المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السجل العلمي
لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني

قضايا طبية معاصرة

المجلد الأول ١٤٣١هـ

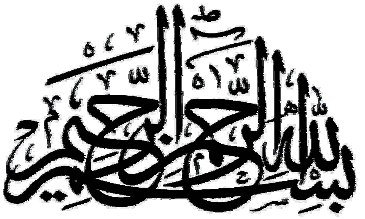

البحوث والأوراق المنشورة
في المؤتمر تعبر عن وجهة نظر كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

تقديم
بقلم معالي مدير الجامعة رئيس اللجنة العليا للمؤتمر

الحمد لله، والصلاة على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واهتدى بهداه، وبعد:

فإن هذا الدين الإسلامي دين الشمول والكمال والتمام، والصلاح والإصلاح لكل زمان ومكان وأمة، فما من خير إلا ولنا عليه، ولا شر إلا حذرنا منه، وهذا ما أخبر به من اختاره واصطفى رسوله فقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ النحل: ٨٩، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ الأنعام: ٣٨، والله سبحانه له أن يصطفي ما شاء من العبادات والأزمنة والأماكن والأشخاص: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ القصص: ٦٨، قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: " فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1].

ومن حكمة الله جل وعلا أن نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها فيها من الشمولية والمرونة ما يستوعب المستجدات والنوازل والقضايا الحادثة إلى قيام الساعة، لا يشذ عنها شيء من تصرفات المكلفين، ودور العلماء والمجتهدين النظر في هذه النوازل بما مكنهم الله من قدرات وإمكانات، وتوظيف ما يستجد من تقنيات وعلوم ومعارف ومكتسبات، وبذل الجهد في فهم واقعها، وتصورها وإدراكها على وجه صحيح، حتى يظهر حكم الله

(١) الرسالة: ص: ٢٠.

في كل نازلة، ويحصل البيان للناس؛ على اعتبار أن هذه وراثة العلماء عن الأنبياء.

وما من شك أن الحياة المدنية سجلت تطوراً مذهلاً، وقفزة معلوماتية، وصورة مذهلة من التقنيات المعاصرة أثرت بدورها على مجالات الحياة المختلفة، وهي آفاق واسعة تتطلب تظافر جهود العلماء والباحثين والمختصين في بيانها، وتنزيل حكم الله فيها، وهذا دور لا يمكن أن يدرك بالمقدمات الفقهية، والجوانب التأصيلية فحسب، بل صار التخصص سمة العصر، وأصبح التخصص الواحد يمارس من خلال تفريعات كثيرة، ومن القواعد المقررة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن هنا كان لهذه الجامعة العريقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إسهام فاعل في معالجة القضايا المعاصرة عبر وحداتها وفعالياتها ومراكز البحث فيها ومن خلال أعضاء هيئة التدريس فيها الذين أسهموا ويسهمون بعلمهم وخبرتهم ومعايشتهم لكثير من القضايا المعاصرة في تقديم رؤية مؤثرة في المعالجة، وهي جهود تبرز السياسة التي تقوم عليها الجامعة الهادفة إلى المواءمة بين الأصالة والمعاصرة، أصالة المبادئ والأسس والثوابت، ومعاصرة الأساليب والمناهج والطرائق، فهي تستمد قوتها من عراقتها، وسعيها لخدمة الأسس التي كانت عليها هذه البلاد المباركة والوطن الآمن، وتعمل على مواكبة التطورات، والسعي إلى الريادة العالمية في رؤية شمولية تعتمد الماضي، وتستشرف آفاق المستقبل البعيد، وقد أثمرت هذه السياسة توسع الجامعة في أهدافها ومنطلقاتها ورسالتها بما يخدم الثوابت التي قامت عليها توسعت

لتعزيز هذا الدور الريادي من خلال إنشاء الكليات الجديدة، التي تعنى بالعلوم التجريبية، كما أنشأت عدداً من مراكز البحوث لخدمة القضايا المعاصرة، ولعل أبرز شاهد على ذلك احتضانها لمركز الملك عبدالله للدراسات الإسلامية وحوار الحضارات، الذي يضم عدة وحدات تعني بالجوانب المختلفة للقضايا المعاصرة، وكذلك مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وما صدرت موافقة سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء عليه من إنشاء كرسي بحث متخصص باسم سماحته يعنى بالقضايا الفقهية المعاصرة، وهذا جزء من جهود هذه الجامعة في خدمة القضايا المعاصرة، وامتداداً لهذا الدور الرئيس، وتحقيقاً لهدف الجامعة في خدمة المجتمع ومشكلاته ونوازله، وأداء لرسالة الجامعة في تقديم الحلول لمختلف المشكلات المعاصرة فقد وجهت فعالية من أبرز الفعاليات التي تشهدها الجامعة لمعالجة قضايا نازلة، ومسائل حادثة في مجال من أهم وأبرز المجالات التي ترتبط بالحياة، إنها القضايا الطبية ذلك العالم المتفرع المتشعب المتطور، الذي لا نبالغ إن قلنا إنه يشهد تطورات يومية لقضاياه وتخصصاته، وهو بحاجة إلى رؤية تكاملية تجمع الخبرة الطبية، والنظرة الشرعية لمتابعة التطور الذي يستلزم بيان الحكم الشرعي المؤصل فيه .

ولذا دعت الجامعة إلى عقد مؤتمر فقهي طبي يشارك فيه نخبة من العلماء والباحثين والمتخصصين والأطباء المتميزين من داخل المملكة وخارجها، لتقديم حلول ناضجة، ورؤى متميزة، وكانت الاستجابة منهم كما هو متوقع، حيث تفاعل المعنيون بهذه القضايا مع الدعوة، ولقيت استجابة

كبيرة، وقدمت للمؤتمر أبحاث كثيرة متميزة، أخضعت لقواعد ومعايير التحكيم العلمي المعتاد في مثل هذه المناسبات، وهي إضافات تستحق الإشادة، تقدم للمهتمين بالدراسات الفقهية الطبية تتناول بالعرض والتحليل والاستنباط أهم هذه القضايا التي لا زالت بحاجة إلى مزيد نظر وتأمل، ولتكون الاستنباطات الفقهية مواكبة للتطورات الطبية.

وفي الختام فإن هذه الفعالية المباركة ن والمؤتمر الهام لم يكن لينعقد ونراه واقعاً لو لا فضل الله أولاً، ثم تلك الأيادي البيضاء، والدعم اللامحدود والوقفات المشهودة من ولاة أمرنا الأوفياء، وقيادتنا الحكيمة . ولذا فإنني أغتنمها فرصة سانحة لأقدم الشكر والعرفان والامتنان لأولئك الرجال الأفذاذ، والقادة الأماجد على المواقف المشرفة، والصفحات المضيئة في تأريخ الجامعات السعودية، وجامعتنا المباركة على وجه الخصوص وعلى رأسهم مليكنا المفدى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ـ أيده الله بتأييده ـ، والشكر موصول لمقام ولي العهد الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع والطيران والمفتش العام على موافقته السامية على رعاية هذا المؤتمر ودعمه، ويمتد الشكر لأمير السنة والفكر صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية على تتويج الجامعة وقيادتها بالموافقة على تشريف حفل افتتاح أعمال المؤتمر، ورعايته نيابة عن سمو ولي العهد الأمين ـ حفظهم الله وأدام علينا نعمة ولايتهم ـ .

كما لا يفوتني أن أشكر معالي وزير التعليم العالي الأستاذ الدكتور : خالد بن محمد العنقري على جهوده السديدة في دعم الجامعة وجهودها العلمية ومناسباتها الثقافية .

كما أشكر إخواني المشاركين في المؤتمر الذين قدموا أبحاثهم العلمية ، وأوراق عملهم ، وكذلك الأخوة المدعوين على إجابتهم الدعوة وحضور المؤتمر ، والشكر موصول أيضاً لجميع الأخوة العاملين في لجان المؤتمر ورؤوساء الإدارات على ما بذلوا من جهد وما أنجزوا من عمل ، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يبارك في الجهد ويسدد الخطى ، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ، ويحفظ بلادنا من كيد الكائدين ، ومكر الماكرين ، وتربص الحاقدين المعتدين ، وأن يجعلها آمنة مطمئنة رخاءً سخاءً وسائر بلاد المسلمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

وصلى الله على بنينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس اللجنة العليا للمؤتمر

أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل

مقدمة اللجنة العلمية للمؤتمر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومنذ أن تلقت الموافقة السامية الكريمة على عقد مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) بادرت إلى تكوين لجنة عليا للمؤتمر، تفرَّعت عنها لجنة تحضيرية، وأخرى علمية، وبدأ الجميع في العمل الجاد والمتواصل لأشهر عدة تم خلالها قيام اللجنة العلمية بإصدار الكتيب الخاص بالمؤتمر والذي يتضمن التعريف بالمؤتمر وأهدافه ومحاوره، وشروط تقديم البحوث العلمية، ومواعيد تلقي الرغبة في الكتابة، وآخر موعد لاستقبال البحوث، وتنبيهات عامة، وعنوان المؤتمر البريدي والالكتروني باللغتين العربية والانجليزية، وتم إنشاء موقع خاص بالمؤتمر على بوابة الجامعة الإلكترونية.

كما تم توجيه الدعوات لعدد من كبير من العلماء والأطباء والمتخصصين من داخل المملكة وخارجها.

هذا وقد تلقت اللجنة عدد كبيراً من البحوث وأوراق العمل فاقت المائة بحث من البحوث الفقهية والطبية، وأحيلت البحوث إلى عدد من المحكمين من ذوي الاختصاص الفقهي والطبي، واجتاز من هذه البحوث نحو سبعة وثمانين (٨٧) بحثاً.

كما عقدت اللجنة العلمية عدداً من الجلسات للنظر في هذه البحوث والاطلاع على قرارت تحكيمها، وشكلت لجنة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من المحاضرين والمعيدين المتميزين لمراجعة هذه البحوث وتنسيقها تمهيداً لطباعتها، حتى خرجت بهذه الصورة التي أرجو أن تكون على الوجه الذي يبرز الجامعة ومكانتها العلمية.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري الجزيل وامتناني الكبير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني على رعايتهم الكريمة لهذا المؤتمر وللجامعة، كما أتقدم بوافر التحية والتقدير لمعالي وزير التعليم العالي الأستاذ الدكتور/ خالد بن محمد العنقري على جهوده في خدمة الجامعة، ومعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل رئيس اللجنة العليا للمؤتمر على وقوفه مع اللجنة ومساعدتها، واستجابته السريعة لمتطلبات عملها.

وختاماً أشكر زملائي في اللجنة العلمية على جهودهم المتواصلة لعدة أشهر حتى تم إنهاء السجل العلمي للمؤتمر وإخراجه بصورته النهائية، كما أشكر لجنة مراجعة البحوث على ما قاموا به من عمل، وما بذلوه من جهد، وللإخوة العاملين في مطابع الجامعة على حرصهم وتعاونهم في إنهاء العمل في وقته المطلوب، سائلاً الله أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

وأعتذر مقدماً عما قد يكون في هذا العمل من قصور أو خلل، وأسأل الله أن ينفع بهذا المؤتمر وما بذل فيه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما فيه خير الإسلام والمسلمين وخدمة وطننا وولاة أمرنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عميد كلية الشريعة بالرياض

رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر

د/ صالح بن أحمد الوشيل

المحـــور الأول
البحـــوث الفقهـيه

التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة

إعـــداد
أ. د. محمد عبدالحميد السيد متولي
أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قضية من القضايا الطبية المعاصرة ، ألا وهي قضية : (التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة).

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ، وثلاثة مطالب وخاتمة :

التمهيـــــد : لبيان ماهية التداوي، ومشروعيته، ودليله، وارتباطه بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: حكم التداوي، ويتضمن اتجاهات الفقهاء في بيان الحكم الشرعي للتداوي، ودليل كل منهم لما ذهب إليه ، واختيار الرأي الراجح.

المطلب الثاني: ويشتمل على التداوي بالمباحات ، والتداوي بالمحظورات الشرعية المحرمة- النجسة، والمختلف في نجاستها، والتداوي بالطاهر المحرم، وبيان أقوال الفقهاء في التداوي بالمحرمات، والقواعد الفقهية المنظمة للتداوي..

المطلب الثالث: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: ويحتوي على تعريف العقار، وأنواع العقاقير، وحكم استخدام العقاقير المشتملة على الخمر والمخدرات، ومشتقات الخنازير، والتداوي بالإشعاع الكيماوي، والأمصال والتطعيمات، والأثر الفقهي المترتب على التداوي بالعقاقير، والقاعدة الفقهية في العلاج بالعقاقير.

الفرع الثاني: التداوي بالجراحة.

وفيه تعريف الجراحة والدليل على جواز الجراحة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعيين وأقوال الفقهاء، والأثر الفقهي المترتب على العلاج بالجراحة، والقاعدة الفقهية للتداوي بالجراحة.

الفرع الثالث: جراحة المناظير.

تعتبر جراحة المناظير من الوسائل الطبية المعاصرة ويحتوي على استخدام المناظير في العديد من المجالات الطبية، والجراحة عن بعد، والأثر الفقهي للعلاج بالمناظير.

خاتمة البحث: وتتضمن أهم نتائج البحث.

مقـدمة

الحمد لله صاحب النعم ودافع النقم بيده الخير وهو على كل شيء قدير، عليه التوكل وإليه المصير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فطر الإنسان على الالتجاء إليه في النوازل، والتضرع إليه في المحن والشدائد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾[1]. خاصة في حال المرض كما ورد في قوله تعالى ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ﴾[2].

فالشفاء بيد الله عز وجل، وهذا ما قرره الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم حكاية عن أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[3].

وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله، سيد الأولين والآخرين، طلب من أمته أن يتخذوا من الدواء وسيلة إلى الشفاء. كرواية طلحة بن عمرو وما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **[أيها الناس تداووا ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء]**[4].

وبعد، ،

فإن اللجنة العلمية لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني. والمنعقد لبحث قضايا طبية معاصرة. والذي تشرف عليه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، قد شرفتني بالكتابة في المحور الأول

---

(١) جزء من الآية رقم ٨ من سورة الزمر.

(٢) الآيتان ٨٣ ـ ٨٤ من سورة الأنبياء.

(٣) الآيات ٧٨ ـ ٨٠ من سورة الشعراء.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ ((ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاء))، كتاب الطب باب ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث (٨٧٦٥).

من محاور المؤتمر وهو (التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة) وسنتناول هذا البحث من خلال تمهيد وخمسة مطالب وخاتمة:

التمهيـــــد: بيان معنى التداوي ومشروعيته ودليله.

المطلب الأول: حكم التداوي.

المطلب الثاني: أنواع الأدوية.

المطلب الثالث: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التداوي بالعقاقير.

الفرع الثاني: التداوي بالجراحة.

الفرع الثالث: جراحة المناظير.

الخاتـــمـــة: وتضم أهم نتائج البحث.

تمهيـــد
تعريف التداوي ومشروعيته

ذكرت معاجم اللغة العربية في هذه المادة [تداوي] تناول الدواء، والدواء ما يتداوى ويعالج وجمعه أدوية. والدواء: مصدر داويته دواء، والدواء ممدود: هو الشفاء، وداويت العليل دَوىً بفتح الدال: إذا عالجته بالأشفية التي توافقه[1].

وإذا كان الأطباء يقولون إن المرض: هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ـ فبلا شك بعد تقدم وسائل العلاج ـ تكون المداواة: هي رد الجسم أو إعادته بالتداوي العلاج إلى مجراه الطبيعي.[2]

وبناء على ذلك يعرف التداوي بأنه: رد الجسم إلى المجرى الطبيعي بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، للشفاء منه أو التخفيف من آلامه والحد منها.

ومشروعية التداوي في الفقه الإسلامي تقوم على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء من الأذى، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن الكريم.

أما **الأول**: وهو حفظ الصحة ففي قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[3]، وذلك لأن السفر مظنة النصب وهو من

---

(١) المعجم الوسيط ٣١٦/١ مجمع اللغة العربية ـ لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف بالقاهرة ١٤٦٤/٢ ـ ١٤٦٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٢/١٤ .

(٣) جزء من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد وكذلك القول في المرض.

والثاني: الاحتماء من الأذى لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]. وذلك بالبعد عن مصادر الأوبئة والأمراض المعدية للوقاية منها، لجريان العادة بذلك، من القواعد الفقهية الكبرى (العادة محكمة).

والثالث: وهو استفراغ المادة الفاسدة قال تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]. فقد أشار الله تبارك وتعالى بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم، لاستفراغ الأذى الحاصل في الرأس، وذلك لحالة الضرورة.[3] وهي تعني الاضطرار، ورخصة الاضطرار من أنواع الرخص الشرعية في التخفيف.

وقد رغب النبي ﷺ في التداوي ودعا إليه، بما ورد عن أسامة بن شريك[4] قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [نعم يا عباد

---

(١) جزء من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) جزء من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) الضرورات جمع ضرورة، فهي مأخوذة من الاضطرار. وهو الحاجة الشديدة. والمحظورات جمع محظور وهو الحرام المنهي عن فعله، وهذا ما تعنيه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ولهذه القاعدة ارتباط بقاعدتي [لا ضرر، ولا ضرار] و[المشقة تجلب التيسير] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ مجلة الأحكام العدلية وشرح المجلة للأناسي ص٥١ ـ ٥٢

(٤) هو: أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة ، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وتفرد زياد بن علاقة بالرواية عنه، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٩/١ ، ، وتهذيب الكمال ٣٥١/٢ ، تحقيق د/ بشار عواد معروف ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة أولى لسنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

الله، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد] قالوا: ما هو؟ قال: [الهرم][1].

ودعوته صلى الله عليه وسلم للتداوي والعلاج أخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله، وقد صرح القرآن الكريم باتخاذ الأسباب للوصول إلى حال الصحة والقوة بعد المرض والضعف.

جاء في الذكر الحكيم أن نبي الله أيوب عليه السلام لما أصابه السقم وأعياه المرض. أمره الله عز وجل بفعل ما كان سبباً في شفائه، مع أنه قادر على شفائه بلا أسباب ولا مسببات، لأنه سبحانه هو القادر الفعال لما يريد. قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾[2]. فأمره الله جل شأنه أن يدفع الأرض برجله، فركض استجابة لأمر الله تعالى فنبعت عين ماء، فاغتسل فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه، وعاد أيوب بفضل الله سليماً معافى من كل داء.[3] لأنه أخذ بالأسباب امتثالاً لأمر الله عز وجل المشار إليه في قوله تعالى ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾ وبهذه الإشارة يعلمنا الله تبارك وتعالى الربط بين السبب والمسبب، وأن ترتيب الأثر عليهما بإذن الله تعالى حتى نأخذ بالأسباب ولا نركن إليها دون توكل على الله، وذلك تحقيقاً للمصلحة الشرعية.

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/٤٤٣ وما بعدها ٤/٢٧٨.ط. مؤسسة الرسالة بيروت الثانية ١٩٩٩م، ورواه الترمذي في سننه كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم ١٩٦١، وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح)، جـ٣، صـ٢٥٨، وأخرجه أبو داود، في سننه، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى، حديث رقم ٣٣٥٧، جـ٢، صـ٣٣١.

(٢) الآيتان ٤١ ـ ٤٢ من سورة ص.

(٣) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٧/٦٥٥ طبعة الشعب القاهرة.

التداوي من مقاصد الشريعة:

يراد بالمصلحة في لسان الشريعة الإسلامية، جلب المنفعة ودفع المضرة في حدود المحافظة على مقاصد الشريعة.

ومقاصد الشريعة في الخلق ثلاثة أقسام.

١ـ مقاصد ضرورية:

أي لابد منها في قيام مصلحة الدين والدنيا بحيث إذا لم تنفذ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة. وقالوا: إن مجموع الضروريات في التشريعات كلها خمسة: حفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل، دون خلاف في أصل ضرورة حفظها.

والشرائع كلها متفقة على صيانتها وتحريم الاعتداء عليها. قال الإمام الغزالي: [وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل. ولذلك اتفقت جميع الشرائع على عدم الاعتداء على واحد من الخمسة المشار إليها][(١)].

ومثال الضروري لحفظ النفس، الحكم بالقصاص إذ به حفظ النفس، ويدخل ضمن حفظ النفس المحافظة على الصحة بطلب التداوي، والعلاج عند نزول المرض، وبالبعد عن مصادر الأوبئة والأمراض المعدية، للوقاية منها لجريان العادة بذلك، وقد جرت العادة بانتهاء المرض بالشفاء، لتناول الدواء (وتحكيم العادة) من القواعد الفقهية الكبرى.[(٢)]

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٢٨٧ـ ٢٨٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ٨٩ ، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ صـ ٩٢.

ويقول العز بن عبد السلام [الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب، والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك لجلب ما أمكن جلبه][1].

٢ـ مقاصد حاجية:

وهي التي يفتقر الناس إليها من حيث التوسعة ورفع الضرر، كالرخص المخففة لبعض العبادات في بعض الظروف والمناسبات، كخوف المشقة بالمرض والسفر.[2]

٣ـ مقاصد تحسينية:

وعرفت بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ومثلوا لهذا في العبادات بإزالة النجاسة، وفي العادات بآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجاسات، والمشارب المستخبثات.[3].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٤، ٩٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/١٠ ـ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان ص٢٨ مكتبة المتنبي القاهرة طبعة ١٩٨١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/١١ـ١٢.

المطلب الأول
حكـــم التـــداوي

بالنظر في أقوال الفقهاء في شأن طلب التداوي نجد أنهم انقسموا على ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: يرى المنع من التداوي وأصحابه على فريقين:

الفريق الأول: أنكر التداوي مطلقاً، وهم غلاة الصوفية.[1]

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[2].

ووجه الدلالة: أن الله قد علم أيام الصحة والمرض، ولو حرص الخلق على دفع المرض ما قدروا. فالواجب على الخلق أن يتركوا التداوي اعتصاماً بالله وثقة به، فما دام كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي.[3]

ومن السنة: بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود من حديث النبي ﷺ: [إن الرقى والتمائم والتولة شرك][4].

ووجه الدلالة من الحديث: إن الرقى والتمائم مما يتداوى به، وفي ذلك اشراك لها مع الله في التوكل فلا تجوز.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣/٩.

(٢) الآية رقم٢٢ من سورة الحديد.

(٣) تفسير القرطبي ١٩٤/١٧ شرح النووي على مسلم ٢٣/٩.

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٨١/١ وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم الحديث (٣٥٣٠). وذكر الحافظ في الفتح وسكت عنه ١٩٦/١٠ وصححه السيوطي في الجامع الصغير، فيض القدير، للمناوي ٣٤٢/٢.

الفريق الثاني من المانعين: يرى منع التداوي إن كان يرى الشفاء من الدواء، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم. وإليه ذهب بعض الحنفية.[1] واستدلوا: بأن الأصل في التداوي الجواز، لكن ما ورد من الأحاديث التي وردت في كراهة التداوي فهي محمولة على من كان يرى الشفاء في الدواء، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم، ومثل هذا لا يجوز التداوي به، جمعاً بين الأدلة.[2]

والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع الأمة إلى التداوي بقوله **[يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء]**[3]، ثم ترك التداوي، بل تداوى بتعاطي بعض الأدوية التي لا يحبها. فقد روي عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لد، غير العباس فإنه لم يشهدكم].[4]

فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه.[5]، وسنته العملية ترجمت سنته القولية الداعية بلسان الحال إلى التداوي من جميع الأمراض بلا يأس ولا قنوط.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣.

(٢) المرجع السابق ٦/٣٢.

(٣) سبق تخريجه صـ ٧ من هذا البحث.

(٤) اللدود هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يدخل في فيه بأصبع وغيرها ويحنك به. أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب اللدود، رقم (٥٧١٢)، ومسلم، كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود، رقم (٢٢١٣).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣/٦٥ .

الاتجاه الثاني: جواز التداوي. وهذا الاتجاه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة التداوي. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة.(١)

واستدلوا بحديث النبي ﷺ: [نعم يا عباد الله تداووا عباد الله..] وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: [ما أنزل الله تعالى داء إلا وأنزل له شفاء]، ثم اختلف أصحاب هذا القول في أيهما أفضل الفعل أم الترك على فريقين:

الفريق الأول: قالوا: التداوي أفضل واختاره جمع من الحنابلة.(٢)

واستدلوا بما سبق في القول بالإباحة.

الفريق الثاني: قالوا: الترك أفضل. وهو المنصوص عن الإمام أحمد.(٣)

واستدلوا بالحديث الذي رفعه ابن عباس إلى النبي ﷺ قال: **[يدخل الجنة من أمتي سبعون ألف بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون]**(٤).

ووجه الدلالة من الحديث. أن هؤلاء الممدوحين تركوا التداوي لتحقيق التوكل، فكانت لهم هذه المنزلة العظيمة.

وأجاب الشوكاني عن ذلك بقوله: والحق أن من وثق بالله تعالى وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، اتباعه لسنة رسول الله، فقد ظاهر ﷺ بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد

---

(١) الهداية مع العناية للبابرتي ٦٦/١٠ ـ الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٤٩٤/٢ ـ المبدع لابن مفلح ٢١٣/٢.

(٢) المبدع لابن مفلح ٢١٣/٢، و الإنصاف للمرداوي ٣٦٣/٢.

(٣) الفروع لابن مفلح، ١٦٥/٢، والإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم ١٩٨/١ حديث رقم ٢١٨.

الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وهاجر هو ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوته، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أيعقل ناقته أو يتوكل؟ فقال: [اعقلها وتوكل] فأشار إلى أن الاحتراز لا يمنع التوكل.

واستدلوا ثانياً: بما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إن أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: **[إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك] فقالت: أصبر، فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها.**[1]

ووجه الدلالة من الحديث. أن هذه المرأة لما اختارت الصبر وترك التداوي دعا لها الرسول ﷺ بالجنة، فدل على أفضلية ترك التداوي.

القول الثاني: استحباب التداوي وأنه مندوب إليه. وإليه ذهب الكاساني من الحنفية، وهو مذهب الشافعية.[2]

واستدلوا لذلك. بحديث [تداووا عباد الله إن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء] وبقوله ﷺ **[لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل]**[3].

القول الثالث: كراهية التداوي وهم على فريقين:

الفريق الأول: يرى كراهية التداوى مطلقاً وهم بعض السلف[4].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٢) ـ ومسلم ٤/١٩٩٤ برقم ٢٥٧٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٢٧ ـ المجموع شرح المهذب ٥/١٠٦.

(٣) صحيح مسلم كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم الحديث (٢٢٠٤).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٩٥ ـ البحر الرائق لابن نجيم ٨/٢٠٨.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأحاديث التي سبق ذكرها في الاستدلال للقائلين بأن ترك التداوي أفضل.

الفريق الثاني: يرى كراهية التداوي قبل نزول الداء. وهم المالكية[1].

ووجه الكراهية في ذلك، أنه اشتغال بأمر يشك في تحقيقه، وحصول ثمرته موهوم. فيكون من باب العبث.

الاتجاه الثالث: وجوب التداوي.

وانقسم هذا الاتجاه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى وجوب التداوي مطلقاً، وهو قول لبعض الحنابلة، وهو وجه عند الإمام أحمد[2].

وحجة هذا الفريق. أن التداوي فيه دفع للهلاك عن النفس وهو أمر واجب، لقوله تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[3].

الفريق الثاني: قال يجب التداوي إن علم أن بقاء النفس لا يحصل بغيره، وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وقال به ابن تيمية.[4]

وحجتهم في ذلك أن استبقاء النفس إذا كان في قدرة الإنسان أمر واجب، لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس، وكما يتم حفظها بالغذاء عن طريق تناول الطعام لجريان العادة بزوال الجوع به، فلابد من تناول الدواء في حالة المرض، حيث ثبتت العادة اليوم في أكثر حالات

(١) القبس شرح الموطأ ص١٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٦٤/٢١، والإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢.

(٣) جزء من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ٣٤٤/١، والفتاوى لابن تيمية ١٢/١٨، والإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢.

التداوي أنها تنتهي بالشفاء، فإذا جرت العادة بأن الامتناع عن تعاطي الدواء يؤدي إلى استفحال المرض، أو إتلاف النفس أخذ الدواء حكم الغذاء.

والراجح: أن حكم التداوي في الأصل الجواز، وهذا ما عليه إجماع الصحابة والتابعين من جواز التداوي[1] وقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الوجوب، أو الندب، أو الحرمة، أو الكراهية، أو الإباحة، فمنه ما هو واجب، وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره، فهو بلا ريب يختلف حكماً باختلاف الغاية منه.

ولم تقرر الشريعة الإسلامية إباحة التداوي إلا من أجل تحقيق مصلحة مشروعة يمكن تحقيقها عن طريق التداوي، ولذلك أجازت الشريعة الإسلامية قطع السلعة المخوفة (العضو المعتل) من الجسم، والعضو الذي به أكلة، وأباحت بعض العمليات الجراحية، كالفصد، وقطع العروق، لجلب الراحة، ورفع المضار[2]، ومن أجل المحافظة والإبقاء على الصحة التي تستلزم بقاء البدن جارياً على المجرى الطبيعي، وعدم اختلال البنية، وهو غاية ما يهدف إليه الطب الإسلامي[3].

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ : ١٥٧/١، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، جـ٢ صـ٢٩.

(٣) ينظر: تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب، المسمى بتذكرة داود، لداود بن عمر الأنطاكي، ، ط. ١٣٧١هـ مطبعة البابي الحلبي بمصر، وبهامشها، نزهة المبهجة، جـ٢ صـ١٣٨، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، ط، المطبعة المصرية، جـ٣ صـ١١١، والطب النبوي، لابن القيم، ط. البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، تعليق: عبدالغني عبدالخالق، صـ٥، وطب الرازي، دراسة وتحليل لكتاب الحاوي، شرح وتعليق، د/ محمد كامل حسن، صـ٤٢.

المطلب الثاني
أنـواع الأدويـة

إن تناول المريض للدواء ـ سواء أكان من الأعشاب الطبيعية أو العقاقير الطبية، أو عن طريق العمليات الجراحية ـ يتخذ أشكالا متعددة، فقد يكون سائلا ويستخدم على هيئة شراب، أو قطرة للعين أو الأذن، وقد يكون الدواء جامدا ويستعمل في شكل أقراص أو كبسولات، أو لبوس (تحاميل) وقد يكون مائعا كالدهونات والمراهم، وقد يكون باستخدام عمليات جراحية بقطع أو استئصال جزء تالف أو كي عرق نازف.

ومن الدواء ما هو مباح شرعاً، ومنه ما هو محرم ومحظور شرعاً سواء كان طاهر العين أو نجساً، ولذلك درج الفقهاء على بيان أحكام التداوي بالمباح وبيان أحكام التداوي بالمحظورات الشرعية في ضوء القواعد والضوابط الفقهية التي بنوا عليها الأحكام الشرعية في إجازة التداوي ببعض الأدوية التي تشتمل على بعض المحرمات الشرعية.

التداوي بالمباحات:

أجازت الشريعة الإسلامية التداوي بالمباحات، وبينت أن الأصل في تناول الدواء أن يكون مباحاً: فإذا كان الدواء كالغذاء فإن حلاله حلال وحرامه حرام. فالتداوي بجميع المباحات جائز شرعاً ومندوب إليه، ومن المباحات في العلاج.

التداوي بالمحظورات الشرعية:

منع جمهور الفقهاء التداوي بالمحظورات الشرعية المحرمة ـ النجس المحرم أو بالطاهر المحرم ـ كالمخدرات لأنها تأخذ حكم الخمر للأحاديث التي تنهي

عن التداوي بالمحرم نجساً كان أم طاهر، فمن الأحاديث الناهية عن التداوي بالمحرم.

ما روى أن طارق بن سويد الجعفي[1] سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: **[إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء].**[2]

وبما روى عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **[إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء. فتداووا، ولا تتداووا بحرام].**[3]

وما روى عن ابن مسعود في الخمر، أن رسول الله ﷺ قال: **[إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم].**[4]

هذا هو الأصل في تحريم التداوي بالمحظورات الشرعية، لكن الضرورات تبيح المحظورات. ومعنى هذه القاعدة أن حالة الضرورة التي تقع للإنسان تبيح له ما كان محظوراً عليه شرعاً من حيث الأصل، وضرورة التداوي في حالة تحقق الهلاك بتركه ترفع الإثم عن المتداوي وتجيز له العلاج بما حرم الله.

فالتداوي بالمحظورات الشرعية في حالة الضرورة يعد استثناء من الأصل ودليل هذا الاستثناء قول الله عز وجل: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[1] فآيات الاضطرار نصت على تناول المحظورات في حالة الضرورة.

---

(١) هو: طارق بن سويد الجعفي، صحابي له حديث، فرّق ابن السكن بينه وبين الحضرمي، وهما واحد والحديث واحد اختلف بعض الرواة في نسبته، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٥٥٢/٣، طبعة دار الجيل بيروت ١٤١٢هـ.

(٢) صحيح مسلم رقم الحديث (١٩٨٤). كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء ١٥٢/١٣.

(٣) سنن أبي داود كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة ٧/٤ دار الحديث القاهرة، وعون المعبود شرح سنن أبي داود٢٥١/١٠، وجاء فيه: (قال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل.

التداوي بما أختلف في نـجاسته:

أختلـف الفقهـاء في بـول الحيـوان مـأكول اللحـم، ولهـم في هـذه المسألة اتجاهان فقهيان:

أحـدهما: القـول بطهـارة بـول الحيـوان مـأكول اللحـم، وهـو للمالكيـة والحنابلة[٢].

حيـث ذهبـوا إلى أن بـول مـا يؤكـل لحمـه مـن الحيوانـات كالإبـل والبقـر والغنم والدجاج والحمام وجميع الطيور، ورجيعه وفضلاته (روثه) شئ طاهر ، فأبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس ، وبول الحلال طاهر، وبول المكروه مكروه.

ودليلهم : ما روى عـن أنس رضـي الله عنه: أن ناساً اجتووا في المدينة فـأمرهم الـنبي ﷺ أن يلحقـوا براعيـة، يعـني الإبـل، فيـشربوا مـن ألبانهـا وأبوالها، فلحقوا براعية فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ، فبعث في طلبهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.][٣] فهذا الحديث يدل على إجازة التداوي بـول الحيـوان مـأكول اللحـم، بـدليل إباحـة الرسـول ﷺ للعـرنيين شرب أبوال الأبل وألبانها.

والثـاني: القـول بنجاسـة بـول الحيـوان مـأكول اللحـم وهـو للحنفيـة والشافعية[٤].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٧٣.

(٢) الشرح الصغير، ٤٧/١، بداية المجتهد، ٧٧/١، القوانيين الفقهية صـ٣٣، كشاف القناع، ٥٢٠/١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الطب باب الدواء بأبوال الإبل رقم الحديث (٥٦٨٦) ومسلم رقم (١٦٧١).

(٤) فتح القدير، ٢٤٢/١، الدر المختار، ٢٩٥/١، مغني المحتاج، ٧٩/١، المهذب، ٤٦/١.

حيث ذهبوا إلى أن البول والقئ والروث من الحيوان والإنسان مطلقا نجس لقوله ﷺ في حديث القبرين: **[.. أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول....]**[1].

وأجابوا عن حديث العرنيين وأمره ﷺ بشرب أبوال الإبل وجعلها دواء، بأن التداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه.

التداوي بأبوال الإبل:

سبق بيان أقوال الفقهاء في حكم طهارة أبوال الإبل والتداوي بها، حيث ذهب المالكية والحنابلة إلى القول بطهارتها، وبالتالي فلا خلاف في التداوي بها، وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بنجاستها وعدم جواز التداوي بها إلا إذا علم أن في استعمالها شفاء، ولا دواء غيرها. وقد أمر الرسول ﷺ فيمن اجتووا المدينة، بشرب أبوال الإبل، وذلك حين تعينت دواء أو شفاء لهم، وقد يقول قائل: كيف يتم التداوي بأبوال الإبل وهي من الأمور التي تعافها النفس؟ نقول: إن هذه الأبوال لا تساوي شيئاً في مقابل قذارة بعض الأدوية الحديثة [كالبنسلين] الذي يستخلص من العفن والفطريات المتعفنة.

وقد أثبت العلم الحديث بعد أخذ هذه الأبوال وتحليلها أن فيها مواد مهمة لعلاج الإنسان من بعض الأمراض، يقول: أحد الفقهاء المعاصرين معلقاً على حديث العرنيين: [نذكر ما اكتشفه العلم مؤخراً من وجود مادة هرمونية في البول تسمى (يوروغاسترون، Ursgistrone) وأخرى تسمى (انثلون Anthelone) تنفعان في مرض قرحة المعدة، كما ذكر ذلك الدكتور ميشال أستاذ الأمراض الباطنية بكلية عين شمس في بحث [قرحة المعدة] من

(١) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، ينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ١/٧٩.

كتابه: أمراض الجهاز الهضمي المؤلف بالإنجليزية المطبوع سنة ١٩٦٣م ص٤٦ وقد تمكنت شركة [بارك ديفز] الإنجليزية الشهيرة من صنع علاج يسمى [كورتون Kurtone] يحتوي على هذه الهرمونات البولية.(١)

وهكذا عاينا بأنفسنا بعد الثورة العلمية والتقدم المضطرد في مجالات العلاج والاستشفاء، أن ما وصفه المصطفى ﷺ من علاج للعرنيين من مرض الاستسقاء منذ خمسة عشر قرناً ما زال يستعمل حتى الآن، وصدق الله القائل في محكم كتابه عن رسول الله ﷺ مزكياً لسانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾.(٢)

كما يجوز التداوي بالطاهر المحرم، لما روى عن قتادة(٣) أن أنس بن مالك أنبأهم [**أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما**].(٤)

هذا مع نهيه ﷺ عن لبس الحرير ووعيده عليه، وانعقاد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال. فالتداوي بالطاهر المحرم إذا تعين دواء ولم يوجد ما يقوم مقامه، أولى بالإباحة من التداوي بالنجس المحرم الذي انحصرت فيه العلة المبيحة.

---

(١) مقال الشيخ نديم الجسر بمجلة الوعي الإسلامي العدد ٢١ السنة الثانية الصادر في ١٣/١٢/١٩٦٦ ص٢٥.

(٢) الآيتان ٣، ٤ من سورة النجم.

(٣) هو: قتادة بن دعامة السدوسى البصرى، يكنى أبا الخطاب، من علماء التابعين، كان ضرير البصر، حَدّث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وغيرهما قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير، توفى سنة ١١٧هـ، انظر: تهذيب: التهذيب: لابن حجر العسقلانى ٣٥١/٨، مصور عن طبعة الهند، ومعجم المؤلفين: ٦٥٦/٢ ـ ٦٥٧.

(٤) صحيح مسلم (٢٠٧٦) كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة ونحوها.

أقوال الفقهاء في التداوي بالمحرمات:

جاءت أقوال فريق من الفقهاء مؤيدة لجواز التداوي بما حرم الله تعالى عند الضرورة.

فذكر البابرتي في كتابه العناية قوله : [ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها، لأن الاستشفاء بالمحرم حرام، وقيل إذا لم يعلم فيه شفاء. فإن علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز له الاستشفاء به، ومعنى قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ [أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم] يحتمل أن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير محرم، لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال].[1]

وقال النووي في المجموع: وأما التداوي بالنجاسات من غير الخمر فهو جائز في جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب وقطع به الجمهور، قال أصحابنا: إنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجد حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم: فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره. قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفي طبيب واحد، صرح به البغوي وغيره. فلو قال الطبيب يتعجل لك به الشفاء، وإن تركته تأخر، ففي إباحته وجهان: حكاهما البغوي، ولم يرجح واحداً منهما][2].

---

(١) العناية للبابرتي هامش تكملة فتح القدير ١٣٤/٨، فتح القدير، ٢٤٢/١، الدر المختار، ٢٩٥/١.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي، ٤٢/٩، مغني المحتاج، ٧٩/١، المهذب، ٤٦/١.

القواعد الفقهية المنظمة للتداوي:

من الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية التيسير والتخفيف قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾.[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وجاءت قواعد الفقه الإسلامي متسقة ومتوافقة مع هذا التوجه الشرعي، فحصرت أسباب التخفيف في سبعة أسباب رئيسية، منها المرض وهو ما يتعلق بموضوع البحث.[3]

كما حصرت: رخص الشرع التي ورد فيها التخفيف في سبعة أنواع، ويعنينا من هذه الرخص، رخصة: الاضطرار: كشرب الخمر لإزالة غصة، وأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم عند المسغبة وخشية الموت جوعاً لارتباطهما بموضوع البحث.[4]

فالقواعد الفقهية المنظمة للتداوي بالمحرمات، قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) (والضرورة تقدر بقدرها)، (وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما).

ومن الضوابط التي وضعها الفقهاء لجواز التداوي بالمحرمات، عدم وجود دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة.

---

(١) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦، ٧٧.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٣.

المطلب الثالث
التـداوي بالوسـائل الطبيـة

التداوي لفظ عام فيشمل التداوي بالعقاقير كما يشمل التداوي بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية المتاحة.[1] ، وسنتناول ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول
التداوي بالعقاقير

العقَّار والعقير: ما يتداوي به من النبات والشجر، وقال الأزهري[2] : العقاقير الأدوية التي يستشفى بها، والعقار والعقير كل نبت ينبت مما فيه شفاء، والعقاقير أصول الأدوية. والعقار أصل الدواء والجمع عقاقير.[3]

أنواع العقاقير:

١- العقاقير ذات الأصول الطبيعية [النباتية].

مثل الأفيون الذي يستخرج من نبات الخشخاش، والحشيشة المستخرجة من نبات القنب الهندي.

٢- العقاقير نصف الطبيعية أو نصف المخلقة.

وهذه مواد تستخرج من النباتات، وعادة ما يكون تأثيرها أضعاف تأثير المواد الخام المستخرجة من النبات مباشرة.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي ص٦١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد عام ٢٨٢هـ، وتوفي ٣٧٠هـ في هراة بخراسان، نسبته إلى جده " الازهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، من كتبه: غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، ينظر: الأعلام ٣١١/٥.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة [عقر] ٣٠٣٨/٤ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي مادة [عقر] ص٤٤٥. المعجم الوسيط مادة [عقر] ٦٣٨/٢.

٣- العقاقير المخلقة (العقاقير الكيماوية):

وهي عقاقير مصنعة بالكامل من مواد كيماوية وليس لها أصل نباتي[١].

الأدوية المشتملة على الخمر:

اتفق أكثر الفقهاء على حرمة التداوي بالخمر الصرفة أي الخالصة، ولم يسمحوا باستخدامها كدواء إلا عند الضرورة القصوى مثل أن يغص امرؤ بلقمة ولا يجد أمامه إلا الخمر فعندئذ يجوز شربها.

وإذا استخدمت الخمر في الدواء معجونة به ـ أي مشوبة به ومخلوطة معه ـ كترياق حيث تستخدم لإذابة المواد الطبية التي لا يذوب بعضها في الماء.

منذ ذكر الخطيب الشربيني[٢]: إن التداوي بالخمر حرام إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به التداوي من الطاهرات فعندئذ يتبع حكم التداوي بالنجس كلحم حية وبول. وكذا يجوز التداوي بذلك لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر].[٣]

وعلى ذلك فلا يجوز استخدام الدواء المشتمل على الخمر إلا بشروط وهي:

١- ألا يكون هناك دواء آخر خال من الخمر يقوم مقامه.

٢- أن يدل على ذلك طبيب مسلم عدل.

٣- أن يكون القدر المستعمل غير مسكر:

---

(١) نقلاً عن الدكتور محمد علي البار ـ التداوي بالمحرمات ص٣٨ ـ ٤٠ دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٢) هو: محمد بن احمد الشربيني شمس الدين فقيه شافعي، مفسر من أهل القاهرة، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في الفقه، وتقريرات على المطول في البلاغة، توفي ٩٧٧هـ، ينظر: شذرات الذهب ٣٨٤/٨.

(٣) مغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٨٨/٤.

الاستعمال الظاهري للكحول.

يستعمل الكحول كمطهر خارجي، ويستعمل أيضاً بكثافة في العطور والكولونيا التي تصل نسبة الكحول فيها ٩٠٪ وتستخدم في بعض الأماكن بديلاً عن تعاطي الخمور.

والاستعمال الظاهري للكحول كمطهر خارجي للجلد يمكن الاستغناء عنه، فالمطهرات الجلدية كثيرة وتعتبر أفضل منه، والعطور والراوئح يمكن أن تركب باستخدام الزيوت بدلاً من الكحول حتى لا يكون ذريعة إلى الإدمان.(١)

العقاقير المشتملة على المخدرات:

لا حرج من التداوي بالطاهر المحرم إذا تعين دواء ولم يوجود ما يقوم مقامه، لأنه أولى بالإباحة من التداوي بالنجس المحرم الذي انحصرت فيه العلة المبيحة.

فيجوز التداوي ببعض المواد الطاهرة المحرم استعمالها وتناولها شرعاً كالمسكرات الجامدة ومنها الحشيش، وسائر المخدرات التي تدخل في الدواء.

تعريف المخدر:

[خدر] خدراً: عراه فتور واسترخاء، ويقال [الخدر] من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، والخدر: الكسل والفتور.(٢)

فالمسكر هو: ما غطي العقل، والمفتر [المخدر] هو كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة السكر.

وقد عرف المخدر بما يلي المفتر مأخوذ من تفتير والافتار، وهو ما يورث ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاءً بعد صلابة، وقصوراً بعد

(١) التداوي بالمحرمات د/ محمد علي البار ص٢٤ دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٢) لسان العرب مادة [خدر] ٢/١١١٠ ـ المعجم الوسيط ١/٢٢٨.

نشاط، يقال فترة الأفيون إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء[1].

وهذا التعريف مع طوله إلا أنه يتفق مع تعريف المخدر في علم العقاقير الذي يستخدم لفظ المخدرات Narcotics في العلوم الطبية ليدل على مادة الأفيون ومشتقاتها مثل الهيروبين، والمورفين، والكودايين.

استخدام المخدرات في الطب الحديث:

يستخدم الطب الحديث بعض القلويدات Alkaloids التي يحتوي عليها الأفيون المستخرج من ثمرة نبات الخشخاش، ويمكن تقسيم هذه المشتقات إلى مجموعتين:

أولاً: مجموعة الفينانثرين Phenanthrene

وتحتوي على المواد التالية:

١ - المورفين: هو المادة الأساسية الفعالة في الأفيون الخام. ويعتبر أقوى مسكن عرفه الإنسان. ورغم اكتشاف عدة مواد كيماوية قد يكون لبعضها أضعاف آثار المورفين، إلا أن المورفين مازال يشكل حجر الزاوية في علاج الآلام الشديدة.

٢ - الكودايين: ويستخدم هذا العقار على نطاق واسع في الأدوية المسكنة والتي تستخدم بدون وصفة طبية.

٣ - الثيبايين: ويستخرج منه مواد أخرى تستخدم في الطب.

---

(١) بحث إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات [الرياض ٢٥ ـ ٣٠ من شوال ١٣٩٤هـ].

ثانياً: مجموعة: أيزوبنزيل كونيولين Isobenzyl Quinoline

وهذه المجموعة تستخرج منها بعض المواد المستخدمة في الطب وأهمها مادتان: البابافرين Papaverine الذي يستخدم لمنع تقلصات العضلات ولتوسيع الأوعية الدموية.

والثاني: النوسكابين Nuscapine الذي يستخدم في أدوية السعال.

وهو يعتبر أفضل من الكودايين لأن تناوله لفترة لا يجعل المريض يعتمد عليه (يدمنه).

وهناك مجموعة من العقاقير المخدرة [المسكنة للألم/ Narcotics مصنعة من المورفين أو الكودايين وتعمل مثل المورفين من حيث إسكان الألم ولها نفس الأعراض الجانبية، وتسبب الإدمان إذا تعاطاها الإنسان بجرعات متتالية.[1]

وفي مسألة التداوي بالخمر والمخدرات قال: مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق [شيخ الأزهر السابق].

قال رحمه الله [وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم والصحيح من أرائهم ما يلتقي مع قول الله تعالى في الآيات البينات. بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصور على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج.

وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشتراط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين:

---

(١) المخدرات الخطر الداهم الأفيون ومشتقاته د/ محمد علي البار ص٢٤٧ وما بعدها، دار القلم ١٩٨٨.

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب، معروف بالصدق والأمانة والتدين.

والآخر: أن لا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعيناً، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة].[1]

كما أصدر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ ـ ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافق من ٥-٢٠٠٢/١/١٠م.

القرار السادس: بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات قرر ما يلي:

١ - لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال.

٢ - يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها بشرط أن يصفها طبيب عدل.

العقاقير المشتملة على مشتقات الخنازير:

ذكر الله عز وجل تحريم الخنزير في أربعة مواضع من القرآن الكريم.[2] وأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم. إلا أن الله عز

(١) الفتاوى الإسلامية. دار الإفتاء المصرية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤٣٠هـ ـ ١٩٨٣م. الفتوى رقم س ١٠٥/م ٢٤٨ بتاريخ ١٣٩٩/٤/٥هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٤. ص٣٥٠٧ وما بعدها.

(٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة، والآية رقم ٣ من سورة المائدة ـ الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام ـ والآية رقم ١١٥ من سورة النحل.

وجل نص على إباحة أكله في حالة الاضطرار بقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).

حد الضرورة إحالة الضرورة تعني بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك.

ولا خلاف أن الجوع القوى لا يكفي لتناول الميتة ونحوها، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك. واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف الإنسان على نفسه لو لم يأكل من جوع، أو ضعف عن المشيء أو عن الركوب.

فلو خاف من حدوث مرض مخوف في جسمه فهو كخوف الموت. وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين بالجواز.[1]

ويستخدم غير المسلمين الخنزير في أغراض التداوي، وتذكر دائرة المعارف البريطانية أن زيت اللارد [دهن الخنزير] يستخدم في تغذية المضادات الحيوية Antibiotics التي تستخرج من أنواع الفطور Fungi وفي الكبسولات التي تحتوي على المضادات حيث يستخدم الجلاتين من جلد وعظام وغضاريف الخنزير.[2]

ولا تزال شركات الأدوية تستخدم الخنزير في تصنيع المواد الهاضمة وفي استخراج بعض الهرمونات، وفي تنمية المضادات الحيوية، وفي تصنيع الكبسولات.

---

(١) المجموع للنووي ٣٢/٩ وما بعدها.

(٢) دائرة المعارف البريطانية المكروبيديا مجلد ٤٨/٦ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢.

التداوي بالإشعاع الكيماوي:

حيث أصبح هذا النوع من التداوي من الوسائل الطبية المعاصرة، ويتمثل في تعريض موضع المرض إلى الاشعاع الكيماوي بغرض قتل الخلايا السرطانية الخبيثة وتخفيف حدة الألم، ويتوقف تحديد كمية الاشعاع المستخدمة على حسب درجة المرض وحدته.

الأمصال والتطعيمات

من الوسائل الطبية المعاصرة التداوي بلأمصال والتحصينات الواقية من الفيروسات .

والفيروس من الأللحياء الدقيقة وهو دون الخلية العادية حجما بما لايقارن ، كما أنه لا يعتبر (خلية) بسبب فقدانه للنواة المركزية ،ولكنه يحمل قدرا من الأحماض النووية في داخله . والسحر في الفيروس هو ذلك الإنقلاب المزدوج بين الحياة والموت ، فالفيروس هو الجسر الذي يربط بين الحياة والموت ، فالفيروس هو الجسر الذي يربط بين الحياة والموت ، فهو في لحظة يخرج من الحياة ليدخل الموت ، وفي لحظة ثانية ينبثق من الموت إلى الحياة ، فهو يجمع بين صفة المادة الموات فيتبلور مثل السكر والملح والحياة فيتكاثر ويتحرك ، يؤذي ويدمر ، ويسبب الأمراض .

وأشار القرآن إلى هذه الظاهرة في الوجود قال تعالى ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾[1].

(١) سورة آل عمران جزء من الآية ٢٧.

وتعيش الفيروسات في حالة تكيف وتطابق مدهش مع البيئة المحيطة بها ، ولكنها ويفعل اختلال التوازن تنطلق أحيانا في هجمات مرعبة فتقضي على الملايين ، كما حدث في الإنفلونزا الإسبانية عام ١٩١٨ م .

العصر الجديد للطب د/ خالص جلبي صـ٥٦ دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان

ومانعيشه الأن من انتشار انفلونزا الخنازير وقد أنتجت أمصال وتطعيمات للوقاية من انتشار المرض . وقد اكتشف عقار (تاميفلو (Tamiflu) المضاد لانفلونزا الخنازير للعلاج عند ظهور أعراض المرض .

إن منظمة الصحة العالمية والسلطات الصحية ببعض بلدان العالم تشجع استخدام لقاح انفلونزا الخنازير لأن العالم يشهد فيروسات جديدا يمكن أن يتسبب في الإصابة بعدوي وخيمة من الانفلونزا ، بل والوفاة .

الآثار المترتبة على التداوي بالعقاقير:

فمن شرب دواء الأغلب أن من شرب منه زال عقله فهو بمنزلة من شرب مسكرا فزال عقله ، لزمه قضاء ما فاته في هذه الحال لأنه غير معذور بزوال عقله.

ومن شرب دواء الأغلب أن من شرب منه لا يذهب بعقله فذهب عقله ، فهو بمنزلة المغمى عليه ، فلا يلزم قضاء ما فاته إلا الوقت الذي يفيق فيه.

والسكر الحاصل للمريض من تناول الأدوية أو التخدير في العمليات الجراحية يعتبر عارض من عوارض الأهلية لا يؤاخذ به صاحبه شرعاً. لأنه حصل من طريق غير محرم لقيام عذره وانتفاء قصده ، ويبطل تكليفه فلا

تلزمه الأحكام الشرعية كلها ولا يأثم بتأخير الواجبات الدينية عن الأوقات المحددة لأدائها كالصلاة، أ.هـ بتصرف[1].

قال البويطي في مختصره: "ومن شرب الدواء فإن كان الأغلب منه أن من شرب منه ذهب عقله أعاد الصلوات مثل السكران وإن كان الأغلب أن لا يذهب عقله فذهب فهو بمنزلة المغمى عليه"[2].

القاعدة الفقهية في العلاج بالعقاقير:

والتداوي بالعقاقير مبني على قاعدة الضرر يزال ، بمعنى أن الضرر يرفع ويزال بنفسه، أو بغيره، أو يزول أثره سواء كان ماديا او معنويا، ومفهوم هذه القاعدة عند الفقهاء هو إزالة الضرر عن المكلف، ورفعه عنه في شئون حياته لقوله تعال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]، والضرر فوق سعة النفس، ويرفع عن النفس بزواله، وذلك مفهوم من دلالة نص الآية ودلالة مفهومها.

(١) أصول الفقه الإسلامي، د/ زكي الدين شعبان صـ ٣٥٨ – ٣٥٩، ط. مؤسسة على الصباح للنشر والتوزيع الكويت.

(٢) مختصر البويطي ـ مخطوط ـ ترتيب وتعليق المؤلف ، تحت الطبع.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٨٦.

الفرع الثاني
التداوي بالجراحة

تعريف الجراحة:

الجراحة لغة: مأخوذة من الجرح. يقال جرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح والجمع جراح، وتجمع على جراحات أيضاً.(١)

واصطلاحاً: هي صناعة ينظر بها في تصريف أحوال البدن من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه.(٢)

وقيل: هي فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة.(٣)

الدليل على جواز الجراحة من الكتاب والسنة:

استدل للتداوي بالجراحة من الكتاب بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(٤).

ووجه الدلالة من الآية: إذا لم تكن الآية الكريمة تدل صراحة على التداوي بالجراحة والعقاقير، فإنها تدل على ذلك ضمنياً، حيث إن الله جل وعلا امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، ومعلوم أن

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة [جرح] ٢/٤٢٢ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي.

(٢) العمدة في الجراحة لأبي الفرج موفق الدين يعقوب بن إسحاق الكركي المعروف بابن القف ١/٤- ٥ طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية د/أحمد محمد كنعان ص٢٣٤.

(٤) جزء من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

الجراحة الطبية تنظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق.[١] فتشملها الآية الكريمة.

قال الألوسي ـ رحمه الله ـ في تفسيره، [ومن أحياها] أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد، إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه.[٢]

وقال البيضاوي في تفسير قوله [ومن أحياها] أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن قتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك جميعاً.[٣]

واستدل للتداوي بالجراحة من السنة بأحاديث كثيرة تدل صراحة على جواز الجراحة ومشروعيتها منها.

حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **[إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم أو لذعة من نار وما أحب أن أكتوي].**[٤]

وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ: **[احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط].**[٥]

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي صـ٥٧.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين الألوسي. المطبعة المنيرية بمصر ١١٨/٦.

(٣) تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين الشيرازي البيضاوي، ٣١٩/١.

(٤) صحيح البخاري كتاب الطب باب الحجامة من الشقيقة والصداع ١٧/٤ ـ صحيح مسلم كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٨١٤/١٤.

(٥) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب خراج الحجام، وكتاب الطب باب السعوط ٦/٤، صحيح مسلم كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداووي ٧٩٦/٢.

وهـذه الأحاديـث تـدل علـى مـشروعية التـداوي بالحجامـة وفعلـها، والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه، لمص الدم الفاسد واستخراجه، فتعتبر أصلاً في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله، سواء أكان عضواً أو كيساً مائياً، أو ورماً أو غير ذلك، وتعتبر الحجامة في الوقت الحاضر نوع من الجراحة الطبية الصغرى حيث يجري استعمالها في علاج التطورات الالتهابية المختلفة في الدم، فتساعد على نقص ضيق التنفس والألام بتأثيرها على التطورات الالتهابية، وأغراض الردود في الرئتين.[1]

كما بين النبي ﷺ بإقراره أن قطع العرق وكيه ضرب من العلاج الجراحي لما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب[2] طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه].[3]، وقطع العرق ضرب من العلاج الجراحي، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة، حيث يتم قطع موضع من العروق في حالة انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها.

(١) الجراحة الصغرى، د/ رضوان بابولي، د/ أنطون دولي ص٢٤ منشورات جامعة حلب.

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري صحابي جليل، ينظر: الاستيعاب، ٢١/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٢١/٤.

ومن أمثلة ذلك ما يحدث في جراحة القلب، حيث يتم علاج الانسدادات الشريانية المزمنة مثل [تصلب الشرايين]، والختار الشرياني الحاد، والناسور الشرياني الوريدي الحاد بالجراحة.(١)

وكما يكون التداوي بقطع العروق، يكون بقفل الأوعية الدموية النازفة بطريق من الطرق مثل الكي أو الضغط عليها بأنبوب معين كما في نزيف المرئ.(٢)

عمل الصحابة والتابعين وأقوال بعض الفقهاء:

بالتتبع لما وقع للصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ وبالنظر في أقوال بعض الفقهاء نجد أنها تدل على مشروعية التدخل الجراحي، طالما أن ذلك يؤدي إلى إنقاذ النفوس من الهلاك.

قال الإمام ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ لا اختلاف أعلمه في أن التداوي ـ بما عدا الكي ـ بالحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور.(٣)

وقد روى صاحب حلية الأولياء: ما وقع للإمام التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام(٤) ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جراحة القلب والأوعية الدموية د/ سامي القباني ص٩٥، وما بعدها مطبعة جامعة دمشق.

(٢) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها ـ د/محمد علي البار ص٢٠ دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٣) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد ٤٦٦/٣ الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر.

(٤) هو الإمام أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، يلتقي مع النبيﷺ في جده قصي بن كلاب، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ وعن أبيها، وكان عروة أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين، وروى عن خالته عائشة ﷺا ولد –رحمه الله– سنة ٢٢ من الهجرة، وتوفى بالفرع من قرى المدينة سنة ٩٣ من الهجرة وقيل ٩٤، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، ط. الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ، جـ٢ صـ ٤١٨- ٤٢١.

روى أبو نعيم بسنده عن الزهري قال: وقعت في رجل عروة الأكلة[1]، قال: فصعدت إلى ساقة فبعث إليه الوليد ـ الخليفة الأموي ـ الأطباء، فقالوا: ليس دواء إلا القطع: قال فقطعت، فما تضور وجهه][2].

وقد أباحت الشريعة الإسلامية التداوي بالجراحة لتحقيق مصلحة مشروعة، فاجازت قطع السلعة المخوفة ـ وهو ما يعرف الآن بالكيس الدهني ـ الذي هو عبارة عن قطعت لحم زائدة من الجسم، والعضو الذي به أكلة، وأباحت بعض العمليات الجراحية كالفصد ، وقطع العروق لجلب الراحة ورفع المضار[3].

الأثر الفقهي المترتب على العلاج بالجراحة:

إذا عجز من أجريت له عملية جراحية عن القيام في الصلاة صلى جالسا، لما روي عن عمران بن حصين قال: "كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[4]. وزاد النسائي: "فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

---

(١) الأكلة: داء يقع في العضو فيأتكل منه، والأكلة : الحكة، يقال وقعت في رجله أكلة، والائتكال في الاصطلاح العلمي، التغيير الناشئ عن عوامل التآكل المختلفة من طبيعية وكيماوية وغيرها، ينظر: لسان العرب، ١٠٢/١، والمعجم الوسيط، ٢٣/١، مادة (أكل).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ١٧٩/٢، طـ١، بمطبعة السعادة بمصر ومعنى فما تضور وجهه: لم يتغير.

(٣) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، ٢٦/٢.

(٤)بشرح صحيح البخاري، كتاب التقصير، باب: إذا يطق قاعدا فصلى على جنب، رقم الحديث (١١١٧).

فالمصلي إذا عجز عن القيام في الصلاة لمرض، صلى جالسا، وكذلك ما لو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس يصلي من قعود، ولا إعادة عليه، ومن كان به سلس بول لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة ، وكذا لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء. إن صليت مستلقيا أمكن مداوتك فله ترك القيام على الأصح[1].

القاعدة الفقهية للتداوي بالجراحة:

أسس الفقهاء التداوي بالجراحة على القاعدة الفقهية وهي: ارتكاب أخف الضررين لإزالة أعظمهما.[2]

فالجراحة ضرر واعتداء على جسم الإنسان، والإسلام ينهي عن الضرر إلا إذا كان هذا الضرر يعد سبباً في دفع ضرر أكبر، فيباح ارتكاب أهون الضررين لإزالة أعظمهما.

ولذا قال العز بن عبد السلام: المصالح ضربان: أحدهما. حقيقي وهو الأفراح واللذات. والثاني: مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية المصالح. وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح.[3]

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٣٧/١ طبعة المكتب الإسلامي، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٥٣/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٦ وما بعدها، الوجيز في القواعد الفقهية د/ عبد العزيز محمد عزام ص١٩٠ ، المكتبة الإسلامية ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية السابق ص١٤٥ الدار المصرية.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٢/١.

الفرع الثالث
جراحة المناظير

من الوسائل الطبية المعاصرة جراحة المناظير التي تستخدم في الوقت الحاضر في عدد من المجالات الطبية كأستئصال المرارة "الغدة الصفراوية" (cholecystectomy) ، والورم المدمر ، بفتح الشريان المغلق، وبغلق الفتق المنسدل، بقطع العصب المريض، وبرتق الأكياس المهترئة، وتفتيت حصوات الكلى (Lithotripsy) وغيرها من العمليات الجراحية.

المناظير والجراحة عن بعد:

وقد شقت المناظير الطريق إلى معالم جراحة جديدة، وهي الجراحة عن بعد (TELE. surgery) بما يشبه (الريموت كنترول) وقد بدأت في عام ١٩٩٦م، تجارب في مدينة (كالرسروهه) في المانيا، على جراحة تجري بين جراح يبعد عن حقل العملية بثلاث كيلو مترات من خلال عمل وثيق محكم مع (إنسان صناعي = روبوت) يجري العملية !!! الروبوت يسير من قبل الجراح المزود بنظارت خاصة تتمتع بميزة الابعاد الثلاثية ، وهكذا يستطيع رؤية كل ما في جسم الإنسان من خلال تطوير أجهزة جديدة تلقم بكل المعلومات التفصيلية (الداتا) عن البناء الهندسي والوظيفي لجسم الإنسان[1].

الأثر الفقهي للعلاج بالمناظير:

فالمنظار المهبلي وما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من المناظير لايعد من مفطرات الصوم . وكذلك إدخال قنطرة

(١) العصر الجديد للطب ، د/ خالد جلبي صـ٣٣.

(أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء ، وإدخال مناظير من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها كأخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء مالم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل ،ومنظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى.

كل ذلك لا يعد من مفطرات الصوم لان من شروط الصوم الإمساك عن وصول عين إلى ما يسمى جوفا ، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه –أى الجوف- قوة تحيل الغذاء أو الدواء. لأن ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فأشبه الوصول إلى غير الجوف ، وعلى ذلك لا يعد من المفطرات الأمور السابقة[1].

وتعتبر المناظير الأساس في إجراء العمليات الجراحية عن بعد مع استخدام وسائل التقنية الحديثة.

(١) مجلة المجمع الفقهي (ع ١٠) الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ – ١٢ من صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤ – ١٧ من يونيه ١٩٩٧م .

خاتمة البحث

في نهاية تناولنا لموضوع التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة . نضمن خاتمته النتائج التالية :

أولا : التداوي هو: رد الجسم إلى المجرى الطبيعي بالموافق من الأدوية المضادة للمرض للشفاء منه، أو التخفيف من ألآلام والحد منها بالوسائل الطبية المعاصرة.

ثانيا : أن حكم التداوي وطلب العلاج في الأصل الجواز، وتعتريه الأحكام التكليفية ، فهو بلا ريب يختلف حكما باختلاف الغاية منه ، ومن الصور المتفاوتة في الحكم ما يلي :

حفظ الصحة الموجودة ، واستعادة الصحة المفقودة بقدر الإمكان ، وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان، وتحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

ثالثا : إن تناول المريض للدواء- سواء أكان من الأعشاب الطبيعية أو العقاقير الطبية ، أو العمليات الجراحية- يتخذ أشكالا متعددة ، بأن يكون سائل في صورة شراب، أو يستخدم كقطرة للعين أو الأذن، وقد يكون الدواء جامدا في شكل كبسولات، أو أقراص، أو لبوس. وقد يكون مائعا كالدهونات والمراهم.

وقد يتناول المريض الدواء عن طريق الحقن ، أو استنشاق الغازات كغازات التخدير ، أو التعرض للإشعاعات الكيماوية التي تعالج بعض الأمراض المستعصية كالسرطان.

رابعا: التداوي بالمباحات أمر جائز شرعا، أما التداوي بالمحظورات فقد ابيح في حالة الضرورة مع إعمال القواعد والضوابط الفقهية المنظمة لذلك.

خامسا: بيان أن كثير من الوسائل الطبية المعاصرة لا تعد من المفطرات للصائم لعدم وصولها إلى الجوف واستحالتها فيه.

سادسا: إن صناعة الدواء تدخل ضمن مسئولية ولي الأمر، وله الإشراف على صناعة الدواء وملاحقته أصحاب المصانع غير المصرح بها والتي لا تستوفي الشروط اللازمة للتصنيع الجيد، وملاحقة المتاجرين بالأدوية مجهولة المصدر، أو المهربة من خارج البلاد.

سابعا: العمل على إقامة صناعة دوائية في البلاد الإسلامية تعمل لايجاد أدوية خالية من المشتقات المحرمة.

ثامنا: ضوابط استعمال الدواء:

١- التزام المريض بالكمية والكيفية التي يحددها الطبيب المعالج.

٢- عدم إساءة استعمال الدواء المباح بصورة تضر بصحة أفراد المجتمع.

٣- التدرج في استعمال الأدوية المحرمة فيجعل آخرها استعمالا أو تناولا الخمر لأنها أم الخبائث.

فهرس المصادر والمراجع

١ أحكام التداوي والحالات الميئوس منها د/محمد علي البار دار المنارة للنشر والتوزيع.
٢ أحكام الجراحة الطبية: د/ محمد الشنقيطي، رسالة دكتوراه، مكتبة الصحابة ط٣ ١٤٢٤هـ.
٣ الأشباه والنظائر للسيوطي طبعة دار الكتب العلمية.
٤ الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ.
٥ أصول الفقه الإسلامي، د/ زكي الدين شعبان، ط. مؤسسة على الصباح للنشر والتوزيع الكويت.
٦ إعجاز الطب النبوي في عالم اليوم للدكتور السيد الجميلي مكتبة الثقافة الدينية.
٧ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي بلبنان ط . الثانية.
٨ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام ناصر الدين البيضاوي، طبعة دار المعرفة بلبنان.
٩ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: للإمام ابن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ط١ مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.
١١ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي الحنفي الطبعة الأميرية الأولي ١٣١٥هـ.
١٢ التداوي بالمحرمات، د/ محمد على البار، طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع.
١٣ الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة الشعب القاهرة.
١٤ الجراحة الصغرى، د/ رضوان بابولي، د/ أنطون دولي منشورات جامعة حلب.
١٥ جراحة القلب والأوعية الدموية د/ سامي القباني ، وما بعدها مطبعة جامعة دمشق.
١٦ حاشية قليوبي وعميره: طبعة دار إحياء الكتب العلمية- عيسي البابي الحلبي وشركاه بمصر.
١٧ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد الأصبهاني، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.
١٨ دائرة المعارف البريطانية المكروبيديا مجلد ٤٨/٦ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢.
١٩ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي. المطبعة المنيرية بمصر.
٢٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي طبعة المكتب الإسلامي.

٢١ زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ١١١/٣ طبعة دار الفكر ـ بيروت.
٢٢ زاد المعاد في هدى خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية طبعة: المطبعة المصرية.
٢٣ سنن أبي داود، طبعة دار الحديث القاهرة.
٢٤ الشرح الصغير: للعلامة الدردير، مع بلغة السالك، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.
٢٥ شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير: للعلامة البابرتى، دار الفكر – الطبعة الثانية.
٢٦ شرح النووي على صحيح مسلم ، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٧ صحيح البخاري، الجامع الصحيح، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي.
٢٨ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، طبعة الحلبي، بمصر.
٢٩ الطب النبوي لابن القيم ، طبعة دار العلوم الحديثة.
٣٠ علم الصحة للدكتور/ عبد الواحد الوكيل بك ، مكتب النهضة المعربة الطبعة الرابعة.
٣١ العمدة في الجراحة لأبي الفرج موفق الدين يعقوب بن إسحاق الكركي المعروف بابن القف، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.
٣٢ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ظبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٣٣ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ط. دار المعرفة بلبنان – بدون تاريخ.
٣٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه/ احمد عبد السلام، ط. دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
٣٥ القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر مؤسسة الحلبي ، القاهرة .
٣٦ القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية د/ نصر فريد واصل ، الدار المصرية.
٣٧ القوانين الفقهية: للإمام العالم أبي عبد الله بن جزي الكلبي، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ .
٣٨ لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف بالقاهرة.

٣٩ المبدع في شرح المقنع: لا بن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ، ط ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٤٠ مجموع الفتاوى ، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي.
٤١ المجموع شرح المهذب- للإمام أبي زكريا النووي، ط. دار الفكر، وط. إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
٤٢ مختار الصحاح: للرازي، تحقيق محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان ناشرون بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.
٤٣ المخدرات الخطر الداهم الأفيون ومشتقاته د/ محمد علي البار ، دار القلم.
٤٤ مسند الإمام أحمد .ط. مؤسسة الرسالة بيروت الثانية ١٩٩٩م.
٤٥ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية .
٤٦ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر – بيروت.
٤٧ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد، الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر.
٤٨ الموافقات في أصول الأحكام- لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى متوفى سنة ٧٩٠ هـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
٤٩ الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد محمد كنعان، ط.الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٥٠ الوجيز في القواعد الفقهية د/ عبد العزيز محمد عزام ، المكتبة الإسلامية.

التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة

إعـــداد
الدكتور حسن يشو

قسم الفقه و الأصول
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
جامعة قطر

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله، و آله و صحبه و من والاه، و بعد:

فإن موضوع "التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة" أحد محاور مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة؛ بتنظيم وزارة التعليم العالي بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية لعام: ١٤٣٠ هـ الموافق: ٢٠٠٩م، فعقدت العزم على الكتابة في ذلكم المحور[١]؛ لأهميته و حيويته في اللحظة التاريخية، و ما زالت الأبحاث تتدفق بشأنه، و كذا الندوات و المؤتمرات الدولية، لا سيما و أن هذا العصر برع فيه أطباء حذاق و خبراء خرّيتون في عالم البيولوجيا، فأسْدوا خدمات منقطعة النظير، و قدموا جهودا علمية لم يكن لسلفهم بها عهد، و لا يشق لهم غبار في عالم صناعة الأدوية و الاهتداء إلى طرق علاج جديدة بوسائل طبية معاصرة باهرة بحيث لم تكن معروفة من قبل و تزامن ذلك مع ظهور أمراض معضلة استعصت على العلاج و جربت معها مختلف الأدوية، فنشط البحث العلمي و مختبراته و تطورت أساليب العلاج و أنواع الدواء و مصادره بصورة عجيبة و مذهلة! لكن معظم تلكم التجارب وردت إلينا من عالم لا تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية الغراء و مقاصدها، و لم ترع قِيمَنا العليا حق رعايتها؛ و هذا كله كان سبب ظهور مشكلات طبية معاصرة؛ و ألقى بظلاله في ميدان البحث الفقهي الطبي، فكان لزاما بحث أحكام التداوي و تقييد ضوابطه و قواعده الحاكمة، و تتبع أثر الوسائل

(١) و قد راسلت اللجنة المنظمة بتقرير عن الموضوع فلقيت جوابها بالموافقة؛ فشرعت في الكتابة و طلع هذا البحث بفضل الله و منته.

الطبية المعاصرة على الصلاة و الصيام من حيث المفطرات مثل استعمال بخاخ الربو أثناء الصيام و إدخال منظار المعدة و القسطرة في الشرايين و الغسيل الكلوي..إلخ. و موضوعات أخرى كالتداوي بالمحرمات التي ابتلي بها الطب المعاصر بتركيب مواد طبية فيها نسب من الكحول و النجاسات و كذا أحكام صناعة الدواء.

و إذ نتابع هذه المستجدات و نحن على ثقة تامة بآليات الاجتهاد الفقهي المرنة في رصدها و تقفّر صورها، و لا نعدم وسيلة في تقويمها و استصدار الأحكام الفقهية المناسبة لها عبر هذه المجامع الدولية و الندوات و المؤتمرات في مسمى الاجتهاد الجماعي المؤسس. و إن شريعتنا جاءت رحمة للناس قاطبة؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1] و قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2] و جاءت لجلب المصالح و تكثيرها و درء المفاسد و تقليلها، و من أكبر صفاتها و خصائصها السماحة و رفع الحرج و التيسير على الناس؛ و مراعاة العرف و الخلاف و الحال و المآل، و فقه الضرورة و أحكامها؛ مما وفر لها البقاء و الخلود بمسايرتها كل التطورات و مواكبتها كل المستجدات، فأضحت صالحة لكل زمان و مكان ولكل عصر و مصر؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[3] و لقوله أيضا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[4] و تجلى

(١) سورة الحج، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

ذلك في مختلف القواعد المطردة على غرار: المشقة تجلب التيسير و للضرورات أحكام، و الحاجة تنزل منزلة الضرورة، و الأمر إذا ضاق اتسع..إلخ.

و هذه من خصائص فقهنا الإسلامي الذي لم يقف عاجزا في يوم من الأيام أمام النوازل و المحدثات. قال سفيان الثوري: الفقه الرخصة من ثقة و أما التشديد فيحسنه كل الناس. و تماما كما قال أهل الفقه الرصين: ليس العالم من حمل الناس على ورعه، و لكن العالم من أفتى الناس بما يسعهم في دينهم.

إن هذه الشريعة السمحة ليست دين الحظر و الحرمان، و لا التبتل و الانقطاع للدار الآخرة، بل سمتها التوازن و الوسطية؛ قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ (١)، بل دين المشاركة و التفاعل بإيجابية في هذه الحياة الدنيا، و قد أباح لنا كل ما فيها من متاع حلال و زينة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ (٢)، و قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (٣)، و نعى على المخالفين و أنكر عليهم بقوة في قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٤).

---

(١) سورة القصص، من الآية: ٧٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٦٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٧٢.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

قال الإمام الغزالي: "و مقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة: فهو مصلحة"[1].

و قال ابن قيم الجوزية: "الشريعة مبناها و أساسها على الحِكَم و مصالح العباد في المعاش و المعاد و هي عدل كلها و رحمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور و عن الرحمة إلى ضدها و عن المصلحة إلى المفسدة و عن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة و إن أدخلت بالتأويل"[2]. و على هذا المنهاج القويم نعالج مختلف القضايا الطبية المعاصرة و في مقدمتها أحكام التداوي بالوسائل الطبية الحديثة، و الله من وراء القصد.

خطة البحث:

و قد قسمت البحث بعد هذه المقدمة، إلى مدخل عام و أربعة فصول، تناولت فيها كل المواد المطروحة للمناقشة، وفق الآتي:

الفصل الأول: أحكام التداوي قواعد و ضوابط.

الفصل الثاني: أثر التداوي في الصلاة و الصيام.

الفصل الثالث: التداوي بالمحرمات.

الفصل الرابع: أحكام صناعة الدواء.

و **خاتمة** نسأل الله حسنها، و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما، و الحمد لله رب العالمين.

---

(١) المستصفى: ١/١٦٨.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/١٤- ١٥.

مدخل عام:

التعريف بمصطلحات البحث :

درج المناطقة على تداول قاعدة : "الحكم على الشيء فرع من تصوره" ؛ علاوة على أهمية "التعريفات" في البحوث العلمية الوازنة ؛ الشيء الذي اضطرّنا لهذه الوقفة المتأنية في تحديد مصطلحات البحث و فك رموزه و لو على مستوى عنوان البحث ؛ فهو مفتاح الدخول إلى صلب الموضوع.

تعريف "التداوي" :

التداوي : هو مصدر تداوى ، و تداوى المريضُ تداويا أي تناول الدواءَ.

أما داوى يُداوي مُداواةً ؛ فهو مُتعدّ ، و منه داوى الطبيبُ المريضَ أي عالجه.

التداوي يكون من جهة المريض ؛ و يشمل مختلف أصناف العلاج ؛ و منه تناول الدواء كالحبوب و الحقن و إجراء الفحوصات و العمليات الجراحية أو الطبيعية أو النفسية ؛ كل ذلك من جراء استئصال المرض بجذوره أو التخلص من حمى أعراضه.

تعريف الوسائل :

الوسائل مفرد وسيلة ؛ و هي من مادة "وسل" و تعني : القُربة و الوصلة و الواسطة ؛ أي ما يتوسل به إلى الشيء و يتقرب به.

و نعني بالمصطلح ههنا : الإمكانات و المخترعات و كل ما توصل إليه الطب المعاصر في العلاج و المداواة و التخفيف من معاناة المرضى.

تعريف "الطبية" :

الطبية نسبة إلى الطب ؛ و هو علاج الجسم و النفس. و يأتي بمعنى الحذق و المهارة و الحكمة. و الطبيب من حرفته الطب ، أو الطبابة ، و هو من يعالج المرضى.

و مقاصد الطب الحفاظ على النفس و البدن و الأعضاء ، و دفع الأضرار عنها ، ورعاية الصحة.

تعريف المعاصرة

"المعاصرة" من مادة "عصر" ؛ و قد أورد ابن فارس لها ثلاثة معاني[1] :

الأول : الدهر ، و الحين ، و الوقت.

الثاني : عصر الشيء : أي ضغطه حتى يتحلب.

الثالث : العَصَر : الملجأ ، و اعتصر بالمكان إذا التجأ به.

و المعنى الأول هو المناسب للمعاصرة ؛ و ينسب لشخص على غرار : عصر الرسول ﷺ ، و عصر هارون الرشيد. أو إلى دولة مثل : عصر العباسيين ، أو إلى تطورات طبيعية ، أو اجتماعية مثل : العصر الحجري ، و عصر البخار و الكهرباء ، و عصر الذرة. و في التاريخ : العصر القديم ، و المتوسط و الحديث..[2].

و المعاصرة ههنا هي :

تلكم المسائل و القضايا التي جدّت و ظهرت في عصرنا الحاضر ، أي في القرن الرابع عشر الهجري ، و القرن الخامس عشر الهجري (القرن العشرين

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٣٤٠.

(٢) انظر مادة "ع ص ر" في لسان العرب ، و القاموس المحيط ، و تاج العروس ، و المعجم الوسيط.

و القرن الواحد و العشرين) و تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، و هي التي تسمى بالمستجدات، أو النوازل.

و مسألة المعاصرة مسألة نسبية، فما كان معاصرا في القرن الأول لم يظل معاصرا في القرن الثاني، و هكذا.

و كانت القضايا المعاصرة في القرون السابقة تسمى في كتب الفقه: النوازل و الوقائع، أي الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[1].

(١) انظر معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي، و د. حامد قنيبي: ٤٧١ ط دار النفائس، بيروت، ٩٨٥م، و المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير: ١١- ١٢، ط دار النفائس ١٤١٦هـ، و فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي محيي الدين القره داغي، و د. علي يوسف المحمدي: ٩٧، ط دار البشائر الإسلامية، ط ٢ ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

الفصل الأول
أحكام التداوي (قواعد و ضوابط)

تمهيد:

و نحاول عبر هذا الفصل استكشاف أبرز القواعد و الضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام التداوي و فقه العلاج. و مصدرها بعد استقراء الكتاب و السنة المطهرة كتب الفروع الفقهية، و السياسة الشرعية، و مقاصد الشريعة، و القواعد الفقهية و تطبيقاتها، و ما استقرت عليه المجامع الفقهية الدولية في معظم قراراتها المتعلقة بالمستجدات الطبية المعاصرة. فلا جرم أنها مصادر و مراجع حافلة بالقواعد المتعلقة بأحكام التداوي تجتمع في باب و تفترق في أبواب و فروع أخرى.

وغايتنا لمُّ شعثها في هذا الفصل ثم العمل على تنزيلها؛ لتتساوق و أحكام التداوي، و الله الموفق للصواب.

١- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض و الشفاء بيد الله ﷻ و أن التداوي و العلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون و أنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله. و على الأطباء و ذوي المرضى تقوية معنويات المريض و الدأب في رعايته و تخفيف آلامه النفسية و البدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه. و إن ما يعتبر حالة ميؤوسا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء و إمكانات الطب المتاحة في كل زمان و مكان و تبعا لظروف المرضى[1].

(١) هذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٧/٥/٦٩) و انظر مجلة المجمع: عدد: ٧، ٣/٧٣١- ٧٣٣.

٢- حق الله وحق العبد - في نفسه وجسده - يوكلان لمن هو منسوبٌ إليه ثبوتًا وإسقاطًا.

٣- لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في حق غيره بغير إذنه. و قد درج الفقهاء على اشتراط إذن المريض إذا كان كامل الأهلية.

٤- و أما إن كان المريض عديم الأهلية أو ناقصها على الأقل، فينصرف الأمر لوليه فيُعتبر إذنه، لكن حسب مراتب الولاية الشرعية المفصلة في كتب الفروع الفقهية.

٥- و تَصرُّف الولي على المريض منوط بالمصلحة، بمعنى لا يجوز له استغلال حق الولاية لممارسة طائشة تعود على المولى عليه بالضرر، فالولاية منوطة و مقيدة بما فيه منفعة المريض و مصلحته و رفع الأذى عنه.

٦- و الدوران بفلك المصلحة الشرعية؛ إذ لا يعتبر تصرف الولي بعدم الإذن إذا كان المريض في حالة تلزم العلاج و كان واضح الضرر، فينتقل الحق إلى غيره من الأولياء، و إن اقتضى الأمر إلى ولي الأمر، و القاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

هذه القواعد تبين أن لا حق لأحد بالتصرف في جسم آخر بغير إذنه، لأنّه اعتداء عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [1].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "[2].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أو من سامع" (١/٧١) الحديث رقم (٦٧) و مسلم في كتاب الحج، باب حجة ﷺ، (٤/٣٩) برقم (٣٠٠٩).

٧- من عجز عن النظر في مصالحه، نظر فيها وليه؛ كأن يكون صغيرا أو مجنونا؛ قال ابن قدامة: "وإن ختن صبيًا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فَسَرَت جنايته ضمن؛ لأنّه قطعٌ غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذن له، لم يضمن؛ لأنّه مأذون فيه شرعًا"[1].

٨- و لا يتوقف التداوي و العلاج على الإذن في حالات ملحة و ضرورات قصوى إذا ثبت أن المريض معرض للخطر كما هو الشأن في الحوادث الفجائية؛ فينتقل المريض للعناية المركزة و غرف الإنعاش من غير إذنه.

٩- و عند ورود الأمراض المعدية و التي ثبتت بالعادة و التجربة أنها تعدي الغير، فلولي الأمر ههنا الإلزام بالتداوي و لو من غير إذن المريض، مثل وضعه قيد الحجر الصحي.

١٠- قتل الإنسان نفسه أو الإذن بقتله و لو من الطبيب في الحالات المؤلمة فيما يسمى بالقتل الرحيم، لا يجوز بحال من الأحوال أو قطع عضو من أعضائه لا يباح إلا بحق.

١١- إسقاط الإنسان لحقه فيما اجتمع فيه حق الله وحق العبد - مشروط بعدم إسقاط حق الله؛ و هذا يعني أن الإذن الطبي ليس معتمدا لذاته اللهم إلا إذا كان له مسوغ شرعي.

---

(١) المغني: ١١٧/٨.

١٢- يقدّم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق الله وحده ؛ وبناء على هذه القاعدة يرخّص بتفويت العبادة - وهي حق الله - حفظًا لمهجة العبد أو أطرافه ؛ وذلك إذا ترتب على مراعاة الأول ضياع الثاني. ومثاله : إباحة أكل النجاسات أو الميتة أو التداوي بها للضرورة إذا لم يوجد طاهر.

١٣- مراعاة مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الضرورية و الحاجية و التحسينية لا سيما عند تزاحم المصالح و المفاسد بالموازنة بينهما ، و استثمار كل القواعد المنبثقة عنها على غرار القواعد التي نعلق عليها تباعا إن شاء الله ؛ يقول العز بن عبد السلام : "قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجيح بعض المفاسد على بعض ، وقد تخفى مساواة بعض المصالح لبعض ، ومساواة بعض المفاسد لبعض ، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه ، والدالة عليه ، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وعفى عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقًا بعباده"[١] ؛ و ذلك مثل " الفتوى بجواز علاج من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال بما يؤدي إلى زوال الاشتباه في أمره بمراعاة الغالب من حاله"[٢]. و أجاز بعض الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية ؛ لإدخال جينات أو مواد نوويّة سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصاب بمرض وراثي ، بقصد العلاج من ذلك المرض بضوابط منها أن لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع[٣]. و ما نص عليه قرار المجمع الفقهي الدولي : "لا بد من إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص

(١) قواعد الأحكام في مصالح الآنام : ٤٩/١.

(٢) انظر ندوة جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن بتاريخ جمادى الثانية عام ١٤٢١هـ.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٧٦) بتاريخ : ١٤١٣/٠٣/١٧هـ.

التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين) و يجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر"[1].

"الضرر يُزال شرعا"، فهذه القاعدة هي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس و الغير، و هي توجب رفع الضرر قبل وقوعه و بعده؛ لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته و ترميم آثاره[2]. قال العز بن عبد السلام: " والطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب و الأسقام"[3].

و لإعمال قاعدة: "الضرر يزال" يشترط في الضرر عدة شروط و هي:

١- أن يكون الضرر محققا، في الحال أو المستقبل، فلا تبنى الأحكام على ضرر موهوم أو نادر الحصول عملا بقاعدة: "لا عبرة للتوهم".

٢- أن يكون الضرر فاحشا، إذ اليسير مغتفر.

٣- أن يكون الضرر بغير حق، كالتعدي و التعسف و الإهمال.

٤- و أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مشروعة.

٥- لا يزال الضرر بمثله.

٦- و الضرر لا يكون قديما.

٧- و الضرر يدفع بقدر الإمكان.

---

(١) مجلة المجمع عدد: ٧، ٣/٧٣١- ٧٣٣، قرار رقم (٧/٥/٦٩).

(٢) انظر القواعد الكلية و الضوابط الفقهية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير: ١٦٥، ط٢، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، دار النفائس، الأردن.

(٣) قواعد الأحكام: ١/٤.

١٤- ارتكاب أخف الضررين إذا كان لا بد من أحدهما ؛ ومثال ذلك جواز شق بطن المرأة الميتة الحامل ؛ لإخراج الجنين إذا كانت حياته تُرجى ؛ و كذا إجهاض الجنين إذا كان بقاء الحمل يشكل خطرا مؤكدا على حياة الأم. و كذلك المرأة إذا استدعى علاجها التكشف ؛ فإنها تختار أن تكشف عليها امرأة مسلمة ، و إلا فامرأة غير مسلمة ، فإن لم يمكن فرجل مسلم ؛ لأن كشف الجنس على مثله أهون ، والمسلم مأمون أكثر من غيره.

١٥- و قد اشتملت الشريعة على قاعدة رفع الحرج و دفع المشقة و دفع الضرر بقدره ، و أن الضرورات تبيح المحظورات و ارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما ، قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة ما يلي : لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة بحال من الأحوال ؛ لقول رسول الله : ﷺ" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[١] و لقوله ﷺ : "إن الله أنزل الداء و جعل لكم دواء ، فتداووا و لا تتداووا بحرام"[٢]. و قال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء : "إن ذلك ليس بشفاء و لكنه داء"[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب سرب الخلواء والعسل (١٤/١٩٢) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، (٢- ٤٠٠)، برقم (٣٨٧٤) و ابن السني و أبو نعيم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر (٦/١٩) برقم (٥٢٥٦) من حديث وائل الحضرمي.

يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عادل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرا خارجيا للجروح، و قاتلا للجراثيم، و في الكريمات و الدهون الخارجية[1].

و طبقا لنظرية الضرورة الشرعية، يجوز اللجوء للتلقيح الصناعي بغية تحقيق النسل، و نقل الأعضاء، و التشريح لحالات طبية علاجية، و نقل أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية و جواز استعمال أدوية مستخلصة من المشيمة، و شراء الدم إذا لم يوجد من يتبرع به، علاوة على ما ذكرناه آنفا في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن؛ و القاعدة: "للضرورات أحكام".

١٦- "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"؛ و القاعدة من مظاهر التخفيف في التشريع الإسلامي؛ بحيث لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة فقط، يل تطّرد على الحاجات أيضا و هي دون الضرورة طبعا، فيُؤثر هذا الاحتياج في تغيير الحكم الشرعي التكليفي إلى رفع الحظر؛ و من ذلك على سيبل المثال لا الحصر التحكم المؤقت في الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا.

١٧- "الضرورة تقدر بقدرها"، أو "تقيد بقيودها"، و قريبا منها: ما جاز لعذر بطل بزواله. و القاعدتان تعملان بجانب ما سلف من قواعد

(١) انتهى قرار المجمع بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٢هـ الموافق لتاريخ ٢٠٠٢م، و أوصى المجمع الفقهي شركات تصنيع الأدوية و الصيادلة في الدول الإسلامية و مستوردي الأدوية بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية و استخدام غيرها من البدائل. كما أوصى المجمع أيضا الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

الضرورة و الحاجة الشرعيتين ؛ إذ ما شرع للضرورة يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط. و من ذلك تداوي المرأة المسلمة و علاجها لدى الطبيب بحيث تضطر لكشف عورتها بالمقدار الذي يسعف على الفحص الدقيق و العلاج ، و لا تكشف إلا القدر المطلوب ، و كذا نظر الطبيب المسلم لعورات المريضات من غير توسع و الله تعالى أعلم.

١٨- "الأمر إذا ضاق اتسع" و "إذا اتسع ضاق" ، و القاعدتان لا تبتعدان عما سلف ؛ لأن بعض الأدوية في العلاج قد تستخرج من بعض المحرمات كالخنزير و الكحول و تتعين في علاج بعض الأمراض ، و منها ما يتوقف عليها أنسولين المصابين بالسكري مثلا ، فالقاعدة الأولى الأمر إذا ضاق وجوده في الحلال اتسع استعماله و إن كان حراما. لكن إذا اتسع بحيث يمكن استخراجه من الحلال ضاق باستعمال الحلال فقط.

وبناء على ذلك أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عدة فتاوى مستندة لهذه القاعدة منها : إباحة التداوي بالهيبارين الجديد ذي الجزيئي المنخفض - والذي يستخلص عادة من أكباد ورئات الحيوانات ومنها الخنزير - وذلك عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج إذا كان البديل يطيل أمر العلاج.

١٩- "المشقة تجلب التيسير" ، لاسيما المشقة غير المعتادة و لا يتحملها المكلف ، "على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها ، فإن كانت مشقة مرض و ألم يضر به جاز معها الفطر و الصلاة قاعدا أو على جنب و ذلك نظير قصر الصلاة ، و إن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا و الآخرة منوطة بالتعب و لا راحة لمن لا تعب له"[1].

(١) شرح الكوكب المنير لأحمد الفتوحي : ٣٩٠ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٥٣م.

٢٠- "الميسور لا يسقط بالمعسور" ؛ و هذه القاعدة تعتبر قيدا لما قبلها، فإن تعذر على المكلف القيام ببعض الواجب، و أمكن القيام بالبعض الآخر، وجب عليه القيام بالممكن و سقط عنه ما تعذر عليه أو عجز عنه تماما كما هو الحال في التداوي و بعض أحكامه.

٢١- "العادة محكمة"، و هي من القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه الإسلامي، فإن وجد الناس يتداوون بأنواع من الأدوية أو يتداولون طرقاً للعلاج جرب نفعها و بان مفعولها و لم تكن مخالفة لشرع أو نص أو أصل فالعادة صحيحة، و محكمة. و "العادة ما استمر الناس عليه على حكم العقول و عادوا إليه مرة بعد مرة"[(١)].

٢٢- و "الأصل في الأشياء الإباحة"، ما قيل عن ذي قبل يقال عنها هنا، حتى يثبت دليل بالإبطال و الإلغاء.

٢٣- الطبيب غير الحاذق و غير المتخصص إذا تدخل فيما لا يعنيه و ليس من اختصاصه فهو ضامن، للأثر في الباب: "من تطبب و لم يُعلم من طب قبل ذلك فهو ضامن"[(٢)]، فمتى حصل تقصير من الطبيب فقد يتوجه تضمينه - كما هو قول الجمهور - أما لو كان عمله موافقًا للأصول العلمية والعملية للطب فإنّه إذا ترتب على ذلك تلف نفس أو عضو، فإنّ الطبيب لا يضمنه بالاتفاق و لا يتقيّد عمل الطبيب بشرط السلامة ولا يطلب منه إلا القيام بالمعتاد من العناية، ولا يسأل إلا عن تقصيره فيها.

---

(١) التعريفات للجرجاني: ١٨٨، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

(٢) أخرجه ابن السني في الطب وأبو داود في الديات والنسائي في القسامة وابن ماجه في الطب، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ﷺ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، وكذا في زاد المعاد بتحقيق الأرنؤوطين: ٤/١٣٥.

٢٤- الجواز الشرعي ينافي الضمان. فإذا فعل الطبيب ما يجوز له فعله فلا يسأل عن الضرر الحادث ولو كان سببًا له ؛ لأن المرء لا يؤاخذ على فعلٍ يملك أن يفعله.

٢٥- و القاعدة في جواز التداوي بالأدوية التي تدخل في تركيبها بعض المحرمات كالكحول و الجيلاتين من الحيوانات كالخنزير و النجاسات، الأصل أن لا يكون هناك دواء آخر من الحلال يقوم مقامها و بديلا مشروعا عنها.

٢٦- و أن يكون ذلك بإخبار طبيب عدل ثقة و حاذق متخصص متقن في مجاله.

٢٧- و على الطبيب المسلم أن يتوقف عن وصف الأدوية المحرمة و المشبوهة التي تشوبها شائبة النجاسات و الكحول للمرضى اللهم إلا في حالات الضرورة القصوى بقيودها الشرعية.

٢٨- و في ضوابط التداوي ننصح الأمة الإسلامية أن تعنى برسالة الطب، و تأخذ على عاتقها تبعة صناعة الأدوية بنفسها لتنقيتها من كل محظور شرعي.

الفصل الثاني
أثر التداوي في الصلاة و الصيام

و نتناول هذا الفصل في مبحثين أساسيين هما :

المبحث الأول : أثر التداوي في الطهارة و الصلاة.

المبحث الثاني : أثر التداوي في الصيام.

المبحث الأول : أثر التداوي في الطهارة و الصلاة :

لا جرم أن ثمة مسائل فقهية أسفر عنها التداوي و لا سيما بواسطة الوسائل الطبية المعاصرة، و في هذا المبحث أرصد ما تيسر لي ملاحظته في بيان وجه العلاقة مع التأصيل الشرعي وفق الآتي :

أولا : الحجر الصحي :

و يعتبر الحجر الصحي من التشريعات المعاصرة و الوسائل الطبية المعاصرة، و للعلم فقد سجل الإسلام سبقه في هذا الموضوع ؛ و ذلك في حالة وجود مرض معدي، و قد وردت أحاديث صحيحة في منع الدخول و الخروج من البلد الذي انتشرت فيه هذه الأمراض المعدية كالطاعون مثلا ؛ قال ﷺ : "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، و إذا وقع بأرض و أنتم بها، فلا تخرجوا منها"[1].

و قد أورد البخاري[2] و مسلم[3] في الطاعون أحاديث كثيرة.

ظهور أمراض معدية معاصرة :

كان من آخرها ما تداولته وسائل الإعلام و ما تزال لحد اللحظة على غرار أنفلونزا الخنازير، و ترتبت عنها مؤتمرات في أثر المرض على الحج و

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، ما يذكر في الطاعون، (٣٦٦/١٤) برقم (٥٧٢٨) في حديث أسامة ابن زيد، و الترمذي برقم (٩٨٥).

(٢) انظر ما رواه البخاري بالأرقام الآتية : (١٧٤٧)، (٢٦١٨)، (٣٢١٤)، (٣٢١٥)، (٥٢٩٠)، (٥٢٩١).

(٣) انظر ما رواه مسلم حول الطاعون بالأرقام الآتية : (٢٤٤٩)، (٣٥٣٩)، (٣٥٤٠)، (٤١٠٨) و (٤١٠٩).

العمرة و اتخذت بعض الدول مواقف سلبية من منع رعاياها للحج و العمرة خشية التأثر بالعدوى و نقلهم لبلادهم، و ما زال المرض قيد البحث و الدراسة لإنتاج لقاح و تطعيم جديد ضده، هذا إلى جانب الأمراض المعدية الأخرى كإنفلونزا الطيور و جنون البقر و الجمرة الخبيثة و الإيدز و السيلان و الزهري و التهاب السحايا و السل و الكزاز (التيتانوس) و الالتهابات الكبدية الفيروسية و الحصبة و الدفتيريا (الخناق)..إلخ.

طرق انتشار العدوى:

إن ثمة طرقا كثيرة لانتشار العدوى و خلق بيئة لامتدادها منها العطاس و ترك رذاذ في الجو مثل إنفلونزا الخنازير، و بطريق الاستنشاق المباشر أو حتى غير المباشر باستخدام أدوات المريض مثل المناديل و الجلوس أو النوم على نفس الفرش و استعمال نفس الأغطية، و مادام له هذا الأثر فعلاقته بالصلاة في أفرشة المساجد و السجادة المستعملة للصلاة و أماكن الوضوء. و منها طرق أخرى كالطعام و الشراب و عن طريق الدم أو عن طريق الجلد و هذا له علاقة بالاحتكاك في صلاة الجماعة مثل الأمراض الخاصة بحشرة الرأس كالقمل و الجلد.

الحجر الصحي يمنع من ارتياد المساجد لصلاة الجماعة:

إن هذه الوسيلة الطبية المعاصرة المتمثلة في الحجر الصحي تعد من الطرق الناجعة لمقاومة العدوى و الحد من انتشارها، و يترتب عنها أثر في صلاة الجماعة مثل شهود الصلوات الخمس في المساجد، و هي من السنن، و صلاة الجمعة، و هي من فروض الأعيان، و صلاة العيدين، بل و الصلاة في الأراضي المقدسة مثل الحرمين: المسجد الحرام، و المسجد النبوي و هلم جرا؛ و الأصل حجر انتشار العدوى في الناس الأبرياء بمجرد

الاحتكاك الناتج عن المصابين بالعدوى في تسوية الصفوف، و ورود الرقبة بجوار الرقبة و القدم، بجوار القدم و ما يصاحب ذلك أحيانا من مصافحات للمصلين و معانقات، لا سيما في المناسبات الدينية كالأعياد أو عند تلاقي الأحباب و الخلان و الزملاء و الجيران و الأقارب.

ثانيا: الاستحالة و أثرها على محل الصلاة و بعض شروطها:

تعريف الاستحالة:

فمادة الاستحالة هي: "حول" و حال الشيء: إذا تغير من حال إلى حال، و يقال: تحول تحولا أيضا، و منها كانت كلمة استحال يستحيل استحالة[1].

و هذا المعنى اللغوي حاضر في المعنى الاصطلاحي؛ فالاستحالة: هي تغير حقيقة الشيء و أوصافه و انقلابه إلى حقيقة و أوصاف أخرى؛ بتفاعل كيميائي كتغير الزيوت و الشحوم إلى صابون و تحول الدم في أعضاء الحيوانات إلى لبن و استحالة الخمر خلا.

طهارة الجلود النجسة بالدباغة:

و هذا ما بحثه الفقهاء القدامى في باب الطهارة؛ و خلاصة قول الجمهور[2] طهارة الجلود النجسة بالدباغة، و استثنوا على القول الراجح جلود الخنازير و الكلاب؛ لقول النبي ﷺ: "أيما إيهاب دبغ فقد طهر"[3]،

---

(١) انظر مادة: (حول) في اللسان و القاموس المحيط و تاج العروس.

(٢) الحنفية و الشافعية و المالكية في رواية سحنون و الحنابلة في رواية.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب جلود الميت بالدباغ، (١/١٩١)، برقم (٨٣٨) من حديث ابن عباس، و الترمذي برقم (١٦٥٠).

و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. و عليه، فيمكن أن تتخد تلكم الجلود سجاجيد للصلاة، و ثوبا على عاتق المصلي و لا بأس.

الاستحالة و أثرها على موضع الصلاة:

و ذكر فقهاؤنا السرجين و العذرة و الأعيان القذرة عندما تتحول إلى الرماد عن طريق الحرق يصبح الرماد طاهرا عند جمهور الحنفية خلافا للشافعية في المذهب الجديد[1]. و كذا الميتة و الخنزير و الفأرة و السنور، إذا وقعت في رشح و أرض مملحة، فأصبحت هذه الحيوانات ملحا بحيث لا تستطيع أن تميز بينها و بين ما كانت عليه، فإنها تأخذ حكم الملح الطاهر؛ لأنها و إن كانت أعيانا نجسة فقد استحالت ملحا، و استحالت عن جميع صفات الدم و العظم و اللحم؛ و خرجت عن اسمه إلى صفات و اسم يختص بها، و عليه، فإن هذا الرشح و الأرض المملحة طاهرة صالحة للصلاة فيها دون حرج إن شاء الله.

لأن الحيوان يتغذى من النجاسات فتستحيل إلى اللحم فيكون طاهرا.

هذا، و جاء في الحديث الصحيح: "نعم الإدام الخل"[2]. و هذا مدح للخل الذي كان مصدره الخمر، لكنه استحالت عينه و صفاته و اسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم كما قال ابن حزم[3].

---

(١) انظر البحر الرائق: ١/١٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، فضيلة الخل والتداوي به(٦/١٢٥) برقم (٥٤٧١) من حديث عائشة - رضي الله عنها- .

(٣) انظر المحلى: ٧/٤٢٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها و نجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت بفعل الله تعالى طهرت" [1].

أثر الاستحالة في طهارة بدن المسلم و صلاته:

و ذلك مثل الزيت النجس و تحويله إلى صابون، طهر عند الحنفية[2]، و عليه فإن صلى صحت صلاته، و لا يعد حاملا للنجاسة أو مخلا بصلاته؛ لأن شرطها الطهارة من الحدث و الخبث، على اعتبار أن الصابون ليس خبثا علق بالبدن، و الله تعالى أعلم.

أثر الاستحالة في الماء:

و قد يكون ضربا من الاستحالة ما اصطلح عليه الفقهاء بالاستهلاك؛ بحيث تقع النجاسة في الماء، فلا يبقى لها أثر، فتغيب فيه بالمرة، و تفقد صفاتها بل و حقيقتها يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "و في الجملة، فهذا القول هو الصواب؛ و ذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم و الميتة و لحم الخنزير و نحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره، و استهلكت لم يبق هناك دم و لا ميتة و لا لحم الخنزير أصلا، كما أن الخمر استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر، و الخمرة إذا استحالت بنفسها صارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء.."[3]. و عليه، فإن هذا الماء المستحال يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى: ٥٠٣/٢١.

(٢) انظر فتح القدير: ٢٠٠/١- ٢٠١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٠١/٢١.

الوضوء به لا سيما إذا كان كثيرا ؛ لقوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[1].

أثر الاستحالة في التيمم:

ما قيل عن الأعيان النجسة عند استحالتها إلى أعيان أخرى بتغير أوصافها، تصير طاهرة في الصلاة عليها كالأرض المملحة أو الصلاة بها كالجلود المدبغة و الوضوء بها كالمياه المستهلكة فيها الأعيان النجسة، و كذا الطين المطبوخ إذا صار فخارا أو الأرض المالحة بالتقادم استحالت فيها الأعيان النجسة تكون صالحة للتيمم ؛ لأنها مما صعد على الأرض ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها:

و هذا موضوع جديد بجدة الوسائل التقنية المعاصرة التي تعمل على تنقية مياه المجاري النجسة ؛ بإزالة و عزل العناصر النجسة و الخلوص إلى الماء الطاهر، و قد أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء دراسة حول الموضوع[3]. و قد قدمته بين يدي هيئة كبار العلماء من جراء استصدار قرار فقهي حاسم ؛ لما يترتب عليه من مصالح و منافع[4] في قضية المياه و حل

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٢)، و أبو داود برقم (٥٨) (٥٩) و النسائي (٥٢) (٥٢٦)، و ابن ماجه (٥١٠) (٥١١).

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٣) بعنوان: "حكم استحالة النجس إلى طاهر" نشرته مجلة البحوث الإسلامية عدد: ٤٧، ص: ١٥-٣٩، و الأعضاء: عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، ، الرئيس عبد العزيز بن باز، و نائبه عبد الرزاق عفيفي.

(٤) انظر التعليق على الموضوع في رسالتنا للدكتوراه: نظرية الاستصلاح بين التقعيد الأصولي و التطبيق الفقهي المعاصر: ٣/١٣٥٠- ١٣٥١.

أزماته بالنسبة للشرب و الري على مستوى الزراعة و الفلاحة، و الطهارة في مجال العبادة؛ فطلع القرار رقم ٦٤ بتاريخ: ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، و نصه: بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، زال تغيره بطول المكث، أو تأثير الشمس و مرور الرياح عليه و نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته.

و حيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل و حيث إن تنقيتها و تخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح و التطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك و يقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم و خبرتهم و تجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم و لا لون و لا ريح، و يجوز استعمالها في إزالة الأحداث و الأخباث و تحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك، محافظة على النفس و تفاديا للضرر، لا لنجاستها.

و المجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة، و اتقاء للضرر، و تنزها عما تستقذره النفوس، و تنفر منه الطباع و الله الموفق[1].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد: ١٧، ص: ٤٠- ٤١، و عدد: ٤٩، ص: ٣٥٩- ٣٦١، و نظرية الاستصلاح للباحث: ١٣٥٣/٣.

هذا و إن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة بمكة المكرمة في تاريخ الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيتها، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء و الغسل به؟ و هل إزالة النجاسة منه؟

و بعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، و ما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع و هي:

الترسيب و التهوية، و قتل الجراثيم، و تعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه و لونه و ريحه، و هم مسلمون عدول موثوق بصدقهم و أمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي:

إن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، و لم يبق للنجاسة أثر في طعمه و لا في لونه و لا في ريحه صار طهور يجوز رفع الحدث و إزالة النجاسة به؛ بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه و الله أعلم[1].

ثالثا: استعمال الدواء لرفع الحيض:

و من الوسائل الطبية المعاصرة الاهتداء إلى صناعة أدوية ترفع الحيض عن المرأة، و هذه العادة وجدت قديما؛ فقد روي أن ابن عمر سئل عن الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف و تنفر؟ فأجاز ذلك و نعت لهن ماء الأراك[2].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية: عدد ٤٩، ص: ٣٦٥- ٣٦٦، و نظرية الاستصلاح مرجع سابق: ١٣٥٤/٣- ١٣٥٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٣١٨/١، ط المكتب الإسلامي بيروت.

و لهذه الوسيلة في حبس الدورة الشهرية أثر على العبادات مثل الحج للطواف و الصيام، بل و الصلاة أيضا بحيث إنها تصلي و تصوم و تطوف و يأتيها زوجها و لا حرج؛ لأنها تصير طاهرة غير حائض، و الحكم يدور مع علته وجودا و عدما.

القول بكراهته؛ لأنه مظنة الضرر:

قال الشيخ أحمد الصاوي المالكي: من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر و عن ابن كنانة من عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا رفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون من الأصل لكن قال العلماء: هذا العلاج مكروه؛ لأنه مظنة الضرر[1].

القول بجوازه مع أمن الضرر و إذن الزوج:

و قال الحنابلة: و يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر، و منهم من علق الجواز على إذن الزوج[2].

و أن يكون الدواء معروفا:

و قال في المغني: و لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفا[3]. قال ابن قيم: إذا كان دواء يعرف، فلا بأس[4].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/٧٣،

(٢) الإنصاف للمرداوي: ١/٣٨٣، ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) المغني: ١/٤٠٩، مع الشرح الكبير ط دار الفكر، ١٤٠١هـ ١٩٨٤ بيروت.

(٤) بدائع الفوائد: ٤/٩٤، جامع الفقه الموسوعة الكاملة لابن القيم: ١/٣٢٠.

و أن يكون باستشارة الطبيب :

قال الشيخ يوسف القرضاوي : إن تناول هذه الحبوب ليس ممنوعا شرعا ! إذ لا دليل على منعه ما لم يكن من ورائه ضرر بالمرأة ؛ و لهذا يحسن أن يكون باستشارة طبيب مختص[١].

و به أفتى الجلة من الفقهاء المعاصرين كالعلامة ابن باز[٢]، و الشيخ محمد بن عثيمين[٣]، و الشيخ محمود الصواف[٤]، و الشيخ عفيف عبد الفتاح طبارة[٥]، و الشيخ سيد سابق[٦]، و اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء[٧].

(١) تيسير الفقه (فقه الصيام) : ٤٧ ، ط٣ مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٢) مجموع فتاوى و مقالات متنوعة لسماحة الشيخ بن باز : ٧١ و فتاوى الحج للنساء لابن باز : ٣، فتاوى تتعلق بالحج و العمرة و الزيارة من إجابة الشيخ : ٧٠.

(٣) انظر من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية : ٢٤- ٢٥.

(٤) الحج في الإسلام : ١٧٧.

(٥) مناسك الحج و العمرة : ٩٩.

(٦) فقه السنة : ١/ ٦٣٢.

(٧) فتوى رقم (٣١١١) و فتوى رقم (٢٨٣٠).

رابعا: رأي الطب الحديث بأن الحامل لا تحيض:

إن هذه المسألة أرقت الفقهاء القدامي، و اختلفوا هل المرأة الحامل تحيض أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن الحامل قد تحيض:

و هو قول مالك[1] و الشافعي في الجديد و سفيان الثوري[2] و قول عند الإباضية[3]، و احتجوا بوجود علامات الحيض و صفاته و زمن إمكانه.

القول الثاني: إن الحامل لا تحيض:

و أن الحيض و الحمل لا يجتمعان، و أن الدم الذي تراه الحامل هو دم استحاضة لا حيض، أي دم علة و فساد ليس إلا؛ و هذا قول الجمهور: قول الحنفية[4]، و الشافعي في القديم[5]، و الظاهرية[6]، و هو قول ابن المسيب و الحسن و عطاء و محمد بن المنكدر و جابر و عكرمة و جابر بن زيد و الشعبي و مكحول و الزهري و الحكم و حماد و الأوزاعي و أبو يوسف و أبو ثور و أبو عبيد و القاسم و ابن المنذر، قال ابن قدامة: و هو قول جمهور التابعين[7]؛ و اعتمدوا على أدلة منها حديث سالم عن أبيه أنه طلق

---

(١) انظر أقرب المسالك: ١/١٦٤، و أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١١١٠، والزرقاني على الموطأ: ١/١١٨، و حاشية الدسوقي: ١/١٦٩، وانظر المنهل الفائض في حل أشكل قضايا النفساء و الحائض د.حسن يشو: ٤٨.

(٢) المجموع: ٢/٣٦١- ٣٦٣، و روضة الطالبين: ١/١٧٤، و مغني المحتاج: ١/١١٨- ١١٩.

(٣) شرح النيل ليوسف بن أطفيش: ٢/١٨١- ١٨٢، ط دار الفتح بيروت.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ١/١٨٦.

(٥) مغني المحتاج: ١/١١٩.

(٦) المحلى: ٢/١٩٩٠.

(٧) المغني: ١/٤٠٥.

امرأته و هي حائض ؛ فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: "مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا"[1]، فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه[2].

القول المختار:

لا شك أن قول الجمهور قوي ؛ إذ يتناسب و الدراسات العلمية الدقيقة و الطب الحديث، **و أن الدم الذي يظهر أثناء الحمل يرجع إلى الأسباب الآتية:**

١. نزيف ينذر بالإجهاض في الشهور الأولى للحمل و قبل الأسبوع الثامن و العشرين.

٢. الحمل خارج الرحم، و يكون عادة مصحوبا بآلام بالبطن و هبوط بالضغط، و هي حالة في حاجة للتدخل الجراحي فوراً.

٣. الحمل العنقودي، و هو حمل غير طبيعي و يكون عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، و لها خطورة على حياة الأم، و يجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن حفاظا على صحة الأم كما يجب إجراء الفحوصات باستمرار بعد ذلك.

٤. أسباب تعود إلى الجهاز التناسلي و من هذه الأسباب:

- وجود زوائد لحمية بعنق الرحم.
- حصول التهاب في عنق الرحم أو المهبل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٦/٢، و أصل الحديث في الصحيحين، انظر مشكاة المصابيح: ٢٠٨/٢.

(٢) انظر كتابنا المنهل الفائض: ٤٩.

- وجود دوالي في عنق الرحم أو المهبل.
- وجود مشيمة متقدمة.

و تقرر هذه الدراسات استحالة حدوث نزيف في الرحم أثناء فترة الحمل حتى في حالة وجود الرحم ذي القرنين ؛ لن الرحم يكون في حالة الحمل واقعا تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحمل، و لا يمكن أن يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض[1].

أثر ذلك في العبادات و المعاملات:

و هذا القول الذي قال به الجمهور و أكدته الوسائل الطبية المعاصرة له أثر على العبادات و المعاملات لاسيما الصلاة التي نحن بصددها، و عليه، فلا تعد الحامل حائضا فلا تسقط عنها العبادات من صلاة و صيام و إباحة الجماع.

(١) دراسات عن الحيض و النفاس، د. نبيهة الجيار: ٥٧، و الحيض و النفاس بين الفقه و الطب: ٣٤-٣٥، و المنهل الفائض: ٤٩- ٥٠.

المبحث الثاني
أثر التداوي في الصيام

و لعل هذا المبحث من أطول مباحث دراستنا هذه ؛ لقوة العلاقة بين الصيام و الوسائل الطبية المعاصرة ؛ فنحاول قصارى الجهد التركيز العلمي على الجوانب القوية و المهمة من مسائله و الله ولي التوفيق.

تعريف الصيام :

الصيام في اللغة مأخوذ من مادة "صوم"[1] و هي أصل يدل على إمساك وركود في مكان. و لذلك يقال للصائم صائما لإمساكه عن الطعام و الشراب و النكاح. و قيل للصامت صائما لإمساكه عن الكلام ؛ و منه قوله تعالى : ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾[2] و كذا قيل للخيل صائمة إذا أمسكت عن السير.

و في الاصطلاح : الإمساك عن الطعام و الشراب و الجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى.

تعريف المفطرات :

و قد تناولها الفقهاء ضمن مبطلات الصيام و مفسداته ؛ فهي إذًا : كل ما يبطل الصيام و يفسده ؛ و قد أجمع الفقهاء على أنها : أكل أو شراب أو جماع[3] أو دم الحيض و النفاس[4].

---

(١) انظر المادة من معجم مقاييس اللغة و لسان العرب.

(٢) سورة مريم، من الآية : ٢٦ .

(٣) الثلاثة لقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ البقرة : ١٨٧.

(٤) و الرابع ؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ : قال" أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم" متفق عليه.

و بعبارة أبي حامد الغزالي: دخول داخل و خروج خارج و جماع[1].

المفطرات و التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة:

و هذا يمكن رصده عبر حالتين:

الأولى: بالداخل إلى الجسم.

الثانية: بالخارج من الجسم.

الفرع الأول: الخارج من الجسم:

نبدأ بالخارج من جسم الصائم؛ لندرة نوازله المعاصرة وفق الآتي:

و النوازل أتصورها في ثلاث حالات:

الأولى: أخذ عينات من الدم لإجراء التحاليل الطبية.

الثانية: التبرع بالدم؛ لغرض طبي.

الثالثة: أخذ عينات من الكبد مثلا.

و أتصور أن الحالة الأولى تابعة للثانية من باب أولى؛ ذلك لأن التبرع بالدم يكون بكمية كبيرة على خلاف مجرد أخذ عينة بسيطة من جراء إجراء التحاليل الطبية حسب طبيعة الأمراض، و كذا تندرج فيها الحالة الثالثة بشروط تذكر في محلها الله أعلم.

تخريج مسألة الخارج من الجسم:

إن مسألة الخارج من الدم بحثها الفقهاء قديما في موضوع "الحجامة"؛ و هي إخراج الدم الفاسد من الجسم؛ و المقصد من الحجامة هو التداوي، و هل لها أثر على الصيام أم لا؟ هذا ما نبحثه في هذا المبحث وفق الآتي:

---

(١) الوسيط: ٤١٩/٢، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.

المذهب الأول: من قال إن الحجامة تُفطر:

و لعل أصحاب هذا الرأي اعتمدوا على حديث صريح في الباب و هو قوله ﷺ: "أفطر الحاجم و المحجوم"[1]. و هذا مذهب الحنابلة و إسحاق و ابن المنذر و أكثر فقهاء الحديث[2]، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

المذهب الثاني: من قال إن الحجامة لا تُفطر:

و قد اعتمد أصحاب هذا الرأي على الأدلة الآتية:

حديث ابن عباس الصريح في الباب قال: "احتجم رسول الله ﷺ و هو صائم"[4].

و هذا مذهب الجمهور سلفا و خلفا[5]، و عدوا الحديث ناسخا للحديث الأول.

القول المختار:

لا شك أن القول الثاني تسنده أدلة قوية من معين السنة المشرفة؛ فنرجحه وفق الآتي:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصيام، باب كراهية الحجامة للصائم، (١٤٤/٣)، برقم (٧٧٤). و ابن خزيمة (١٩٦٤) و ابن حبان (٣٥٣٥) و أحمد، من رواية رافع بن خديج و روي أيضا من حديث ثوبان و شداد بن أوس؛ و قد صحح الحديث يغر واحد، انظر الاستذكار لابن عبد البر: ١٢٢/١٠.

(٢) انظر المجموع للنووي: ٣٤٩/٦.

(٣) حقيقة الصيام لابن تيمية: ٦٧، ط المكتب الإسلامي.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٣٦/٥) برقم (١٩٣٩)، و أبو داود (٢٣٧٢) و الترمذي (٧٧٥) و البيهقي: ٢٦٣/٤.

(٥) انظر المجموع: ٣٤٩/٦، بداية المجتهد: ٢٨١/١، ط. مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي: ٣٢٩/١، ط. دار الكتاب الإسلامي. الفتاوى الهندية: ٢٨١/١ ط دار الفكر.

١. **و يسنده حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ للصائم في الحجامة"[١].**

٢. **و كذا حديث أنس بن مالك ﷺ قال: أول ما كرهنا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم و هو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بالحجامة للصائم و كان أنس يحتجم و هو صائم"[٢].**

٣. **و كذا حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال: لا، إلا من أجل الضعف"[٣].**

٤. قال ابن حزم: و لفظة "أرخص" لا تكون إلا بعد النهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول.

٥. و الظاهر من استقراء النصوص في المفطرات هو أن العبرة بالداخل لا بالخارج، فالخارج محصور في دمي الحيض و النفاس، و خروج المني أو من استقاء.

٦. و هذا الأنسب لروح التشريع، و الأليق بمقاصد الشريعة، و الأكثر انسجاما مع الحنيفية السمحة و صفة التيسير و الرفق بالناس و رفع الحرج عنهم.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (٢/٢٣٧) برقم (٣٢٤١)، و ابن خزيمة (١٩٦٧) و الدارقطني في سننه، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/١٨٢) برقم (٨) و البيهقي: ٤/٢٦٤، و قال الدارقطني: كلهم ثقات.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢/١٨٢، و قال: كلهم ثقات، و لا اعلم له علة، و البيهقي: ٤/٢٦٨.

(٣) أخرجه البخاري.

أخذ عينات من الكبد مثلا :

و قد صدر بخصوصه قرار من مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بعدم المفطرات و منها نص القرار : " أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل".

الفرع الثاني : الداخل إلى الجسم :

أولا : الداخل عبر الفم :

و الداخل إلى جسد الصائم عبر الفم كثير من الوسائل الطبية المعاصرة كالبخاخ و منظار المعدة و الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية ، نبحثه في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : بخّاخ الربو :

و الحكم على الشيء فرع من تصوره ، فبخاخ الربو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر :

١- مواد كيميائية (مستحضرات طبية).

٢- ماء.

٣- أوكسجين.

و يتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت ؛ و عندئذ يتطاير الرذاذ و يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ، و منه إلى الرغامي ، فالقصبات الهوائية ، و لكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي ، و قد تدخل كمية قليلة جدا إلى المريء[1].

(١) مجلة المجمع الفقهي عدد : ١٠ ، الجزء الثاني ، ص : ٧٦ ، ٢٦٥ ، انظر مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد الخليل : ٤٠.

حكم استعمال البخاخ أثناء الصيام:

و النازلة المتعلقة ببخاخ الربو تنازع فيها قولان:

القول الأول: إن البخاخ يفطر:

و عليه، فلا يجوز تناوله في نهار رمضان قطعا إلا بمقدار الحاجة إليه بالنسبة للمريض، و يقضي ذلك اليوم؛ و الدليل المعول عليه لدى أصحاب هذا الرأي هو أن للبخاخ محتويات تصل إلى المعدة عبر الفم؛ و ما كان يصل إلى الجوف فهو من المفطرات.

و قد قال بهذا الرأي كل من الشيخ محمد المختار السلامي، و الشيخ محمد تقي العثماني، و الشيخ وهبة الزحيلي.. و غيرهم.

القول الثاني: البخاخ لا يفطر:

و المعول عليه في هذا القول هو أن الداخل من البخاخ إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جدا؛ و ما كان كذلك، فليس من المفطرات في شي.

و هذا قول كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز و فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين و الشيخ عبد الله بن جبرين و الشيخ الصديق الضرير و كذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء.

القول المختار:

إننا حين نقلب الأدلة و نفحصها نرجح القول الثاني؛ لأن الداخل من البخاخ يسير جدا، و القاعدة: اليسير مغتفر، كرؤوس الإبر في النجاسة، و قياسا على المتبقي من المضمضة و الاستنشاق، و ابتلاع غبار الطريق، و وصول الروائح المختلفة إلى الداخل لا سيما و أن الأمر ههنا محكوم بالضرورة في التداوي فأخذ المريض باليسر أولى، هذا و أن الداخل بسبب البخاخ غير مقطوع به إذ قد يدخل و قد لا يدخل، و هنا يعمل بدليل

الاستصحاب في أن الأصل صحة الصيام، و عدم فساده و أن اليقين لا يزال بمجرد الشك ؛ و حين نمعن النظر في البخاخ فهو لا يشبه الأكل و الشرب، و الظاهر طبيا أن نسبة الماء المشكلة بمحتويات البخاخ تتبخر و تصل إلى القصبات الهوائية في معظم الأعم علاوة على أن استعمال سواك الأراك ثبت في السنة المطهرة أثناء الصيام و هو يحتوي على مواد كميائية تصون الأسنان و اللثة من الأمراض و تنحل باللعاب و تدخل البلعوم و لم يكن شيء من ذلك يعد من مبطلات الصيام ؛ هذا و قد جاء في صحيح البخاري معلقا عن عامر بن ربيعة قال: "رأيت رسول الله ﷺ يستاك و هو صائم ما لا احصي"[1].

المسألة الثانية: منظار المعدة:

و منظار المعدة هو عبارة عن جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم ثم المريء إلى المعدة ؛ و الغرض منه تصوير المعدة لمعرفة ما فيها من التهاب أو قرحة و كذلك لأخذ عينة منها لفحصها..

تخريج المسألة:

و مسألة المنظار تخرج على ما يدخل المعدة هل يفطر بذاته بدون التفات إلى طبيعته المغذية أم لا بد من أن يكون مغذيا حتى يكون مفطرا؟

قال ابن رشد الحفيد: "و سبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي ؛ و ذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق به المغذي بغير المغذي، و من رأى أنها عبادة

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢٥/٥) معلقا في باب السواك الرطب و اليابس للصائم.

غير معقولة، و أن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي و غير المغذي"[1]. و عليه يمكن استقراء المسألة من فروع الفقهاء و توزيعها على قولين:

القول الأول: دخول أي شيء للجوف يفطر:

و هذا رأي عامة الفقهاء و قول الجمهور بناء على أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر يستوي فيه كونه مغذيا أو غير مغذي، يقبل التحلل أو كان حجرا و حديدا. غير أن الحنفية أضافوا استقراره بحيث لا يبقى طرف منه في الخارج و إلا، لا يعد مستقرا.

و قد اعتمدوا على أدلة منها مفهوم الصيام على أنه الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف و لو كان طينا أو حجرا. و كذا قول ابن عباس ﷺ: "إنما الفطر مما دخل و ليس مما خرج"[2] و أيضا أمر النبي ﷺ باتقاء الكحل من العين إلى الحلق و ليس مغذيا.

القول الثاني: لا يفطر ما دخل المعدة إلا إذا كان طعاما أو شرابا:

و هذا مذهب الحسن بن صالح و بعض المالكية و شيخ الإسلام ابن تيمية[3]؛ و اعتمدوا على أن الأكل معروف اعتاد عليه الناس، و لا يدخل فيه أكل الحصاة و الدرهم، و إنما يتعلق أصلا بكل ما هو مطعوم علاوة على أن المقصد من منعه و الإمساك عنه هو شهوة الأكل و الشرب، و قد جعل الطعام و الشراب مفطرا لعلة التقوي و التغذي و ليس لمجرد بلغو الجوف فحسب.

---

(١) بداية المجتهد: ١٥٣/٢، ط. مكتبة ابن تيمية.

(٢) نصب الراية: ٢٥٣/٢.

(٣) انظر الفروع: ٤٦/٣، و المجموع: ٥٢٨/٢٠.

القول المختار:

و نختار القول الثاني ؛ لأنه الأيسر على الأمة ؛ و له ما يسنده من أدلة بخلاف القول الأول فقد اعتمد على حديث "اتقاء الكحل" و هو ضعيف منكر[1]، هذا و أن دخول المنظار إلى المعدة ليس مطعوما و لا من يستعمله يعتبر آكلا أو شاربا، لا لغة و لا عرفا! و هي عملية علاج ليس إلا! و حتى الحنفية الذين اشترطوا الاستقرار فعلى قولهم لا يفطر المنظار ؛ لأنه مرتبط بالخارج، فضلا عن أن المنظار جامد لا يغذي بذاته.

و قد اختار هذا القول الجلة من الفقهاء المعاصرين على رأسهم فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله[2].

المسألة الثالثة: الأقراص التي توضع تحت اللسان:

و نقصد بها تلكم الأقراص التي توضع تحت اللسان ؛ لعلاج بعض الأزمات القلبية ؛ و الذبحة الصدرية و غيرها، و تمتص مباشرة من وضعها و بوقت قصير؛ إذ يحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، و لا يدخل شيء منها إلى الجوف.

و بناء على هذا التعريف، الذي ظهر منه أن هذه الأقراص لا يدخل منها شيء إلى الجوف ؛ فيكون الحكم بعدم كونها من المفطرات للصائم، فهي تمتص في الفم فقط، علاوة على أنها لا تعد أكلا و لا شربا و لا شيئا في معناهما.

---

(١) استنكره ابن معين و أحمد انظر مسائل أبي داود: ٢٩٨، و شرح العمدة لشيخ الإسلام: ١/٣٨٩.

(٢) انظر الشرح الممتع: ٦/٣٨٣.

و هذا تماما ما نص عليه قرار المجمع الفقهي و هو يعد ما ليس من المفطرات فذكر: "الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية و غيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق".

المسألة الرابعة: التداوي بما يدخل إلى الجسم عبر الأنف:

و فيه وسائل طبية متنوعة و أدوية كثيرة معبرها الوحيد الأنف؛ منها أنواع من البخاخات و القطرات و الأكسجين و غازات التخدير وفق الآتي:

أولا: بخاخ الأنف:

و الحق أن ما ذكرناه إبان حديثنا عن بخاخ الربو عبر الفم، ينصب ههنا و يشمله الحكم نفسه، و من باب أولى؛ لأن معبر الفم طبيعي و مباشر على عكس معبر الأنف. و قد خلصنا في القول المختار أنه لا يفطر عن شاء الله.

ثانيا: غاز الأكسجين:

و غاز الأكسجين ليس إلا مجرد هواء يعطى لبعض المرضى بحيث إنه لا يحتوي على مواد عالقة أو مغذية بل يذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي؛ و بالتالي فإن حكمه لا يعتبر من المفطرات و كل صائم يتنفس الهواء الطبيعي بشكل دائم.

ثالثا: غازات التخذير:

ثمة أنواع من التخذير منها ما يكون عبر الأنف و هو محل بحثنا هنا، و منها ما يكون بواسطة الحقن، و منها التخذير الكلي و منها الموضعي و هلم جرا.

فأما غازات التخذير عبر الأنف فهي أن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه؛ فبواسطتها يحدث التخذير، و يتمكن الطبيب من فحوصاته و إجراء العمليات الصعبة و المؤلمة.

فهذا النوع من التخذير باستعمال هذه الغازات لا نراه مفطرا ؛ لأن المادة الغازية المستعملة عبر الأنف ليست جرما و لا مادة مغذية. و هذا الأيسر على الأمة و الأوفق لمقاصد الشريعة.

رابعا : القطرة :

و القطرة العلاجية توضع في الأنف ؛ و قد تكون منفذا إلى الحلق ؛ بدليل السنة : "و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[1] لكن الفقهاء اختلفوا هل القطرة مفطرة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : القطرة تفطر :

و قد اعتمدوا على نص الحديث : "و بالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائما" باعتبار الأنف منفذا للحلق ، و أن على الصائم أن يتحرز من وضع القطرة في أنفه ؛ حتى لا تتسرب إلى حلقه أو معدته. فالقطرة عندهم تفطر إن وجد الصائم طعمها في حلقه أو وصلت إلى معدته.

و هذا قول سماحة الشيخ ابن باز[2] و فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين[3] رحمهما الله و الشيخ محمد المختار السلامي.

القول الثاني : القطرة لا تفطر :

و القطرة تحمل دواء يسيرا جدا ، و أن ما يصل منها إلى المعدة قليل جدا ، و اليسير مغتفر قياسا على المضمضة و الاستنشاق. و قد اختاره من خبراء المجمع الفقهي الشيخ هيثم الخياط و الشيخ عجيل النشمي[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإستثار في الوضوء (١/٥٤)، (١٤٢) و النسائي في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (١/٦) برقم (٨٧) كلاهما حديث لضبط بن صبرة. و الترمذي و ابن ماجه.

(٢) انظر مجوع فتاوى الشيخ ابن باز : ١٥/٢٦١.

(٣) مجوع فتاوى الشيح ابن عثيمين : ١٩/٢٠٦.

(٤) انظر مجلة المجمع عدد ١٠ ، ٢/٣٩٩، ٣٨٥.

القول المختار:

و نختار القول الثاني ؛ لأن اليسير مغتفر و منه المتبقي من المضمضة، و القطرة أقل منه بكثير، و أن القطرة لا تدخل في مسمى الأكل و الشرب لغة أو عرفا و حتى عنصر التقوية و التغذية غير موجود بالقطرة و الله أعلم.

المسألة الخامسة: التداوي بما يدخل للجسم عبر الأذن:

و منه القطرة و غسول الأذن، و قد وقع الخلاف في حكمها للصائم نهارا هل تعد من المفطرات أم لا؟ وفق الآتي:

أولا: قطرة الأذن:

و الخلاف فيها حسب ما يفيدنا الطب الحديث: هل يصل منها شيء إلى الدماغ أو الجوف أم لا؟ و قد ذهب الجمهور إلى كونها من المفطرات إذا وصل شيء منها للجوف و أما إن تحقق عدم وصولها إلى الدماغ أو الحلق فلا بأس. و أما مذهب ابن حزم فقد اختار أنه لا يفطر ما يقطر في الأذن ؛ لأنه يصل بالمسام و ليس للدماغ. هذا و قد أكد الطب الحديث أن لا منفذ من الأذن للدماغ أو الجوف اللهم إلا إذا كان خرق في طبلة الأذن. فإن أزيلت طبلة الأذن فإنها تتصل بالبلعوم عن طريق قناة "استاكيوس" و طبعا ستكون كالأنف ؛ و قد تحدثنا عن قطرة الأنف و رجحنا أنها غير مفطرة.

ثانيا: غسول الأذن:

و هذا تابع لما سبق، فإن أزيلت طبلة الأذن و استعمل غسول الأذن و كانت كمية الماء كثيرة أفطر لوصول شيء مغذي للجوف عبر القناة التي تصل للبلعوم، أما إن استعملت مواد طبية فليس مغذيا و بالتالي ليس من المفطرات. و أما إن بقيت طبلة الأذن، فلا يفطر شيء من ذلك و الله أعلم.

المسألة السادسة: التداوي بما يدخل الجسم عبر العين:

و ذلك مثل القطرة و ما شابهها حيث توضع في العين، و ناقش الفقهاء قديما و حديثا الموضوع بناء على مسألة الكحل هل يفطر أم لا؟ و هل له منفذ إلى البلعوم أم لا؟ وفق الآتي:

القول الأول: قطرة العين تفطر:

و هذا مذهب المالكية و الحنابلة في أن العين منفذ إلى الحلق مثل الفم و الأنف تماما، فإن اكتحل الصائم و وجد طعمه في حلقه أفطر، و هذا اختيار بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد المختار السلامي[1].

و قد اعتمدوا من الأدلة على قياس قطرة العين على الكحل إن وصل إلى الحلق، و قد أكد الطب الحديث منفذا للأنف ثم للبلعوم عبر العين.

القول الثاني: القطرة لا تفطر:

و هذا مذهب الحنفية و الشافعية في أنه لا منفذ بين العين و الدماغ و الجوف؛ و عليه، فما يوضع في العين لا يعتبر من المفطرات، و هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]- رحمه الله - و كثير من المعاصرين على رأسهم سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - و فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - و الشيخ وهبة الزحيلي و غيرهم.

القول المختار:

و لعل القول الثاني هو الراجح؛ لأن ما يصل من العين إلى البلعوم إن أمكن، نزر يسير، و لأن العين ليست منفذا طبيعيا للأكل و الشرب. و أم ما

---

(١) انظر مجلة المجمع عدد: ١٠، ٢/٣٩، ٨٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢٤٢/٢٥.

اعتمد فيه على الكحل فهو محل خلاف و الصواب أنه لا يفطر، و هذا الأيسر على الناس و الأوفق لمقاصد الشريعة.

المسألة السابعة: الداخل للجسم بواسطة الحقن العلاجية:

و الحقن الداخلة للجسم بواسطة الحقن العلاجية على أنواع وفق الآتي:

النوع الأول: الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية:

و الظاهر المتفق عليه عند الفقهاء المعاصرين أنها لا تفطر؛ مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز و فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين و الشيخ محمود شلتوت و غيرهم؛ و ذلك لعدم وجود علاقة بين الحقن و المفطرات، فهي حقن علاجية و ينأى بها أن تكون في معنى الأكل و الشرب؛ و هذا ما استقر عليه قرار المجمع الفقهي[1].

النوع الثاني: الحقن الوريدية المغذية:

و الحقن الوريدية المغذية تختلف عن غيرها من الحقن العلاجية التي سبق تناولها؛ فاختلف الفقهاء المعاصرون بصددها على قولين:

القول الأول: إنها تفطر:

و هو رأي عامة الفقهاء المعاصرين؛ لأن الحقن المغذية هي أصلا في حكم الأكل و الشرب و معناهما، و يكتفي الجسم بها و قد يستغني من خلالها عن الأكل و الشرب؛ و هذا اختيار العلامتين ابن باز و ابن عثيمين - رحمهما الله - و هو ما نص عليه قرار المجمع الفقهي[2].

---

(١) انظر مجلة المجمع: عدد: ١٠، ٢/ ٤٦٤.

(٢) مجلة المجمع، عدد: ١٠، ٢/٦٤.

القول الثاني: إنها لا تفطر:

و هذا الرأي بعدم كون الإبر مفطرة مطلقا و إن كانت مغذية، هو رأي الشيخ سيد سابق[1] و الشيخ محمود شلتوت[2] و غيرهما، بدليل أن هذه الحقن لم تصل إلى الجوف من المدخل الطبيعي و المعتاد للأكل و الشرب.

القول المختار:

هو قول عامة الفقهاء؛ لتوافقه و مقاصد الشريعة من الصيام و عد المفطرات، و المقصد من الإفطار ما يتقوى به الجسم و يتغذى و هذا حاصل من خلال الحقن الوريدية المغذية باتفاق.

المسألة الثامنة: الدهانات و اللصقات العلاجية:

و هذه الوسائل الطبية المعاصرة مثل الدهانات و المراهم و اللصقات الجلدية العلاجية، توضع على سطح الجلد، و توجد أوعية دموية تحته لها شعيرات تمتصه بشكل بطيء في الدم.

فالظاهر أن حكمه غير مفطر؛ لأن الدخول يكون بشكل بطيء إلى الدم، و قد بحثنا موضوع الحقن التي تحقن بشكل سريع و مباشر في الدم و مع ذلك لا تعد من المفطرات، ناسب و من باب أولى أن لا تفطر هذه الدهانات و المراهم و اللصقات الجلدية.

المسألة التاسعة: إدخال القسطرة في الشرايين:

و هو عبارة عن أنبوب دقيق في الشرايين للتصوير و العلاج؛ و يندرج ضمن التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة.

---

(١) فقه السنة: ٣/٢٤٤.

(٢) فتاوى الشيخ شلتوت: ١٣٦.

و حكمه لا يعتبر من المفطرات ؛ لأنه لا يدخل المعدة، و لا يعد من الأكل و الشراب لغة و لا عرفا، و لإن كانت الإبر الوريدية غير المغذية لا تفطر فإدخال القسطرة في الشرايين أولى بعدم التفطير منها ؛ و هو ما استقر عليه قرار المجمع الفقهي في قراره النهائي[1].

المسألة العاشرة: إدخال منظار البطن:

و هذا المنظار يُدخل عبر فتحة صغيرة في جدار البطن إلى الجوف ؛ و ذلك بغرض استئصال المرارة أو الزائدة أو لمجرد التشخيص لبعض الأمراض أو حتى لسحب بعض البييضات في عملية التلقيح الصناعي أو لأخذ عينات من الكبد أو غيره و هكذا دواليك.

و حكمه يقاس على الجائفة في التراث الفقهي القديم ؛ و الجائفة هي الجرح الذي في البطن، يصل إلى الجوف، إذا وضع فيه الدواء. و قد اختلف الفقهاء حول كونها تفطر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إنها تفطر:

و هو قول الجمهور ؛ لأن الدواء أصلا وصل إلى الجوف بكل اختيار فأشبه الأكل، و بنوا الحكم على القاعدة العامة: "كل ما وصل إلى الجوف بفعله، يفطر" و سواء كان في المعدة موضع الطعام و الشراب أو غيره من حشو جوفه، كما اعتمدوا حديث: "و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[2].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي عدد: ١٠، ٤٥٥/٢.

(٢) سبق تخريجه.

القول الثاني: إنها لا تفطر:

و هذا مذهب مالك بن أنس الأصبحي[1] و أبي يوسف و محمد صاحبي أبي حنيفة، و مذهب أبي ثور و داود[2]، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

و أدلتهم أن ما يوضع في الجرح لا يصل إلى محل الطعام قطعا، و لو كان هذا يفطر لبُين في العهد الأول؛ ذلك أن المسلمين كانوا يجرحون في القتال و الجهاد مأمومة أي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ، و جائفة تصل إلى حشو البطن، و لم يعد في المفطرات.

القول المختار:

و نختار القول الثاني؛ لقوة أدلته، و انسجامه و مقاصد التشريع العامة، و هو الأيسر على الناس طرا، و يبقى أن الجوف هو المعدة، علاوة على أن هذا الدواء في الجائفة لا يصل إلى المعدة بتصريح الأطباء.

و إذا رجحنا القول بعدم التفطير بالجائفة، فمنظار المعدة أهون! أي لا يفطر من باب أولى. و هو تماما ما استقر عليه المجمع الفقهي في دورته العاشرة.

المسألة الحادية عشرة: الغسيل الكلوي:

و صار استعمال جهاز الغسيل الكلوي من الوسائل الطبية المعاصرة؛ فيسحب الدم في هذا الجهاز و يقوم الجهاز بتصفيته من المواد الضارة ثم يعيد الدم إلى الجسم، و فيه وسائل أخرى، و تساءل الفقهاء المعاصرون عن أثره في الصيام؟

---

(١) الشرح الكبير للدردير: ١/٥٣٣.

(٢) انظر مذهب هؤلاء في المجموع: ٦/٣٢٠.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٥/٢٤٢.

لا جرم أن المسألة وقع فيها خلاف بين طرفين و وسط وفق الآتي:

القول الأول: إنه يفطر:

و ذلك على اعتبار أن هذه الوسيلة الطبية المعاصرة تزود الجسم بالدم النقي مصحوبا أحيانا بمواد أخرى مغذية؛ و اختاره العلامة ابن باز - رحمه الله - و الشيخ وهبة الزحيلي.

القول الثاني: إنه لا يفطر:

و هذا رأي بعض المعاصرين[1]، قياسا على الحقن، فضلا عن كون الغسيل الكلوي غير معد في مسمى الأكل و الشرب، و العملية لا تعدو أن تكون استخراجا للدم و إعادته للجسم بعد تنقيته فلا علاقة له بالمفطرات في شيء.

القول الثالث: التفصيل:

و هذا هو القول المختار لدينا؛ لأن عملية الغسيل الكلوي ليست على ترتيب واحد، فإذا كانت لمجرد تنقية الدم من المواد الضارة فيه خالية من المواد المغذية التي يتقوى بها الجسم، فلا نرى حرجا مطلقا و لا أثر لها في صيام المسلم. و أما إن كانت العملية يتخللها إدخال مواد مغذية سكرية و غيرها مما يتقوى به الجسم و يتغذى حقيقة فالظاهر أنها مغذية و قد بحثنا المسألة في الحقن المغذية و ترجح أنها مفطرة.

الفرع الثالث: الداخل للجسم عبر المهبل:

و ذلك مثل الغسول المهبلي و التحاميل "اللبوس" و المنظار المهبلي و أصبع الفحص الطبي و هلم جرا. فهل يعد شيء من ذلك من المفطرات؟

---

(١) انظر الدكتور محمد الخياط، مجلة المجمع الفقهي عدد: ١٠، ٣٨٧/٢.

و الحق أن النازلة الفقهية تناولها الفقهاء الأقدمون ضمن مسألة دخول أي شيء للمهبل و اختلفوا على قولين:

القول الأول: إنها تفطر:

و هذا مذهب الحنفية و الشافعية؛ بناء على قولهم: إن دخول المائع إلى قبل المرأة يفطر[1]؛ و عللوا هذا الحكم بأن لمثانة المرأة منفذا للجوف تماما كالإقطار في الأذن.

القول الثاني: إنها لا تفطر:

و هذا مذهب المالكية و الحنابلة؛ بناء على قولهم: إن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعا لا تفطر بسببه[2]؛ و عللوا هذا الحكم بعدم وجود علاقة بين المهبل و الجوف، أي أن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف.

القول المختار:

و نختار القول الثاني؛ لقوة احتجاجه؛ لأن النصوص المتعلقة بالمهبل من حيث التفطير تنصب على الجماع فقط. أما ما علل به الحنفية و الشافعية قولهم بالتفطير فيفنده الطب الحديث في عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي و الجوف علاوة على أن ما يدخل من المهبل لا يندرج في مسمى الأكل و الشرب، فذلك كتب الله أن يكون منفذا للجماع و الولادة و الحيض و النفاس. و أما منفذ الطعام الطبيعي فمعلوم.

و عليه، فالغسول المهبلي ليس مفطرا و كذا تقاس عليه التحاميل و المنظار المهبلي و إصبع الفحص الطبي و الله أعلم.

---

(١) انظر رد المحتار: ٢/ ١٠١، بدائع الصنائع: ٩٣/٢ و حاشيتا قليوبي و عميرة: ٧٣/٢.

(٢) المدونة: ١٧٧/١، و شرح منتهى الإرادات: ٤٨٩/١.

الفرع الرابع : الداخل للجسم عبر فتحة الشرج :

و ذلك مثل الحقنة الشرجية و التحاميل (اللبوس) و المنظار الشرجي و إصبع الفحص الطبي. فهل يعد شيء من ذلك من المفطرات؟

و تخرج المسألة على ما يصل إلى الجوف و ثمة من غير شك علاقة بين فتحة الشرج و الجهاز الهضمي مثل الأمعاء، فالحقن الشرجية عند بعض الفقهاء مفطرة ؛ لما لها من علاقة بالجوف ؛ و لن المعتاد كغير المعتاد في الواصل ؛ و هذا مذهب الجمهور و الأئمة الأربعة.

و خالفهم بعض المالكية[1]، و هو مذهب الظاهرية[2]، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، و ذلك لأن الحقنة لا تفطر، و أنها لا تصل للمعدة، و قاسوا المسألة على ما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب استطلاقه.

و قد اختلف المعاصرون في هذه الوسائل الطبية المعاصرة بين كونها مفطرة و غير مفطرة و نختار منها القول بالتفصيل فإن كانت المادة تصل إلى المعاء الدقيقة و تمتصها أو للغليظة و أن الأمعاء الغليظة الماء و بعض الأملاح تكون مفطرة أما إن كانت مجرد دواء خال من الغذاء و الماء فلا بأس و لا تعد من المفطرات.

أما بالنسبة للتحاميل المستعملة لمقاصد العلاج كخفض درجة الحرارة أو التخفيف من الأوجاع و الآلام ؛ فحكمها لا ينفك عن الحقن الفرجية،

---

(١) انظر مواهب الجليل : ٤٢٤/٢ن ط. دار الفكر.

(٢) المحلى : ٢٠٣/٦ن ط. دار الفكر.

(٣) حقيقة الصيام : ٣٧، ٥٥، ط المكتب الإسلامي.

و كان محل خلاف عند المعاصرين فالظاهر و الله تعالى أعلم عدم تفطيرها ؛ لاحتوائها على مواد دوائية ليس فيها سوائل علاوة على أنها لا تعد أكلا أو شربا و لا يصل منها للمعدة شيء ؛ و اختار هذا الرأي من المعاصرين العلامة محمود شلتوت[1] و الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - .

و أما المنظار الطبي الشرجي و إصبع الفحص الطبي للكشف على الأمعاء و غيرها في مقاصد الطب المعاصر ؛ فلا نرى كونه من المفطرات في شيء ؛ باعتبار أن الجوف هو المعدة ، فإن كان منظار المعدة كما سلف ، لا يفطر ، و هو يصل إليها ، فالمنظار الشرجي و إصبع الفحص أولى بعدم الإفطار ، و هما لا يصلان إليها قطعا ؛ و هذا الأيسر على الأمة و الأوفق لمقاصد الشريعة و الله أعلم.

الفرع الخامس : الداخل للجسم عبر مجرى البول :

و ذلك مثل إدخال القسطرة أو المنظار أو محلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

و قد ناقش الفقهاء القدامى الداخل عبر الإحليل مجرى البول لاسيما إذا كان مائعا أو دهنا ، و اختلفوا على قولين :

القول الأول : إنه يفطر :

و قال به أبو يوسف أحد صاحبي أبي حنيفة[2] ، لكنه اشترط وصوله للمثانة ، و هو القول المعتمد عند الشافعية[3] ؛ و دليلهم أن بين المثانة و الجوف منفذا ، علاوة على قياسهم مسالك البول على الفم.

---

(١) الفتاوى : ١٣٦ - ١٣٧ ، ط. دار الشروق.

(٢) انظر البحر الرائق : ٣٠١/٢ ، و تبيين الحقائق : ٣٣٠/١.

(٣) المجموع : ٦/ ٣١٤.

القول الثاني: إنه لا يفطر:

و هـو رأي الحنفيـة[1] و المالكيـة[2] و الحنابلـة[3] ؛ و اعتمـدوا خلافـا لأصحاب القول الأول عدم وجود منفذ بين الذكر.

القول المختار:

و نختـار القـول الثـاني بعـدم الـتفطير بمجـرد الـتقطير في الإحليـل ؛ للاعتبارات الآتية:

١. و ذلك لأن الطب الحديث و علم التشريح منه خاصة يؤيد أن لا منفذ بين المثانة و الجهاز الهضمي لاسيما المعدة.

٢. هذا، و أن قياس الإحليل على الفم مع وجود الفارق ؛ لأمر بسيط هو أن ما يوضع في الفم يصل قطعا للمعدة و يغذي و يتقوى الجسدمنه خلافا لما يوضع في الإحليل من مسالك البول فلا يتغذى منه الجسد البتة.

٣. و عليه، فإن وضع ما ذكر من الوسائل الطبية المعاصرة في الإحليل ليس له تأثير على الصيام في شيء ؛ و هو تماما ما استقر عليه المجمع الفقهي في دورته العاشرة[4].

---

(١) البحر الرائق: ٣٠١/٢ لابن نجيم، ط. دار الكتب الإسلامي.

(٢) المدونة: ١٧٧/١، د. دار الكتب العلمية.

(٣) كشاف القناع للبهوتي: ٣٢١/٢، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) مجلة المجمع عدد: ١٠، ٤٥٤/٢.

الفصل الثالث
التداوي بالمحرمات

تمهيد :

فمسألة التداوي بالمحرمات من الموضوعات القديمة الحديثة ، و لكنها مطروحة اليوم للبحث أكثر من أي وقت مضى ؛ لتطور الوسائل الطبية المعاصرة ، و التفنن في صناعة الأدوية و الأغذية ، و إدخال بعض المواد غير المشروعة ضمن مكوناتها ، منها مواد كحولية و نجسة مأخوذة من الحيوانات كالدماء و إنفحة ميتة الحيوان ؛ لانعقاد الجبن ، و الجيلاتين المتكون من شحم الخنزير ، و الميتة و الببسين و المراهم و الكريمات و مواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير ، و استعمال المخدر لإجراء العمليات الجراحية..و غيرها من القضايا العالقة و التي تحوج الجواب الرصين بمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية و قواعدها.

المبحث الأول
مقدمات بين يدي المحرمات

الفرع الأول: تعريف المحرمات:

المحرمات لغة جمع محرم، و المحرم هو الممنوع منه، و المنع عن الشيء؛ و هذا يكون حسب الحالات الآتية[1]:

- التحريم بتسخير إلاهي، و منه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾[2]. فهذا تحريم تسخير.
- التحريم بمنع قهري؛ و منه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[3]. فهذا تحريم من جهة القهر بالمنع.
- التحريم بالشرع؛ و هو بيت القصيد ههنا، فيندرج ضمن الأحكام التكليفية.

تعريف المحرم في الاصطلاح الأصولي:

المحرم أو الحرام هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم و الإلزام[4].

الفرع الثاني: حكم الحرام:

---

(١) انظر مادة "حرم" من المفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) سورة القصص، من الآية: ١٢.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٧٢.

(٤) المستصفى للغزالي: ٧٦/١، المطبعة الأميرية بولاق بمصر ١٣٢٢هـ، المدخل إلى مذهب أحمد: ٥٩، المطبعة المنيرية بمصر، ١٩٢٧م، حاشية البناني على جمع الجوامع: ٨٠/١، مطبعة غيسى البابي الحلبي بمصر، نهاية السول: ٦١/١، الوجيز في أصول الفق الإسلامي د. محمد الزحيلي: ٣٥٩ مطبوعات وزارة الأوقاف دولة قطر، ط٢، ٢٠٠٦م.

يمدح تاركه، و يذم فاعله ؛ و المعنى وجوب الترك على المكلف، فإن فعله فإنه يستحق العقاب و الذم من الله تعالى ؛ و قد وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم يجتنبون ما حرم، و أن ما حرم عليهم ليس إلا من قبيل الفواحش و المنكرات و المفاسد الضارة بالفرد و المجتمع ؛ فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾[1].

الفرع الثالث: مرادفات المحرم:

و يرادف المحرمَ المحظورُ و المعصيةُ و الذنبُ و الممنوعُ و القبيحُ و السيئةُ و الفاحشةُ و الإثمُ و المزجورُ عنه و المتوعدُ عليه[2].

الفرع الرابع: صيغ التحريم و أساليبه:

باستقراء النصوص من الكتاب و السنة نتبين أن صيغ التحريم متنوعة ؛ منها ما يلي على وجه الإيجاز:

١. لفظ التحريم و ما اشتق منه ؛ و منه قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ** ﴾[3]. و قوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[4]. و قوله: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾[5]. **و قوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه و ماله و عرضه"**[6].

---

(١) سورة النجم، من الآية: ٣٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م. الإحكام للآمدي: ١٠٦/١، مؤسسة الحلبي القاهرة ١٩٦٧م. أصول الفقه، أبو النور زهير: ٥١/١، مطبعة دار التأليف بمصر.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٦) أخرجه مسلم و أبو داود و ابن ماجه.

٢. **صيغة النهي** ؛ لأن النهي في الأصول يفيد التحريم اللهم إلا إذا اتصلت به قرينة تصرفه إلى الكراهة أو الإباحة. و من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١]. و قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾[٢].

٣. **لفظ "لا يحل"** ؛ و منه قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[٣] و قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤].

٤. **لفظ "الاجتناب"** ؛ و منه قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥]. **و قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات"**[٦].

٥. **ترتيب العقوبة على الفعل سواء في الدنيا أم في الآخرة أم فيهما معا** ؛ منه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[٧]. و قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٨]. **و قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"**[٩].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٩.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٣٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٦) أخرجه البخاري و مسلم و النسائي.

(٧) سورة النساء، من الآية: ٩٣.

(٨) سورة النور، الآية: ٤.

(٩) أخرجه البخاري و أحمد و أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس.

٦. **كل لفظ يعبر عن إنكار الفعل بصيغة مشددة**؛ و منه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]. و قوله ﷺ: "**إياكم و الجلوس في الطرقات**"[2] و قوله ﷺ: "**و الله لا يؤمن - ثلاثا - الذي لا يأمن جاره بوائقه**"[3].

الفرع الخامس: مقاصد التحريم:

قال العلامة البيضاوي: "ما نهي عنه شرعا فقبيح، و إلا فحسن كالواجب و المندوب و المباح"[4]، و ذلك لوجود الضرر و المفسدة في المحرمات و لا تباح إلا للضرورة القصوى حفظا للكليات الخمس الضرورية: الدين و النفس و العقل و العرض و المال؛ لا سيما حين يُخشى عليها من الضيعة و الفوت و الهلاك. و التحريم الذي شمل بعض المواد ليس إعناتا للمكلفين و لا تضييقا عليهم، و إنما كان محدودا جدا، و بغرض تحقيق مصلحة شرعية قد تظهر و قد تختفي، و المفسدة في الحرام إما راجعة إلى ذات الفعل أو لغيره، كما نوضحه في أقسام المحرم تباعا.

الفرع السادس: أقسام الحرام:

و هو قسمان:

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعيدات (٦/٢٧٠) برقم (٢٤٦٥) و مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (٦/١٦٥) برقم(٥٦٨٦) عن أبي سعيد.

(٣) البخاري في كتاب الآداب، باب إثم من لا جارة بوائقه، (١٥/٢٧٠) برقم (٦/٦٠) و أحمد عن أبي شريح.

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٩. طبع بمصر ١٣٢٦هـ.

١. **الحرام لذاته:** و هو ما حرمه الشارع ابتداء و أصالة كأكل الميتة و الدم و الخنزير و اللعب بالقمار و شرب الخمر و الزنا و قتل النفس بغير حق و أكل أموال الناس بالباطل و الزواج بالمحارم و هلم جرا.

٢. **الحرام لغيره:** و هو ما كان مشروعا في أصله فطرأت عليه الحرمة بسبب اقترانه بأمر آخر و مفسدة و ضرر بالناس ؛ و منه الصلاة في ثوب مغصوب و البيع وقت الداء لصلاة الجمعة و صوم يومي العيد و زواج المُحلِّل و الصلاة بغير طهارة.

المبحث الثاني
قواعد تحكم التحريم و التحليل

- إن التحليل و التحريم حق لله وحده، و ليس حقا للناس و آحادهم، و بالتالي لا يجوز لأحد أن يتحكم في دولاب الحلال و الحرام على هواه و ذوقه.

و مسألة التحليل و التحريم ليست أمرا جزافيا في متناول كل من هب و دب، و إنما تحكمها مقاصد الشريعة الغراء و قواعدها العامة.

- فالتحليل و التحريم يعتمد على تقصيد الأشياء في حقيقتها لا بمجرد أشكالها و مظاهرها لخبثها و ضررها أو غلبة الضرر على النفع يكون التحريم.
- و إن التحايل على الحرام ليس منهجا قويما بل هو بضاعة غير مشروعة تعود على النصوص بالإبطال.
- و إن الحلال و الحرام لا تنفرد به جهة دون أخرى و لا يرتبط بزمان دون زمان بل الحرام حرام في كل زمان و في كل مكان و على كل الأشخاص.
- و الأصل في المنافع الإذن، و الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، و الأصل في الأعيان الطهارة و الحل، و الحرام محصور و الحلال غير محصور؛ و ما لم يقم دليل على تحريمه، فإنه يبقى على أصل الإباحة. و عليه، تكون الأعيان من مأكولات و مشروبات و ملبوسات طاهرة و حلالا، إلا أن يدل على حرمتها دليل من الكتاب أو السنة يخرجها من الإباحة إلى الحرمة؛ و ذلك بالدليل الجزئي الخاص؛ و ذلك كله للأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١]. و ذلك أن اللهﷻ خلق الإنسان و استخلفه في الأرض، و سخر له ما في السماوات و ما في الأرض؛ فاقتضت حكمته و رحمته بعباده أن يكون الأصل حل ما في الأرض من الطيبات و الرزق و أن الحرمة استثناء، حصرتها نصوص قرآنية و حديثية و تبقى المساحة الشاسعة للحلال.

٢. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]. و المعنى أن ما بيّنه الله تعالى و فصله من جهة التحريم فهو محصور جدا، و ما لم يفصل تحريمه فهو في مطلق الحلال. و كذا نلاحظ استعمال أداة الحصر ﴿إنما﴾ في بيان الأعيان المحرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[٣]. لا سيما و أن سياق النص جاء عقب التحليل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٤] فأفاد النص الإباحة على الإطلاق، علاوة على قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٥].

٣. **و قول النبي ﷺ: "إن أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"**[٦]. دل الحديث على أن مسألة التحريم محصورة بدليل النص و ليست متروكة لآحاد الناس.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٧٢.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه (١٨/٢٦٤)، برقم (٧٢٨٩).

٤. **و قوله ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، و حد حدودا فلا تعتدوها، و حرم أشياء فلا تنتهكوها، و سكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"**[1]. و كان السكوت عن أشياء رحمة بالعباد، و الأصل فيها الحل و الإباحة، فيكون السؤال و البحث منهيا عنه؛ لأنه يحوم حول حمى التحريم و التشويش على الحلال.

(١) رواه الدارقطني: ٤/١٨٣- ١٨٤ في كتاب الرضاع (٤/١٨٣) برقم (٤٢).

المبحث الثالث
ضبط علل التحريم في الطعام أو الشراب

لقد فصل الفقهاء في فروعهم الفقهية أسباب التحريم في المأكول و المشروب و ذِكْر أصناف المحرمات، و أختصر القول في ضبط علل تحريمها وفق ما يلي:

١. **النجاسة:** فمن باب الرحمة بالعباد و أن التشريع ينسجم و مقتضيات الفطرة التي فطر الله الناس عليها حرم النجس من الطعام و الشراب و المتنجس منهما. و يحرم استعمال النجاسة في البدن و الثوب لا سيما عند إقامة العبادة كالصلاة.

٢. **الضرر:** فكل ما يسفر عن ضرر في بدن الإنسان أو عقله محرم استعماله، مثل المنصوص عليه في أصناف المحرمات المحصورة و كذا المستجدات كالتدخين و بعض المفترات؛ للحديث و القاعدة في آن واحد: "لا ضرر و لا ضرار".

٣. **الإسكار أو الترقيد و التفتير**[1]: لما يفضي إليه من إتلاف و تعطيل للعقل مظنة التكليف و الجناية عليه، و قد أجمع علماء الأصول و الفقه على أن الإسكار علة التحريم في الخمر الأصل المنصوص عليه.

٤. كون الطعام و الشراب من **الخبائث و المستقذرات** التي تمجها الطباع السليمة و تستهجنها و تعافها.

---

(١) و قد ميز العلامة شهاب الدين القرافي بين الثلاثة و ذكر الفروق بينها من كتاب الفروق؛ فقال:

- المسكر: هو المغيب للعقل دون الحواس مع نشوة و سرور.
- و المرقد: هو المغيب للعقل و الحواس جميعاً.
- و المفتر: هو المغيب للعقل أو المشوش له مع عدم السرور الغالب، انظر الفروق: ٢١٧/١.

٥. كون الطعام و الشراب **مملوكين للغير** و لم يأذن لغيره في أكله و شربه و استعماله.

المبحث الرابع
هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات

و هذه جملة من الأحاديث في الصحاح و السنن تدل ابتداء على أن الأصل في التداوي بالمحرمات الحرمة و هي أحاديث صريحة في عباراتها و دلالاتها نسردها وفق الآتي :

- **روى أبو داود بسنده عن أبي الدرداء ﷺ قال : قال ﷺ : "إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بالمحرم".**
- و روى البخاري بسنده عن ابن مسعود مرفوعا : "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "[1].
- وفي السنن عن أبي هريرة قال : "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث "[2].
- و روى مسلم بسنده عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء! فقال : "إنه ليس بدواء ولكنه داء "[3].
- وفي السنن أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل في الدواء؟ فقال : " إنها داء وليست بالدواء"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب شراب الحلوى والعلك والعسل (٥/٢١٢٩).

(٢) نيل الأوطار : ٨/٢١١ ، و معالم السنن : ٤/٢٢١ رواه أبة داود في سننه ، في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة (٢/٣٩٩) برقم (٣٨٧٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر (٦/٨٩) برقم (٥٢٥٦) ، و مجمع الزوائد : ٥/٨٦ ، و معالم السنن : ٤/٢٢.

(٤) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الشربة وغيرها ، باب اتخاذ الخل من الخمر (٤/٢٦٥) برقم (٢).

- و روى مسلم بسنده عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: "يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابا نعتصرها، فنشرب منها قال: " لا "، فراجعته، قلت: إنا نستشفي للمريض قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء "[1].
- وفي سنن النسائي "أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله ﷺ فنهاه عن قتلها "[2].

(١) رواه ابن ماجه، في كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر (١١٥٧/٢) برقم(٣٥٠٠) وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب العيد، باب الضفدع. (٢١٠/٧) برقم (٤٣٥٥) وقال الألباني: صحيح.

المبحث الخامس
بيان قبح التداوي بالمحرمات عقلا؛ و كونه ذريعة لتعاطيه

إن التداوي بالمحرمات أمر مستهجن شرعا كما سلف، و عقلا أيضا؛ لأن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه ﷻ لم يحرم على هذه الأمة طيبا نكاية بها أو عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[1]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لعلة خبثه و عدم نفعه رحمة بها؛ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وتحريمه له صيانة عن تناوله؛ فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل. والتداوي بالمحرم ذريعة لتعاطيه لا سيما إذا كانت النفوس تشتهيه و تميل إليه، وعلمت بالعادة أنه جالب لنفعها و لو نسبيا. والذي ينبغي أن يدرك هو أن في التداوي بالمحرم من الأدواء ما لا يعرفه إلا المتخصصون. فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب علاوة على أن تحريمه موجب تجنبه والبعد عنه بأي وجه كان، و أن في اتخاذه دواء حضا على الترغيب فيه وملابسته؛ وهذا ضد مقصود الشارع، لأنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء. وأن تناول الحرام يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل بكيفية الدواء، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسبت الطبيعة منه خبثا، فكيف إذا كان خبيثا في ذاته!؟ ولهذا حرم الله ﷻ على عباده كل الأطعمة والأشربة والملابس الخبيثة؛ لآثارها على النفس، وما تضفيه عليها من صفة الخبث. و يبقى للضرورات احكامها و أن حاجات الناس تنزل منزلة الضرورات و الله أعلم.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١٦٠.

المبحث السادس
حكم التداوي بالمحرمات

التداوي بالمواد المسكرة، أو المخدرة، و التداوي بلبس الذهب و الحرير في حق الرجال، و اتخاذ الأدوية النجسة أو الخبيثة، و التداوي بسماع الغناء والمعازف[1]، أو بالسم و ما اشتمل عليه، أو نحو ذلك.

بادىء ذي بدء أقر باتفاق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم مطلقاً إذا لم تدع الضرورة إليه، بأن وجد البديل المباح الذي يغني عنه؛ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم و النجس من حيث الجملة"[2]، و أما إذا دعت إليه الضرورة فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالمحرمات:

و يستوي في ذلك المطعوم و المشروب؛ و هذا قول المالكية[3] و الحنابلة[4] و الشافعية في أحد القولين عندهم[5]، وفي وجه عند الحنفية[6] و الزيدية[7]،

---

(١) و هذا مذهب الحنابلة في حرمة التداوي بصوت ملهاة كسماع الغناء المحرم؛ لعموم قوله ﷺ: "و لا تتداووا بالحرام" انظر كشاف القناع: ٧٦/٢، و الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٩/١. و نص الشافعية على أنه يجوز استماع الآلات المطربة لنحو مرض بقول طبيب مسلم عدل" انظر حاشية القليوبي: ٣٣٠/٤.

(٢) الموسوعة الفقهية: ١١٨/١١، ط١، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي المعافري: ٥٩/١، ط دار المعرفة، بيروت، و حاشية الدسوقي: ٣٥٣/٤، ط عيسى الحلبي القاهرة.

(٤) انظر مجوع فتاوى ابن تيمية: ٢٧٥/٢٤

(٥) المجموع للنووي: ٤٢/٩

(٦) المبسوط للسرخسي: ٢١/٢٤، ط مطبعة السعادة بمصر، و دار المعرفة، بيروت.

(٧) البحر الزخار: ٣٥١/٤، للإمام أحمد بن المرتضى، مؤسسة الرسالة بيروت، و شرح الأزهار لابن المفتاح: ١٠٠/٤، مكتبة اليمن الكبرى صنعاء.

و هو قول الجمهور[1]. و استدلوا بعامة الأدلة المذكورة في تحريم التداوي بالمحرمات ابتداء و من غير تفصيل.

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة:

و بهذا المذهب قالت الظاهرية[2]، و هو الصحيح عند الشافعية في جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر[3]، وهو رأي بعض الفقهاء[4].و قد استدلوا بالكتاب و السنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5]؛ و وجه الدلالة من الآية أسقط الحق - سبحانه - تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فكل محرم هو عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة، و عليه، فيباح فيه تناول هذه المحرمات؛ للتداوي بها استناداً إلى هذه الآية.

و أما السنة، فقد روي عن أنس ﷺ قال: " إن رهطاً من عرينة أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا اجتوينا المدينة، وعظمت بطوننا، وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي وساقوا الأبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٢١١/٨، ط مصطفى الحلبي، القاهرة، و انظر بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة لزميلنا أ.د. علي محمد يوسف المحمدي: ٧٩، ط١. دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٢) المحلى: ٣٧٢/١١، ١٧٠/١، ١٢٤/١.

(٣) نيل الأوطار: ٢١١/٨.

(٤) انظر معالم السنن: ٢٢٣/٤، الفقه الإسلامي و أدلته: ٥٢٣/٣، و أبحاث فقهية في مسائل طبية معاصرة: ٨٠.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقون "؛ و وجه الدلالة منه أن رسول الله ﷺ رخص لهؤلاء القوم بشرب أبوال الإبل على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه، والتداوي - كما قال ابن حزم - بمنزلة الضرورة التي ترخص في تناول المحرم، ولا يعد تناوله في هذه الحالة محرماً، فإن ما اضطر المرء إليه، هو غير محرم عليه من المأكل والمشرب.

علاوة على أن "أول ما صح من أدلة خصومه بأن المحرمات في حالة الاضطرار إلى التداوي بها تكون مباحة، فلا تكون من الخبائث، فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوي به" [1].

القول الثالث: جواز التداوي بالمحرم إذا تعين طريقا للشفاء:

و هذا قول بعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3] و بعض المالكية[4]؛ و قد استدلوا من السنة بحديث إباحة النبي ﷺ للعرنيين - كما سبق - بأن يتداووا بأبوال الإبل، و أن النبي ﷺ عرف شفاء أولئك بها على الخصوص، ولذا قالوا بجوازه عندما يتعين المحرم طريقا للشفاء، و لا يجد المريض دواء طاهرا يقوم مقام الدواء المحرم، و أن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل.

---

(١) أبحاث فقهية في مسائل طبية معاصرة: ٨١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١/٦١- ٦٢، ط دار الكتاب العربي، بيروت، و حاشية ابن عابدين: ٥/٢٢٤.

(٣) المجموع: ٩/٤٩، و قواعد العز بن عبد السلام: ١/٨٠، ٩٥، و نيل الأوطار: ٨/٢١١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٦ن وتفسير القرطبي: ٢/٢٣١، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، و انظر أبحاث فقهية في مسائل طبية معاصرة: ٨١، ومجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان: ١٥٠- ١٧٥، ط مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦م.

القول المختار:

و من خلال عرض الآراء بصدد التداوي بالمحرمات و مناقشتها، يظهر أن القول بجواز التداوي بها مع الشروط و الضوابط هو الراجح ؛ و به يمكن الجمع بين أحاديث النهي عن التداوي بالمحرم استنادا للقول الأول بأدلته وحججه، و بين حديث العرنيين لأصحاب القول الثاني ؛ و ذلك حسب النازلة، و الحاكم فيها مدى وجود الضرورة و الحاجة للدواء و لا سيما إذا تعين و لم يكن في الحلال بدليل عنه أو غنية يغني عما سواه، و ظهر أن هذا النوع من الدواء طريق للشفاء بالعرف و التجربة لا سيما إذا أخبر به طبيب مسلم حاذق و عدل ثقة، و الله الموفق للصواب.

المبحث السابع
التداوي بلبس الحرير و الذهب

اتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال لحكة ؛ لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ: "رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما"[1]، و روى أنس أيضا: "أن عبد الرحمان بن عوف و الزبير شكيا إلى الرسول ﷺ القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة"[2]، و جاز للمريض قياسا على الحكة و القمل[3].

و اتفق الفقهاء أيضا على جواز اتخاذ الأنف من الذهب ؛ لحديث عرفجة بن أسعد ﷺ إذ قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب[4]. و قد روى الأثرم عن موسى بن طلحة و أبي جمرة الضبعي و أبي رافع بن ثابت البناني و إسماعيل بن زيد بن ثابت و المغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، و زاد الشافعية الأنملة.

و عليه، فلا بأس في استعمال الذهب طبقا لتطور الوسائل الطبية المعاصرة ؛ و ذلك في شكل حقن لعلاج التهاب المفاصل و في طب الأسنان للحالات الملحة بتلبيس الأسنان و حشوها و شدها ببعض للرجال و النساء ؛ لقيام الضرورة الشرعية أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينه، باب إباحة لبي الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (١٤٣/٦)، برقم (٥٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) و المشهور عند المالكية الحرمة مطلقا، و نص الحنابلة على جواز لبسه في الثلاث المذكورة، و لو لم يؤثر لبسه في زوالها، و لكن لا بد أن يكون نافعا في لبسه و أجاز الحنفية عصب الجراحة بالحرير مع الكراهة.

(٤) أخرجه الترمذي، و قال: حديث حسن.

المبحث الثامن
هل الخمر و الكحول و المواد المخدرة نجسة؟

لا شك في تحريم شرب الخمر و استخباث الشرع لها و الأمر باجتنابها، لكن، هل تعد نجسة أم لا؟ فالجمهور على أنها نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[1] فقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على أنها نجسة؛ لأن الرجس في اللغة النجاسة.

و خالفهم في ذلك ربيعة و الليث بن سعد و المزني صاحب الشافعي و بعض المتأخرين من البغداديين و القرويين، منهم سعيد بن الحداد القيرواني، و قد رجحه من المتأخرين الإمام الصنعاني و العلامة الشوكاني[2] و الشيخ صديق حسن خان[3] و من المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا[4] و العلامة محمد الطاهر بن عاشور[5] و غيرهم. و قالوا: إنها طاهرة، و إن المحرم إنما هو شربها[6]، كالحرير عند مالك؛ محرم مع أنه طاهر[7]؛ و أدلتهم قوية:

- منها أن استدلال المخالف بالنص القرآني يُوجّه؛ لنجاسة الخمرة المعنوية و الحكمية و ليست النجاسة وصفا ذاتيا للأعيان؛ فهي وصف

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٩٠.

(٢) السيل الجرار: ١/٣٥.

(٣) الروضة الندية: ١/٢٠.

(٤) تفسير المنار: ٧/٤٨.

(٥) التحرير و التنوير: ٧/٢٥.

(٦) تفسير القرطبي: ٦/٢٨٨.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٦٥١.

شرعي من أحكام الإيمان فلا تزال إلا بالإيمان، كما لا يجوز الطهارة إلا بالماء. و هو مناسب لقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[1] و الرجس هو الشيء القذر، فهي نجسة حكما، و قوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] أي نجاسة الشرك المعنوية لا بدن المشرك. قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾[3] و قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[4].

- و لابن عاشور كلام نفيس في التعليق على النص؛ فقال - رحمه الله - : " المراد به ههنا الخبيث في النفوس و اعتبار الشريعة. و اجتناب المذكورات هو اجتناب التلبس بها فيما تقصد له من المفاسد بحسب اختلاف أحوالها، فاجتناب الخمر اجتناب شربها، و الميسر اجتناب التقامر به، و الأنصاب اجتناب الذبح عليها، و الأزلام اجتناب الاستقسام بها و استشارتها، و لا يدخل تحت هذا الاجتناب اجتنابُ مسها أو إراءتها للناس للحاجة إلى ذلك من اعتبار ببعض أحوالها في الاستقطار و نحوه أو لمعرفة صورها أو حفظها كآثار من التاريخ أو ترك الخمر في طور اختمارها لمن عصر العنب لاتخاذه خلا على تفصيل في ذلك و اختلاف في بعضه...و أقول: الذي يقتضيه النظر أن الخمر ليست نجسة العين، و أن مساق الآية بعيد عن قصد نجاسة عينها، و

(١) سورة الحج، من الآية: ٣٠.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٢٨.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٢٥.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣.

إنما القصد أنها رجس معنوي، و لذلك وصفه بأنه من عمل الشيطان، و بينه بعد بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ﴾[1] و لأن النجاسة تعتمد الخباثة و القذارة، و ليست الخمر كذلك، و إنما تنزه السلف عن مقاربتها لتقرير كراهيتها في النفوس"[2].

- و ثمة استدلال على طهارة الخمرة بسكبها في طرق المدينة عندما ورد النهي عن شربها، و لو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة. و لنهى ﷺ عن سكبها كما نهى عن التخلي في الطرق.
- إن القول بتنجيسها حكم شرعي و لم يرد نص صريح بنجاستها.
- و لا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس؛ و ذلك على غرار قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[3] فلا يسوغ شرعا و لا عقلا القول بنجاسة المذكورات في الآية، بل هو ممتنع باتفاق أهل العلم.

و كذا المواد المخدرة:

أما المواد المخدرة مثل البنج (الشيكران) و المستخرجة من نبات القنب (الحشيشة) و الأفيون و المورفين و جوزة الطيب و ورق الكوكا (الكوكايين) البرش (المركب من الأفيون و البنج) و غيرها؛ فهي طاهرة في أعيانها؛ لطهارة الجماد و منه المواد المخدرة، و لأنها نبات في أصلها و الأصل في النبات الطهارة؛ و قد حكى ابن دقيق العيد و القرافي الإجماع على طهارة

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣.

(٢) التحرير و التنوير: ٢٤/٧ و ما بعدها.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

المخدرات، و ليس هناك ما يدل على نجاستها، و التحريم أصلا لا يستلزم النجاسة. أما التحريم فهو في تناولها؛ لأنها تفسد كلية العقل؛ لحديث أم سلمة قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر و مفتّر"[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣/٣٧٠) برقم (٣٦٨٨) وأحمد في مسنده (٤٤/٢٤٦)، برقم (٢٦٦٣٤).

المبحث التاسع
استعمال المخدرات المتعينة للتداوي

و يمكن استعمال بعض المخدرات في بعض المعالجات الطبية المتعينة، و التي دعت إليها الضرورة الشرعية، و الحاجة تنزل منزلة الضرورة، لكن بالمقادير اللازمة من غير زيادة عليها؛ قال العلامة الزركشي: "و بيعها جائز قطعا؛ لأنها قد تنفع لبعض الأمراض، و محله كما هو ظاهر فيما يتعين للتداوي به، و فيما يجوز تناوله من اليسير الذي لا يضر"[1].

(١) فتاوى ابن حجر الهيثمي: ٤/٢٣٢.

المبحث العاشر
استعمال المخدر للمدمن عند تعينه بشرط التدريج في تنقيصه

سئل ابن حجر المالكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون و صار إن لم يأكل منه هلك؟ فأجاب ؛ إن علم ذلك قطعا حل له ، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه ، كالميتة للمضطر ، و يجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر ، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق. قال الرملي : و قواعدنا لا تخالفه[1].

قال الشبراملسي : "يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج إليه إما باستعمال ضده أو تقليله إلى أن يصير لا يضره تركه"[2].

و تأمل نص بعض الشافعية في الباب ؛ قالوا : "لو شم صغير رائحة الخمر و خيف عليه إذا لم يسق منها الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز ، و إلا لم يجز و إن خيف مرض لا يفضي إلى الهلاك لكن بعضهم قال : يكفي - أي للجواز - مجرد مرض تحصل معه مشقة و لاسيما إن غلب امتداده بالطفل"[3].

و هذا يحمل على حالة الاضطرار ، أما حالة الاختيار فيحمل عليها قول المانعين ، و قد درجت المستشفيات اليوم على علاج المدمنين للمخدرات على ما ذكرنا ؛ لما فيه من تحقيق المصالح و دفع المفاسد كالهلاك و الهلوسة.

---

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٥/٩٧ و انظر مواهب الجليل للحطاب : ١/٩.

(٢) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج : ٨/١٠- ١١.

(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ٨/١١.

المبحث الحادي عشر
الاستفادة بالمواد المحرمة و النجسة في التراث الفقهي

و قد ناقش الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وصل عظم الإنسان إذا احتاج للوصل بشيء نجس أو محرم؟ و كذلك خياطة الجرح بخيط نجس و دواء بدواء نجس..و نقل عن السبكي: و لو قال أهل الخبرة: إن لحم الآدمي لم ينجبر سريعا إلا بعظم نحو الكلب فيتجه أنه عذر، و تبعه العلامة الخطيب. قال: و لو تعارض نجس غير مغلظ و نجس مغلظ فالظاهر تقديم غير المغلظ مع كونه بطي البريء و كون المغلظ سريعه، و لو وجد عظم الكلب و خنزير فقط قدم عظم الخنزير؛ لأن الكلب أغلظ منه[1]. و قال: و لا يلزم نزعه إذا وجد الطاهر الصالح، و قيده السبكي و غيره إذا خاف ضررا، أما إذا أمن الضرر و وجد الطاهر الصالح قالوا: يجب نزعه[2]. و قال الشيخ سليمان الجمل: إذا لم يجد عظما يصلح للجبر به غير عظم الآدمي الميت كما يجوز للمضطر أكل الميتة[3].

(١) شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري و حاشية الجمل: ٤١٦/١.

(٢) المصدر نفسه: ٤١٨/١.

(٣) حاشية الجمل على المنهج: ٤١٨/١.

الفصل الرابع
أحكام صناعة الأدوية

و هذا الفصل تابع لما قبله و مكمل له ؛ لأن صناعة الأدوية و الأحكام المتعلقة بها موضوع يحتوي مشكلة التداوي بالمحظورات الشرعية و الأدوية المركبة من الكحول و النجاسات ، و كذا موضوع الاستحالة. و هو من مفردات التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة. ترى ، فما هي أحكامها من الناحية الشرعية؟

مدخل إلى الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة الأدوية :

إن من المشكلات الطبية المعاصرة هذه المركبات في الأغذية و الأدوية و مدى دخول الأعيان النجسة في مكوناتها ؛ حيث وجدنا صناعة الأدوية في معظم الأعم تركب أدوية من أعيان نجسة كأجزاء الخنزير و الخمر و الكحول ، و كان من سوء الطالع أن الذين طوروا أساليب العلاج علماء و أطباء و خبراء في عالم البيولوجيا من بلاد لم تكن تحكمهم فيها شريعة الله الغراء حتى يرعوها حق رعايتها ؛ فأدخلوا فيها السموم و النجاسات و كثيرا من المحرمات! و مع ذلك لم تقف الشريعة التي من خصائصها العالمية و الكونية و الصلاحية لكل زمان و مكان عاجزة أمام هذه التحديات و العقبات ففي نظامنا الاجتهادي أصول مرنة تنم عن مرونة الشريعة و سعتها و استيعابها لكل المستجدات ، و تلبيتها لحاجات الناس من غير استثناء بمنطق السماحة و التيسير و الضرورة الشرعية و أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة و نظرية الظروف الطارئة. و قد نقل عن سفيان الثوري قوله : إنما الفقه الرخصة من ثقة ، و أما التشديد فيحسنه كل الناس.

المبحث الأول
استخدام الكحول في تحضير الأدوية

و لما كان البحث عن حقيقة الخمر هل هي طاهرة العين أم نجسة؟ ترجح لدينا قوة أدلة القائلين بطهارة عينها. و أما عن كونها رجساً فمن جهة الحكم و المعنوية فقط ؛ فبناء على هذا الحكم "فليس هناك حرج شرعاً في استعمال الروائح (الكولونيا)[1] التي استخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، و كذا استخدام الكحول في الأدوية كمذيب للخلاصات النباتية أو العضوية أو الكيماوية المحضرة أو الحيوانية التي لا تذوب في غيره، و كذا استخدامه كمطهر و قاتل للجراثيم و الميكروبات للجلد أو للحقن قبل استخدامها أو لأماكن الحقن و نحو ذلك ؛ نظرا لكونه مادة مطهرة العين، و للحاجة إلى استعماله في تلك المواطن و نحوها"[2].

(١) و أحيل إلى بحث مفرد في مسألة الكولونيا بعنوان: "لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول" لعيسى الحميري

(٢) انظر المواد النجسة و المحرمة في الغذاء و الدواء، أ.د. نزيه حماد من رؤية إسلامية لبعض المشكلات الصحية: ٧٥٢/٢ مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الإسلام و المشكلات الطبية المعاصرة بدولة الكويت، ١٩٩٦م.

المبحث الثاني
شرب الدواء الذي يحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول

يستخدم في صناعة الأدوية السائلة قدر يسير من الكحول الأثيلي ؛ و الغرض من إضافته لمواد الصيدلة قصد المعالجة الطبية هو الحفظ أو إذابة بعض المستخلصات النباتية أو الكيميائية المحضرة التي لا تذوب في الماء. و أن الأطباء يصفون للمرضى جرعات قليلة لا تؤدي للسكر بتاتا. ترى فما حكمها شرعا؟

فالأمر هين في المذهب الحنفي ؛ بجواز شربها من غير حرج ؛ لأصل في المذهب يُحل تناول الأشربة المتخذة من غير العنب و التمر بغرض التقوي و التداوي ما لم يبلغ حد الإسكار[1].

و أما إذا خرجنا عن المذهب الحنفي في هذه الجزئية إلى قول الجمهور بتحريمها سواء كانت من عنب أو تمر أو غيرهما ؛ لكن يجوز شرب هذه الأدوية في حالة الاضطرار ؛ لحفظ كلية النفس ، و باستهلاك مادة الكحول مع دواء آخر ، لقول في المذهب الشافعي يجوز التداوي بها إن عرف نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين و تعينت بأن لا يغني عنها طاهر[2].

و بهذا صدر قرار المجمع الفقهي بجدة برقم (١١) في دورته الثالثة و نصه : "للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها و وصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته"[3].

---

(١) تبيين الحقائق : ٤٧/٦ ، رد المحتار : ٢٩٢/٥. هذا و أن معظم الأدوية التي يدخل في تركيبها نسبة من الكحول ، فإن كحولها لا يصنع من عنب أو تمر بل من غيرهما كالمركبات الكيميائية أو النباتية الأخرى ، فطبقا للمذهب الحنفي لا توجد مشكلة ابتداء.

(٢) مغني المحتاج : ١٨٨/٤.

(٣) قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة : ٤٣.

هـذا، و أن وجـود نـسبة مـن الكحـول في المستحـضرات الـصيدلية لـيس بغـرض الإسـكار و تغييـب العقـل و الحـواس و النـشوة الناتجـة عـن معـاقرة الخمرة، و حتى المرضى لا يتعاطونها بغرض اللهو و العبث و ما إلى ذلك.

المبحث الثالث
استخدام الكحول في المستحضرات الصيدلانية للأطفال

إن استخدام الكحول في أدوية الأطفال لا يجوز ؛ لعدم الحاجة إليه ، و لثبوت ضرره الكبير عليهم قطعاً إن في الحال أو في المآل ، و ظهور آثاره الخطيرة على الأطفال و الأجنة[1] ، و قد أثبتت الأبحاث العلمية أن الكحول يؤثر على نمو المخ و ذكاء الطفل إذا أعطي للأطفال الرضع مع المستحضرات كمسكنات المغص أو المهدئات أو المنومات أو مضادات التشنج ، و إذا استخدم الكحول في المستحضرات في أثناء الحمل ، فقد يؤثر على صحة الجنين ، و قد يسبب له آثارا جانبيا[2]. و قد أمكن الطب الحديث بفضل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية استئصال مادة الكحول من المستحضرات التي تستخدم لعلاج أمراض الأطفال ، و استبدالها بمواد أخرى ليست كحولية[3].

و هذا السر في أن منظمة الصحة العالمية قامت بإصدار توصية بمنع استخدام الكحول في مستحضرات الأطفال و الحوامل ، و في حالة وجوده

---

(١) انظر بحث : أحكام المواد المحرمة و النجسة في الغذاء و الدواء ، د. محمد الزحيلي ، رؤية إسلامية مرجع سابق : ٨٦٦/٢.

(٢) بحث : المواد النجسة و المحرمة في الغذاء و الدواء ، د. أحمد رجائي الجندي ، رؤية إسلامي مرجع سابق : ٤٢٧/٢.

(٣) هذا ، و إن بعض المستحضرات لم توفق فيها البحوث لاستئصال المواد الكحولية ، فهي قيد البحث ، فإن كانت لازمة و لا بديل عنها و وصفها الطبيب المسلم العدل فلا ضير من استعمالها أو استصناعها لا سيما ما يتعلق بالأطفال. أما بالنسبة للبالغين فإن الأمر هين إذ يمكن الاستعاضة عن هذه المستحضرات بأقراص أو كبسولات يكون لها نفس التأثير بخلاف الأطفال فيستعصي عليهم بلع الأقراص و الكبسولات و هم صغار فقاعدة الضرورة تتنزل ههنا إن شاء الله ، و الأمر إذا ضاق اتسع.

في المستحضرات، يجب أن يذكر على العبوة نسبته في المستحضر؛ و لأهمية هذه التوصية، نسوقها فيما يلي:

المبحث الرابع
توصية جمعية الصحة العالمية الأربعون[1]

إدراكا منها للمخاطر الناجمة عن فرط تعاطي الكحول على صحة الإنسان،

و إذ تلاحظ وجود الكحول في كثير من الأدوية، بما فيها أدوية الأطفال، بتركيزات لا لزوم لها، بل تنطوي على ضرر كامن،

و إذ تدرك التأثيرات الضارة للكحول، و لا سيما في أثناء فترة الحمل، و نتيجة للتفاعلات المتبادلة التي تحدث عند تعاطي الكحول مع الأدوية في وقت واحد، و إذ تلاحظ وجود قلق متزايد بين الأطباء و الصيادلة إزاء الاستعمال غير الملائم للكحول في الأدوية، و إذ تأخذ في الاعتبار ما أثبته البحث العلمي من إمكانية الاستعاضة عن الكحول في كثير من الأدوية بمواد غير كحولية دون التأثير على فعالية هذه الأدوية.

و إذ تعتقد أن قوائم العقاقير الأساسية الوطنية ينبغي ألا تتضمن العقاقير المحتوية على الكحول إلا عندما يكون الكحول مقوماً أساسياً،

و إذ تأخذ علما بالقرار: ش ب / ل إ ٣٢ / ق ٩ بشأن استعمال الكحول في الأدوية الذي اتخذته اللجنة الإقليمية لشرق البحر الأبيض المتوسط في دورتها الثانية و الثلاثين،

تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

١. استعراض تسجيل الأدوية المحتوية على الكحول كمقوم فعال بغية الحد من استعماله قدر الإمكان، و خاصة حيثما يمكن الاستعاضة بمادة غير كحولية.

---

(١) بتاريخ: ١٥ مايو ١٩٨٧م.

٢. العمل على إنقاص تركيز الكحول في الأدوية قدر الإمكان ؛ و ذلك في الحالات التي لا يوجد فيها بديل مناسب يمكن إحلاله محله.

٣. استعراض المستحضرات الصيدلانية المتوافرة للتحقق من محتوى الكحول فيها.

٤. تكثيف الجهود و تشجيع البحث العلمي بهدف إيجاد المستحضرات الصيدلانية البديلة التي لا تحتوي على الكحول و تكون لها نفس الفعالية. أ.هـ

هذا ، و قد سعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى استصدار قرار من مجلس وزراء الصحة العرب[1] بشأن الموضوع.

(١) كان من آثاره على سبيل المثال لا الحصر أن دولة الكويت أصدرت قرارا بعدم تسجيل أي دواء يحتوي على كحول نسبته تتعدى ٣٪ و استجابت معظم الشركات لذلك.

المبحث الخامس
استعمال المخدر في الجراحة و العلاج

الفرع الأول: تعريف التخدير الطبي:

أدوية التخدير (المبنجات) مواد تحدث التخدير، و هو: حالة من فقدان القدرة على الحس.

الفرع الثاني: أنواع التخدير الطبي:

و التخدير نوعان:

١. التخدير العام: يحث يمتد التخدير إلى كامل الجسم، فيفقد المريض الوعي (غيبوبة) و ترتخي عضلاته و يفقد بالتالي القدرة على الحس بالألم.

٢. التخدير الموضعي: حيث ينحصر التخدير بجزء من الجسم و يحتفظ المريض بكامل وعيه[١].

الفرع الثالث: حكم استعماله:

درج كثير من الفقهاء على جواز تناول ما يحجب عقل المريض و يغيبه و يرقده من المخدرات؛ و ذلك لقطع عضو متآكل أو لإجراء عملية جراحية يتوقف إجراؤها على إزالة الحس و الإدراك لغرضين: أولاهما التخفيف على المريض، و ثانيهما ضمان إتمام العملية الجراحية بنجاح.

إن استعمال بعض المستشفيات مثل الإتير لتخدير المريض لإجراء جراحة له، و بعدها يفيق و يعود إلى حالته الطبيعية، هذا الاستعمال يجوز مراعاة لمقتضى الحاجة أو الضرورة. و يجوز استعمال بعض مشتقات الكوكايين كبنج موضعي للأسنان و بعض الجراحات الصغيرة، و كذلك في المراهم و قطرات

(١) رؤية إسلامية: ٤٣٧/٢، بحث د. أحمد رجائي الجندي.

العين و نقط الأذن و الأقماع لعلاج الأمراض الجلدية و أمراض العيون و الأذن و البواسير. و كذا استعمال المواد المخدرة في وقف الألم المبرح كما في حالات السرطان و المغص الكلوي الحاد و الذبحة الصدرية سواء قبل إجراء العمليات الجراحية أو بعدها لكن بشرط إذا لم يوجد من الأدوية المباحة ما يغني عن المخدر[1].

قال العلامة القرفي: "و يجوز تناول اليسير منها (المخدرات) و هو ما لا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس و يحرم تناول الكثير المؤثر"[2].

(١) انظر المواد المحرمة في الطعام و الدواء د.حامد جامع، رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: ٨٠٥/٢.

(٢) الفروق: ٢١٨/١.

المبحث السادس
التداوي بما فيه سم

الأصل في السم الحرمة إن كان يؤدي إلى الهلاك و الموت. لكن إن غلبت السلامة من استعماله في الدواء ؛ و كان يرجى منه نفع الدواء و نجاعته في اجتثاث المرض، اطرد حكم الإباحة على استعماله و تركيبه في الأدوية ؛ و تخرج الفتوى بالجواز ههنا من معين المذاهب الأربعة وفق الآتي :

المذهب الحنفي :

جاء في رد المحتار لابن عابدين : "يجوز بيع الحيات ؛ للتداوي"[1].

المذهب المالكي :

قال الزرقاني في تعليقه على الموطأ لمالك : " يباح أكل حية ذكيت بحلقها إن أمن سمها و احتيج لأكلها..و يعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها، فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه"[2].

المذهب الشافعي :

ذكر الإمام النووي عن الشافعي قوله : "إن غلب على ظنه أنه يسلم منه، جاز تناوله، و إن غلب على ظنه أنه لا يسلم منه، لم يجز، و نقل فيه قولان"[3].

---

(١) رد المحتار : ١٠١/٤.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٧/٣.

(٣) المجموع : ٧/٣.

المذهب الحنبلي:

اعتمدوا على تحريم التداوي بالسم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]. و قالوا: إن كان الدواء مسموما و غلبت منه السلامة و رجي نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية المسمومة و دفعا لإحدى المفسدتين بأخف منها[2].

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٢) كشاف القناع: ٢/٧٦.

المبحث السابع
التداوي بالمحرمات المتفاعلة كميائيا تفاعلا كاملا

إن النجاسة و المواد المحرمة إذا مزجت بمواد طبية و تفاعلت معه كمياوياً و نشأ منهما شيء جديد ؛ بحيث تغيرت خصائص العين المحرمة و حقيقتها و صفاتها ، كان هذا الشيء الناتج عن هذا التفاعل طاهرا على ما نرجحه في هذا البحث ؛ و ذلك لأن المادة الجديدة تحتاج لحكم جديد و هي غير المادة الأولى النجسة ؛ و ذلك لكونها أضحت طاهرة العين.

و الأمر نفسه في صناعة الأدوية ، كان لزاما على الصيادلة و شركات الأدوية في عالمنا الإسلامي مراعاة تغيير المواد النجسة و إحكام تغييرها بحيث تكون كلية و كاملة بتحول الأعيان النجسة تحولا كليا لا تشوبه شائبة في المنتجات الجديدة حتى تأخذ حكم الاستحالة الكاملة و الكلية. قال العلامة القرطبي : "و أما التداوي بها - أي الخمر - فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة ، فإن تغيرت بالإحراق ، فقال ابن حبيب : " يجوز التداوي بها و الصلاة"[1]. و قال النووي : "و في جواز التبخر بالند المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه أصحهما : جوازه ؛ لأنه ليس دخان نفس النجاسة"[2]. و حكى ابن تيمية اتفاق أهل العلم في ذلك ؛ فقال : "و ذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم و الميتة و لحم الخنزير و نحو ذلك ، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيرهن و استهلكت لم يبق هناك دم و لا ميتة و لا لحم خنزير أصلا كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها

(١) تفسير القرطبي : ٢/٢٣٠.

(٢) المجموع : ٩/٥٥.

شاربا للخمر، و الخمرة إذا استحالت بنفسها و صارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء"[1].

و هذا ما استقر عليه عامة المعاصرين ؛ فالشيخ عبد الكريم زيدان قال: "و المسكر إذا مزج بالدواء أو كان قليلا و الدواء كثيرا و استحال في هذا الدواء و ذهب أثره لم يكن عندنا في هذه الحالة مسكرا، و إنما دواء طاهر ذاب فيه شيء من المسكر و اضمحل فيه، فيجوز شربه ؛ لأن الاستحالة كما تكون يالإحراق و بالطبخ تكون بالمزج بالسائل"[2]. و هو ما أفتى به الشيخ شلتوت في الفتاوى[3]، و الشيخ عبد الله الطريقي في الاضطرار إلى الأطعمة و الأدوية المحرمة[4] و غيرهم.

و عليه فيمكن بناء على ما ذكرنا صناعة جميع أنواع الصابون و جميع المركبات العطرية و الدوائية التي يدخل في مكوناتها بعض النجاسات بشرط أن تكون الاستحالة تامة، و من ذلك:

١. استخدام غدد الخنزير لاستخراج بعض الأدوية كالأنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير.

٢. استخدام الببسين المستخرج من الخنزير لمعالجة اضطراب الهضم عند الإنسان.

---

(١) مجموع الفتاوي: ٢١/٥٢.

(٢) مجموعة بحوث فقهية: ١٧٦

(٣) الفتاوى: ٣٨١.

(٤) الاضطرار إلى الأطعمة و الأدوية المحرمة: ٢٣٥- ٢٣٦.

٣. استخدام الجيلاتين المستخرج من الخنزير في التحاميل و قشور الكبسولات و غيرها من الصناعات الدوائية.

٤. استخدام الكحول في تحضير كثير من الأدوية كمذيب لها و ذلك كالأثير الذي يستخدم كمادة مخدرة.

المبحث الثامن
التداوي بالمحرمات المختلطة مع غيرها دون التفاعل معها كيماويا

و المسألة في مخالطة المحرمات لشيء من غير تفاعل كيميائي، فالخليط لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تظهر أوصاف الشيء المحرم في الخليط الجديد، و عندئذ يكون محرما قولا واحدا دون خلاف بين الفقهاء.

الثانية: ألا تظهر أوصاف الشيء المحرم في الخليط الجديد، و في هذه الحالة يكون هذا الخليط الجديد محرما عند جمهور الفقهاء، و حلالا عند ابن تيمية - رحمه الله - ؛ لأن حقيقة النجاسة عنده أوصاف قائمة في أعيان[1]. و ذلك لأن النجاسة أوصاف قائمة بأعيان مخصوصة، و لا ينجس الشيء إلا بظهور هذه الأوصاف المخصوصة فيه ؛ لأن الطيب صار طيبا لصفات قامت فيه، و أن الخبيث صار خبيثا لصفات قامت فيه، و على هذا فغن ملاقاة النجس الشيء الطاهر لا ينجسه إن لم يظهر أثر النجاسة فيه، و على هذا، فإنه إن وقعت فأرة في زيت فماتت فيه، فإن الزيت لا ينجس حتى يتغير بالنجاسة[2]، و إن زوال أوصاف النجاسة من الشيء النجس يطهره، و على هذا فإن الزبل النجس لو استحال إلى تراب بفعل الريح و الشمس فقد صار طاهرا[3].

---

(١) انظرالمحرمات و النجاسات، د. محمد رواس قلعه جي، رؤية إسلامية مرجع سابق: ٢/٩٤٦.

(٢) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة: نجاسة/٤د هـ و المراجع التي أشار إليها.

(٣) المرجع نفسه مادة: استحالة/١٢٢. ط دار الفيصل ١٤١٥هـ الرياض.

لائحة المصادر و المراجع:

١ - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية.

٢ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس.

٣ - لسان العرب، لابن منظور.

٤ - القاموس المحيط، الفيروز آبادي.

٥ - تاج العروس للمرتضى الزبيدي.

٦ - المعجم الوسيط.

٧ - معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي، و د. حامد قنيبي ط دار النفائس، بيروت، ٩٨٥م.

٨ - المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير: ١١- ١٢، ط دار النفائس ١٤١٦هـ.

٩ - فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي محيي الدين القره داغي، و د. علي يوسف المحمدي، ط دار البشائر الإسلامية، ط ٢ ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٠ - مجلة المجمع: عدد: ٧.

١١ - الجامع الصحيح البخاري.

١٢ - الجامع الصحيح مسلم.

١٣ - قواعد الأحكام في مصالح الآنام، العز بن عبد السلام.

١٤ - ندوة جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن بتاريخ جمادى الثانية عام ١٤٢١هـ.

١٥ - القواعد الكلية و الضوابط الفقهية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ط٢، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، دار النفائس، الأردن.

١٦ - الجامع الصحيح، أبو داود.

١٧ - سنن ابن ماجه.

١٨ - شرح الكوكب المنير لأحمد الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٩٥٣م.

١٩ - التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

٢٠ - سنن النسائي.
٢١ - صحيح الجامع الصحيح للشيخ الألباني.
٢٢ - زاد المعاد لابن قيم الجوزية، بتحقيق الأرنؤوطين.
٢٣ - البحر الرائق.
٢٤ - المحلى لابن حزم الظاهري.
٢٥ - مجموع الفتاوى لابن تيمية.
٢٦ - فتح القديرلابن الهمام.
٢٧ - مجلة البحوث الإسلامية عدد: ٤٧.
٢٨ - مجلة البحوث الإسلامية عدد: ٤٩.
٢٩ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ط المكتب الإسلامي بيروت.
٣٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك.
٣١ - الإنصاف للمرداوي، ط دار إحياء التراث العربي.
٣٢ - المغني مع الشرح الكبير ط دار الفكر، ١٤٠١هـ ١٩٨٤ بيروت.
٣٣ - بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية.
٣٤ - جامع الفقه الموسوعة الكاملة لابن القيم.
٣٥ - تيسير الفقه (فقه الصيام)، ط٣ مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٣٦ - مجموع فتاوى و مقالات متنوعة لسماحة الشيخ بن باز.
٣٧ - فتاوى الحج للنساء لابن باز فتاوى تتعلق بالحج و العمرة و الزيارة من إجابة.
٣٨ - الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية.
٣٩ - الحج في الإسلام محمود محمد الصواف.
٤٠ - مناسك الحج و العمرة عبد الفتاح عفيف طبارة.
٤١ - فقه السنة لسيد سابق.
٤٢ - أحكام القرآن لابن العرب.
٤٣ - شرح الزرقاني على الموطأ.
٤٤ - حاشية الدسوقي.

٤٥ - المنهل الفائض في حل أشكل قضايا النفساء و الحائض د.حسن يشو.
٤٦ - روضة الطالبين، الإمام النووي.
٤٧ - مغني المحتاج، الخطيب الشربيني.
٤٨ - شرح النيل ليوسف بن أطفيش، ط دار الفتح بيروت.
٤٩ - مشكاة المصابيح.
٥٠ - مسند الإمام أحمد.
٥١ - دراسات عن الحيض و النفاس، د. نبيهة الجيار.
٥٢ - الحيض و النفاس بين الفقه و الطب عمر سليمان الأشقر.
٥٣ - صحيح ابن خزيمة.
٥٤ - صحيح ابن حبان.
٥٥ - الاستذكار لابن عبد البر.
٥٦ - الوسيط، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.
٥٧ - حقيقة الصيام لابن تيمية، ط المكتب الإسلامي.
٥٨ - سنن البيهقي.
٥٩ - بداية المجتهد، ط. مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ.
٦٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ط. دار الكتاب الإسلامي.
٦١ - الفتاوى الهندية، ط دار الفكر.
٦٢ - سنن الدارقطني.
٦٣ - مجلة المجمع الفقهي عدد: ١٠.
٦٤ - مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد الخليل.
٦٥ - نصب الراية، الزيلعي.
٦٦ - الفروع لابن مفلح.
٦٧ - الشرح الممتع للشيخ العثيمين.
٦٨ - مجوع فتاوى الشيخ ابن باز.
٦٩ - مجوع فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

٧٠ - فتاوى الشيخ شلتوت.
٧١ - الشرح الكبير للدردير.
٧٢ - رد المحتار لابن عابدين.
٧٣ - بدائع الصنائع للكاساني.
٧٤ - حاشيتا قليوبي و عميرة.
٧٥ - شرح منتهى الإرادات.
٧٦ - مواهب الجليل للحطاب ط. دار الفكر.
٧٧ - المحلى لابن حزم، ط. دار الفكر.
٧٨ - حقيقة الصيام لابن تيمية، ط المكتب الإسلامي.
٧٩ - المدونة لمالك، ط دار الكتب العلمية.
٨٠ - كشاف القناع للبهوتي، ط. دار الكتب العلمية.
٨١ - المفردات للراغب الأصفهاني.
٨٢ - المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية بولاق بمصر ١٣٢٢هـ.
٨٣ - المدخل إلى مذهب أحمد، المطبعة المنيرية بمصر، ١٩٢٧م.
٨٤ - حاشية البناني على جمع الجوامع، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
٨٥ - نهاية السول.
٨٦ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د. محمد الزحيلي، مطبوعات وزارة الأوقاف دولة قطر، ط٢، ٢٠٠٦م.
٨٧ - إرشاد الفحول للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.
٨٨ - الإحكام للآمدي، مؤسسة الحلبي القاهرة ١٩٦٧م.
٨٩ - أصول الفقه، أبو النور زهير، مطبعة دار التأليف بمصر.
٩٠ - منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٩. طبع بمصر ١٣٢٦هـ.
٩١ - الفروق لشهاب الدين القرافي.
٩٢ - معالم السنن للخطابي.
٩٣ - مجمع الزوائد.

٩٤ - الموسوعة الفقهية، ط١، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٩٥ - أحكام القرآن لابن العربي المعافري، ط دار المعرفة، بيروت.
٩٦ - حاشية الدسوقي، ط عيسى الحلبي القاهرة.
٩٧ - المبسوط للسرخسي، ط مطبعة السعادة بمصر، و دار المعرفة، بيروت.
٩٨ - البحر الزخار، للإمام أحمد بن المرتضى، مؤسسة الرسالة بيروت.
٩٩ - شرح الأزهار لابن المفتاح، مكتبة اليمن الكبرى صنعاء.
١٠٠ - نيل الأوطار للشوكاني، ط مصطفى الحلبي، القاهرة.
١٠١ - بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، أ.د. علي محمد يوسف المحمدي، ط١. دار البشائر االإسلامية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٠٢ - الفقه الإسلامي و أدلته الشيخ وهبة الزحيلي.
١٠٣ - بدائع الصنائع للكاساني، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٤ - تفسير القرطبي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٥ - مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦م.
١٠٦ - السيل الجرار للشوكاني.
١٠٧ - الروضة الندية لصديق حسن خان.
١٠٨ - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا.
١٠٩ - التحرير و التنوير للطاهر بن عاشور.
١١٠ - فتاوى ابن حجر الهيثمي.
١١١ - نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي.
١١٢ - حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج.
١١٣ - شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري و حاشية الجمل.
١١٤ - حاشية الجمل على المنهج.
١١٥ - "لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول" لعيسى الحميري.
١١٦ - رؤية إسلامية لبعض المشكلات الصحية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الإسلام و المشكلات الطبية المعاصرة بدولة الكويت، ١٩٩٦م.

١١٧ - قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
١١٨ - الاضطرار إلى الأطعمة و الأدوية المحرمة، لعبد الله الطريقي.
١١٩ - موسوعة فقه ابن تيمية، ط دار الفيصل ١٤١٥هـ الرياض.

أحكام التداوي بالمحرم

إعـــداد
د/محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر
أستاذ الفقه المساعد بجامعة القصيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

هذا ملخص موجز عما حواه البحث، حيث قسمته إلى المباحث التالية:

- **المقدمة:** وبينت فيها أهمية البحث والحاجة إلى مسائله خصوصاً في الوقت الحاضر الذي تداخلت فيه الحضارات واختلط فيه المحرم بالمباح.
- **حكم التداوي:** وقد اختلف العلماء فيه على أقوال وتفصيلات، ذكرت منها أربعة أقوال، والراجح أن الحكم يتخلف باختلاف الأحوال والأشخاص.
- **التداوي بالمحرم الخالص أو الغالب أكلاً أو شرباً:** وقد اختلف فيه العلماء على قولين والراجح أنه لا يجوز مطلقاً.
- **التداوي بالمحرم في غير الأكل والشرب كالمراهم ونحوها:** وقد اختلف فيه العلماء على قولين والراجح أنه يجوز خصوصاً عند الحاجة إليه.
- **التداوي بالمباح الذي خالطه شيء من المحرم، والمباح هو الغالب:** فإن كان المحرم غير مستهلك بحيث يظهر لونه أو طعمه أو ريحه، فهذا محرم، أما إن كان مستهلكاً فقد اختلف فيه العلماء على قولين والراجح أنه لا يجوز.
- **التداوي بالمحرم الذي خالطه شيء من الكحول والمباح هو الغالب:** فإن كانت الكحول غير مستهلكة فهذا محرم، أما إذا كانت مستهلكة فجمهور المعاصرين على أنها تجوز إذا كانت تقتضيها الصناعة الدوائية.

ـ **لبس المحرم للتداوي:** وقد اختلف فيه العلماء على قولين، والراجح جوازه.

ـ **التداوي بالمحرم إذا استحال إلى مباح:** فقد اختلف العلماء في الاستحالة هل تغير الحال السابقة ويكون الحكم للحال الجديدة على قولين، والراجح أنها تغير الحال فيباح التداوي بالمحرم المستحيل إلى مباح.

ـ **صناعة الدواء:** بينت أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، وحفظها يكون بصونها عما يضرها، ودفع الضرر الواقع بها، ومما يدفع به الضرر التداوي بالدواء المباح، وقد بينت ما يدل على مشروعيته.

ـ **صناعة الدواء من المحرمات أو إضافتها فيه:** إذا وجد من المباح ما يقوم مقامه فلا يجوز صناعة الدواء منه، ولا إضافته فيه، أما إذا لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه فلا تخلو الحال من أمرين:

أ- أن يبقى على حاله من غير استحالة بعد الصناعة ففيه الخلاف في مسألة التداوي بالمحرم.

ب- أن يستحيل إلى مباح بعد الصناعة ففيه الخلاف في حكم الاستحالة، لكن على القول أنها تغير الحال فهل يجوز تملك المحرم لمعالجته، فإن كان من الخمر ونحوها، فالراجح أنه لا يجوز، وأما إن كان من غير الخمر فالراجح جوازه إلا أن يكون في اقتنائه ما في اقتناء الخمر من المفاسد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فإن من كمال هذا الدين وشموله أن بين للناس جميع ما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم حتى يسير المسلم على نور من ربه وبصيرة ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وكان من واجب أهل العلم وطلابه تبيين ذلك للناس، وتوضيحه خصوصاً في المسائل المشكلة التي قد يعسر عليهم فهمها ومعرفة حكم الشارع فيها مباشرة خصوصاً في هذا الوقت الذي تداخلت فيه الحضارات واختلط الحرام فيه بالحلال، ومن ذلك "أحكام التداوي" الذي استجدت فيه مسائل كثيرة في ظل هذه الثورة الهائلة والتقدم المذهل في مجال الطب والأدوية، وما هذا المؤتمر إلا إسهام في هذا الواجب، فنشكر الله تعالى أولاً على تهيئته وتيسيره، ثم نشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في مديرها ومسئوليها خصوصاً اللجنة المنظمة لهذا المؤتمر **"مؤتمر الفقه الثاني (قضايا طبية معاصرة)"** على إقامته، وذلك لتحفيز الباحثين والمتخصصين للقيام بواجبهم، وهذا ليس بمستغرب على هذه الجامعة، وقد رغبت أن يكون لي شرف المشاركة مع إخواني في هذا الجهد، فشاركت في محور من محاوره، وهو **"التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة"**، ونظراً لكثرة مسائله ومستجداته، فقد ذكرت أمهات المسائل التي تندرج تحتها كثير من مستجدات ومسائل التداوي المعاصرة، فما كان فيه من

(١) سورة النحل، من الآية: ٨٩.

صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فهو من نفسي والشيطان، وحسبي أني اجتهدت في طلب الوصول للصواب حسب ما ظهر لي، فأسأل الله العفو والمغفرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول
حكم التداوي

اختلف العلماء في حكم التداوي على أقوال وتفصيلات في مجملها أربعة أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح وتركه أفضل.

وهذا هو المشهور عند المالكية وقول الشافعية لمن تركه توكلاً، والمشهور من مذهب الحنابلة وقول داود الظاهري[1].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث ابن عباس ﷺ في السبعين ألفاً، الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وفيه قوله ﷺ: "هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون" رواه البخاري[2].

٢ ـ لأن ترك التداوي أقرب إلى التوكل[3].

٣ ـ أن في ترك التداوي اعتصاماً بالله وتوكلاً عليه، وثقة به، وانقطاعاً إليه، فعلى المؤمن أن يكون كذلك[4].

---

(١) انظر: التفريع (٢/٣٥٦)، القوانين الفقهية (ص٣٣٣)، المجموع (٥/٧٢)، مغني المحتاج (١/٥٣٠)، المغني (٣/٣٦٠)، الإقناع (١/٣٢٧)، الفروع (٢/١٣١)، الإنصاف (٦/١٠)، منتهى الإرادات (١/٣٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، حديث (٥٧٠٥)، باب من لم يرق، حديث (٥٧٥٢)، وكتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، حديث (٦٥٤١)، ومسلم من حديث عمران بن حصين ﷺ كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث (٢١٨).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٣/٨).

(٤) انظر: التمهيد (١٥/٣٧٢).

٤ ـ ما ورد من ترك التداوي من بعض الصحابة رضي الله عنهم، كأبي بكر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وكذلك بعض التابعين، كالربيع بن خثيم، وسعيد بن جبير، والحسن[١].

القول الثاني: أن التداوي مستحب.

وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الشافعية[٢].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء" رواه البخاري[٣].

٢ ـ حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عزّ وجل"، رواه مسلم[٤].

قال ابن القيم – رحمه الله –: "في قول النبي ﷺ "لكل داء دواء" تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه"[٥].

٣ ـ حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام" رواه أبو داود[٦].

---

(١) انظر: التمهيد (١٥/٣٧٤- ٣٧٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٤).

(٢) انظر: المهذب (١/١٧٤)، البيان (٣/٩)، المجموع (٥/٧٢)، روضة الطالبين (٢/٩٦)، شرح صحيح مسلم (١٤/١٩١)، مغني المحتاج (١/٥٣٠)، بدائع الصنائع (٤/٣٠٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، حديث (٥٦٧٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث (٢٢٠٤).

(٥) انظر: زاد المعاد (٤/١٧).

(٦) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٤)، قال في تحفة المحتاج: "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، ورواه من حديث أسامة بن شريك ﷺ بدون لفظ "ولا تداووا بحرام": أبو داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث (٣٨٥٥)، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث (٢٠٣٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث (٣٤٣٦)، وقال في مجمع الزوائد (٥/٨٦): "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

٤ ـ حديث أبي هريره ﷺ أن النبي ﷺ قال: "عليكم بالحبة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلا السام" متفق عليه[١].

٥ ـ حديث أبي سعيد ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: "إن بطن أخي استطلق، فقال: "اسقه العسل... "الحديث متفق عليه[٢].

٦ ـ حديث سعيد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين" متفق عليه[٣].

٧ ـ حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التلبينة مجمة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن" متفق عليه[٤].

٨ ـ أن التداوي من الأخذ بالأسباب التي أمر الشارع بها[٥].

٩ ـ أن فيه حفظاً للنفس، الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع[٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث (٥٦٨٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، حديث (٢٢١٥)، ورواه البخاري كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث (٥٦٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، حديث (٥٦٨٤)، وباب دواء المبطون، حديث (٥٧١٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالعسل، حديث (٢٢١٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿**وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى**﴾، حديث (٤٤٧٨)، وباب (المن والسلوى)، حديث (٤٦٣٩)، وكتاب الطب، باب المن شفاء للعين، حديث (٥٧٠٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، حديث (٢٠٤٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، حديث (٥٤١٧)، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض، حديث (٥٦٨٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض، حديث (٢٢١٦).

(٥) انظر: زاد المعاد (٤/١٤).

(٦) انظر: فقه النوازل (٤/١٦٩).

القول الثالث: أنه واجب إذا غلب على ظنه نفعه أو الهلاك بتركه.

وهذا قول المالكية، وكذلك قول عند الشافعية والحنابلة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله- إذا كان في تركه هلاكه[1].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ القياس على التغذية - الأكل والشرب - للضعيف[2].

٢ ـ القياس على أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند جمهور العلماء[3].

٣ ـ أن الخضر قد خرب السفينة بخرقها لإبقاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجباً[4].

القول الرابع: أنه غير مشروع "محرم".

وهو قول غلاة الصوفية[5].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص٣٣٣)، الفروع (١٣١/٢)، الإنصاف (١٠/٦)، مجموع الفتاوى (١٢/١٨)، (٢٦٥/٢٤)، الشرح الممتع (٢٣٤/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/١٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/١٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢٣٤/٥).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (١٩١/١٤).

١ ـ حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا مرتين أو ثلاثاً" متفق عليه[(١)].

وفيه تحريم الاكتحال على المحادة سواء احتاجت إليه أم لا[(٢)].

٢ ـ أن كل شيء بقضاء الله وقدره، فلا حاجة إلى التداوي[(٣)].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السابع بجدة، بتاريخ ٧- ١٤١٢/١١/١٢هـ.

حيث قالوا: "والأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

ـ فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه[(٤)]، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل إلى غيره كالأمراض المعدية.

ـ ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، حديث (٥٣٣٦)، وباب الكحل للحادة، حديث (٥٣٣٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (١٤٨٨).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١/١١٤).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/١٩١)، والأحكام المتعلقة بالسموم (ص١٠٧).

(٤) أضاف الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى- قيداً، هو: أن يعلم أو يغلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب [الشرح الممتع (٥/٢٣٤)].

ـ ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ـ ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[1].

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٦٧) (ص١٤٧)، وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (١٢/١٨)، فقد ذكر أن التحقيق أنه تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

المبحث الثاني
التداوي بالمحرم الخالص أو الغالب
أكلاً أو شرباً

اختلف العلماء بالتداوي بالمحرم الخالص أو الغالب أكلاً أو شرباً على قولين:

القول الأول: أن التداوي به لا يجوز.

وهذا قول جماهير العلماء من المالكية والحنابلة، وظاهر المذهب عند الحنفية وقول للشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ورأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين[2].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[4].

---

(١) وذكر الشيخ ضابطاً، فقال: "ما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة، كالمطاعم الخبيثة، فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر" [انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٠، ٢٧٥).

(٢) انظر: الكافي للقرطبي (١/٤٤٠)، التفريع (١/٤٠٨)، بداية المجتهد (١/٤٧٦)، القوانين الفقهية (ص١٢٩، ٣٣٣)، المغني (١٣/٣٤٣)، الإقناع (١/٣٢٧)، الفروع (٢/١٣١)، الإنصاف (٦/١١)، منتهى الإرادات (١/٣٨٥)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/٨- ٩)، المبسوط (٢٤/١٢)، الهداية مع شرحه البناية (١٢/٣٥٦)، بدائع الصنائع (٤/٢٧٧)، الدر المختار (١/٣٦٥)، رد المحتار (١/٣٦٥)، المهذب (١/٣٣٤)، الحاوي (١٩/١٩٨- ١٩٩)، المجموع (٩/٣٥)، روضة الطالبين (٣/٢٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢)، فقه النوازل (٤/١٧٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢٨١)، فتاوى محمد ابن إبراهيم (٣/١٦٧، ١٦٨)، الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية (ص٤٠)، الشرح الممتع (٥/٢٣٤).

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

فهذه الآيات عامة في جميع وجوه الاستعمال، ومنه التداوي[1].

٢ ـ حديث أبي الدرداء ﷺأن النبي ﷺ قال: "إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام" رواه أبو داود[2].

٣ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ "نهى عن الدواء الخبيث" رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[3].

قال شيخ الإسلام: "وهذا نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى في المسألة"[4].

٤ ـ ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، رواه البخاري تعليقاً[5]، ورواه الطبراني وابن حبان موصولاً إلى النبي ﷺ[6].

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٦٨/٣).

(٢) سبق تخريجه في مسألة حكم التداوي (ص ١٢).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٠)، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث (٢٠٤٥)، وابن ماجة، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، حديث (٣٤٥٩)، وقال الحاكم في المستدرك (٤٥٥/٤): "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧١/٢١).

(٥) رواه البخاري معلقاً من قول ابن مسعود ﷺ، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ورواه الحاكم في المستدرك (٢٤٢/٤)، حديث (٧٥٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٥/٩)، حديث (٩٧١٤، ٩٧١٦، ٩٧١٧)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٥/٤): "ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة"، وانظر: تغليق التعليق (٢٩/٥).

(٦) رواه مرفوعاً الطبراني في المعجم الكبير عن أم سلمة- رضي الله عنها - (٣٢٦/٢٣)، حديث (٧٤٩)، والبيهقي (٥/١٠)، جماع ما يحل ويحرم من الحيوانات، وصححه ابن حبان (٥٣٣/٤) حديث (١٣٩١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٧١/٢١): "وصححه بعض الحفاظ".

فبين النبي ﷺ في هذه الأحاديث أن الدواء في المباح، أما المحرم فلا دواء فيه، فإن الله عزّ وجل هو الذي قدر الأمراض، وقدّر لها الأدوية، وهو المحيط بكل شيء فما أثبته فهو المستحق أن يثبت وما نفاه فهو المستحق أن ينفى قولاً وعملاً واعتقاداً[1].

قال ابن القيم: "وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها، وبركتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقيه لها بالقبول، بل كلما كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها وطبعه أكره شيء لها فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه الداء"[2].

٥ ـ أن النبي ﷺ ذكر له الخمر بصنع الدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء" رواه مسلم[3].

وهذا نص في الخمر، ويعم غيرها من المحرمات قياساً عليها[4].

٦ ـ أن الله تعالى إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرّمه على بني إسرائيل، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حماية لها وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٧٠/٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (١٥٧/٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث (١٩٨٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٦٨/٢١).

الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[1].

٧ ـ أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع[2].

٨ ـ أن إباحة التداوي به ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، ولا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها[3].

٩ ـ أن في هذا الدواء المحرم من الأدواء - مما يعلمه الله سبحانه وتعالى ويخفى على الأطباء - ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء[4].

القول الثاني: أن التداوي بالمحرم يجوز إذا اضطر إليه[5]، ولم يوجد غيره يقوم مقامه.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١٥٦/٤)، فتاوى محمد بن إبراهيم (١٧١/٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (١٥٦/٤)، فتاوى محمد بن إبراهيم (١٧٢/٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (١٥٦/٤)، فتاوى محمد بن إبراهيم (١٧٢/٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (١٥٧/٤)، فتاوى محمد بن إبراهيم (١٧٢/٣).

(٥) قال في البيان (٥١١/٤): "والضرورة التي يباح فيها له أكل ذلك هي خوف التلف على نفسه، أو يخاف إن لم يأكلها مرضاً مخوفاً أو بأن يكون ماشياً فيعجز عن المشي إن لم يأكلها... أو يكون به داء لا يذهب إلا بأكل النجس، فأما إذا كان به داء يطول ولكنه غير مخوف كحمى الربع فلا يحل له أن يتناول لأجلها".

وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية في غير الخمر، وقول عندهم في الخمر، وهو قول عند الحنفية، وقول عند الحنابلة في غير الخمر من الطاهر، وقول عند المالكية، وقول ابن حزم الظاهري[1].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، فما اضطر المرء إليه من المأكل والمشارب فهو غير محرم عليه[3].

٢ ـ حديث أنس ﷺ في قصة العرنيين الذين اجتووا المدينة، فأمرهم ﷺ بالخروج إلى راعي إبل الصدقة، قال: "فأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها"، متفق عليه[4]، وأبوال الإبل نجسة عندهم[5]، فدل على جواز التداوي بالمحرم.

٣ ـ أن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء قياساً على وجوب دفع الهلاك بأكل الميتة وحل الخمر لدفع الغصة[6].

---

(١) انظر: المهذب (٣٣٤/١)، الوسيط (٥٠/١)، الحاوي (١٩٨/١٩- ١٩٩)، المجموع (٣٥/٩)، روضة الطالبين (٢٨٢/٣، ٢٨٥)، الدر المختار (٣٦٦/١)، رد المحتار (٣٦٥/١)، القوانين الفقهية (ص١٢٩)، الفروع (١٣٢/٢)، الإنصاف (١٢/٦)، المحلى (١٧٥/١- ١٧٦)، وهذا القول رجحه حسن الفكي في كتاب أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية في غير الخمر (ص١٨٧).

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٣) انظر: المحلى (١٧٥/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، حديث (٢٣٣)، ورواه في مواضع أخرى، أحاديث (١٥٠١، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين المرتدين، حديث (١٦٧١).

(٥) انظر: الوسيط (٥٠/١).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤١٢/٤)، رد المحتار (٣٦٥/١).

٤- أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير لعبدالرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما من حكة كانت بهما[١].

الترجيح:

الذي يترجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته، أما أدلة القول الثاني فيجاب عنها بما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله:

قال: "قلت: أما إباحتها للضرورة فحق، وليس التداوي بضرورة، لوجوه:

أحدها: أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ... يشفيهم الله بما خلف فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسر لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة... إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، أما الأكل - الأكل من الميتة للمضطر - فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة بشيء.

وثانيهما: أن الأكل عند الضرورة واجب، قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار، والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ ..

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، حديث (٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢)، وكتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، حديث (٥٨٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث (٢٠٧٦).

ثالثها: أن الدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه.

رابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن تكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو الرؤوف الرحيم، وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها"[1]، بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره"[2].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله- : "لأن الله لا يحرم علينا الشيء إلا لضرره، والضار لا ينقلب نافعاً أبداً حتى لو قيل إنه اضطر إلى ذلك، فإنه لا ضرورة للدواء إطلاقاً؛ لأنه قد يتداوى ولا يشفى، وقد يشفى بلا تداوٍ... ولكن الدواء لا تمكن الضرورة إليه كما سبق، اللهم إلا في واحد وهو قطع بعض الأعضاء عند الضرورة"[3].

وقال في موضع آخر: "والمحرم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولكن ما هي الضرورة، الضرورة أن نعلم أن الإنسان إذا فعل هذا الشيء زالت ضرورته، ونعلم كذلك أنه لا يمكن أن تزول ضرورته إلا بهذا الشيء"[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠).

(٢) انظر: الفتاوى (٢١/٥٦٣- ٥٦٥) مختصراً.

(٣) انظر: فتاوى الطب والتداوي (ص٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص٤٤).

وقال في المبسوط عند الاستدلال بالحديث السابق: "ولم يرد به نفي الشفاء أصلاً، فقد يشاهد ذلك... ولكن المراد أنه لم يعين رجساً للشفاء على وجه لا يوجد من الحلال ما يعمل عمله أو يكون أقوى منه"(١).

أما الاستدلال بحديث إباحة الحرير، فقال شيخ الإسلام: "فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما أبيحا لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضها، وأبيح التجارة فيها، وإهداؤهما للمشركين، فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء بخلاف المحرمات من النجاسات، وأبيح أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر، ثم الفرق بين الحرير والطعام أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس"(٢).

أما حديث العرنيين فأبوال الإبل الصحيح فيها الطهارة، فبطل الاستدلال به.

(١) انظر: المبسوط (٢٤/١٢- ١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٧).

المبحث الثالث

التداوي بالمحرمات في غير الأكل والشرب
كالمراهم للجروح ونحوها

أما من يجيز التداوي بالمحرم في الأكل والشرب للضرورة، فهنا من باب أولى إذا اضطر إليها.

أما من يمنع في باب الأكل والشرب فقد اختلفوا هنا على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إذا احتاج إليه المريض.

وهذا هو قول للمالكية، وقول للحنابلة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الـ (١٦)، ورأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ القياس على استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده[٢].

٢ ـ القياس على جواز التداوي بلبس الحرير في أصح قولي العلماء[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز.

وهذا قول الحنفية، والحنابلة، وقولٌ للمالكية[٤].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣٧٨/٤)، القوانين الفقهية (ص٣٣٣)، الإنصاف (١٢/٦)، الفروع (١٣٢/٢)، مجموع الفتاوى (٦٠٩/٢١)، (٢٧٠/٢٤)، فقه النوازل (١٧٩/٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١٩/٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٤)، حاشية الروض المربع (٩/٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢٦/٢٤)، الإنصاف (١١/٦)، الفروع (١٣١/٢)، القوانين الفقهية (ص٣٣٣).

١ ـ بما روي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى خالد بن الوليد ﷺ، وكان قد بلغه أنه يتدلك بالخمر، فقال: إن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر، كما حرم شربها، فلا تمسوها بأجسادكم فإنها نجسة[١].

٢ ـ لأنه نوع انتفاع بالخمر، والانتفاع بالخمر محرم شرعاً من كل وجه[٢].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- هو القول الأول، خصوصاً عند الحاجة؛ لأن ملامسة النجس والمحرم أخف، وضرره أيسر، ولذلك لا يلزم المسلم التطهر من النجاسة إذا أصابته إلا إذا أراد الصلاة ونحوها مما تلزم له الطهارة، ولكن إذا كان المحرم من الأشياء النجسة فإنه يلزمه إزالتها عند الصلاة ونحوها مما تلزم له الطهارة، أما ما نقل عن عمر ﷺ فيحمل على الخمر خاصة؛ لما في اقتناءها من المفاسد، ولذلك حرَّم القصد إلى تخليلها كما سيأتي.

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٩/٣)، والأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٤/١٦ .

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/٢٤).

المبحث الرابع
التداوي بالمباح الذي خالطه شيء من المحرم [1]
والمباح هو الغالب

(١) المحرم غير الكحول، أما الكحول فستأتي في مسألة مستقلة.

أما إذا كان المحرم غير مستهلك بحيث يظهر لونه أو طعمه أو ريحه فإنه لا يجوز التداوي به ؛ لأن هذا استعمال للمحرم، وملابسة له حقيقة.

أما إذا كان المحرم مستهلك في المباح بحيث لا يظهر لونه ولا طعمه ولا ريحه، فإنهم اختلفوا فيما إذا احتاج إليه للتداوي على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التداوي به.

وهذا مذهب الحنابلة، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[1].

واستدلوا بما يلي:

بأن المستخدم لتلك المادة مستخدم للحرام بلا ريب ولا عبرة بما يطرأ على الخليط من تغير في اللون أو الطعم أو الرائحة ؛ لأن هذا من ضرورة الخلط، لكن الحقائق تظل كما هي من غير تغيير والعبرة في الشرع بالحقائق[2].

القول الثاني: أنه يجوز التداوي به ما دام المحرم بنسبة مستهلكة لا تظهر.

وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رأي المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في جمادى الآخرة عام ١٤١٩هـ، ورأي ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المسائل الطبية) بالدار البيضاء، صفر ١٤١٨هـ[3].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: المغني (١٣/٣٤٣)، الشرح الكبير (٢٧/٢٥٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢٨١)، واختاره حسن الفكي، انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص١٨٩).

(٢) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص١٨٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٠١- ٥٠٢)، فقه النوازل (٤/٢٦٤، ٢٦٦- ٢٦٧).

١ ـ لأن الحكم للغالب واليسير معفو عنه[١].

٢ ـ لأن المستهلك لم تظهر شيء من صفاته لا لونه ولا طعمه ولا ريحه، فأشبه المستحيل.

٣ ـ أن هذا المباح من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى[٢].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن الخلط تظل فيه كل مادة محتفظة بصفاتها الطبيعية والكيميائية، وبآثارها داخل جسم الإنسان، فيكون بذلك قد استعمل المحرم، وكما أنها تمر داخل الجسم بعمليات التمثيل الغذائي كما لو كانت غير مختلطة بغيرها من المواد[٣].

---

(١) انظر: فقه النوازل (٤/٢٦٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٠٢).

(٣) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص١٨٩)، نقلاً عن: د.أبو الوفاء عبد الآخر في بحث علوم المادة في خدمة الدين، المنشور بمجلة الجامعة الإسلامية (ص٣٥٠)، العدد ٥٩ عام ١٤٠٣هـ.

المبحث الخامس

التداوي بالمباح الذي خالطه شيء من الكحول والمباح هو الغالب

أما إذا كانت الكحول غير مستهلكة بحيث يظهر لونها أو طعمها أو ريحها، فلا يجوز التداوي به كما سبق؛ لأن هذا استعمال للمحرم وملابسة له.

أما إذا كانت الكحول مستهلكة في المباح بحيث لا يظهر لا لونها ولا ريحها ولا طعمها:

فجمهور المعاصرين على أن الكحول إذا كانت بنسبة ضئيلة مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية بحيث لا يسكر أكل ولا شرب الكثير منها فإنه يجوز تناولها وبيعها.

وهذا هو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته الـ (١٦) عام ١٤٢٢هـ، ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته (٢) عام ١٤٠٦هـ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث عام ١٤١٩هـ، ورأي (ندوة الرؤية الشرعية لبعض المشاكل الطبية) بالدار البيضاء المنعقدة في صفر ١٤١٨هـ، وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[(١)].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ لأنها لا يكون لها أثر في الطعم أو اللون أو الرائحة؛ لاستحالتها إلى طاهر مباح[(٢)].

٢ ـ لأنه من اليسير المعفو عنه[(٣)].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢٩٧)، فقه النوازل (٤/٤٦٣- ٤٦٥، ٢٦٦- ٢٦٧، ١٧٨- ١٧٩)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص٢٦٤)، فتاوى الطب والتداوي (ص٣٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢٩٧)، فتاوى الطب والتداوى (ص٣٧).

(٣) انظر: فقه النوازل (٤/٢٦٧).

وذهب مصنف كتاب أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية[1]، إلى أن الكحول إذا لم تستحل فلا يجوز استخدامها.

لأن المستخدم لها متناول للخمر ومعلوم أن يسير الخمر محرم ككثيره، ولأنه لا توجد ضرورة لاستخدامها؛ لأن الكحول تستخدم لأحد ثلاث استخدامات: الإذابة أو الحفظ أو تحسين المذاق، وكل هذه الاستخدامات يوجد من المباح ما يقوم مقامها أو أحسن، وبهذا لا توجد ضرورة لاستخدامه[2].

لكن هذا القول يناقش بأن النسبة الضئيلة المستهلكة من الكحول لا تجعل المخالط لها مسكراً ولو شرب الكثير منه والعلة في تحريم الخمر هو الإسكار، وهذا منتف هنا، فلا يسكر القليل منها ولا الكثير[3]، ولذلك قال شيخ الإسلام: "إن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر"[4].

أما كونه يمكن الاستغناء عنها أو يوجد البديل نقول لهذا لا يجوز إضافتها في الصناعات[5]، لكن إذا وجدت في مصنوع نسبة مستهلكة جاز استعماله، ولهذا نظائر في الشريعة الإسلامية فمثلاً: لا يجوز وضع النجاسة في الماء الكثير لكن لو وضعت ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بها فإنه يكون طاهراً ويجوز استعماله.

---

(١) انظر: كتاب أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص٢٨٩- ٢٩٥).

(٢) نفس المصدر السابق (ص٢٩٠، ٢٩٥)، نقلاً من كتاب الكحول ومكافحة استعماله (ص١٢- ١٣).

(٣) ولعل هذا هو السبب في تفريق بعض العلماء بين ما خلطته الكحول وما خلطه شيء آخر من المحرمات، كما هو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢٩٧/٢٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢١).

(٥) وهذا هو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، انظر فتاوى اللجنة (٢٩٧/٢٢).

المبحث السادس
لبس المحرم للتداوي

اختلف العلماء في لبس الحرير وشد الأسنان بالذهب إذا احتاج إلى ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وهو مذهب الحنابلة والمالكية في شد الأسنان وهو اختيار شيخ الإسلام[1].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبدالرحمن بن عوف ﷺ في لبس الحرير لحكة كانت بهما، متفق عليه[2].

٢ ـ لما روي عن عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفاً من ذهب. رواه أبو داود[3].

٣ ـ روى الأثرم عن موسى بن طلحة وابن جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وعن الحسن والزهري والنخعي أنهم رخصوا فيه[4].

---

(١) انظر: المغني (٣٠٦/٢)، (٢٢٦/٤)، النوادر والزيادات (٣٧٨/٤)، مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٤، ٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه في مسألة التداوي بالمحرم (ص٢٤).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، حديث (٤٢٣٢، ٤٢٣٣، ٤٢٣٤)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث (١٧٧٠)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والنسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، حديث (٥١٦٤، ٥١٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٧٦/١٢)، حديث (٥٤٦٢)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٦/٢): "وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وإرساله، وأورده ابن حبان في صحيحه".

(٤) المغني (٢٢٧/٤).

٤ ـ أن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه، ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به وأبيح لهن التستر به مطلقاً، فالحاجة للتداوي به كذلك بل أولى[١].

٥ ـ أنها حرمت لما فيها من السرف والخيلاء، والفخر، وذلك منتف إذا احتيج إليها[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز ولو احتيج إليه.

وهذا رواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

بأن الأصل فيها الحرمة، أما ترخيص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما- فيحتمل أنه خاص بهما، ولا يستدل به[٤].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول لصراحة الأدلة في ذلك، أما كون الرخصة خاصة بهما فهذا خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل مخصص[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٥- ٢٧٦).

(٣) انظر: المغني (٢/٣٠٦).

(٤) انظر: المغني (٢/٣٠٦).

(٥) انظر: المغني (٢/٣٠٦).

المبحث السابع
التداوي بالمحرم إذا استحال إلى مباح

الاستحالة: هو تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى عين أخرى مخالفة لها في الصفات والحكم، كما لو انقلب الخمر خلاً، والكلب ملحاً ونحوه.

اختلف العلماء في الاستحالة هل تغير حكم الحالة الأصلية إلى الحالة الجديدة وتأخذ حكمها على قولين:

القول الأول: أنها تغير الحال، فيكون النجس طاهراً إذا استحال إلى طاهر، والمحرم حلالاً إذا استحال إلى حلال.

وهذا هو قول محمد بن الحسن وأكثر الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقول ابن حزم الظاهري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رأي المجلس الأوربي للإفتاء في جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، ورأي (ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية)، الدار البيضاء، صفر ١٤١٨هـ[١].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قياساً على الخمر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست[٢].

٢ ـ أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عزّ وجل، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الحكم الذي حكم الله تعالى فيه[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/١)، التجريد (٧٦٣/٢)، الفتاوى التاتارخانية (٣١٨/١- ٣١٩)، رد المحتار (٥١٨/١- ٥١٩)، المجموع (٤١٢/٢)، البيان (٤٢٨/١)، الشرح الكبير (٢٩٩/٢)، الإنصاف (٢٩٩/٢)، المحلى (١٣٦/١)، مجموع الفتاوى (٤٨٢/٢١، ٦١٠)، فقه النوازل (٢٦٣/٤، ٢٦٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٩٩/٢).

(٣) انظر: المحلى (١٣٦/١).

٣ ـ لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا كانت العين ملحاً أو خلاً دخلت في الطيبات التي أباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم، وإذا لم تتناوله أدلة التحريم لا لفظاً ولا معنىً لم يجز القول بتنجسه وتحريمه فيكون طاهراً[١].

القول الثاني: أنها لا تغير الحال، فلا يكون النجس طاهراً إذا استحال إلى طاهر، ولا المحرم حلالاً إذا استحال إلى حلال.

وهذا مذهب المالكية، والمشهور عند الشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٢].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الجلالة وألبانها[٣]؛ لأكلها النجاسة، فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٢).

(٢) انظر: الكافي للقرطبي (١/١٦٢)، البيان (١/٤٢٨)، المجموع (٢/٤٠٩، ٤١٢)، المغني (٢/٥٠٣)، الشرح الكبير (٢/٢٩٩)، المقنع (٢/٢٩٩)، الإنصاف (٢/٢٩٩).

(٣) رواه من **حديث ابن عمر رضي الله عنهما** أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث (٣٧٨٥، ٣٧٨٧)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث (١٨٢٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، حديث (٣١٨٩).

ورواه من **حديث ابن عباس** ﷺ: أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث (٣٧٨٦)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث (١٨٢٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة، حديث (٤٤٥٣)، وصححه ابن حبان (١٢/٢٢٠) (٥٣٩٩).

ورواه **من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**: أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، حديث (٣٨١١)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، حديث (٤٤٥٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٩).

٢ ـ أن نجاسة هذه الأشياء لعينها والرماد هو عينها، فلم يحكم بطهارته[١].

٣ ـ أن نجاسة الأصل لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها[٢].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول، وأن الاستحالة تغير الحال، فتطهر العين النجسة التي استحالت إلى طاهر، ويباح المحرم إذا استحال إلى مباح؛ لأن العبرة بصفات الواقع وحقيقته لا ما كان عليه.

(١)انظر: البيان (٤٢٨/١).

(٢) انظر: المغني (٥٠٣/٢).

المبحث الثامن
حكم صناعة الدواء

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس، ومنها حفظ النفس، وحفظها يكون بصونها عما يضرها، ودفع الضرر الواقع بها، ومن أهم ما يدفع به الضرر عن النفس التداوي بالدواء الذي جعله الله من أسباب الشفاء، والتداوي في أغلب أحواله لا يمكن إلا بوجود الدواء، ولذلك أصبح توفر الدواء وصناعته حاجة من حاجات الأمة، بل قد يكون ضرورة من الضروريات.

ومما يدل على مشروعيته أمور منها:

١ ـ أن الدواء وسيلة من وسائل حفظ النفس مما يتلفها أو يضعفها الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية كما سبق.

قال العز بن عبدالسلام - رحمه الله- : "فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام... والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم"(١).

٢ ـ الأحاديث الكثيرة التي يبين فيها النبي ﷺ وجود الدواء، بل أحياناً يصف الدواء لبعض الأسقام(٢)، فهذا دليل على مشروعية البحث عن الدواء وطلبه، قال ابن القيم- رحمه الله- : "وفي قوله ﷺ : "لكل داء دواء" تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه

(١) انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (ص٩- ١٠).

(٢) انظر: الأحاديث السابقة في مسألة حكم التداوي.

بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء، ... وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه"[1].

٣ ـ أنه كان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه[2].

٤ ـ أن صنع الدواء وتبيينه للناس من أبرز وسائل نفعهم الذي حث عليه الشارع، بقوله ﷺ: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" رواه مسلم[3] وغيره من الأحاديث بمعناه.

٥ ـ أن صنع الدواء أحد أسباب إحياء النفوس، فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[4] [5].

٦ ـ أن صناعة الدواء في بلاد المسلمين مما يمكن من السعي في نهضة الأمة وتحريرها من التبعية لغيرها من الأمم الكافرة التي لا تأمن غائلتها أو على الأقل استغلالها وجشعها.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٤/١٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/١٠).

(٣) رواه مسلم من حديث جابر ﷺ، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث (٢١٩٩).

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٣٢.

(٥) انظر: أحكام التداوي في الشريعة الإسلامية (ص١٥١).

المبحث التاسع
صناعة الدواء من المحرمات أو إضافتها فيه

إذا كان يوجد من الحلال ما يقوم مقامه، فلا يجوز صناعة الدواء منه؛ لأن فيه تركاً لما أحل الله إلى ما حرمه من غير حاجة ولا ضرورة.

أما إذا كان لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه، فلا تخلو الحال من أمرين:

١ ـ أن يبقى المحرم على حاله بعد التصنيع من غير استحالة إلى مباح، فهذا فيه الخلاف السابق في حكم التداوي بالمحرم أو ما فيه شيء من المحرم[١].

٢ ـ أن يستحيل المحرم بعد الصناعة إلى مادة أخرى مباحة، فمن يرى الاستحالة[٢] لا تغير الحال وأن الشيء يبقى على حكم الأصل الذي كان عليه قبلها فتدخل هذه المسألة عندهم في الحالة الأولى.

وأما من يرى أن الاستحالة تغير الحال وأن الحكم يكون للصفة التي هو عليها الآن، فإنه يكون عندهم طاهراً ومباحاً، إذا استحال بنفسه.

لكن هل يجوز قصد تملك المحرم لمعالجته حتى يستحيل؟ نقول يمكن أن يقسم المحرم إلى قسمين:

أ ـ الخمر وما يلحق بها، وهذه اختلف العلماء في حكم قصد تخليلها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو قول جمهور العلماء، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) سبق المسألة (ص ١٩، ٣٣).

(٢) سبق المسألة (ص ٤٥).

(٣) انظر: المغني (٥١٧/١٢)، شرح صحيح مسلم (١٥٢/١٣)، مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢١)، القوانين الفقهية (ص١٣٠).

١. **حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: "لا"، رواه مسلم[١].**

٢. **حديث أنس ﷺ أن أبا طلحة ﷺ سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: "أهرقها"، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: "لا"، رواه أبو داود[٢].**

٣. أنه إجماع الصحابة ﷺ، فروي أن عمر ﷺ صعد المنبر، فقال: لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها..."، وكان بمحضر الصحابة وهو قول يشتهر؛ لأنه قاله على المنبر فلم ينكر[٣].

القول الثاني: أن قصد المعالجة يجوز.

وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك، ووجه عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١. قياساً على طهارة جلد الميتة إذا دبغ، لأن كلاً منهما يكون بصنع العباد لا بطبيعته[٥].

٢. أن هذا إصلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة، والشرع لا ينهى عما هو حكمة[٦].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث (١٩٨٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، حديث (٣٦٧٥).

(٣) انظر: المغني (٥١٨/١٢)، والأثر أخرجه أبو عبيد في الأقوال ١٩٤/١، وقال محقق الكتاب د. سيد رجب: " صحيح الإسناد " كما أخرجه عبد الرازق في المصنف، في كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلاً حديث (١٧١١٠).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٧٩)، المبسوط (٢٧/٢٤)، رد المحتار (٥١٨/١- ٥١٩)، المغني (٥١٧/١٢)، القوانين الفقهية (ص١٣٠).

(٥) انظر: المبسوط (٢٩/٢٤).

(٦) انظر: المبسوط (٢٩/٢٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لصراحة الأدلة، أما ما ذكره أصحاب القول الثاني فهي تعليلات وقياسات في مقابل النصوص، فتكون فاسدة الاعتبار، فعلى هذا يكون قصد تخليل الخمر ونحوها من الكحول لصنع الدواء لا يجوز.

ب ـ المحرمات غير الخمر:

هل تشملها الأدلة التي وردت بالنهي عن تخليل الخمر أو هل تقاس عليها، أم أنها تبقى على الأصل وهو الإباحة؟ كل هذا محتمل، لكن الأقرب - والله أعلم - أنها باقية على الأصل، فتجوز معالجتها لصنع الدواء ونحوه إلا إذا كان في اقتنائها ما في اقتناء الخمر من المفاسد، فتلحق بها في النهي، ولذلك ألحقت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية الخنزير بها بعدم جواز معالجته[1].

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢٨٢).

المراجع

١ - **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، تأليف: د.حسن بن أحمد الفكي، دار المنهاج، ط الثانية، ١٤٣٠هـ.

٢ - **أحكام التداوي**، لمحمد بن علي البار، دار المنارة، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٣ - **الأحكام المتعلقة بالسموم**، تأليف: نسيبة البخيت، دار النفائس، ط الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤ - **الإقناع**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٥ - **الإنصاف**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٦ - **بدائع الصنائع**، لأبي بكر الكاساني، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية، ١٤١٩هـ.

٧ - **بداية المجتهد**، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط التاسعة، ١٤٠٩هـ.

٨ - **البناية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ليحيى العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج.

١٠ - **التجريد**، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق: د.محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١ - **تحفة المحتاج**، لعمر بن علي الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبدالله اللحياني، دار حراء، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢ - **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣ - **التفريع**، لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤ - **تلخيص الحبير**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، ط ١٣٨٤هـ.

١٥ - **التمهيد**، للحافظ يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، وحاتم أبو زيد، الفاروق الحديثة للطباعة، ط الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٦ - **حاشية الروض المربع**، ومعه الروض المربع للبهوتي، لعبدالرحمن بن قاسم، ط الرابعة، ١٤١٠هـ.

١٧ - **الحاوي الكبير**، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، ط ١٤١٤هـ.

١٨ - **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩ - **روضة الطالبين**، لمحيي الدين بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٠ - **زاد المعاد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ.

٢١ - **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، ط١٤١٤هـ.

٢٢ - **الشرح الكبير**، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣ - **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط الأولى.

٢٤ - **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية.

٢٥ - **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٦ - **الفتاوى التاتارخانية**، لعالم بن العلاء الأندربتي الدهلوي الهندي، تحقيق: سجاد حسين، دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط ١٤١١هـ.

٢٧ - **الفتاوى الشرعية على المشكل من المسائل الطبية**، لعبدالعزيز بن باز، دار ابن الأثير، ط ١٤٢٦هـ.

٢٨ - **فتاوى الطب والتداوي**، لمجموعة من المشائخ، جمع وترتيب: صلاح السعيد، دار الإيمان.

٢٩ - **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد الدويش، دار المؤيد، ط الأولى.

٣٠ - **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣١ - **الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢ - **فقه النوازل**، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٣ - **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، دار القلم، ط الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٤ - **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، لعز الدين بن عبدالسلام، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٥ - **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٦ - **الكافي في فقه أهل المدينة**، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: د.محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٣٧ - **المبسوط**، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨ - **مجمع الزوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٧هـ.

٣٩ - **المجموع**، لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠ - **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، ط ١٤١٢هـ.

٤١ - **المحلى**، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د.عبدالغفار البنداري، دار الفكر.

٤٢ - **مختصر الطحاوي**، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية بالهند.

٤٣ - **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ.

٤٤ - **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، مكتبة دار العلوم والحكم، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.

٤٥ - **المغني**، لمحمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٦ - **مغني المحتاج**، لمحمد بن الخطيب الشربيني، عناية: محمد عيتاني، دار المعرفة، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٧ - **المقنع**، لمحمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٨ - **منتهى الإرادات**، لمحمد بن أحمد الفتوحي "ابن النجار"، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٩ - **المهذب**، لأبي إسحاق الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٠ - **موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة"**، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، ط الثالثة، ١٤٢١هـ.

٥١ - **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، للدكتور/ علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ط التاسعة، ١٤٢٧هـ.

٥٢ - **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب، ط الأولى، ١٩٩٩م.

٥٣ - **الوسيط**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة

إعـــداد
د.منال سليم رويفد الصاعدي

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله
كلية الآداب والعلوم الإدارية
جامعة أم القرى

الملخص:

يتلخص موضوع البحث في التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** في بيان الحكم الشرعي للتداوي، ويشتمل على: معرفة الأصل في حكم التداوي إجمالاً، ثم بيان الأحكام التفصيلية للتداوي، والتي تشتمل على خمسة أحكام هي في الأصل الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة).

ثم بيان الحالات المندرجة تحت كل حكم من أحكام التداوي، وتوثيقة بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف، وقرارات المجمعات الفقهية لعلمائنا الأفاضل.

- **المبحث الثاني:** قواعد التداوي وضوابطه، ويشتمل على القواعد والضوابط العامة للتداوي، والتي ينبغي على الطبيب والمريض مراعاتها عند القيام بالعمل الطبي من كشف، أو عمل جراحي ونحوه، والتي بلغت اثنا عشرة ضابطاً، ويندرج تحت بعض هذه الضوابط شروط وضوابط فرعية.

- **المبحث الثالث:** في التداوي بالمحرمات: ويشتمل على بيان حرمة المعالجة بالمحرمات، وقبحها شرعاً وعقلاً وأدلة ذلك.

ثم ذكر بعض هذه المحرمات على النحو التالي:

١. **الخمر:** تعريفها، واتفاق العلماء على حرمة التداوي بها، وأدلة ذلك.

٢. **المخدرات:** تعريفها، وبيان الفرق بينها وبين الخمر، ثم بيان حالات استخدام المخدرات في التداوي وضوابط هذا الاستخدام.

٣. **الدم:** بيان ما يحرم التداوي به من الدم وما يجوز التداوي به، وبيان الأدلة على ذلك، ثم ذكر ضوابط نقل الدم والتبرع به.

٤. **الخنزير:** ذكر الأدلة على حرمة الخنزير، وبيان ما يستخلص من الخنزير من مواد تستخدم في التداوي، وضوابط استخدام هذه المواد في التداوي.

٥. **النجاسات والمستقذرات**، ذكر بعض الأمثلة على النجاسات والمستقذرات، ثم بيان الشروط التي اشترطها العلماء لجواز التداوي بالأدوية التي تحتوي على شيء من هذه النجاسات والمستقذرات.

٦. **التداوى بأصوات الموسيقى**، والرقى الشركية، والسموم من الحشائش والنباتات، وبيان ما يستثنى من التداوي بالنباتات السمية، واعتبار الضرورة في ذلك.

ثم أعقبت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأخيراً اسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

أما بعد:

فقد اقتضت سنة الله في كونه وجود الصحة والمرض، ولقد أصبحت حاجة الإنسان للدواء تفوق حاجته للغذاء في كثير من الأحيان.

ومما لاشك فيه أن لكل علم قواعد وأصول يقوم عليها، فهناك قواعد نحوية، وأصولية، وقانونية وغيرها.

وسأتناول في بحثي هذا الكلام عن أحكام التداوي ((قواعده وضوابطه)) التي اطلعت عليها وتيسرت لي، وما يحرم التداوي به؛ لعل أن تكون في ذلك فائدة لمن اطلع عليه أملاً في الإسهام في مساعدة المسلم حتى يكون على بصيرة بأمور دينه.

مؤيدة ما أكتبه بالأدلة الشرعية، وبأقوال السلف، وبما اطلعت عليه من قرارات المجامع الفقهية.

وسأفصل الكلام عن ذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان الحكم الشرعي للتداوي.

المبحث الثاني: قواعد وضوابط التداوي.

المبحث الثالث: التداوي بالمحرمات.

المبحث الأول
بيان الحكم الشرعي للتداوي

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، وهو من فعل الأسباب المأمور بها، والتداوي لا ينافي التوكل على الله، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار وغير ذلك [1]، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي أوجدها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، في حين أن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه[2]. ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً [3].

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [4].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [5].

والأدلة على مشروعية التداوي كثيرة من الكتاب، والسنة القولية والفعلية:

---

(١) نيل الأوطار ٩/٩٠.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٩ / ٣٠٩، والذخيرة ١٣ / ٢٤٧.

(٣) انظر الطب النبوي، ص ١٥، ١٦.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٢٣.

(٥) سورة يونس، الآية: ٨٤.

ومن ذلك قوله تعالى﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[1]. وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

وقوله ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[3].

وقوله ﷺ: "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد: الهرم"[4]

وقد تداوى الرسول ﷺ، وأمر أصحابه بالتداوي، فقد احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة [5] كانت به[6].

كما ذكر ﷺ أن الحجامة [7]، والقسط البحري [8] من أفضل الأدوية [9].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٢ .

(٢) سورة النحل: الآية: ٦٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٥ \ ٢١٥١.

(٤) الهرم: أقصى كبر في السن يصل إليه الإنسان، انظر لسان العرب ١٢\ ٦٠٧ ، ومختار الصحاح ١ \ ٢٨٩ . والحديث في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب ٤ \ ٢١٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي، باب ماجاء في إباحة التداوي ٩ \ ٣٤٣ .

(٥) الشقيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه، انظر مختار الصحاح ١ \ ١٤٤ .

(٦) رواه البخارى في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع ٥ \ ٢١٥٦ .

(٧) الحجامة: مأخوذة من الحجم، أي المص، يقال حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والحجام: المصاص. والمقصود المعالجة بالمحجم وهو آلة كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد بعد الشرط فيجذب الدم من البدن، انظر لسان العرب ١٢ \١١٧، وقواعد الفقه ١ \ ٢٦٠ .

(٨) القسط نوعان، هندي: وهو أسود ، وبحري: وهو أبيض ، والهندي أشدهما حرارة ، وقيل أن القسط البحري هو العود الهندي، وقيل العود الذي يتبخر به، انظر لسان العرب ٣ \ ٣٢٠ ، وانظر فتح الباري ١٠ \١٤٨ .

(٩) قال ﷺ" إن أمثل ماتداويتم به الحجامة والقسط البحري " رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب باب الحجامة من الدواء ٥ \ ٢١٥٦ .

وبالرغم من أن الأصل في التداوي الإباحة، إلا أن أحكام التداوي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وهي:

- **الوجوب:**

يكون التداوي واجباً في أمورٍ ثلاثةٍ:

١) إذا كان المرض يسبب الهلكة غالباً، لأن من مقاصد الشريعة المتفق عليها بين العلماء وجوب حفظ النفس[١]. والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٢].

ومن الأمثلة على ذلك: مرض الزائدة الدودية، فإن ترك علاجها سيكون سبباً في الوفاة في الغالب، وكذلك الجرح الغائر الذي يثعب دماً، فقد كوى الرسول ﷺ سعد بن معاذ[٣] لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه بالرغم من أنه ﷺ نهى عن الكي[٤]، إلا أن في فعله ﷺ له بالرغم من نهيه عنه إشارة إلى إباحته عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينفع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه[٥].

---

(١) انظر بلغة السالك ٢ \ ٤٧٦، والبحر المحيط في أصول الفقه ١ \ ٢٦٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) هو سعد بن معاذ الأنصاري اسلم على يد مصعب بن عمير، شهد بدراً وأحداً، وقد اهتز عرش الرحمن لوفاته كما اخبر بذلك الرسول ﷺ، مات في شوال، سنة خمس من الهجرة، ودفن بالبقيع، انظر سير أعلام النبلاء ١ \ ٢٧٩، وصفوة الصفوة ١ \ ٤٥٥. والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في قطع العرق وموضع الحجم ٤ \ ٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الطب باب من اكتوى ٢ \ ١١٥٦.

(٤) وهو قوله ﷺ " الشفاء في ثلاثة شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي " رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة ٥ \ ٢١٥١.

(٥) انظر نيل الأوطار ٩ \ ٩٧، وانظر عون المعبود ١٠ \ ٢٤٧.

٢) إذا كان المرض معدياً ينتقل ضرره للآخرين، فإنه يجب الوقاية منه كما أمر بذلك النبي ﷺ، حيث قال: "لا يورد ممرض على مصح"[(١)]، وقال أيضا "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[(٢)] وإعمالاً بالقاعدة الفقهية الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) [(٣)] ففي هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقاً فيوجب منعه سواء كان الضرر عاماً، أو خاصاً، ويوجب أيضاً وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه[(٤)].

ومن أمثلة ذلك الحجر الصحي على مريض الجذام، والإيدز، وأنفلونزا الخنازير، وغيرها من الأمراض المعدية.

٣) الأمراض التي تؤدي إلى الإعاقة الدائمة، فإن هناك أمراض لا تؤدي الإصابة بها إلى هلاك النفس أو إلحاق الضرر بالآخرين، ولكنها تؤدي إلى تلف عضو من أعضاء الإنسان نفسه بحصول الإعاقة الدائمة به، فمثل هذه الأمراض يجب على الإنسان علاجها حفاظاً على أعضائه من التلف.

ومن أمثلة ذلك: الإصابة بالحمى الشوكية فإن إهمال علاجها يؤدي إلى التخلف العقلي، أو فقدان السمع أو البصر أو القدرة الحركية ، وترك علاج الرمد قد يؤدي إلى فقد البصر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب لاهامة ٥ \ ٢١٧٧، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ١٧٤٢/٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام ٥ \ ٢١٥٨ .

(٣) هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم، وهو قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه " انظر الحديث في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ٢ \ ٦٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ٦ \ ٦٩ .

(٤) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ٤٩٨ .

- **التحريم:**

يكون التداوي محرماً في أمرين هما:

١) إذا تداوى بالمحرمات، وذلك كالتداوي بالخمر، وبالرقى الشركية، وأصوات الموسيقى، والنجاسات كالبول، وشرب الدم.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٢].

وقال ﷺ "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[٣].

٢) إذا كان التداوي يحدث أضراراً أكثر من نفعه كهلاك النفس، أو تلف العضو، وذلك إعمالاً للقاعدة السابق ذكرها "لا ضرر ولا ضرار".

- **الاستحباب:**

يكون التداوي مستحباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب على تركه هلاك النفس، أو تلف العضو، أو الإضرار بالآخرين، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح، ويساعد الإنسان على القيام بواجباته وعباداته.

ومن أمثلته: أنواع الحساسية في الجلد، والجيوب الأنفية، وكثير من أمراض الأسنان ونحوها[٤].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأشربة: ٥\ ٢١٢٩.

(٤) أحكام نقل أعضاء الإنسان ١\ ٥٩.

- **الكراهة:**

يكون التداوي مكروهاً إذا كانت مفاسده تربو على مصالحه، ولم تبلغ المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس، أو العضو [1].

ومن أمثلته: التساهل في تناول بعض المسكنات، والمهدئات التي تسبب المضاعفات، أو كان في تعاطيها بذل أموال المريض أو أهله دون فائدة ترجى.

وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، ونصه ما يلي: ((الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها)) [2].

---

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان ١ \ ٥٩ .

(٢) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس ٣ /١٧٩١ .

المبحث الثاني
قواعد التداوي وضوابطه

الدواء مأمور به في الإسلام ولكن بالضوابط التالية :

١) أن يعتقد المريض أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، وأن أثر الدواء إنما هو بتقدير الله، وأن التداوي والعلاج لا ينفع ولا يضر إلا بقدر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [(١)].

والتداوي لا يتعدى كونه أخذاً بالأسباب التي أودعها الله في الكون، لأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء - بإذن الله تعالى- . فقد قال جل جلاله: ﴿وَلَا تَايْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَايْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [(٢)].

٢) على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق باختصاصه، ويندب له أن يُلمّ ببقية الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض إجمالاً، لأن هذه المعرفة تحميه وتحمي مرضاه من الوقوع في محظور، كما أن هذه المعرفة تنفعه ليستثمر ممارسته للطب في الدعوة إلى الله تعالى [(٣)].

٣) أن لا يقدم الطبيب على ممارسة عمل لا يتقنه ولا يعرفه، ولم يتخصص فيه، وذلك مثل أن يقوم طبيب متخصص في الأنف والأذن والحنجرة بعمل عملية جراحية دقيقة في القلب مثلاً، فإنه سيجني على هذا المريض حتماً ؛ لأنه لا يتقن مثل هذا العمل الذي له من هو متخصص به، فإن الطبيب متى ما كان حاذقاً[(٤)] أعطى الصنعة حقها ولم تجن يداه، وكان

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ٨٠ .

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٧ .

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٦٥٢ .

(٤) الحذق: المهارة في العمل، انظر لسان العرب ١٠/ ٤٠، ومختار الصحاح ١/ ٥٤ .

مأذوناً له من جهة من يطبه، فتولد عن فعله تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فلاضمان عليه اتفاقاً [1].

أما إذا كان الطبيب مدعي للطب، أو لم يؤذن له، فإن عليه الضمان وعليه عقوبة تعزيرية بالحبس؛ لأن الطبيب الجاهل إذا تعاطي علم الطب ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان، وهذا إجماع من أهل العلم[2]؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال "من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن"[3].

قوله: من تطبب، ولم يقل من طب، لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة وأنه ليس من أهله؛ ولذا فإنه لا يجوز أن يستطب من لا يعرف حذقه[4].

وهذا ما أقره مجلس الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤- ١٩ محرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م.

(١) انظر المبدع ١١٠/٥، ونهاية المحتاج ٣٥/٨، و الاستذكار ٦٤/٨، و الإجماع لابن المنذر، ص ٧٤.

(٢) انظر كشف القناع ٣٥/٤، حواشي الشرواني ١٩٧/٩، و الإستذكار ٦٤/٨، و سبل السلام ٢٥٠/٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الدين، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم الحديث (٤٥٨٦)، وحسنه الألباني ص (٦٨٧)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦).

(٤) انظر الآداب الشرعية ٤٣٨/٢.

ونصه ما يلي:

- الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

- يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية: وذكر منها:

إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.[1]

٤) أن يجعل الطبيب علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان، حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج[2].

٥) ألا يقوم الطبيب بالكشف على المريض أو إجراء إي عمل طبي على المريض دون إذن، لأن الله سبحانه وتعالى جعل لجسم الإنسان حرمة فلا يتعدى عليه حياً ولاميتاً إلا في ظروف خاصة، مثل قتل النفس والمرتد، والزاني المحصن، والمحارب.....الخ. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً" [3].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخامس، ص ٧.

(٢) انظر الطب النبوي، ص ١٥١، ١٥٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز ٤\٥٨، ورواه ابن حبات في صحيحه، فصل في القبور ٧\٤٣٧.

وعليه فإن عمل الطبيب في جسد المريض لا يصح إلا إذا كان هناك إذن من المريض، و مما يدل على ضرورة إذن المريض واعتباره شرعاً، ما روى عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ[1] **قال قالت عَائِشَةُ لَدَدْنَا[2] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلُدُّونِي قال فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ الدَّوَاءِ فلما أَفَاقَ قال أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قال قُلْنَا كَرَاهِيَةٌ المريض لِلدَّوَاءِ فقال رسول اللَّهِ ﷺ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إلا لُدَّ وأنا أَنْظُرُ إلا الْعَبَّاسَ[3] فإنه لم يَشْهَدْكُمْ**[4].

و من شروط الإذن الطبي أن يكون المأذون به مشروعًا، فإن كان محرمًا، فإنه لا اعتبار هذا الإذن؛ لأن الإذن هنا لا يكون دافعًا للمفاسد بل جالبًا لها، فينتفي الغرض الذي لأجله أبيح عمل الطبيب.

والمريض ليس له أن يأذن بأن يباشر الطبيب عليه شيئًا محرمًا، فجسد الإنسان ملك لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5]. ولا يحق لأحدٍ أن يتصرّف في ملك بما يحرمه مالكه.

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، الإمام الفقيه مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، كان عبيد الله بن عبد الله بحرا من بحور العلم، مات سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك، انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٥ - ٤٧٩.

(٢) اللدود: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسفا، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به، انظر لسان العرب ٣ / ٣٨١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩٩.

(٣) عم رسول الله ﷺ، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وله عدة أحاديث، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، ومناقبه عديده، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وله ست وثمانون سنة، انظر سير أعلام النبلاء ٢/٧٨ – ١٠٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الديات ٦ / ٢٥٢٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٢٠.

والإذن المعتبر شرعاً إما أن يكون إذناً من المريض نفسه إذا كان تام الأهلية[1] فإنه هو الذي يقرر قبول التداوي من عدمه، وهو حق له وحده ولا يملك أحداً الاعتداء على هذا الحق، ويكره إكراه المريض على الدواء [2].

وكل ما يدل على الرضا والموافقة يعتبر إذناً وإن لم يكن هناك نطقاً باللسان؛ لأن كل ما يعبر عن الإرادة والقصد تعبيراً جازماً يقوم مقام النطق باللسان، إعمالاً بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)[3].

أما إذا كان المريض عديم الأهلية، أو ناقصاً أعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولي عليه ومصلحته، ورفع الأذى عنه [4]، أما إذا كان في عدم إذن ولي الأمر إضرار بالمولي عليه، فينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ، ثم إلى ولي أمر المسلمين.

إلا أن الحالات التي تستدعي تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياة المريض، أو إنقاذ عضو من أعضاء جسده، لا ينتظر فيها حصول إذن الولي، مثل المصابين في حوادث السير، والكوارث، فعلى الطبيب في مثل هذه الحالات إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو وليه[5].

---

(١) الأهلية: هي أهلية الإنسان للشيء و صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه .وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله: (وحملها الإنسان) . والأهلية ضربان، أحدهما أهلية الوجوب: أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .والثانية أهلية الأداء: أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا . انظر كشف الأسرار ٤/٣٣٥، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣٧ .

(٢) انظر الإقناع للشربيني ١ / ٢٠٩ ، والمنهج القويم ١ / ٤٢٤ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨ ،و الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٧ .

(٤) انظر فقه النوازل ٤ / ١٧ .

(٥) انظر الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٧٨ .

كما أن لولي أمر المسلمين الإلزام بالتداوي في بعض الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، كالأمراض المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فللسلطات الصحية أن تجبر فرداً أو جماعة من الناس على العلاج، أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين، مادام في ذلك مصلحة مشروعة [1].

وهذا ما أقرة مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة في المملكة العربية السعودية (من ٧ - ١٢)ذي القعدة ١٤١٢ هـ، الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو). ونصه ما يلي:

أ - يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصاً اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب - لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية.

ج - في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.)[2].

٦) أن لا يترتب على التداوي ارتكاب محظور شرعي وذلك يشمل أمران:

---

(١) الموسوعة الطبية، ص ٥٤.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، ٣ / ١٧٩١.

- الأمر الأول:

أن لا يقوم الرجل بمعالجة المرأة، ولا تقوم المرأة بمعالجة الرجل، لأن الأصل أن يقوم الرجل بعلاج الرجل والمرأة بمعالجة المرأة، وينبغي تجنب الاختلاط بين الرجال والنساء ما أمكن ذلك، أما إذا كان لابد من قيام الرجل بمعالجة المرأة فإنه لابد من مراعاة الضوابط التالية:

١. أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمعالجتها، أو وجدت ولكنها لا تحسن.

٢. أن يخشى على المرأة الهلاك، أو حدوث البلاء، أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج.

٣. أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود الطبيب المسلم الذي يمكنه معالجة المسلمة.

٤. أن يؤمن الطبيب الافتتان بالمرأة التي يقوم بمعالجتها.

٥. أن يكون الطبيب أميناً عند القيام بمعالجة المرأة الأجنبية عنه، فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين.

٦. أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه مانع خلوة، كزوج المريضة، أو محرمها من الرجال.

٧. ألا يكشف الطبيب من المرأة عند معالجتها إلا مقدار الحاجة، ويستر ما عداه من بدنها.

٨. أن ينظر إلى الموضع الذي يداويه من جسد المرأة إن كان لابد من النظر إليه، وأن يكتفي بالنظر إن كان يكفي، وله أن يلمس موضع الألم إن كان لابد من لمسه، وعليه أن يغض بصره ما استطاع، ولا يمس غير الموضع المألوم من بدنها، وأن يتقي الله في ذلك.

وهذه الأمور التي يجب مراعاتها عند قيام الطبيب بفحص النساء يجب أن تراعى أيضاً عند الحاجة لقيام الطبيبة بفحص الرجال.

وقد ورد في السنة ما يدل على قيام الرجال بمعالجة النساء ومن ذلك:

عن جَابِرٍ[1] رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النبي ﷺ أَبَا طَيْبَةَ[2] أَنْ يَحْجُمَهَا [3].

كما ورد في السنة أيضاً ما يدل على قيام بعض النساء بمعالجة الرجال ومن ذلك:

عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ [4] قالت كنا مع النبي ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إلى الْمَدِينَةِ [5].

---

(١) جابر بن عبد الله ابن عمرو ابن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، الإمام الكبير المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، من المكثرين من رواية الحديث، مات سنة ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، صفة الصفوة ٦٤٨/١.

(٢) أبو طيبة الحجام: اختلف في اسمه قيل دينار، وقيل ميسرة، وقيل نافع، اسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، انظر الإصابة ٧ / ١٠٠، والاستيعاب ٢ / ٥٧.

(٣) رواه مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/ ١٧٣٠.

(٤) الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية من بني النجار لها صحبة ورواية، وكانت تخرج مع النبي ﷺ في الغزوات، عمرت دهرا، وأبوها من كبار البدريين قتل أبا جهل، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها انظر سير أعلام النبلاء ٣ / ١٩٨، وصفوة الصفوة ٢ / ٧١.

(٥) رواه البخاري، في كتاب الغسل ١٠٥٦/٣.

وعن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ[1] قالت غَزَوْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ في رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لهم الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ على الْمَرْضَى[2].

- الأمر الثاني:

ألا يترتب على التداوي كشف العورة، أو النظر إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة، عملاً بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)[3] على أن يكون بقدر الحاجة، ودون تجاوز، ويراعى في ذلك قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)[4].

ولا يختلف الحكم إذا كانت المعالجة للمرأة امرأة مثلها، وللرجل رجلٌ مثله؛ لأن العورة لا يباح كشفها إلا لمن أباح الله الكشف له من زوج أو ملك يمين.

قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[5].

فقد تتساهل بعض النساء في الكشف على العورة عند الطبيبة حتى وإن لم تكن هناك حاجة لذلك، لذا أردت التنبيه إلى هذا الأمر.

---

(١) اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت إلى حدود سنة سبعين، انظر سير أعلام النبلاء ٣١٨/٢، صفة الصفوة ٧١/٢.

(٢) رواه مسلم، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٤٤٧/٣.

(٣) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢١٥.

(٤) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢٧٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٨٧.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

أما إن كانت هناك ضرورة لكشف العورة، فإنه يباح ذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)[1] ولكن بالضوابط التالية:

- أن تداوي النساء النساء، والرجال الرجال؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.
- إذا انتهى الطبيب أو الطبيبة من الفحص حرم عليهما النظر أو اللمس بعده إلا لضرورة أخرى لاحقة، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (ما جاز لعذر بطل بزواله)[2].

أما إذا كان لابد من مداواة الطبيب للمرأة والكشف على عورتها، أو الطبيبة للرجل، فلا بد من مراعاة الضوابط السابق ذكرها عند مداواة الرجل للمرأة.

وهذه الضوابط أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤ هـ، الموافق ٢٧ يونيو ١٩٩٣.

ونصه ما يلي: (الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة.

- وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة.
- فإن لم يتوفر ذلك يقوم به طبيب مسلم.
- وإن لم يتوفر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.

---

(١) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢٤٧.

(٢) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢٨١.

على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة)[1].

٧) على الطبيب عند القيام بالعمليات الجراحية مراعاة حرمة المريض أثناء فقدانه الوعي، ومن ذلك مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة، فإن على الجراح وبقية أعضاء الفريق الطبي أن يتجنبوا كشف العورة إلا بحدود الضرورة، وأن يجري التعقيم وإعداد موضع العملية بحضور من يلزم وجوده فقط من الفريق الطبي، فإذا انتهى المسؤول عن ذلك من عمله غطى جسم المريض، واستدعى بقية الفريق ليقوم كلٌ منهم بالوظيفة الموكولة إليه، ومن الأنسب أن تجري هذه المرحلة من العمل الجراحي بواسطة طبيبة إن كانت العملية لامرأة، أما إن كانت العملية لمريض فيحسن أن تجرى بواسطة طبيب؛ وذلك صيانة للعورات [2]

٨) على الطبيب عند معالجة المريض الموازنة بين المصالح والمفاسد، إعمالاً للقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[3].

ولا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وغيره محمود حسن، وأن الفعل إذا تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة درءناها، وإن تضمن مصلحة من وجه

---

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، ٣ / ٩.

(٢) انظر الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٢٤١.

(٣) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٥١٤، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ٢٠٥.

ومفسدة من وجه ، فإن ترجح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة فعلناه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة [2].

ومن الأمثلة على ترجح المفاسد على المصالح فقُدم درؤها، قطع اليد المتآكلة حفاظاً على الروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها [3].

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد قُدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، ومن ذلك جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وايضاً، فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين [4].

٩) أن يحافظ الطبيب على أسرار المريض ولا يفشيها، والسر الطبي يشمل: جميع المعلومات التي اطلع عليها الطبيب من مريضه، سواء منها المعلومات المتعلقة بصحة المريض نفسه أو سيرته الذاتية [5]، والتي اطلع عليها من خلال التشخيص أو من خلال متابعة تطورات المرض، ولا يحق للطبيب أو أحد من الطاقم الطبي إفشاء شيء من هذه الأسرار لأي شخص

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦ .

(٢) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٥١٦ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩١ .

(٤) فقه النوازل ٤ / ٢١٣ .

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٥٥٧ .

أو جهة أخرى إلا بإذن المريض نفسه أو ولي أمره[1] ، ويستثنى من وجوب كتمان السر حالات يجب فيها إفشاء السر، وذلك عندما يكون في إفشائه درء مفسدة عن المجتمع، أو درء مفسده عن الفرد؛ لأن كتمان السر في هذه الحالات يؤدي إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه ، كما أن هناك حالات يجوز فيها إفشاء السر إذا كان في إفشائه جلب مصلحة للمجتمع ، أو درء مفسدة عامة، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية (ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما)[2].

وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤ هـ، الموافق ٢٧ يونيو ١٩٩٣ ونصه ما يلي:

- السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقتضي به المروءة وآداب التعامل.

- الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

- يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل كالمهن الطبية.

- تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، **وهذه الحالات على ضربين:**

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٨٥٣ .

(٢) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٥٢٧ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٢٠١ .

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر، وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال)[1]

١٠) أن لا يقدم الطبيب أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح[٢]، وهذا الإجراء يراعيه الطبيب عند ازدحام المرضى، وتعددهم؛ فإنه لا يقدم أحد إلا بمرجح، كسبقه في الحضور أو خطورة حالته، وكذلك لو نقصت أجهزة الإنعاش أو غسيل الكلى عن عدد المحتاجين لها، فلا يسوغ التحكم في تقديم بعضهم أو مراعاة الهوى أو الرغبة، بل لا يقدم أحد إلا بمرجح شرعي.

١١) يجب على الطبيب الاحتياط في باب الحرمة ومن ذلك:

- ألا يصف الطبيب للمريض دواءً محرماً أو مستخرجاً من محرم، أو نجساً كالمخدرات والأدوية المستخرجة من الخنزير ونحوه.

- وألا يصف له أيضاً دواءً يؤدي إلى نتائج محرمة، كالأدوية المجهضة وغيرها إلا إذا كانت هناك دواع شرعية معتبرة تبرر وصف هذه الأدوية،

---

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، ٣ / ١٥ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٣٦٢ .

ويشترط في هذه الأحوال أن يستعمل الدواء بقدر الحاجة ودون تجاوز عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تقدر بقدرها).

- ألا يقدم الطبيب على تسهيل موت المريض بوصف الأدوية المهلكة وهو ما يسمى(بموت الرحمة)، وذلك مثل أن يتخذ الطبيب إجراء فعالاً يودي بحياة المريض المصاب بالسرطان (مثلاً)، والذي يعاني من الألم وسيتعصي علاجه، وذلك بإعطائه جرعة عالية من دواء قاتل للألم يوقف تنفسه وينهي حياته، وإن كان ذلك بطلب أو إذن من المريض؛ لأنه إعانة على الانتحار، والانتحار ممنوع في الإسلام، وقد وردت أحاديث كثيرة فيها وعيد شديد لصاحبها بالخلود في النار [1].

ومن ذلك ما روى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا) [2].

بل على الطبيب أن يقوي من عزيمة المريض وإيمانه مهما كان الأمل في شفائه ضعيفاً أو ميؤساً منه.

وهذا ما أقرة مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ، الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م.

---

(١) انظر أحكام التداوي للبار، ص ١٠١، ١٠٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به ٥ / ٢١٧٩.

ونصه ما يلي:

مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله تعالى أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى [1].

١٢) التدرج في التداوي:

على الطبيب أن يعالج بالأسهل فالأسهل ، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء، إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب، إلا عند تعذر الدواء البسيط، ولا ينتقل إلى العمل الجراحي إلا عند تعذر العلاج بالدواء، فهذا التدرج يدل على مهارة الطبيب، وهذا ما ذكره ابن القيم حيث قال: (ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوات القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى)[2].

---

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، ٣ / ١٧٩١ .

(١) انظر الطب النبوي، ص ١٥٠، ١٥٣.

المبحث الثالث
التداوي بالمحرمات

إن المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع، فقوله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"(١). وقوله ﷺ "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام"(٢).

وأما العقل فهو أن الله سبحانه تعالى إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٣).

وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حماية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه.

وأيضاً فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته؛ وهذا ضد مقصود الشارع، كما أن في إباحة التداوي به ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة (٤).

ومن هذه المحرمات ما يلي:

أولاً- الخمر:

أتفق جمهور الفقهاء على حرمة التداوي بالخمر الصرفة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأطعمة ١٠ / ٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطب ١٠ / ٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦٠.

(٤) انظر الطب النبوي، ص ١٦٣، ١٦٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

وقوله ﷺ " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ " [1].

والخمر ما خامر العقل، ولهذا فإن أي مادة تسبب الإسكار لها حكم الخمر، كما نصت على ذلك الأحاديث النبوية الصحيحة، وإن لم تسبب الإسكار وسببت التفتير والخدر فهي حرام كالخمر [2].

قالت أم سلمة "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"[3].

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن التداوي بالخمر ومن ذلك، **قوله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".**

وقوله ﷺ: " إنها داء وليست بدواء "[4].

ثانيا - المخدرات:

المخدرات جمع مخدر، والمقصود بالمخدر المفتر مأخوذ من التفتير والإفتار، وهو ما يورث ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاء بعد صلابة [5].

والمخدرات لها خواص الخمر إلا أنها أقل ضرراً من الخمر، كما أن الحرمة في الخمر ذاتية؛ لأنها محرمة لذاتها، أما الحرمة في المخدرات مبنية على ما تحدثه من أضرار.

والمخدرات منها ما هو مشتق من نباتات طبيعية كالحشيش والقات وغيرها، ومنها ما هو مركب من مواد كيماوية مثل الكبتاجون وغيرها من العقاقير التي هي أشد من المخدرات الطبيعية.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربه ٣ / ١٥٨٨ .

(٢) انظر التداوي بالمحرمات للبار، ص ١٧ .

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأشربه ٣ / ٣٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة ٨ /٢٩٦ .

(٤) انظر سنن الدار قطني، كتاب الأشربة ٤ / ٢٦٥، وصحيح ابن حبان، كتاب الطب ١٣ /٤٢٩ .

(٥) التداوي بالمحرمات للبار، ص ٢٨ .

والمخدرات على اختلاف أنواعها حرام قليلها و كثيرها ؛ لورود نهيه ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

ومع ذلك فإن استعمال المخدر في التداوي جائز بالضوابط التالية :

- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لاستعماله ، والمقصود بالضرورة : أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر ، أو أذى بالنفس ، أو بالعضو ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته ، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ، ضمن قيود الشرع [١] ، عملاً بالقاعدة الفقهية (يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها) [٢] ، أما الحاجة : فهي بلوغ الإنسان حداً لا يخاف منه الهلاك أو تلف العضو إلا أنه يكون في جهد ومشقة ، فالحاجة دون الضرورة من هذه الجهة[٣] ، وذلك إعمالاً بالقاعدة الفقهية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[٤].

قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥].

وقوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾[٦].

- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة : أي أن ما يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس وذلك بغلبة الظن ، أو يتحقق الإنسان من وجود خطر حقيقي على النفس التي هي إحدى الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها.

---

(١) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) انظر القواعد الفقهية للندوي ، ص ١٠١ .

(٣) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ، ص ٢٨٦ .

(٤) انظرشرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص ٢٠٩.

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، أي لا يكون هناك دواءً بديلاً من الأدوية التي تخلو من المخدرات.

- أن يصف هذا الدواء جازماً بنفعه، وانعدام بديله من المباحات طبيب مسلم موثوق بدينه وعلمه.

- أن يكون تناول هذا الدواء بقدر الضرورة، أو الحاجة، ودون تجاوز، عملاً بالقاعدة الشرعية "الضرورة تقدر بقدرها".

- إذا زالت الضرورة زال حكمها وترجع إلى أصل التحريم الذي كانت عليه قبل وجود الضرورة، عملاً بالقاعدة الشرعية (ما جاز لعذر بطل بزواله).

ومن أمثلة الضرورة التي يباح فيها استعمال المخدر: جواز استعمال المخدر في علاج الإدمان عليه؛ لأن وقف المخدر وقفاً مفاجئاً يضر بالمدمن، لذا يجب باتفاق الأطباء التدرج في المنع حتى لا يصاب المدمن بالأعراض الحادة لسحب المخدر [1].

سئل ابن حجر عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك؟.

فأجاب إن علم ذلك قطعا حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة لمضطر ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق [2].

واستعمال المخدر في التداوي له حالتان:

---

(١) انظر الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٨٤٣.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٦١.

الحالة الأولى:

استعماله في العمليات الجراحية، لمنع ضرر الألم الشديد الذي يلحق المريض في أثناء الجراحة ويسمى "البنج"وهو ما يعرف في الطب بفقد الإحساس، وهو أنواع تخدير كلي، يفقد فيه المريض وعيه وإحساسه بالألم، أو تخدير نصفي، أو تخدير موضعي بحيث لا يفقد المريض وعيه وإدراكه، بل يفقد الإحساس بالألم في المنطقة المخدرة سواء كانت النصف السفلي من الجسم، أو موضعاً معيناً منه؛ وهو جائز سواء كان تخديراً كلياً أو جزئياً أو موضعياً؛ لأنه من باب الضرورة التي ذكرتها سابقاً.

الحالة الثانية:

استعماله مع الأدوية بنسب معينة وله ثلاث حالات:

١. أن تكون كمية المخدر كبيرة تصل إلى القدر المسكر منه وفي هذه الحالة يحرم الدواء المخلوط بهذا المسكر.

٢. أن يكون بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، ولا يسبب ضرر بل نفع للمريض، وانطبقت عليه ضوابط استعمال المخدر التي ذكرتها سابقاً، جاز استعماله، ومن ذلك أن بعض الأدوية السائلة يدخل في تركيبها نسبة من الكحول الإثيلي؛ لغرض الحفظ أو إذابة بعض المستخلصات النباتية أو العضوية أو الكيميائية المحضرة التي لا تذوب في الماء، وأن هذه الأدوية إنما تنتج لغرض المعالجة الطبية للمرضى، وتستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة، ولا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض الذي يتناولها، وحتى لو أراد شخص ما شرب كمية كبيرة من الدواء لتسكره، فإنه يفارق الحياة بالتسمم الدوائي قبل أن يبلغ نشوة السكر[1].

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٦، ص ١٠٢.

٣. أن يستعمل المخدر "الكحول" مطهراً خارجياً للجروح وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات و الدهونات الخارجية، جاز استعماله أيضاً بالضوابط السابق ذكرها.

وهذا ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ٢١ - ٢٦ \ ١٠/١٤٢٢ هـ، الموافق ٥ - ١٠ /١/ ٢٠٠٢ م.

ونصه :

١. لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال.

٢. يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣. يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤. كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.)[1]

ثالثاً- الدم:

التداوي بتناول الدم عن طريق الفم محرماً شرعاً ؛ لأنه حينئذٍ يكون دماً مسفوحاً، والدم المسفوح يحرم تناوله ؛ لأنه في هذه الحالة يعد نجساً.

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٥، ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وقد أباح العلماء التداوي بالدم عن طريق نقل الدم والتبرع به، ولكن بالضوابط التالية: -

- أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم، ويثبت ذلك بشهادة طبيباً عدلاً.
- أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.
- أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.
- أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة[3].

رابعاً- الخنزير:

لقد حرم الله تعالى الخنزير حيث قال جل جلاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) انظر فقه النوازل ٤ / ٢٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) سورة النحل، الآية: ١١٥.

فقد نص في هذه الآيات على تحريم لحم الخنزير، واللحم و إن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته[1].

وعلى هذا فلا يباح استعمال أي جزء من الخنزير في التداوي ؛ لأنه محرم العين، ويستخدم الأوربيون الخنزير في أغراض التداوي لرخص ثمنه، حيث تستعمله شركات الأدوية في تصنيع المواد الهاضمة، واستخراج بعض الهرمونات، وفي تنمية المضادات الحيوية[2].

ويستخلص منه مادة الهيبارين: وهي مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات الحيوانات، وخاصة البقر، والخنزير، وهناك نوع آخر هو الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض يصنع من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة، ويستخدمان لعلاج أمراض القلب والذبحة الصدرية، و إزالة الخثرات الدموية وغيرها [3].

وقد أباح العلماء التداوي به إذا كان لا يوجد له بديل طاهر، وعدم التوسع في ذلك، وذلك إعمالاً بالقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة.

وهذا ما أقره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه: ١٣ - ١٧ / ١٢ /٢٠٠٣ م.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٣.

(٢) انظر التداوي بالمحرمات للبار، ص ٩٧ .

(٣) انظر فقه النوازل ٤ / ١٨٠ .

ونصه ما يلي:

١. يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، وإذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢. عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣. يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.[١].

خامساً- النجاسات والمستقذرات:

حرم الإسلام التداوي بالنجاسات، كالبول، والغائط، والميتة وغير ذلك، كما حرم التداوي بالمستقذرات التي تعافها الأنفس كالسموم، ولحوم الحيات، والمني، والنخامة وغيره من المستقذرات[٢].

والتداوي بالنجاسات في حالة الضرورة قطع الجمهور بجوازه، إلا أنهم اشترطوا لجواز ذلك شرطان:

١. أن لا يوجد طاهر يقوم مقامه، فإن وجد حرم التداوي بالنجاسات بلا خلاف.

٢. أن يأمر بذلك ويحدد أنه لا علاج سواه طبيب مسلم عدل، ويكفي في ذلك طبيب واحد.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٧ ، ص ٣٠٠ .

(٢) انظر المجموع ٩ / ٣٤ .

وإن ذكر الطبيب أنه يتعجل به الشفاء، وإن تركه تأخر شفائه فللعلماء فيه قولان، الأصح منهما جوازه[1] لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[2]، وذلك إعمالاً بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد السابق ذكرها.

سادساً- التداوى بأصوات الموسيقى، والرقى الشركية، والسموم من الحشائش والنباتات، ويستثنى من التداوي بالنباتات السمية ما أمكن الانتفاع بيسيره كالسقمونيا وهي: نوع من الأدوية السمية، إلا أن العلماء أجازوا التداوي بها عند الضرورة[3].

(١) انظر المجموع ٩ / ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٨١ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٠٧ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به عليّ من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة، وله الحمد على ما يسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه.

وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج ومنها ما يلي:

١. أن تقوى الله أساس كل عمل، وبدونها لا يمكن ضبط الأعمال.

٢. أن إتقان الأعمال عامة و العمل الطبي على وجه الخصوص مطلب شرعي.

٣. أن الطب مهنة عظيمة تعود على البشرية بالنفع العظيم، ويزيد من عِظمها اقترانها بالضوابط الشرعية التي دعا إليها ديننا الحنيف.

٤. حرص الإسلام على كل ما ينفع المسلم في دينه ودنياه.

٥. يسر الإسلام، ورفعه للحرج والمشقة عن أتباعه، وإباحته لما حرم عليهم إن كان هناك ضرورة لذلك.

٦. حرص علماؤنا - حفظهم الله- في فتاواهم على الجمع بين مصلحة المسلم، وعدم انتهاك ما حرم الله.

٧. وضع العلماء للقواعد والضوابط التي تبين يسر الإسلام وسهولته.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد قمحاوي، الطبعة: بدون (١٤٠٥ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

٣. تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد القرطبي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الشعب، القاهرة- مصر.

٤. المبدع، لإبراهيم محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة: بدون، (١٤٠٠ هـ)، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.

٥. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة: الثانية، (١٩٩٦ م)، عالم الكتب بيروت - لبنان.

٦. كشف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، الطبعة: بدون (١٤٠٢)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٧. الإقناع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة: بدون، (١٤١٥) دار الفكر، بيروت - لبنان.

٨. المجموع، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة: بدون، (١٩٩٧) دار الفكر، بيروت - لبنان.

٩. المنهج القويم، للهيثمي، الطبعة والتاريخ: بدون.

١٠. حواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت - لبنان.

١١. نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن شهاب الرملي، الطبعة: بدون، (١٤٠٤ هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٢. حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، الطبعة: بدون، (١٤٢١ هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٣. الاستذكار، ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض الطبعة: الأولى، (٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٤. بلغة السالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد شاهين، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

١٥. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، الطبعة: الرابعة، (١٣٧٩ هـ) دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

١٦. السنن الكبرى البيهقي ، لأحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق: محمد عطا، الطبهة: بدون، (١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

١٧. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري: تحقيق: مصطفى عطا، الطبعة الأولى،(١٤١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٨. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٩. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني، الطبعة: بدون (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٠. شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

٢١. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٢٢. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة: الثالثة (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، دار ابن كثير، بيروت - لبنان.

٢٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة والتاريخ بدون، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

٢٤. عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة: الثانية، (١٩٩٥ م)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العشقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت — لبنان.

٢٦. نيل الأوطار، لمحمد الشوكاني، الطبعة: بدون، (١٩٧٣م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٢٧. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٨. الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، الطبعة والتاريخ: بدون، مطبعة وادي النيل.

٢٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، الطبعة والتاريخ: بدون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة: الأولى (١٤٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣١. كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، الطبعة: بدون (١٤١٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٢. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود الشفعي، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة: بدون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عمر القيام الطبعة الثانية، (١٤١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٣٤. شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، الطبعة: الخامسة (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م) دار القلم دمشق.

٣٥. القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، الطبعة: الخامسة (١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م) دار القلم دمشق.

٣٦. القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع منها، للدكتور صالح بن غانم السدلان، الطبعة: الثانية، (١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م) دار بلنسية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣٧. الطب النبوي، لشمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، الطبعة: بدون (١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٨. الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، الطبعة: الثانية (١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م)، دار النفائس، بيروت - لبنان.

٣٩. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد، الطبعة: الأولى (١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م) دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٠. فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، الطبعة: الثالثة (١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م) دار ابن الجوزي الدمام - المملكة العربية السعودية.

٤١. التداوي بالمحرمات، للدكتور محمد علي البار، الطبعة: الأولى (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م) دار المنار جدة - المملكة العربية السعودية.

٤٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي يوسف بن عبد البر القرطبي، مطبوع مع الإصابة في تميز الصحابة.

٤٣. الإصابة في تميز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٤٤. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعارف مصر.

٤٥. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة بدون، (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) مكتبة لبنان، بيروت - لبنان.

٤٦. سير أعلام النبلاء، لمحمد أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة: التاسعة (١٤١٣ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٤٧. صفوة الصفوة، لعبد الرحمن ابو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس، الطبعة الثانية، (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٨. الأعداد (٥، ٦، ٨، ١٥، ١٦، ١٧) من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

القواعد الفقهية المتعلقة
بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة

إعـــداد
د. أحمـد بـن محمد السـراح
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض

ملخص البحث

هذا البحث فيه دراسة لأشهر القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، وقد ذكرت في هذا البحث أقوال العلماء في حكم التداوي، ورجحت بأن التداوي ترد عليه الأحكام الخمسة فقد يكون مباحاً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذكرت في هذا البحث بعض القواعد في دفع الضرر، وهي خمس قواعد:

قاعدة: الضرر يزال.

ومن أهم تطبيقاتها: جواز التداوي من الأمراض، وإزالة الأصبع الزائدة، وإزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات، وإعادة العضو المبتور، والعلاج الوراثي.

قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

ومن أهم تطبيقاتها: التحصين المبكر قبل حلول المرض، والابتعاد عمن فيه مرض معد، والحجر الصحي، والعلاج الجيني.

قاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

ومن أهم تطبيقاتها: نقل العضو من شخص حي إلى شخص آخر، وزراعة الوجه، والجراحة التجميلية التحسينية.

قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ومن أهم تطبيقاتها: شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين، وإجراء

الجراحة التجميلية للأنف المشوه والجلد المصاب بالحروق.

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن أهم تطبيقاتها: قطع اليد المتآكلة، ورتق البكارة، والاستنساخ.

ثم ذكرت بعض القواعد في التيسير ورفع الحرج، وهي ثلاثة قواعد:

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

ومن أهم تطبيقاتها: استعمال التخدير في الجراحة، والتداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير، واستخدام جلد الخنزير لترقيع الجلد، وكشف العورة من أجل التداوي.

قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

ومن أهم تطبيقاتها: استعمال التخدير في العمليات الجراحية بقدر الضرورة والحاجة، وكشف العورة من أجل التداوي يكون بقدر الضرورة والحاجة، واستعمال الأشعة بقدر الضرورة والحاجة.

قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ومن أهم تطبيقاتها: التبرع بالأعضاء، والجراحة العلاجية الحاجية، والتلقيح الاصطناعي.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة، فدراسة القواعد الفقهية يسهل حفظ الفروع ويغني عن أكثر الجزئيات وكما قال القرافي ـ رحمه الله ـ "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[1].

وفي العصر الحاضر اتجهت الأنظار في العالم العربي الإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية بالتدريس، وتحقيق كتب التراث المؤلفة في القواعد، وفي تصنيف المؤلفات الصغيرة والكبيرة، أو الموسوعة، أو استقراء كتب الفقه لاستخراج القواعد، أو إفراد بعض القواعد بالدراسة، أو جمع قواعد في موضوع معين، ومن تلك الدراسات المهمة تخريج النوازل على القواعد الفقهية، فالمتأمل في الكثير من نوازل هذا العصر يجد أن العلماء اعتمدوا في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل على القواعد الفقهية، ومن تلك النوازل القضايا الطبية، فقد اعتمد العلماء في استنباطهم الأحكام على النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، ووجدت مؤلفات وبحوث في فقه القضايا

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/٣).

الطبية المعاصرة.

والأطباء اليوم هم بحاجة لمراجعة العلماء، والفقهاء لمعرفة الحكم الشرعي في هذه النوازل، والفقهاء لابد لهم من مراجعة الأطباء لمعرفة التصور الطبي لتلك الوقائع المستجدة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلابد من التعاون والتقارب والتوافق بين الفقهاء، والأطباء، وهذا ليس بمستغرب فالتوافق موجود بين الشرع والطب، فالذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، وكل منهما موضوع لجلب مصالح العباد، وكل منهما فيه موازنة بين المصالح والمفاسد.

وقد قرر العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ أن هناك توافق بين الطب والشرع في النظر إلى المصالح، والمفاسد، وأن الطب كالشرع في الأخذ بالمصالح الراجحة ودرء المفاسد، فقال: "تقديم المصالح الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت.

فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والاستقام، ولدرء ما أمكن درءه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخيّر، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب

مصالح العباد دون درء مفاسدهم، وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد"[1].

وفي هذا العصر عقدت مؤتمرات وندوات متخصصة في بحث القضايا الطبية المعاصرة، في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الإسلامية، ومازالت الندوات والمؤتمرات تعقد لبحث هذه القضايا الطبية المعاصرة، وقد بادرت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلى تنظيم مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، وخصصته للقضايا الطبية المعاصرة.

ولاشك أن هذا المؤتمر له أهمية كبيرة، وتأتي أهميته من خلال موضوعه الذي يعالج قضايا طبية معاصرة، الناس بحاجة ماسة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، كما تأتي أهميته بعالميته، حيث سيشارك فيه نخبة من علماء وفقهاء وأطباء العالم الإسلامي، وهذا المؤتمر فرصة علمية عالمية يلتقي فيها الفقهاء بالأطباء؛ لتدارس أهم قضايا العصر الطبية.

ورغبة مني في المساهمة في هذا المؤتمر شاركت في هذا البحث في إحدى محاور المؤتمر وهو (المحور الأول التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة)، واقتصرت فيه على عنصر من عناصر المحور: وهو أحكام التداوي قواعد وضوابط، وجعلت عنوان هذا البحث **(القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة)**، وعندما عزمت على الكتابة في هذا

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤-٥).

المحور، وجدت قواعد كثيرة تتعلق بأحكام التداوي، لذا اخترت أشهر القواعد الفقهية التي كثر استدلال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين بها في مجال التداوي، وهي إما قواعد في دفع الضرر، أو في التيسير ورفع المشقة والحرج.

وقد ذكر بعضاً من هذه القواعد فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ ثم قال: "وتأسيساً على هذه القواعد المترابطة الآخذ بعضها بحجز بعض، جالت أنظار العلماء المتقدمين في عدد من الفروع الفقهية في غذاء الآدمي عند الاضطرار، أو دوائه، وأشياء أخرى واردة على مقصد الشرع في ضرورة "حفظ النفس بين الجواز والمنع، والقبول، والكراهة، وقل كتاب من كتب المذاهب المعتبرة إلا ويذكرها أو بعضها"[1].

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام التداوي.

المبحث الثاني: قواعد في دفع الضرر.

ويشمل القواعد الآتية:

قاعدة: الضرر يزال.

قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

قاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

---

(١) انظر: فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة المجلد الثاني (ص ٢٨ ـ ٢٩)، يحتوي على خمس رسائل في النوازل من ٦ـ ١٠.

قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المبحث الثالث : قواعد في التيسير ورفع الحرج.

ويشمل القواعد الآتية :

قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات.

قاعدة : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

قاعدة : الحاجة تنزل منزله الضرورة عامة، كانت أو خاصة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وكل قاعدة من هذه القواعد ذكرت معناها الإجمالي، وأهم أدلتها، واشهر تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي، وذكرت الضوابط الشرعية لبعض المسائل.

وقد اتبعت في كتابه هذا البحث المنهج العلمي في تصوير المسائل وعرض الخلاف والاستدلال، وتخريج الأحاديث، وتخريج الفروع، والتوثيق.

هذا وأسأل الله عزوجل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. أحمد بن محمد السراح

المبحث الأول
أحكام التداوي

قبل البدء بهذا المبحث، سأمهد لذلك ببيان المراد بأحكام التداوي من الناحية اللغوية، والاصطلاحية.

المراد بالأحكام:

الأحكام جمع حكم، والحُكْم لغة مصدر قولك حَكَم بينهم يحكُم أي قضى، والحكم القضاء بالعدل[1].

قال ابن فارس: "الحاء، والكاف، والميم" أصله واحد، وهو: المنع، وأول ذلك الحُكم وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال: حَكَمْت الدابة وأحْكَمتها، ويقال: حكَّمت فلاناً تحكيماً منعته عما يريد"[2].

تعريف الحكم اصطلاحاً:

الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: مدلول خطاب الشرع.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ "الحكم الشرعي: خطاب الشرع وقوله"[3].

والحكم الشرعي عند علماء الأصول:

عرفه أكثرهم بأنه "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤١/٢)، مادة (حكم).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) مادة (حكم).

(٣) انظر: المسودة (ص٥٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٠/١)، التحبير شرح التحرير (٧٨٩/٢ ـ ٧٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

التخيير"[1].

شرح التعريف:

الخطاب مصدر خاطب يخاطب خطاباً ومخاطبة، والمراد هنا المخاطبُ به، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

والمراد بخطاب الله أي خطاب الشارع وهذا يشمل خطاب الله تعالى وخطاب الرسول ﷺ وقولهم: "المتعلق بأفعال المكلفين".

خرج بهذا القيد خمسة أشياء: الخطاب المتعلق بذات الله، وصفته، وفعله، وبذات المكلفين، وبالجماد.

وقولهم: (بالاقتضاء) معناه الطلب وذلك يشمل أربعة أحكام:

١ ـ الوجوب. ٢ ـ الندب. ٣ ـ التحريم. ٤ ـ الكراهة.

وقولهم: (أو التخيير) يندرج فيه الإباحة وهو الحكم الخامس من أقسام أحكام الشرع[2].

تعريف التداوي:

التداوي لغة: مصدر تداوى، يقال: تداوى المريض تداوياً، أي تناول الدواء.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١/١٧٧)، المحصول ج١ ق١ (ص ١٠٩)، الحاصل من المحصول (٢/٢٤)، التحصيل من المحصول (١/١٧٠)، الإحكام للآمدي (١/٩٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١/٥٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١١٧)، شرح تنقيح الفصول للغزالي (ص ٦٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٦٣١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٥٠)، التحبير شرح التحرير (٢/٧٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٤)، فواتح الرحموت (١/٥٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٥٠ ـ ٢٥٣)، التحبير شرح التحرير (٢/٧٩٤ ـ ٧٩٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٤ ـ ٣٤٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٦٣٦ ـ ٦٣٩).

وأما داوى فهو متعدّ، فيقال: داوى الطبيب المريض مداوة ودواء، أي عالجه.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "الدواء معروف، تقول: داويته أداويه مداوة ودواءً، والدواء من المرض، يقال: دوي يدوي، ورجل دوٍ، وامرأةٌ دويةٌ"[1].

وفي لسان العرب: أدواه غيره، أي: أمرضه، وداواه، أي: عالجه، يقال: هو يدوي ويداوي، أي: يعالج به، ويداوي بالشيء، أي: يعالج به، والدواء ما عولج به[2].

والتداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو: "استعمال ما يكون به شفاء المريض بإذن الله من عقار طبي، أو رقية شرعية، أو علاج طبيعي، كالتمسيد ونحوه"[3].

والتداوي من جانب المريض، ويقصد به تناوله الدواء، أو قيامه بإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية، أو الطبيعية، أو النفسية؛ لأجل البرء من المرض بإذن الله.

وأمّا المداوة والعلاج فهما من جانب الطبيب؛ لأنهما من الأفعال المتعدّية، وحينئذ يكون معناهما: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات، أو نحو ذلك مما يؤدّي إلى الشفاء بإذن الله[4].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة(٢/٣٠٩) مادة"دوى".

(٢)انظر: لسان العرب(٤/٢٧٩)، مادة"دوا".

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعه جي (ص١٢٦).

(٤)انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة. تأليف أ. د. علي القره داغي، وأ. د علي المحمدي(ص١٨٧).

أحكام التداوي

اختلف العلماء في حكم التداوي على سبعة أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح مطلقا، وهو قول أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن التداوي مباح وتركه أفضل، وهو قول داود[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثالث: أن التداوي مستحب، أي أن فعله أفضل من تركه، وهو قول أكثر الشافعية[٦]، وبعض الحنفية[٧]، واختاره ابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة[٨].

القول الرابع: أن التداوي واجب، وهو قول بعض الشافعية[٩]، وبعض الحنابلة[١٠].

---

(١)انظر: الهداية وشرح العناية(١٠/٦٦)، البحر الرائق(٨/٢٣٧).

(٢)انظر: التمهيد لابن عبد البرّ(٥/٢٧٣، ٢٧٩)، المنتقى للباجي(٧/٢٦١)، التاج والإكليل(٢/٦).

(٣)انظر: المغني(٨/١٢٢)، المبدع (٢/٢١٣).

(٤)انظر: التمهيد لابن عبد البرّ(٥/٢٦٨).

(٥)انظر: الفروع(٣/٢٣٩)، الإنصاف(٦/١٠)، المبدع في شرح المقنع(٢/٢١٣)، الآداب الشرعية(٢/٣٥٨).

(٦)انظر: المجموع شرح المهذّب(٥/٩٧- ٩٨)، روضة الطالبين(٢/٩٦)، الإقناع للشربيني(١/٢٠٩)، شرح صحيح مسلم للنووي(٤/١٩١)، مغني المحتاج(١/٣٥٧).

(٧)انظر: بدائع الصنائع(٥/٢١٤).

(٨)انظر: الفروع(٣/٢٣٩)، الإنصاف(٦/١٠)، مجموع الفتاوى(٢٤/٢٦٩)، الآداب الشرعية(٢/٣٥٩).

(٩)حكاه عن بعض الشافعية شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٤/٢٦٩).

(١٠)انظر: الفروع(٣/٢٣٩)، الإنصاف(٦/١٠)، المبدع(٢//٢١٤).

وقيده بعضهم بأن يوجد ظنّ بأن التداوي ينفع[1].

القول الخامس: كراهية التداوي، وبه قال جماعة من أهل الفقه والأثر[2].

القول السادس: أن التداوي محرم، وهو قول غلاة الصوفية[3].

القول السابع: أن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون مباحاً أو مستحباً أو واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية. حيث قال: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟. والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب"[4].

ويتضح هذا القول بمزيد من التفصيل، والأمثلة:

فالتداوي يكون واجبًا: إذا كان في تركه إلحاق ضرر بالمريض، كذهاب نفسه، أو تلف عضو منه، أو إلحاق ضرر بغيره.

ومن أمثلته: المعاصرة مرض الزائدة الدودية، فإن ترك علاجها كانت سبباً في وفاته مع غلبة ظنّ السلامة منها بالجراحة الطبية.

---

(١) انظر: الإنصاف(٦/١١)، المبدع شرح المقنع(٢/٢١٤)، الآداب الشرعية لابن مفلح(٢/٣٦١).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي(٤/٢٠١)، التمهيد لابن عبد البر(٥/٢٨٦)، البحر الرائق(٨/٢٣٧).

(٣) انظر: نسبة هذا القول لهم في الجامع لأحكام القرآن، الكريم للقرطبي(١٠/٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي(١٤٠/١٩١)، زاد المعاد لابن القيم(٤/١٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى(١٨/١٢).

ومن أمثلته: الجرح الغائر الذي يثعب دماً، والكسور في العظام، وهذا يحصل كثيراً في حوادث السيارات وغيرها من الحوادث[1].

ومن أمثلته: بعض الأمراض قد يشفى الإنسان منها تماماً بتناول الدواء، وبتناوله الدواء تستقيم حياته، وكأنه لا يعاني شيئاً، وإذا ترك دواءه فإن حياته تضطرب بحيث تسوء صحته يوماً بعد يوم حتى يصل إلى درجة الهلاك، وإلى أن يصل إلى ذلك، فإنه لن يكون قادراً على إقامة حياته بشكل طبيعي، بل سيكون هزيلاً وضعيفاً ومرهقاً، وستزداد حالته سوءاً يوماً بعد يوم حتى يفارق الحياة، ومن تلك الأمراض مرض السكري، فإن مريض السكري لا بدّ له في الغالب من تناول الدواء الخاص كالأنسولين، أو مشتقاته، فإذا تناوله فإنه يعيش حياته الطبيعية بإذن الله، فإذا ترك دواءه، فإن ذلك سيؤدّي إلى تلف بعض أعضائه، وخلل في بعضها مع الزمن، وسيؤدي إلى وفاته لاحقاً، وهذا يشبه تناول الطعام، والشراب؛ لأن النفس لا تقوم بدونهما عادة؛ ولأن تركهما يؤدّي إلى تلف النفس[2].

ومن أمثلته: ارتفاع درجة الحرارة عند الأطفال، ففي ترك خفضها سبب للوفاة، أو التشنج، أو الإعاقة.

ومن أمثلته: التداوي من الأمراض المعدية كمرض السل، والجذام، والكوليرا، والملاريا، وغير ذلك من الأمراض المعدية، فإن التداوي من هذه الأمراض واجب؛ دفعاً للضرر عن المريض، والآخرين.

---

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. د. يوسف الأحمد(١/٥٧).

(٢) انظر: الأحكام المتعلقة بالسموم(ص١٢٢- ١٢٣).

وإن غلب على الظن وقوع الضرر بسبب العدوى؛ وجب الوقاية منه، وتكون الوقاية بالوسائل الطبية التي تحقق الوقاية من هذا المرض، كالحجر الطبي على المريض، أو التطعيم للناس الذي قد يختلطون بالمريض[1].

ويكون التداوي مباحاً: إذا لم يترتب على ترك الدواء، أو تناوله وقوع ضرر، أو مفاسد، أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضراً، إلا أن التداوي غير مرجو النفع.

ويكون التداوي مستحباً: إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظنّ الانتفاع بالعلاج المباح.

ومن أمثلته: أنواع من الحساسية في الجلد، والجيوب الأنفية، وكثير من أمراض الأسنان.

ويكون التداوي مكروهاً: إذا كانت مفاسده تربو على مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس، أو العضو.

ومن أمثلته: التساهل في تناول بعض المسكنات، أو المهدّئات التي تسبب المضاعفات.

ويكون التداوي محرماً: إذا كان بما نهى عنه الشرع.

ومن أمثلته: التداوي بالخمر والمسكرات، والرقية الشركية، أو المشتملة على الطلاسم والشعوذة، والتداوي بأصوات الموسيقى، أو تناول الأدوية التي يغلب على الظنّ أن ضررها أكثر من نفعها، فقد يكون الضرر منها

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد(١/٥٧- ٥٨).

يؤدّي إلى هلاك النفس، أو تلف عضو، أو تعطيله عن أداء وظيفته، كالأدوية التي تسبب الفشل الكلوي[1].

الأدلة:

إذا تأملنا الأقوال السابقة نجدها تتجه اتجاهين:

اتجاه يرى الجواز، ومشروعية التداوي، وهم من قال بالإباحة، أو الاستحباب أو الوجوب، واتجاه آخر يرى المنع، وهم من قال بالكراهة، أو التحريم؛ ولذا قسمت الأدلة حسب هذين الاتجاهين، واقتصرت على أهم الأدلة وأشهرها نظراً لكثرتها.

أولاً: أدلة مشروعية التداوي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ حيث يدلّ على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك[3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة- رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)[4].

الدليل الثالث: عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكلّ داء دواء،

---

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد(١/٥٨- ٥٩)، الجراحة التجميلية د. صالح الفوزان(ص٩٠- ٩١).

(٢)آية ٦٩من سورة النحل.

(٣)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠/٩١).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٣٢) كتاب الطب باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً رقم الحديث(٥٦٧٨).

فإذا أُصِيبَ دواءُ الدّاءِ برأ بإذن الله عزّ وجلّ)[1].

الدليل الرابع: عن ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكيّ)[2].

الدليل الخامس: عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني أن استرقي من العين)[3].

الدليل السادس: عن جابر قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، قال: فأتاه، فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرّقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)[4].

الدليل السابع: عن أنس – رضي الله عنه – أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: (إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري)[5].

الدليل الثامن: عن أبي سلمة وسعيد المسيَّب أن أبا هريرة –رضي الله عنه- أخبرهما أنه: (سمع النبي ﷺيقول في الحبة السوداء شفاء من كلّ داء

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٢٩) كتاب السلام، باب لكلّ داء دواءً رقم الحديث(٢٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٣٢) كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً رقم الحديث(٥٦٨٠).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٢٥) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين رقم الحديث(٢١٩٥).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٢٦) كتاب السلام، باب استحباب الرقية، رقم الحديث(٢١٩٩).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٣٥) كتاب الطبّ، باب الحجامة من الداء، رقم الحديث(٥٦٩٦).

إلا السام، قال ابن شهاب: والسام: الموت)[1].

الدليل التاسع: عن أبي سعيد- رضي الله عنه- (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: فعلت، قال: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فبرأ)[2].

الدليل العاشر: عن ابن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (إن شدّة الحمّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)[3].

الدليل الحادي عشر: عن جابر –رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب- رضي الله عنه- طبيباً فقطع منه عِرقاً، ثم كواه عليه)[4].

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على مشروعية التداوي، فالنبي ﷺ تداوى وأمر بالتداوي، ورقى نفسه، وأذن بالرقية واحتجم، وأذن بالحجامة، وأرشد إلى أنواع من الأدوية، كالحجامة والعسل والحبة السوداء وغيرها من الأدوية النافعة.

قال ابن القيم: "فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه"[5].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٣٤) كتاب الطبّ، باب الحبة السوداء، رقم الحديث(٥٦٨٨).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٣٣) كتاب الطبّ، باب الدواء بالعسل، رقم الحديث(٥٦٨٤).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٣٢) كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم الحديث(٢٢٠٩).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٣٠) كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم الحديث(٢٢٠٧).

(٥)انظر: زاد المعاد(٤/١٠).

ثانياً: أدلة المنع من التداوي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن المرض من المصائب التي قد علمها الله، ووقت لها وقدرها، قبل أن يخلق الخلق، فالمعالجة إذا لا تنفع وتركها لا يضر.

قال القرطبي: "ولقد ترك لهذه الآية جماعة من الفضلاء الدواء في أمراضهم، فلم يستعملوه ثقة بربهم وتوكلاً عليه، وقالوا: قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك ما قدروا"[2].

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا: من هم؟ يا رسول الله! قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)[3].

الدليل الثالث: عن عقّار[4] بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل)[5].

---

(١) آية ٢٢ من سورة الحديد.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٢٥٨).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه(١/١٩٨) كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم الحديث(٢١٨).

(٤)هو عقار بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي، روى عن أبيه وعن أبي هريرة، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب(٣/١٢١)، تقريب التهذيب(٢/٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي(٤/٣٤٤) كتاب الطبّ، باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم الحديث(٢٠٥٥).

وجه الاستدلال: أن الكي والاسترقاء من أنواع التداوي، وقد دلّ الحديث على ذمّهما وتنافيهما مع التوكل، وهذا يدلّ على أن التداوي ينافي التوكل على الله[1].

الدليل الرابع: أنه نقل عن بعض التابعين وجماعة من السلف أنهم تركوا التداوي:

فمن ذلك أنه قيل لأبي الدرداء –رضي الله عنه– ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قيل: أفلا ندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني.

وحكي عن جماعة من الصالحين دخلوا على شيخ منهم يعودونه في مرضه، فقال بعض من حضر ألا ندعو لك طبيباً؟ فسكت، ثم أعيد الكلام عليه، فقال:

إن الطبيب بطبه ودوائه ... لا يستطيع دفاع أمر قدِّرا
ما للطبيب يموت بالداء الذي ... قد كان يبرى قبله مستظهرا
هلك المداوي والمداوى والذي ... جلب الدواء وابتاعه ومن

الجواب عن الاستدلال بهذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أن التداوي لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، فالأدوية من قدر الله، وما خرج شيء عن قدر الله، بل يردّ قدره بقدره، فالمراد بهذه الأدلة الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، ولا نسلم

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٥/٢٧٢).

(٢) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم(٢/٢١٨).

لهم أن التداوي ينافي التوكل، لأنه من باب الأخذ بالأسباب.

وقد قرر ابن قيم الجوزية أنه لا تنافي بين التداوي، والتوكل، والإيمان بقضاء الله وقدره، وردّ على من أنكر التداوي، ورأى أن التداوي يتنافى مع الإيمان بالقدر.

فقال: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحرّ، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبّباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظنّ معطّلها إنَّ تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، و لا توكله عجزاً.

وفيها ردّ على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك أيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يردّ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يردّوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: (هذه الأدوية والرقى هي من قدر الله)[1] فما خرج شيء عن قدره، بل يردّ قدره

(١)يشير إلى الحديث المروي عن أبي خزامة عن أبيه قال: " سألت رسول الله عليه وسلم، فقلت: يا=

بقدره، وهذا الردّ من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كردّ قدر الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، وكردّ قدر العدو بالجهاد، ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة، إن قدّرتا لم يكن بدّ من وقوعهما، وإن لم تقدر لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له.

وفي قوله ﷺ (لكلّ داء دواء)[1] تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنه حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح، هذه الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته"[2].

الوجه الثاني: أن هذا القول مردود بنصوص كثيرة تدلّ على مشروعية التداوي، وأما الأحاديث التي استدلوا بها على أن التداوي ينافي التوكل فهي معارضة بأحاديث أخرى تدلّ على جواز الرقية، ويمكن الجمع بينها بأن

=رسول الله أرأيت رقىً نسترقيها، ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله". وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي(٤/٣٤٩) كتاب الطبّ، باب ما جاء في الرقى والأدوية، رقم الحديث(٢٠٦٥).

(١)سبق تخريجه.

(٢)انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد(٤/١٥- ١٧).

النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة، أو النهي عن الرقى كان في بداية الإسلام ثم نسخ بأحاديث الجواز، أو النهي خاص بالرقى المجهولة المكتوبة بغير العربية ولا يعرف معناها.

وقد ذكر هذا الجمع بين هذه الأحاديث النووي عند شرحه لحديث عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت (كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل قال باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد وشرّ كلّ ذي عين)[1].

قال النووي: "قوله إن جبريل رقى النبي ﷺ، وذكر الأحاديث بعده في الرقى، وفي الحديث الآخر (في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون).

فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث، ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى، المراد بها: الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة.

ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين: أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل.

وأما قوله في الرواية الأخرى: (إنك نهيت عن الرقى)[2] فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧١٨) كتاب السلام باب الطبّ والمرض والرقى، رقم الحديث(٢١٨٥).

(٢)سبق تخريجه.

أحدها: كان نهي أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها، واستقر الشرع على الإذن.

والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق.

والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة"[1].

الترجيح:

القول الراجح هو القول السابع أن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون مباحاً، أو واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

أسباب الترجيح:

رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١- الحاصل من هذا القول أن الدواء مشروع، وقد دلت نصوص كثيرة على مشروعية التداوي سبق ذكر بعضها.

٢- ما ورد على أدلة القول بالمنع مطلقاً من مناقشة.

٣- أنه يتفق مع الواقع؛ حيث إن التداوي يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأدوية المستعملة.

٤- أن هذا القول تؤيده القواعد الفقهية كقواعد الضرر ومقاصد الشريعة في رعاية المصالح الفردية، والحاجية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، واعتبار الوسائل والذرائع، فالوسيلة محرمة ولو كانت

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي(١٤/١٦٩).

الغاية شريفة، فلا تستعمل أدوية محرمة إلا في حالات الضرورة، وأيضاً رعاية المآلات والغايات والنتائج.

٥- أن هذا القول قد اختاره نخبة من علماء هذا العصر، وهم أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وذلك بعد بحث وتمحيص لهذه المسألة.

وسأذكر نص القرار: قرار رقم (٧/٥/٦٩)

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧- ١٢ذو القعدة١٤١٢هـ الموافق ٩- ١٤ مايو١٩٩٢م. وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشدّ من العلة المراد إزالتها"[1].

(١)انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٧ج٣ص٧٣١.

المبحث الثاني
قواعد في دفع الضرر

ويشتمل هذا المبحث على القواعد الآتية:

قاعدة: الضرر يزال.

قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

قاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

قاعدة: الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف.

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قاعدة: الضرر يزال

هذه القاعدة من القواعد الكلية الواسعة، ولها أثر كبير في الأحكام.

قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، ويتعلق بها قواعد"[1].

وهذا اللفظ عبّر به عن القاعدة أكثر العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية من المتقدمين[2]، والمعاصرين[3]، وجعلوا لفظ "الضرر يزال" بدل عن قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار".

وهناك من عبر عن القاعدة بلفظ" لا ضرر ولا ضرار"، وجعل قاعدة" الضرر يزال" مستقلة عنها.

وكان أول ورودها بلفظ" لا ضرر ولا ضرار" في مجلة الأحكام العدلية وشروحها[4]، وهؤلاء ميّزوا بين اللفظين، وقالوا إن لفظ" لا ضرر و لا ضرار" يشمل دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، وأما لفظ" الضرر يزال"

---

(١)انظر: الأشباه والنظائر(ص٨٤).

(٢)انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(٤١/١)، المنثور في القواعد(٣٢١/٢)، القواعد للحصني (٣٣٣/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٣٧٥/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٣- ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٥)، ترتيب اللآلي (٨٠١/٢)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك(ص٣٧٠)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير(ص١١٧وص ١٣٣)، التحبر شرح التحرير(٣٨٤٥/٨- ٣٨٤٦)، شرح الكوكب المنير(٤٤٢/٤).

(٣)انظر: القواعد الفقهية د. علي الندوي (ص٢٠٥، ١٧١)، القواعد الكبرى د. عبد الله العجلان(ص٨٣)، قواعد الفقه الإسلامي د. الروكي (ص١٦٠).

(٤)انظر: مجلة الأحكام العدلية(ص٨٩)مادة رقم١٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر(٣٦/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٥، ص١٧٩)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية(ص٢٥٦ - ٢٥٨)، القواعد الفقهية الكبرى، أ.د السدلان (ص٤٩٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي(١٩٩/١، ٢١٠)، الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٠٩ و ٢٢٩).

يختص برفع الضرر بعد وقوعه[1].

ورأى بعض المعاصرين أن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة بلفظ "لا ضرر ولا ضرار" أشمل وأعمّ حيث يشمل الضرر ابتداءً ومقابلة، وأيضاً يعطي تلك القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي، بخلاف قولنا: "الضرر يزال" فليس بهذا القول قوة شرعية كنص الخبر[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، فالواجب شرعاً في شأن الضرر إذ كان واقعاً أن يسعى في إزالته ورفعه[3].

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدلّ لقاعدة"الضرر يزال" بالأدلة التي يستدلّ بها لقاعدة" لا ضرر ولا ضرار"، وسأذكر بعضاً من هذه الأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾[4].

وجه الاستدلال: كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها، حتى إذا ما تكاد تخلوا عدتها راجعها ثم يطلقها، حتى إذا ما تكاد تخلوا عدّتها راجعها، ولا حاجة له فيها، إنما يريد أن يضارّها بذلك، فنهى الله

---

(١) انظر: الممتع (ص٢٢٣).

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص٢٥١)، الممتع (ص٢١١).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية(ص٢٥٨)، الممتع(ص٢٢٣- ٢٢٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي(١/٢١٠).

(٥) آية ٢٣١من سورة البقرة.

عن ذلك، وجعل الله من فعل ذلك ظالماً لنفسه بهذا العدوان والمضارّة وعرض نفسه للعذاب؛ لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[2].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهي للأم عن الإضرار بولدها، وذلك بأن تأبى أن ترضعه إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ونهي للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع[3].

الدليل الثالث: قوله تعالى﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[4].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهي عن المضارة وهو أن يدعى الشاهد إلى الشهادة، والكاتب إلى الكتابة وهما مشغولان، فإذا اعتذر بعذرهما أخرجهما وآذاهما، وقال: خالفتما أمر الله ونحو هذا من القول، فيضرّ بهما، فنهى الله سبحانه عن هذا؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل عن أمر دينهما ومعاشهما[5].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ

---

(١)انظر: جامع البيان للطبري(٥٧٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٥٦/٣).

(٢)آية ٢٣٣من سورة البقرة.

(٣)انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٣).

(٤) آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥)انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٥/٣- ٤٠٦).

بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهي عن الإضرار والجور والحيف في الوصية بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أويزيده على ما قدّر الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وقسمته، والإضرار في الوصية من الكبائر، والإضرار منهي عنه في الحياة وعند الموت. قال قتادة: إن الله تبارك وتعالى كره الضرار في الحياة وعند الموت، ونهى عنه فلا تصح مضارة في حياة ولا موت[2].

الدليل الخامس: عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

وجه الاستدلال: استغراق النفي في الحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه

---

(١)آية ١٢من سورة النساء.

(٢)انظر: جامع البيان للطبري(٣٥٨/٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢٣١/٢).

(٣)هذا الحديث رواه عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث(٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه(٢٢٨/٤) كتاب الأقضية والأحكام، رقم الحديث(٨٥)، والإمام أحمد في المسند(٥٥/٥)، والبيهقي في سننه(٦٩/٦)، والحاكم في المستدرك(٥٧/٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه مالك في الموطأ(٧٤٥/٢) مرسلاً، والحديث لا تخلو أكثر طرقه من مقال، وقد ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٤٠٨/٣- ٤١٣) عدد من طرق هذا الحديث. وقال: "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضمّ بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى".

بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره[1].

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

من أهمّ تطبيقات هذه القاعدة: جواز التداوي من الأمراض، فالمرض ضرر والضرر يزال، وذلك أن التداوي يزيل ضرر المرض بإذن الله، وما ينشأ عنه من الأذى والألم والعجز عن القيام بالواجبات والتكاليف الشرعية، وهذا التداوي قد يكون بالرقى الشرعية، أو بتناول أدوية معينة، وقد يكون بالجراحة الطبية[2].

وقد ذكر العلماء للتداوي ضوابط شرعية، سأذكر منها ما يتعلق بالرقية الشرعية، وبالجراحة الطبية.

أولاً: ضوابط التداوي بالرقى الشرعية:

وهذه الضوابط لا تخلو إما أن تكون ضوابط للرقية، أو للراقي، أو المرقي، وسأذكر ضوابط كلّ قسم باختصار.

أ- الضوابط الشرعية للرقية:

١- أن يكون للرقية أصل في القرآن والسنة، فتكون بآية أو آيات من كتاب الله تعالى، أو دعائه الذي ورد في القرآن، أو السنة. أما إذا لم يكن للرقية أصل في القرآن، والسنة، أو لم تكن موافقة لهما فيحرم التداوي بها.

٢- أن لا تتضمن الرقية شركاً.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها د. محمد الزحيلي(١/١٩٩).

(٢)انظر: الجراحة التجميلية د. صالح الفوزان(ص١١٥).

فينبغي أن تخلو الرقية من أي نوع من أنواع الشرك، فلا يجوز التداوي بكل رقية فيها شرك بالله، أو استعانة بالموتى الذين انقطع عملهم، ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً.

٣- أن لا تتضمن الرقية سحراً:

اتفق العلماء على منع التداوي بالرقى التي تتضمن السحر كالعقد والعزائم والطلسمات.

٤- أن تكون الرقية بلغة مفهومة المعنى.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الرقية أن تكون بلغة مفهومة المعنى، فتكون باللغة العربية، ولا تصحّ بلغة أعجمية، أو بلغة عبرية، وسبب منع الرقى إذا كانت باللغة الأعجمية، أو بما لا يدرى معناه أنها مظنة الشرك بالله تعالى والسحر، فتمنع تلك الرقى، وإن لم يعرف الراقي أنها شرك أو سحر، ولا يجوز للمريض التداوي بها.

٥- أن تكتب الرقية بطاهر.

إذا كانت الرقية مكتوبة في ورقه فلابد أن تكتب بمادة طاهرة كالحبر والزعفران، وبعض الأصباغ، فلا يجوز أن يكتبها بما هو نجس كالدم والبول؛ لأن كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته ينبغي أن تنزه عن ذلك، فيحرم على المسلم التداوي بالحجب التي تكتب بدم نجس[1].

(١)انظر: هذه الضوابط في: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"ضوابط التداوي بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي"د. محمد عثمان شبير(ص٤٩٦- ٥٠٦).

ب- الضوابط الشرعية للراقي:

١- أن بكون الراقي مسلماً.

يشترط فيمن يعالج المرضى بالرقى أن يكون مسلماً؛ لأن غير مسلم لا يعلم بحقيقة الرقى الإسلامية التي توافق كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

٢- أن يكون الراقي عدلاً في دينه.

نبه كثير من العلماء إلى ضرورة تحقق العدالة، والصلاح في الراقي الذي يرقي بذكر الله تعالى وأسمائه، وصفاته؛ وذلك، لأن الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هي التي تكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس.

٣- أن يعتقد الراقي أن الله هو الشافي.

اتفق العلماء على أنه ينبغي على الراقي أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، وأن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته؛ لأن الذي أنزل الداء هو الذي أنزل الدواء، وهو الذي يرفع البلاء ويدفعه.

٤- أن يكون الراقي عالما بطرق المعالجة بالرقية الشرعية.

ينبغي أن يستعان في كلّ شيء بأعلم أهله أو بالمختصين فيه، وعلم الرقى الشرعية، أو الطب النبوي أصبح علماً قائماً بذاته، وقد أفرد بكتب خاصة في كتب الحديث، كما أفرد بمؤلفات مستقلة، واستيعاب ما في هذه الكتب

من معلومات يحتاج إلى همّة عالية وذكاء، ولما كان الناس متفاوتين في الإفهام والمدارك فلا بدّ أن يتفاوتوا في تحصليهم لهذا العلم، وإذا كان الأمر كذلك؛ فلابد من الاستعانة في علاج الأمراض بالرقية الشرعية بأعلم الناس بها وأحذقهم وأتقاهم وأورعهم، وأكثرهم خشية من الله تعالى، وهؤلاء يعرفهم الناس بسلوكهم وعلمهم، ولا يحتاجون إلى الإعلان عن أنفسهم، أو بفتح محلات خاصة بهم[1].

ج- الضوابط الشرعية للمرقي:

١- أن يعتقد المرقي أن الشافي هو الله:

ينبغي على المرقي أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى وأن هذه الرقى لا تؤثر بذاتها، وإنما بقدر الله.

٢- صيانة الرقى عن الإهانة.

ينبغي على المرقي أن يحافظ على الرقى الذي يستعملها ويصونها عن الإهانة؛ لأنها تتضمن آيات من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته.

٣- أن يبتعد المرقي عن المعاصي، وبخاصة في فترة العلاج:

ينبغي على المرقي أن يبتعد عن المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة في جميع الأوقات، وبخاصة في أثناء العلاج، فلا يستمع للغناء، ولا يتناول الدخان، ولا يهمل في صلاته، وإذا كانت امرأة فلا تتبرّج، فإن فعل الطاعات واجتناب المعاصي من أعظم العلاجات[2].

---

(١)انظر: هذه الضوابط في المصدر السابق(ص٥٠٧- ٥١٦).

(٢)انظر: هذه الضوابط في المصدر السابق(ص٥١٧- ٥٢٠).

ثانياً: ضوابط التداوي بالجراحة الطبية:

إزالة ضرر المرض بالجراحة الطبية ذكر العلماء له ضوابط، أذكر منها ما يأتي:

١- أن تكون الجراحة مشروعة، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة، ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً.

والجراحة الطبية تشتمل على أنواع مختلفة، منها ما يتفق مع الشرع وشهدت النصوص بجوازه، ومنها ما هو بخلاف ذلك[١].

٢- أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة.

وذلك أن الأصل حرمة جرح جسم الإنسان المعصوم دون موجب شرعي، فإذا كان هناك حاجة أو ضرورة لإجراء الجراحة جاز إجراؤها، فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض الجراحية مقام الاضطرار والحاجة، فإن الشرع يأذن له حينئذ بفعلها دفعاً لذلك الضرر[٢].

٣- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.

لابدّ من إذن المريض بالجراحة إذا كان أهلاً لذلك، وهو البالغ العاقل، فإن لم يكن أهلاً اعتبر إذن وليّه، ولابدّ أن يعطي الإذن وهو على بينة من أمره، وذلك؛ لأن الصلة بين المريض والطبيب يحكمها عقد طبي، وقيام

---

(١)انظر: الجراحة التجميلية. د. صالح الفوزان(ص٩٤)، أحكام الجراحة الطبية.د. محمد الشنقيطي (ص١٠٤).

(٢)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص١٠٥).

العقد يستلزم إرادة طرفيه، ولا يجوز للطبيب إجراء جراحة دون موافقة المريض أو وليّه[1].

وحكم الفقهاء في بعض الصور بتضمين الطبيب في حال عدم توفر الإذن وترتب على الجراحة ضرر للمريض، كما حكموا بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها، وهو الألم، كما لو استأجر طبيباً لقلع سنه الوجعة ثم امتنع من تمكينه من ذلك مع وجود الألم[2].

٤- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.

يشترط في الطبيب الجراح أن يكون أهلاً للقيام بالجراحة وأدائها على الوجه المطلوب ويتحقق ذلك بأن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة، وبأن يكون قادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب[3]، وقد أشار إلى ذلك الفقهاء[4].

٥- أن يغلب على ظنّ الجراح نجاح الجراحة.

يشترط لإجراء العمليات أن تكون نسبة نجاحها عالية، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها؛ لأن ذلك مخالف لأصول الشرع التي راعت حفظ النفس واعتبرته من الضروريات، ونهت عن تعريضها للهلاك والتلف، كما قال تعالى: ﴿ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١)انظر: الجراحة التجميلية د. صالح الفوزان(ص٩٤- ٩٥)، أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي(ص١٠٩- ١١٠).

(٢)انظر: مغني المحتاج (٣٣٧/٢)، المغني (١٢٢/٨)، كشاف القناع(١٤/٤).

(٣)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص١١٢).

(٤)انظر: المغني (٥٣٨/٥)، المبدع لابن المفلح(١١٠/٥).

﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[1].

ويعتبر الطبيب الجراح هو المرجع في الحكم بغلبة الظنّ بسلامة المريض من أخطار الجراحة أو عدمها[2].

٦- أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة:

إذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض بإذن الله كالعقاقير والأدوية لزم المصير إليه؟ صيانة لأرواح الناس وأجسادهم؛ لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفاتها المحتملة، اعتباراً للأصل الموجب لعلاج المريض بالأسهل، وأنه لا يصار إلى علاجه بما هو أصعب منه متى ما أمكن علاجه بذلك الأسهل[3].

٧- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

يشترط لجواز التداوي بالجراحة أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس المحرمة، أو كانت حاجية كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعة، ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها، وذلك لأن الجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصلحة وكانت ضرراً محضاً فإنه حينئذ ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها[4].

٨- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.

---

(١)آية ١٩٥من سورة البقرة.

(٢)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص١١٧- ١١٩)، الجراحة التجميلية د. صالح الفوزان(ص٩٥- ٩٦).

(٣)انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص١٢٠- ١٢١).

(٤)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص١٢٢- ١٢٣)، الجراحة التجملية د. الفوزان(ص٩٦- ٩٧).

إذا اشتملت الجراحة على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الطبيب إجراؤها ؛ لما فيه من تعريض الأجساد للضرر الأكبر، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف، والامتناع عن فعل الجراحة المشتملة على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك والتلف[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال التداوي ما يأتي:

التطبيق الأول: إزالة الأصبع الزائدة:

يجوز إزالة الأصبع الزائدة إذا لم يترتب على إزالتها ضرر ؛ لأن في بقائها ضرر والضرر يزال، فإزالة الأصبع الزائدة عند من يقول بالجواز مشروط بالأمن من ضرر الإزالة[2].

وهذا القول بجواز إزالة الأصبع الزائدة قال به أكثر الفقهاء بناءً على عدم إيجابهم الدية في الجناية على الأصبه الزائدة ؛ لأن قطعها لم يذهب منفعة ولا جمالاً بل هو عيب ونقص في الخلقة، وقطعها يزيل هذا النقص ويزيد في الجمال، وإنما أو جبوا فيها حكومة[3] عدل[4] ؛ لأن الجاني قطعها دون إذن صاحبها ولو قطعها بإذنه أو بإذن وليه فلا شيء عليه.

القول بجواز قطع الأصبع الزائدة قد أفتى به سماحة الشيخ محمد ين إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ ؛ وعلل ذلك بأن هذا الأصبع فيه أذى فيقطع

---

(١)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص١٢٤- ١٢٥)، الجراحة التجميلية(ص٩٧).

(٢)انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان(ص٤٤٧- ٤٤٨).

(٣)انظر: المغني (١٢/ ١٥٠)، الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف(٢٥/ ٥٠٣)، الإنصاف(٢٥/ ٥٠٢)، مغني المحتاج(٤/ ٦٦)، روضة الطالبين(٩/ ٣١٠)، المبسوط(٢٦/ ١٦٦)، البحر الرائق(٨/ ٣٨٤).

(٤)حكومة عدل: أن يقوم المجني عليه عبداً لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، انظر: المغني(١٢/ ١٧٨).

اتقاءً لأذاه، فأفتى بجواز ذلك عند ما سئل عن غلام ولد وله ستة أصابع في يده فهل يجوز قطع الأصبع الزائدة؟ فأجاب رحمه الله: "الغلام له أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الأصبع الزائدة ثابتة عظامها في الكفّ من أصل خلقتها، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكفّ، فهذا لا يجوز قطعه؛ لأنه يشوه منظر الكفّ، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً.

الحالة الثانية: أن تكون الأصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف، بل تتدلى كالسلعة الزائدة، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف، فالظاهر أن هذا لا بأس به، لاسيما إن كان يؤذي صاحبه عند حركة اليد، فهذا يقطع اتقاءً لأذاه، فهو بمنزلة الداء، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله"[(١)].

التطبيق الثاني: إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ أعلى الجلد:

يجوز إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ على الجلد كالتصبغات[(٢)]، والوشم[(٣)]، والوحمات الدموية[(٤)]، والندبات[(٥)] وغير ذلك

---

(١)انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم(٣/١٦٤- ١٦٥).

(٢)التصبغات: عبارة عن بقع جلدية تشتمل على خلايا صبغية تكسب الجلد لوناً داكناً، وقد يظهر الشعر فيها بغزارة. انظر الجراحة التجميلية، د. الفوزان (ص ٢٩٧).

(٣)الوشم: تلوين موضع الجسم بلون مميز عن طريق غرس مادة تحت الجلد، انظر: المصدر السابق (ص ٢٩٥).

(٤)الوحمات: الوحمة عبارة عن ورم حميد سببه تشوه وتوسع في الأودعية الدموية السطحية الموجودة في الجلد وغالباً ما تكون بلون أحمر أو زهري وتحدث عند الأطفال منذ الولادة أو بعدها، انظر: المصدر السابق (ص٢٩٧).

(٥)الندبات: هي الأثر الذي تتركه الإصابات والعمليات الجراحية على الجلد وهي تعطي الجلد منظراً مشوهاً، انظر: المصدر السابق (ص ٢٩٤).

من عيوب فيجوز إزالتها بالليزر ؛ لأن إزالة هذه التشوهات بالليزر يندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي، ومن تلك الأدلة قاعدة: "الضرر يزال" ؛ لأنه يترتب على عيوب الجلد وتشوهاته ضرر حسيّ، ومعنوي، وفي استعمال الليزر إزالة لهذا الضرر[1].

ضوابط استعمال الليزر لإزالة التشوهات على الجسم:

الليزر من الوسائل العلاجية الحديثة، وقد يكون في استعماله منافع للإنسان وإزالة الضرر عنه، وقد يكون في استعماله ضرر.

وقد ذكر د. الفوزان بعض الضوابط لاستعمال الليزر، أذكر منها ما يأتي:

الأول: أن لا يكون في استعماله ضرر بالجسم، فإذا كان فيه ضرر لم يجز ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وإذا كان الغرض من استعماله تجميلياً فلا يسوغ الإقدام على ما فيه ضرر بالجسم لأمر تحسيني، ومن ذلك الليزر إذا كان يترتب عليه التهابات أو تأثير على بعض الأنسجة.

الثاني: أن لا يترتب على استعماله تشويه للجلد، فإذا علم الطبيب أن الليزر يشوه الجسم لم يجز له استعماله ؛ لأن تشويه الجسم محرم، إذ يتعارض مع حرمة جسم المعصوم، ويدخل في المثلة المنهي عنها، ومن ذلك استعمال الليزر إذا ترتب عليه تصبغات دائمة تشوه الجلد، وكذلك ما ينشأ عنه من حروق للجلد، أو حدوث ندبات بارزة تُلحق بالجلد تشوهات قد تفوق التشوه الأصلي الذي استعمل الليزر لإزالته[2].

---

(١)انظر: المصدر السابق (ص ٣٠٤).

(٢) انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص٣٣٣- ٣٣٤).

التطبيق الثالث إزالة شعر الشارب واللحية إذا نبت للمرأة:

يجوز إزالة شعر الشارب واللحية إذا نبت للمرأة على وجه مشوه ومعيب بالوسائل الآمنة ؛ لأن ذلك ضرر "والضرر يزال" ، فيجوز إزالة ما يشوه وجه المرأة كشعر اللحية ، والشارب إذ ذلك لا ينافي النهي عن النمص ؛ لأنه من باب إزالة العيب لا طلب الحسن ؛ إذ خروج الشعر المشوه في وجه المرأة يعد خلقة غير معهودة.

والمراد بهذا الشعر كل ما يظهر على وجه المرأة بشكل مشوه وغير معتاد ، ولا يلزم أن يكون كثيفاً كشعر الرجل ، لكن لو كان دقيقاً لا يرى فإن الأحوط عدم إزالته بالليزر ؛ لأنه يحتمل أن يكون من النمص كما هو مذهب أكثر الفقهاء ، وليس في بقائه عيب أو تشويه ظاهر[1].

فالحاصل : أنه يجوز إزالة ما يشوه وجه المرأة كشعر اللحية والشارب ؛ عملاً بقاعدة : "الضرر يزال" ، وإذا كانت إزالته بالليزر ، فيكون وفق الضوابط المذكورة في التطبيق السابق.

التطبيق الرابع: إعادة العضو المبتور بسبب حادث:

يجوز إعادة العضو المبتور بسبب حادث ؛ وذلك لأن الإنسان يتضرر كثيراً بفقده لعضو من أعضائه كيده أو رجله أو أصابعهما ، فيشرع له دفع ذلك الضرر بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي أبين عملاً بقاعدة : "الضرر يزال".

وأشار إلى هذه المسألة بعض الفقهاء حيث أجازوا إعادة الأذن المقطوعة ، واستدلوا لذلك بأن إعادتها لا يوجب الحكم بنجاستها ؛ لأن النجاسة

(١)انظر : الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص١٨٣) ، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية للدكتورة ازدهار المدني(ص٣٧٢).

متعلقة بها حال الانفصال، وأما إذا عادت واتصلت فإنها ترجع إلى حكمها الأول من كونها طاهرة[1].

ضوابط إعادة العضو المبتور:

١- عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته.

٢- عدم وجود فاصل زمني طويل؛ لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر.

٣- أن لا يكون بتره بسبب حدّ شرعي، أو قصاص[2].

التطبيق الخامس: العلاج الوراثي "الجيني"[3] في الخلايا الجسدية.

تناط بالعلاج الجيني آمال كبيرة لعلاج العديد من الأمراض، ويتطلع

---

(١)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص٤١٣)، الجراحة التجميلية د. الفوزان(ص٣٩٩- ٤٠٠).

(٢)انظر: أحكام الجراحة الطبية(ص٤١١).

(٣)العلاج الجيني هو أحد أهمّ تطبيقات الهندسة الوراثية، وعُرف بعدد من التعريفات، أذكر منها:

١- عبارة عن تحويل وراثي لخلايا المريض بهدف علاج الأمراض.

٢- إدخال مورث سليم مكان المورث المصاب إلى خلايا المرضى المصابين بعيب وراثي.

٣- معالجة الأمراض الوراثية بإضافة إدخال، أو إحلال مورث طبيعي، أو مورثات طبيعية.

٤- عملية إدخال أو نقل جينات سليمة إلى خلايا جسدية، وذلك للحصول على وظيفة جينية غير موجودة، وذلك بسبب مرض وراثي، أو مرض مكتسب.

٥- تصحيح عمل المورثات التي تؤدّي وظيفتها الصحيحة، إما بإصلاحها، أو باستبدالها، أو إعطاء المريض إفرازات هذه المورثات، وهذا التعريف هو الأقرب لأنه يشمل طريقتين من طرق العلاج الوراثي"الجيني":

الأولى: إصلاح المورث الذي حدث منه الخلل، إما بإزاحته بالكلية ووضع مورث سليم مكانه، أو بتحويل في الجين المعطوب.

الثانية: عن طريق استخلاص مورّث سليم من إنسان سليم وزرعه، والحصول على إفرازاته، وإعطائها، كدواء لمريض مورثه معطوب لا يفرز هذا الإفراز كاستخلاص المورث المسئول عن إفراز الأنسولين من إنسان سليم، فيزرع ذلك المورث في نوع من البكتريا ويترك ليتكاثر فينتج كميات كبيرة من الأنسولين البشري يعطي لعلاج مرضى السكري، وكان هذا أول نوع من أنواع العلاج الوراثي بهذه الطريقة، وذلك في عام ١٩٨٢م.

انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم، وضوابط الشرع د. إياد أحمد إبراهيم(ص٨٧- ٩١)، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني د. عجيل النشمي(ص٥٥٤)، البنوك الطبية البشريةد. إسماعيل مرحبا(ص٦٩٣- ٦٩٥).

الباحثون إلى علاج أكثر من أربعة آلاف مرض تصيب الإنسان بسبب الخلل في الجينات[1].

والمعالجات السريرية للمرضى، والأبحاث التجريبية عليهم يدلان على أن تطبيقات مستقبلية تنتظر هذا النوع من المعالجة، ويقرر الأطباء، والعلماء أن تطبيقاتها ستكون لأمراض واسعة الانتشار تطال الملايين من مرضى العالم مثل: السرطانات، التهاب الكبد الفيروسي فرط الكولوسترول العائل، تصلب الشرايين، وبعض الأمراض العصبية كالشلل الرعاش.

والعلاج الوراثي "الجيني" ليس قاصراً على الأمراض الوراثية بل يمتدّ أيضاً إلى الأمراض المكتسبة[2].

والعلاج الجيني، وإن كان يتفق مع غيره من أنواع العلاجات الأخرى كالعقاقير في علاج المريض وتحسين صحته إلا أنهما يختلفان، ومن الفروقات بينهما ما يأتي:

الفرق الأول: أن تأثير العلاج الجيني مستمر فمثلاً نقل الجيني الذي يقوم بوظيفة إنتاج الأنسولين لمريض السكر سيمكن - بمشيئة الله- خلاياه من إنتاج الأنسولين اللازم له بصفة دائمة، وهذا بخلاف العلاج بالعقاقير الذي يكون تأثيره وقتياً ما دام الجسم تحت تأثير الدواء.

الفرق الثاني: أن مادّة العلاج هو استخدام جزئيات الحمضي النووي بدلاً من الموادّ الكيماوية، فالعلاج الجيني يقوم على إجراء تغيير في المادّة

(١)انظر: أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ (ص٢٨٨).

(٢)انظر: البنوك الطبية البشرية(ص٦٩٤- ٦٩٥).

الوراثية، وذلك بنقل جزء من الحمضي النووي في نواة الخلية، ويكون هذا بطريقة مخبرية.

والعلاج الجيني، وإن كان أحد التوجهات المستقبلية لعلاج كثير من الأمراض الوراثية، إلا أنه لم يخضع لتجارب طويلة، ولم تتوفر له الخبرة الكافية التي تضمن سلامة استخدامه، فقد يحصل منه بعض الأضرار، وهناك العديد من العقبات التي مازالت تعترض العلاج الجيني كإيجاد الناقل الجيني الخالي من الضرر وأداء الجين لوظيفته بعد النقل[1].

والعلاج الوراثي الجيني قد أجازه أكثر الفقهاء المعاصرين[2]، وأوصت بجوازه ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٣-٢٥جمادة الآخرة عام ١٤١٩هـ. وقد عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وجاء فيها ما نصه: "رأت الندوة جواز استعمالها أي الهندسة الوراثية في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحية الجينية التي تبدل جيناً بجين، أو تولج جيناً من خلايا مريض، وكذلك إيداع جين من كائن في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين؛ لاستعماله دواءً

---

(١)انظر: أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ (ص٢٨٨- ٢٩٣)

(٢)انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني د. عجيل النشمي (١/٥٥٣)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية(٢/١٨٨، ١٩٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٦٩)، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية(ص٥٧٧)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص٨٨، ٩٤)، البنوك الطبية البشرية إسماعيل مرحبا (ص٧٠١، ٧٠٥)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني(ص١١)، نظرات فقهية في الجينوم البشري(٢/٧٤٦).

لبعض الأمراض"[1].

وصدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العلم الإسلامي بجواز العلاج الوراثي" الجيني" وجاء فيه ما نصه: "الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض، أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر"[2].

وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، حيث جاء فيه ما نصه: "الموضوع الثالث: العلاج بالمورثات: أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات الهندسة الوراثية لإدخال جينات، أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصاب بمرض وراثي بقصد العلاج من ذلك، ضمن الضوابط الشرعية، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدّي إلى ضرر أكثر من النفع"[3].

واستدلّ من أجاز التداوي بالعلاج الوراثي "الجيني" بقاعدة: "**الضرر يزال**".

وجه الاستشهاد من القاعدة: أن هذه القاعدة تدل بعمومها على جواز إزالة الضرر سواء كان الضرر في الأعضاء الظاهرة، أو في غيرها من

---

(١) انظر: تبت أعمال ندوة الوارثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة في الكويت عام ١٤٢١هـ (ص ١٠٤٨).

(٢)انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي(ص ٣١١- ٣١٢) القرار رقم(١) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في شهر رجب عام١٤١٩هـ.

(٣)انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية(٢/٢٦٩- ٢٧٠).

المورثات فيندرج في ذلك نقل الجينات لما فيه من رفع الضرر[1].

ضوابط التداوي بالعلاج الوراثي "الجيني " في الخلايا الجسدية :

من أجاز التداوي بالعلاج الوراثي " الجيني" أجازه وفق الضوابط الشرعية، ومن هذه الضوابط ما يأتي :

١- إجراء البحوث التجريبية، ودراسة المآلات والنتائج الناجمة عن هذا العلاج قبل تطبيقه على البشر.

٢- أن يكون العلاج الوراثي هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المرض، ولا توجد وسيلة أخرى أقل منه خطراً.

٣- أن لا يؤدي إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً.

٤- تحقق المصلحة من إجراءه، وذلك بالشفاء بإذن الله من المرض، أو تخفيف آلامه.

٥- الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً من المنقول والمنقول إليه.

٦- الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج.

٧- رعاية أحكام الشريعة الإسلامية القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته[2].

---

(١) انظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثيةد. عبد الستار أبو غدّة(ص٥٨٧)، البنوك الطبية البشرية د. إسماعيل مرحبا(ص٧٠٤- ٧٠٥)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع(ص٩٤)، أحكام الهندسة الوراثية(ص٣٤٠).

(٢)انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد إبراهيم(ص٩٥)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي. عبد الناصر أبو البصل(ص٧٠٦)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي(ص٣١٢) الدورة الخامسة عشرة رجب١٤١٩هـ، البنوك الطبية البشرية(ص٧٠٣)أحكام الهندسة الوراثيةد. سعد الشويرخ(ص٣٣٢- ٣٣٣).

٨- أن يكون العلاج في حدود الأغراض المشروعة، وأن يكون بعيداً عن العبث والفوضى، وذلك بأن لا يكون لأجل إثبات قوة العلم فقط دون أن يترتب عليه منافع بشرية.

٩- أن لا يكون العلاج الجيني في مجال التأثير على السلالة البشرية، وعلى فطرة الإنسان، وذلك بأن لا يؤدّي إلى تغيير خلق الله.

١٠- أن لا يتجاوز التعامل بالعلاج الجيني حدود الاعتدال فلا يصل إلى حدود التبذير والإسراف.

١١- أن يكون القائمون بهذه التجارب، وبالعلاج الجيني من ذوي الإخلاص، والاختصاص، والتجربة، والخبرة.

١٢- أن تكون المختبرات الخاصة بالجينات والعلاج تحت مراقبة، وإشراف الدولة، أو الجهات الموثوق بها، وذلك لخطورة هذه الاختبارات الجينية وآثارها المدمرة إن لم تكن تحت المراقبة[1].

(١)انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أد. على القره داغي أ.د. علي يوسف المحمدي(ص٣٣٥- ٣٣٦).

قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة بحسب الاستطاعة والقدرة، فإن أمكن منعه بالكلية، وإلا فإن المنع أو الدفع يكون بحسب المستطاع، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج[2].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3].

وجه الاستدلال: أمر الله عز وجلّ المؤمنين بالإعداد المستطاع للقوة؛ لدفع ضرر الأعداء، وقيد هذا الأمر بالاستطاعة مما يدلّ على أن دفع الضرر يكون بحسب الإمكان[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[5].

---

(١)انظر: هذه القاعدة في المبسوط(١١/٩٤)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢٨/٥٩١)، ترتيب الآلي في سلك الأمالي(٢/٨١٠)، مجلة الأحكام العدلية(ص٩٠) المادة رقم"٣١"، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر(١/٤٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(ص٢٠٧)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية(ص٢٥٦)، الممتع(ص٢٢٧).

(٢)انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها. محمد الزحيلي(١/٢٠٨)، الوجيز(ص٢٥٦)، الممتع(ص٢٢٧).

(٣)آية ٦٠من سورة الأنفال.

(٤)انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية(ص٢٥٦).

(٥)آية ٣٤من سورة النساء.

وجه الاستدلال: أن نشوز الزوجة يعد ضرراً على الزوج، وقد أمر الله تعالى بدفعه بحسب الاستطاعة مما يدل على أن الضرر يدفع قدر الإمكان[1].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2].

وجه الاستدلال: أن وقوع المنكر يعدّ ضرراً، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوب رفعه بحسب القدرة مما يدل على أن الضرر يدفع بقدر الإمكان[3].

تطبيقاها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: التحصين المبكر قبل حلول المرض:

التحصين الصحي المبكر قبل حلول المرض المتوقع جائز شرعاً كالتطعيم ضدّ الملاريا، والجدري، والحصبة، والحمى الشوكية، وغير ذلك من الأمراض المعدية.

والتطعيم يحقق - بمشيئة الله - دفع الضرر عن الأصحاء، "**والضرر يدفع بقدر الإمكان**"[4].

ومما يدل على أهمية التحصين الصحي الوقائي الواقع المؤلم لكثير من

---

(١)انظر: الممتع(ص٢٢٨).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه(٦٩/١) كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث"٤٩"

(٣)انظر: الممتع(ص٢٢٩).

(٤)انظر: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" د. عائض الشهراني(ص١٩).

البلدان الفقيرة حيث يموت في كل عام أكثر من خمسة عشر مليون نسمة بسبب الأمراض المعدية، وأن ٩٧ ٠/ ٠ ينتمون إلى البلدان الفقيرة وبالأخص الأفريقية بسبب الحالة المعيشية وعدم توفر الدواء.

بل إن الإحصائيات تدل على أن أكثر من خمسة عشر مليون طفل يموت سنوياً بسبب الأمراض المعدية الفتاكة مع أنه يمكن إنقاذهم بإذن الله إذا ما توافرت لهم اللقاحات، والأمصال اللازمة من خلال توفير التغطية المالية لأثمانها[١].

التطبيق الثاني: الابتعاد عمن فيه مرض معدٍ:

ينبغي للإنسان الابتعاد عمن فيه مرض معد، وذلك دفعاً لضرر العدوى و"**الضرر يدفع بقدر الإمكان**"[٢].

وهذا لا يتعارض مع الحديث الذي رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ حين قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة). فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظبا فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجر بها كلها؟ قال: (فمن أعدى الأول؟)[٣].

ووردت رواية أخرى لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يورد ممرض على مصح)[٤].

وقد جمع بين هاتين الروايتين النووي فقال: "قال جمهور العلماء يجب

---

(١)انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ.د علي القره داغي وأ. د على المحمدي (ص١٧٣).

(٢)انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص١١٤)، أحكام نقل أعضاء الإنسان د. يوسف الأحمد(١٧٦٩).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٤٢- ١٧٤٣) كتاب السلام، باب لا عدى ولا طيرة رقم الحديث"٢٢٢٠".

(٤)انظر: صحيح مسلم الموضع السابق.

الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث" لا عدوى " المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث" لا يورد ممرض على مصح" فأرشد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"[1].

التطبيق الثالث: جواز الحجر الصحي على من أصيب بمرض معد:

في العصور السابقة على الطب الحديث وجدت أمراض معدية كالسل، والطاعون، والكوليرا، والجدري، والحصبة، والسعال الديكي، وشلل الأطفال، والدفتريا، ولكن هذه الأمراض وجدت لها أدوية وتطعيمات قللت من نسبتها في الدول المتقدمة والغنية، ولكن الكثير منها بقي في البلدان الفقيرة.

وفي عصر التقدم العلمي والطبي ظهرت أمراض أخرى معدية، ومن تلك الأمراض ملازمة الإلتهاب التنفسي الحاد"سارس" والإنفلونزا، والإيدز، وإلتهاب السحايا، والحصبة الألمانية والزهري، والسيلان والكزاز، والنكاف والالتهابات الكبدية الفيروسية، وحمى الوادي المتصدع وجنون البقر[2].

---

(١)انظر: صحيح مسلم بشرح النووي(٢١٣- ٢١٤).

(٢)انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د على القره داغي و أ.د علي المحمدي (١٧٢- ١٧٥).

وفي عام ١٤٢٩هـ ظهر مرض جديد من الأمراض المعدية وهو انفولنزا الطيور، وفي هذا العام ١٤٣٠هـ ظهر أيضاً مرض جديد من الأمراض المعدية وهو انفولنزا الخنازير (N1 ـ H1 ـ A)، فهذه الأمراض المعدية من وسائل مكافحتها: الحجر الصحي؛ حيث تقوم الدول التي ينشر فيها مرض من الأمراض المعدية بالحجر الصحي على المرضى.

والمراد بالحجر الصحي هو: عزل المريض بهذا النوع من الأمراض عن بقية الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض، ووضعه تحت الرقابة الطبية الدقيقة إلى أن تنتهي هذه الفترة.

والإسلام سبق كل التشريعات المعاصرة بوضع الحجر الصحي في حالة وجود مرض معدٍ؛ حيث ورد في الأحاديث الصحيحة منع الدخول والخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون، منها الحديث الذي رواه أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذا الطاعون رجز سُلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها)[1].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الحجر الصحي، وقد يكون اختراق الحجر الصحي محرماً إذا ترتب عليه ضرر بنفسه، أو بغيره، أو صدر به قرار من الدولة، ويجب على المريض أن يسعى جاهداً للعلاج إذا كان ذلك ممكناً، وأن يبذل كل جهده لعدم انتشار مرضه وتعديته إلى غيره من خلال عدم الاختلاط بالناس، وعدم الخروج إلا للضرورة، وذلك؛ لأن إيذاءه

(١)أخرجه مسلم في صحيحه(٤/١٧٣٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم الحديث"٢٢١٨".

للآخر محرم.[1]

وقد قال طائفة من أهل العلم: بوجوب عزله، وذلك بأن يمنع القدوم على الطاعون ويمنع الفرار منه[2].

وذلك؛ لأنه قد يسبب إلحاق الضرر بالأصحاء بإذن الله، و"**الضرر يجب دفعه قدر الإمكان**"[3].

التطبيق الرابع: جواز القيام بالعلاج الجيني:

بعد تقدم وسائل الفحص المبكر أمكن للعلماء معرفة الأمراض المكنونة التي يمكن أن يصاب بها الإنسان في المستقبل عند بلوغه سناً معينة، أو عند تعرضه لعوامل نفسية، أو بيئية معينة.

فيجوز للإنسان أن يتداوى بالعلاج الجيني فيما لو أكد الطب أهمية هذا النوع من العلاج لدفع خطر متوقع عنه، وأن هذا يدخل ضمن قاعدة" **الضرر يدفع بقدر الإمكان**" حيث إنها تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، وهو من باب الوقاية خير من العلاج[4].

---

(١)انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة(ص١٧٢، ١٨٠).

(٢)انظر: صحيح مسلم بشرح النووي(٢١٣/١٤).

(٣)انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان(ص١١٤)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية د. عائض الشهراني(ص١٩).

(٤)انظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة أ. د علي المحمدي(ص١٧٧)، القواعد الفقهية أ.د صالح السدلان(ص٥٠٨).

قاعدة: الضرر لا يزال بمثله[1].

وبعضهم أوردها بلفظ: "الضرر لا يزال بالضرر"[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة قيد لقاعدة: "**الضرر يزال**" أي أن الضرر يزال في الشرع، إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، وهذا يعني أن الضرر يجب أن يزال بدون ضرر إن أمكن وإلا أزيل بضرر أقلّ[3].

ولفظ: "**الضرر لا يزال بالضرر**" أعمّ من لفظ" **الضرر لا يزال بمثله**" حيث يفيد عدم جواز إزالة جنس الضرر بجنس ضرر آخر سواءً أكان مساوياً أو أقل أو أشد، فالواجب إزالة الضرر دون إيقاع ضرر آخر[4].

أدلة القاعدة:

أدلة هذه القاعدة هي أدلة قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، فيستدل لهذه القاعدة بعموم النصوص الشرعية التي تنهى عن الضرر، وسأذكر منها ما يأتي:

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في: مجلة الأحكام العدلية(ص٥٩) مادة رقم"٢٥"دور الحكام شرح الأحكام(١/٤٠)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا(ص١٩٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص٢٥٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها د. محمد الزحيلي (١/٢١٥)، القواعد الفقهية الكبرى أ. د صالح السدلان(ص٥١٢)، الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٣٩).

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤١)، المنثور في القواعد(٢/٣٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٧٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٩٦)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي(٢/٨٠٧).

(٣)انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها د. محمد الزحيلي (١/٢١٥)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا(ص١٩٥).

(٤)انظر: الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٤٠).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[1].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهى صريح عن المضارة بالمطلقة، سواء حصل منها إضرار بالزوج أو لم يحصل، ويكون الإضرار بها إمرا بمراجعتها قبل انتهاء عدتها، وتطليقها مرة أخرى، أو بالتضييق عليها حتى تفتدي منه بمالها، وحصول الإضرار منها بالزوج لا يسوغ للزوج أن يلحق بها الضرر من باب المعاملة بالمثل وهذا يدل على أن "الضرر لا يزال بمثله".

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[2].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهي للوالدة عن الإضرار بولدها بأن تأبى أن ترضع ولدها إضراراً بأبيه، ونهي للأب أن يقابل ذلك الضرر بضرر مثله فينتزع الولد من والدته ويمنعها من إرضاعه، وهذا المعنى ذكره بعض المفسرين.

قال القرطبي: "المعنى لا تأبى الأم أن ترضعه إضرار بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع"[3].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ

---

(١)آية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٢)آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٣)انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٣).

قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وجه الاستدلال: استغراق النفي في الحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، ومن ذلك إزالة الضرر بمثله.

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: إجراء الجراحة الطبية التي مفسدتها مماثلة لتركها أو أعظم:

يحرم إجراء الجراحة الطبية إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة، أو أعظم من مفسدة تركها، فيشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا تشتمل على ضرر أكبر من ضرر المرض الجراحي، فإن اشتملت على ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها؛ لما فيه من تعريض الأرواح، والأجساد للضرر الأكبر، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف.

ومن أمثلة هذا النوع من الجراحة: ما يجري في علاج التحدب الظهري الحاد، فإن الجراحة المتعلقة بهذا النوع من الآفات التي تصيب العمود الفقري التي تشتمل على ضرر أكبر من الضرر المترتب على المرض نفسه، فالغالب في الجراحة أنها تنتهي بالشلل النصفي؛ وبناء على هذا فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه.

فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة؛ لأن الشريعة لا تجيز للإنسان

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

أن يزيل الضرر بمثله، أو بما هو أشدّ، ولذلك كان من قواعدها"**الضرر لا يزال بمثله**"[1].

التطبيق الثاني: نقل عضو من شخص حي إلى شخص آخر:

يحرم نقل العضو من شخص حي إلى شخص آخر حي إذا ترتب عليه ضرر بالمنقول منه؛ لأن في ذلك إزالة الضرر بمثله و"الضرر لا يزال بمثله"[2].

من أمثلة ذلك: استئصال القرنيتين جميعاً من إنسان حي صحيح النظر، وهذا الاستئصال يذهب بالبصر كله، فيصبح بعدها أعمى، إيثاراً لأخيه على نفسه، ومثلها استئصال قرنية واحدة من إنسان لا يبصر إلا بهذا العين، واستئصالها يذهب ببصره[3].

وهذه الصورة محرمة وممن صرح بتحريمها مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي ونص القرار: "يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زوال وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر"[4].

من أدلة التحريم:

الدليل الأول: أن الله تعالى حرم الاعتداء على العين ومنفعتها، وأوجب في الاعتداء عليها القصاص، أو الدية، ولا يجوز للعبد أن يتلف نفسه، أو

---

(١)انظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي(ص١٢٤).

(٢)انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان(ص١١٥)، المسائل الطبية المستجدة لمحمد النتشة(١٠٦/٢).

(٣)انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. د. يوسف الأحمد(٥٠٧/٢).

(٤)انظر: مجلة الفقه الإسلامي(ع٤ ج١ص٨٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً برقم"٢٦".

أعضاءه أو منافعها التي ائتمنه الله عليها، أو أن يلحق الضرر بها، وفي التبرع بالقرنية إتلاف لمنفعة النظر من غير ضرورة.

الدليل الثاني: أن في التبرع بقرنيتيه إزالة للضرر بضرر مثله، أو أشدّ؛ لأنه بالتبرع يزول بصره من أجل يبصر آخر، ثم إن الغالب في المريض المتلقى أنه لم يصل إلى درجة العمى؛ لأن المشكلة تكون في إحدى عينيه، ولا يصل فيها إلى درجة العمى إلا نادراً.

ومن المتقرر عند أهل العلم أن "**الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشدّ**"[1].

التطبيق الثالث: زراعة الوجه:

تحريم زراعة الوجه؛ وذلك؛ لأن في أخذ الوجه من الميت مثلة ظاهرة به وانتهاكاً لحرمته، وقد جاء الشرع بالنهي عن المثلة، ولئن جاز أخذ رقعة من جلد الميت للضرورة أو الحاجة الطبية، فإن الحاجة أو الضرورة لا تجوز زراعة الوجه لما يلي:

أ ـ أن الوجه محل الاحترام والتكريم، ولذا جاء النهي عن الضرب في الوجه.

ب ـ أن تشوهات الوجه يمكن علاجها بعمليات جراحية مختلفة كزرع رقع جلدية متعددة، أو بالبالون الطبي حسب درجة الإصابة.

ج ـ أن زراعة الوجه يترتب عليها ضرورة حقن جسم المريض بأدوية وعقاقير متعددة لتنشيط مناعة جسمه ضد هذا النسيج الغريب، وهذا من شأنه إضعاف مناعته وتعريضه للإلتهابات، والأمراض،

(١)انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد(٢/٥٠٨- ٥٠٩).

وفي ذلك إضرار به، ولا يجوز علاج التشوه بما يفضي إلى إلحاق ضرر أشد منه.

وقد تقرر في قواعد الفقه أن "**الضرر لا يزال بمثله**" فكيف إذا أزيل بضرر أشد منه[1].

التطبيق الرابع: الجراحات التجميلية التحسينية:

لا يجوز إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما المراد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، أو لتوهم الشخص وجود تشوه غير ملحوظ مع أن ظاهره ليس مشوهاً في نظر أوساط الناس، وهذا يشمل صور متعددة من الجراحات التجميلية كتجميل الأنف من حيث العرض، والارتفاع، وتجميل الذقن، وتجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، أو تجميل الأذن بردّها إلى الوراء إن كانت مقدمة، أو تجميل الساعد أو اليدين، أو تجميل الحواجب وغير ذلك.

فها النوع من الجراحات التجميلية التحسينية لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، وليس فها مسوغ من إزالة ضرر حسي، أو معنوي، بل غاية ما فيها تغيير خلق الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، لاسيما وإن كثيراً من المراكز المتخصصة بالجراحة التجميلية أخذت تتنافس في جذب وإغراء الناس بمثل هذه الجراحات التجميلية التحسينية عن طريق الدعاية والإعلان عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، وتقوم هذه المراكز بإجراء الجراحات التجميلية بدون الإلتزام بفتاوى العلماء

(١)انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان(ص٣٨٩- ٣٩٠).

والمجامع العلمية التي أجازت الجراحات التجميلية للضرورة والحاجة ووفق الضوابط الشرعية.

فهذه الجراحات التجميلية التحسينية غير مشروعة، ولا يجوز فعلها، وهي من تغيير خلق الله تعالى، وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم تغيير خلق الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1].

وهذه الجراحة التجميلية التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً، فهي كالوشم والنمص المنهي عنهما، وهذه الجراحات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون، أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها.

فضرر إجراء مثل هذه العمليات الجراحية التحسينية أشدّ من الضرر المتوهم في حال بقاء العضو بدون جراحة، "**والضرر لا يزال بمثله**"[2].

ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه يحرم فعله، والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع

---

(١)آية ١١٩من سورة النساء.

(٢)انظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي(ص١٩١- ١٩٨)، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها. د. عبد العزيز بن عبد المحسن(ص٢٥٤- ٢٥٧)، الجراحة التجميليةد. الفوزان(ص١٢- ٢١٣وص٢٢١)

من الجراحة غير كافية في الترخيص له، وعلاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق[1].

(١)انظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي(ص١٩١- ١٩٨)، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها. د. عبد العزيز بن عبد المحسن(ص٢٥٤- ٢٥٧)، الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص٢١٢- ٢١٣وص٢٢١).

قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[(١)].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

١ ـ يختار أهون الشرين أو أخف الضررين[(٢)].

٢ ـ يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما[(٣)].

٣ ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[(٤)].

٤ ـ إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر[(٥)].

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته وفي آثاره، والضرر يجب إزالته لقاعدة: "الضرر يزال" ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدّ من ارتكاب أحدهما، فيزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف[(٦)].

---

(١)انظر: هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٨)، مجلة الأحكام العدلية(ص٩٠) المادة رقم"٢٧" درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر(١/٤٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(ص١٩٩)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي(١/٢١٩)، القواعد الفقهية أ.د. السدلان (٥٢٧)، الوجيز د. البورنو (ص٢٦٠)، الممتع (ص٢٤١)

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية(ص٩٠) المادة رقم"٢٩" دور الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر(١/٤٠).

(٣)القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي(١/٢١٩).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٨٩)، مجلة الأحكام العدلية(ص٩٠) المادة رقم"٢٨" دور الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر(١/٤١).

(٥)انظر: إيضاح المسالك للونشريسي (ص٣٧٠).

(٦)انظر: القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي(١/٢١٩).

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[2].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال رسول الله ﷺ لا تُزرِموه دَعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجلّ والصلاة وقراءة القرآن، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه)[3].

وجه الاستدلال: أنه تقابل في حق هذا الأعرابي ضرران:

أحدهما: تركه حتى يكمل بوله، وفي هذا زيادة تنجيس للمسجد.

وثانيهما: قطع بوله عليه، وفيه ضرر تنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد، والظاهر أن الضرر الثاني أشد من الأول؛ لهذا نهى رسول الله ﷺ عن زجر هذا الأعرابي دفعاً للضرر الأشد بالضرر الأخف[4].

الدليل الرابع: ما ورد في صلح الحديبية، وفيه أن المشركين اشترطوا على

---

(١)آية ١٩١من سورة البقرة.

(٢)آية ٢١٧من سورة البقرة.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه(١/٢٣٦) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم الحديث"٢٨٤".

(٤)انظر: الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٤٢).

النبي صلى الله عليه و وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقال الصحابة يا رسول الله أ نكتب هذا؟ قال: (نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً)[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الشرط فيه ضرر على المسلمين لما فيه من الإذلال وعدم المكافأة بين الفريقين، ومع ذلك قبله النبي ﷺ لكون هذا الضرر أخف من ضرر حصول القتل للمسلمين الذين بمكة[2].

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: شق بطن المرأة الحامل:

شقّ بطن المرأة الحامل؛ لإنقاذ الجنين إذا لم يمكن إنقاذه إلا بذلك، وكانت حياته مرجوة، فإنه يجوز شقّ بطنها في هذه الحالة، وخاصة في هذا العصر الذي تيسرت فيه العمليات الجراحية، وتسمى هذه العملية عند الأطباء، بالعملية القيصرية فيجوز إجراء هذه العملية الجراحية؛ لأن الضرر في موت الولد أعظم من الضرر في شق بطن الأم، فيرعى أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ويختار أهون الشرّين[3].

التطبيق الثاني: شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين.

أجاز جمهور الفقهاء[4] شق بطن الميتة؛ لإخراج الجنين الذي ترجى حياته، وإن كان يترتب على ذلك مساس بجثة الميتة، وانتهاك لحرمتها إلا أن

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه(١٤١١/٣)كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية رقم الحديث"١٧٨٤".

(٢)انظر: الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٤٢).

(٣)انظر: الممتع في القواعد الفقهية(ص٢٤٧) قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" د. عائض الشهراني(ص٢٦).

(٤)انظر: مغني المحتاج(٣٦٧/١)، المجموع للنووي(٢٧٠/٥)، الفروع لابن مفلح(٣٩٣/٣ ـ ٣٩٤)، الشرك الكبير والإنصاف (٢٥٢/٤)، بدائع الصنائع (٢١٨/٥).

ها أهون وأخف بكثير من هلاك نفس معصومة ؛ لأن مفسدة شق بطن الميتة أخفّ من مفسدة موت الجنين[1].

قال الكاساني : "حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها ؛ لأننا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من هلاك الولد الحي"[2].

التطبيق الثالث: إجراء الجراحة التجميلية للأنف المشوه، والجلد المصاب بالحروق بالنقل الذاتي.

يجوز إجراء الجراحة التجميلية بالنقل الذاتي للجلد، ويعرف هذا بالترقيع، كإجراء الجراحة التجميلبة للأنف المشوه بترقيعه بالجلود والعظام والغظاريف في جراحات بناء الأنف أو تجميله، وكإجراء الجراحة التجميلية للجلد بإصلاح العيوب والتشوهات التي تلحق الجسم بسبب تعرضه للحروق، ويتم ذلك بترقيع الجلد بأن تؤخذ هذه الأجزاء من الإنسان نفسه، ويعرف بالنقل الذاتي.

وقد صدر بجواز هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عام١٤٠٨هـ[3].

وصدر في جوازه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في القرار الأول للمجمع في دورته الثامنة المنعقدة في

---

(١)انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٨٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(ص٢٠٢)، القواعد الفقهية أ. د صالح السدلان(ص٥٢١)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي(١/٢٢٧)، الجراحة التجميلية د.الفوزان (ص١١٣).

(٢)انظر: بدائع الصنائع(٥/٢١٨).

(٣)انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤ج١ ص١٨٠).

الفترة٢٨/٤/١٤٠٥إلى٧/٥/١٤٠٥هـ بشأن زراعة الأعضاء ذكر الحالات الجائزة ومنها: "أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه، أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه؛ لترقيع ناحية أخرى من جسمه عند الحاجة إلى ذلك"[(١)].

واختار هذا القول بالجواز أكثر الفقهاء المعاصرين[(٢)].

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

أ ـ عموم أدلة مشروعية التداوي والجراحة الطبية، فهي بعومها تشمل النقل الذاتي للعظام والجلود ونحوها[(٣)].

ب ـ إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، جاز أخذ جزء منه ونقله إلى موضع آخر من باب أولى، إذ البتر فيه إزالة العضو دون استبقاء؛ طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر، أما النقل ففيه إزالة لبعض العضو واستبقاء له في مكان آخر[(٤)].

ج ـ أن في بقاء الأنف مشوهاً والحرق مكشوفاً ومشوهاً ضرراً بالغاً بالمصاب من الناحية النفسية والجسمية، وقد جاء الشرع بدفع الضرر ورفع الحرج، والضرر يدفع بترقيع الأنف والمكان المصاب

---

(١)انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(ص١٥٦).

(٢)انظر: فقه النوازل لفضيلة الشيخ د. بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ (ص٤٢)، أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (ص٣٣٥)، الانتفاع بأجزاء الآدمي للشيخ عصمت الله عناية الله(ص٧١- ٧٢)، المسائل الطبية المستجدة. د. محمد النتشة(٢/٨٧- ٩٢)، الجراحة التجميلية. د. الفوزان(٢١٥، ٣٦٧)، أحكام نقل أعضاء الإنسان. د. يوسف الأحمد(١/٤٠٠).

(٣)انظر: الجراحة التجميلية. د. الفوزان(٢١٦، ٣٦٧)

(٤)انظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي(ص٣٣٥)، الجراحة التجميلية. د. الفوزان(٢١٦).

بما يحتاجه من مكان آخر من الجسم، مع ما في ذلك من مراعاة مقاصد الشريعة بحفظ النفس والأعضاء[1].

د ـ أن استئصال العضو السليم أو بعضه بالجراحة وإن كان فيه مفسدة الجراحة والتخدير وقطع العضو الصحيح، إلا أن مفسدة بقاء العضو المصاب والمشوه دون علاج أعظم، وقد تقرر في القواعد الفقهية أنه "**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" وكذلك فإن" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"و "يختار أهون الشرّين**"[2].

ضوابط إجراء الجراحة التجميلية للأنف أو للجلد بالترقيع :

١ ـ أن تكون المصلحة الداعية إلى النقل ضرورية أو حاجية، والغالب في ترقيع الأنف والجلد أنه يندرج ضمن المصلحة الحاجية، وقد يصل حد الضرورة في بعض حروق الدرجة الثالثة، فإذا لم تدع الحاجة إلى الترقيع، فإنه لا يجوز، كما لو كان الأنف صحيحاً، أو كان لزيادة التجميل، أو إخفاء عيب غير ظاهر، أو أجريت العملية للتدليس أو التضليل فهذا ليس مسوغاً لإجراء هذه الجراحة.

٢ ـ أن لا يضره النقل الذاتي ضرراً بالغاً بحيث تترجح مصلحة النقل على عدمه، وهذا يتم بالعناية بالمريض المحتاج إلى الترقيع، والتحقق من مدى تأثير المضاعفات عليه ؛ ولأن الجلد من

(١)انظر: المسائل الطبية المستجدة. د. محمد النتشة(٢/٩١)، الجراحة التجميلية. د. الفوزان(٢١٦، ٣٦٨).

(٢)انظر: الجراحة التجميلية. د. الفوزان(ص٢١٧) وص(٣٦٩- ٣٧٠).

الأعضاء المتجددة، فإن أثر أخذ الجلد من مكان في الجسم يمكن أن يزول تلقائياً بعد مرور مدة من الزمن.

٣ ـ أن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي، وهذا يكون بإجراء العملية عن طريق طبيب مختص له خبرة في هذا المجال.

٤ ـ أن يكون استخدام الرقعة متعيناً بحيث لا يقوم غير هذا الإجراء مقامه.

٥ ـ أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الطارئة[1].

(١)انظر: المسائل الطبية المستجدة. د. محمد النتشة(٢/٨٩- ٩٠)، الجراحة التجميلية. د. الفوزان (ص٢١٧) و(ص٣٧٠).

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1]

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2].

درء المفاسد أولى من جلب المنافع[3].

عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب، وذلك؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[5].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا

---

(١) تكلم عن هذه القاعدة بالتفصيل العز بن عبدالسلام حيث أفرد فصلاً كاملاً بعنوان "فصل في اجتماع المصالح والمفاسد" في كتابه قواعد الأحكام (٨٣/١)، وتكلم عن هذه القاعدة تقي الدين الحصني في كتاب القواعد (٣٥٤/١) بعنوان: "اجتماع المصالح والفاسد".

وذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ الونشريسي في إيضاح المسالك (ص٢١٩)، والمنجور في شرح المنهج المنتخب (ص٢٦٦).

(٢)انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٩)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٦٩١/٢)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا(ص٢٠٥)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية(ص٢٦٥)، الممتع(ص٢٥٣).

(٣)انظر: مجلة الأحكام العدلية(ص٩٠) مادة رقم(٣٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام على حيدر(٤١/١).

(٤)انظر: القواعد للمقري (٤٤٣/٢).

(٥)انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٥)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص٢٦٥).

بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1].

وجه الاستدلال: في سبّ آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة، وهي مقابلتهم السبّ بسبّ الله عزوجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبّهم درءاً لهذه المفسدة[2].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: (إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس في الطرقات أولاً جلوساً لا يحصل به أداء حق الطريق؛ لما فيه من مفسدة تضييق الطريق، والاشتغال بأحوال من يمر فيه، وما يشتمل عليه من مفاسد، كالغيبة، ووقوع البصر على ما يكره، أو يحرم النظر إليه مع أنه يحصل بالجلوس في الطريق مصلحة إلا أن المفسدة أغلب؛ لأنها أقرب في الوقوع من المصلحة هنا، فكان درء

---

(١) آية ١٠٨ من سورة الأنعام.

(٢) انظر: الوجيز (ص٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/٤) كتاب الاستئذان باب بدء السلام رقم الحديث (٦٢٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٥/٣) كتاب اللباس باب النهي عن الجلوس في الطرقات رقم الحديث (٢١٢١).

المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1] فلا يجوز الجلوس في الطريق إلا بحقه.

وقد ذكر ابن حجر: أن علة النهي عن الجلوس في الطرقات التعرض للفتن ورؤية المنكرات وعدم إنكارها، وعدم رد السلام ثم قال: "والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس، حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك؛ لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا على ما يزيل المفسدة"[2].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد قيّد فعل الأمر بالاستطاعة، ولم يقيد اجتناب النهي بذلك، بل أمر باجتنابه مطلقاً، فدل على أن اعتناء الشرع باجتناب المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، ولذلك فمتى اجتمع في أمر مفسدة ومصلحة وجب تقديم جانب درء المفسدة؛ لأنه من اجتناب المنهيات، وهو أولى من جلب المصلحة؛ لأنه من فعل المأمورات[4].

---

(١)انظر: الممتع (ص٢٥٥).

(٢)انظر: فتح الباري (١٣/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦١/٤)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥/٢)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (١٣٢٧).

(٤) انظر: الممتع(ص٢٥٧).

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: قطع اليد المتآكلة:

يجوز قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها، أو عند استواء الخوف من قطعها أو إبقائها، وقد ذكر هذه المسألة بعض من ألف في القواعد الفقهية تطبيقاً على قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[(١)].

وقد أجاز الفقهاء قطع اليد المتآكلة إذا ترجحت المفسدة على المصلحة.

فقد ذكر العز بن عبدالسلام من أمثلة ما رجحت مفسدته على مصلحته قطع اليد المتآكلة، فقال: "وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته: فكقطع اليد المتآكلة؛ حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها، وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يمتنع، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها"[(٢)].

وقال النووي في المرهون: "ثم إن كانت المداواة مما يرجى نفعه ويؤمن ضرره فذاك، فإن خيف وغلبت السلامة، فهل للمرتهن منعه؟ وجهان، قلت: أصحهما لا.

ويجريان في قطع اليد المتآكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر، فإن كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع، وليس له قطع سلعة، وأصبع لا خطر في تركها إذ خيف ضرر، فإن كان الغالب السلامة فعلى خلاف"[(٣)].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٤١/١)، القواعد الفقهية الكبرى أ. د صالح السدلان (ص٥٢٤)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية د. محمد شبير (ص١٨٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٤/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٣٣/٣).

وقطع اليد المتآكلة لا يكون إذا قرر الأطباء أن فيه منفعة.

قال النووي: "وقطع اليد المتآكلة إنما يجوز إذا قال أهل الخبرة: إنه نافع"[1].

ومن خلال هذه العبارات المنقولة عن بعض الفقهاء يتبين منها أنه يجوز للإنسان أن يقدم على هذا الإجراء الطبي الصعب على النفس، وهو أن يفقد عضواً من أعضائه كيده، أو رجله، أو جزءاً منهما، إذا ترجحت المفاسد على المصالح، أي إذا كان ترك القطع فيه مفسدة راجحة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقطع الرجل أو جزءاً منها يحصل في هذا الزمان عند بعض مرضى السكري حيث يصاب بعضهم بمرض (الغرغرينا) وهو مرض يسري في الجسم ولا يستطيع الأطباء إيقافه، وفي الغالب أن علاجه بقطع الجزء المصاب كي لا يسري في بقية الجسم.

التطبيق الثاني: رتق البكارة[2]:

البكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي؛ نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، أو بسبب تصرف إنساني، وقد يكون هذا التصرف في ذاته معصية، ووجود غشاء البكارة في الفتاة البكر تجعله دليلاً على عفتها، وتمزقه قبل الزواج عنواناً على فسادها، ومسألة رتق البكارة من المسائل المستجدة، ولاستنباط حكم هذه المسألة نظر الفقهاء المعاصرون إلى هذه النازلة

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٢٥٩).

(٢) البكارة: بالفتح هي الجلدة التي على قبل المرأة وتسمى عذره أيضاً.

ورتق البكارة: إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المتخصصين. انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين (ص ٢٢٧).

في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد[1].

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة جراحة الرتق العذري بالنسبة للمرأة الزانية التي اشتهر زناها بحكم قضائي، أو كانت بغياً[2].

واختلفوا فيما عدا هذه الصورة كزوال غشاء البكارة بسبب الزنا الذي لم يشتهر أمره، أو بالاغتصاب، أو الحوادث على قولين:

القول الأول: التفصيل حيث أجازوا رتق البكارة في حالات دون غيرها بالنظر إلى سبب زوال البكارة واختاره بعض المعاصرين[3].

ورجحوا المصالح على المفاسد وذكروا من مصالحة الستر على المرأة ودفع الضرر عنها وعن أهلها، ودفع ما يقع عليها من ظلم الأعراف والتقاليد، والوقاية من سوء الظن وتحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة[4].

القول الثاني: يحرم رتق البكارة مطلقاً، واختار هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين[5]، واستدلوا بقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وذلك؛ لأنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص ٥٩٣) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين (ص ٢٤٥).

(٣) ممن اختار هذا القول، د. محمد نعيم ياسين في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة "بحث عملية الرتق العذري" (ص ٢٢٩، ٢٤٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ٢٣٠ ـ ٢٣٤)، و(ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٥) ممن اختار هذا القول: الشيخ عز الدين الخطيب في بحثه (رتق غشاء البكارة المقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت (ص ٥٧٣)، والدكتور محمد الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية (ص ٤٣٢)، والدكتور محمد خالد منصور في الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص ٢٢٨)، والدكتور صالح الفوزان في الجراحة التجميلية (ص ٦١١).

ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق البكارة نجد أن فيه مفاسده كثيرة منها:

١ ـ أن رتق غشاء البكارة يقوم على الغش والتدليس، إذ فيه محاولة لإخفاء زوال الغشاء وجحد ذلك عن الزوج.

٢ ـ أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، واختلاط الحلال بالحرام.

٣ ـ أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا؛ لعلمهن بإمكان رتق البكارة بعد الجماع.

٤ ـ أن فيه مفسدة فتح الباب للقيام بعمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة، ثم رتق البكارة بحجة الستر[(١)].

٥ ـ أن رتق غشاء البكارة يلزم منه الكشف عن العورة المغلظة من غير ضرورة ولا حاجة، وكشف العورة المغلظة لا يحل إلا لضرورة، أو حاجة[(٢)].

فإذا كان رتق غشاء البكارة يترتب عليه هذه المفاسد العظيمة،

---

(١) انظر: أحكام الجراحة للشنقيطي (ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، الجراحة التجميلية، د. الفوزان (ص ٥٩٥، ٥٩٦).

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة "بحث عملية الرتق العذري" د. محمد نعيم ياسين (ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

ومفاسده أكثر من مصالحه فالقول بتحريمه مطلقاً هو القول الراجح عملاً بقاعدة: "**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**" أما زوال غشاء البكارة في حادث، أو مرض ونحو ذلك يعد نادراً، ويمكن عند وقوع ذلك الحصول على تقرير طبي موثق لبيان السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة، ويكون الزوج على بينة، وليس في ذلك غش أو تدليس وبذلك تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا، فلا يجوز فتح الباب لآلاف الفتيات للتساهل في الزنا ثم إجراء الرتق من أجل مصلحة تتعلق بحالات نادرة زالت فيها البكارة في غير معصية[1].

التطبيق الثالث: الاستنساخ بزرع النواة:

المراد به نقل نواة خلية جسدية تحتوي على ستة وأربعين صبغياً إلى بويضة منزوعة النواة، ويقوم السائل المحيط بالنواة الجديدة بحثِّها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين، وفي مرحلة معينة من مراحل انقسامها تنقل إلى الرحم لتعلق به، وتستمر في أطوار نموها حتى الولادة، ويكون المولود مشابهاً في التركيب الوراثي لمن أخذت منه الخلية الجسدية، وتكون نسبة التطابق بينهما كبيرة جداً تصل إلى ٩٧٪.

وهذا النوع من الاستنساخ هو تكاثر غير جنسي يتم دون تلقيح الخلايا الجنسية من الذكر والأنثى، والصفات الوراثية للمولود تكون من جانب واحد وهو من أخذت منه الخلية الجسدية ذكراً كان أو أنثى[2].

وقد اتفق العلماء على تحريم تلقيح بويضة امرأة بخلية رجل أجنبي عنها

---

(١) انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص ٦١١).

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ (ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

أو تلقيح بويضة الزوجة بخلية امرأة أخرى، أو بخلية منها، واختلفوا في نقل نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج إلى بويضة زوجته المنزوعة النواة على قولين:

القول الأول: الجواز واختاره بعض الباحثين[1].

القول الثاني: التحريم وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين.

فقد صدرت قرارات بتحريمه من عدد من المجامع العلمية والفقهية.

فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتحريم الاستنساخ البشري، وذلك في دورته العاشرة في شهر صفر من عام ١٤١٨هـ، ونص القرار: "تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري"[2].

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في شهر رجب عام ١٤١٩هـ ونص القرار: "لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسئولية الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية"[3].

كما صدرت قرارات بتحريم الاستنساخ البشري من المنظمة الإسلامية

---

(١) انظر: الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي لزيادة سلامة (ص ٩٥)، أحكام الهندسة الوراثية (ص٤١٢).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر الجزء الثالث (ص ٤٢١).

(٣)انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة شهر رجب ١٤١٩هـ القرار الأول (ص ٣١٢).

للعلوم الطبية[1]، ومن جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[2].

وقال بتحريم الاستنساخ البشري أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين[3].

وقد استدل القائلون بتحريم الاستنساخ البشري بأدلة من الكتاب، والسنة والقواعد الفقهية، وسأذكر بعض هذه الأدلة.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن سنة الله في الخلق مبنية على اختلاف الناس في صفاتهم، وطبائعهم، ورغباتهم؛ لتستمر الحياة على وجه الأرض، والاستنساخ يخالف هذه السنة الربانية، فيقضي على هذا الاختلاف الذي هو أساس قيام مصالح الناس ويجعلهم متشابهين[5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم

---

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في المغرب في شهر صفر ١٤١٨هـ (٥١٢/٢).

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٥٧/٢).

(٣) الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ١٦٣)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد النتشه (٢٤٦/١)، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي (ص٦٦)، الاستنساخ بين العلم والدين د. عبدالهادي مصباح (ص ٤٩ ـ ٥١)، فقه القضايا الطبية المعاصرة أ.د. علي القره داغي، ود. علي محمدي (ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠). الاستنساخ في ميزان الإسلام لرياض أحمد عودة (ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ (ص ٤٣١).

(٤) آية ٢٢ من سورة الروم.

(٥) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص ٤١٨).

مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله كرم الإنسان ورفع درجته وفضله على سائر خلقه، والاستنساخ فيه امتهان لكرامة الإنسان بتسويته بالحيوان والنبات في طريقة التكاثر، وجعله محلاً للتجارب التي لا تعرف نتائجها ولا تؤمن عواقبها[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[4].

وغير ذلك من النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة[5].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات دلت على أن سنة الله في تكاثر الإنسان أن يكون من ذكر وأنثى، والاستنساخ يعد اعتداء على سنة الله في خلق الإنسان، وتكوينه من ذكر وأنثى؛ لأن المولود الحاصل بهذه الطريقة تكوّن من خلية الذكر ولا علاقة للأنثى إلا باعتبارها وعاء حاضناً[6].

---

(١) آية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص ٤١٩).

(٣) آية ١ من سورة النساء.

(٤) آية ٧٢ من سورة النحل .

(٥) فصل د. عبدالله بن محمد الطريقي في هذه الأدلة حيث ذكر تسعة عشر دليلاً من الكتاب والسنة تدل على تحريم الاستنساخ البشري في كتابه الاستنساخ دراسة فقهية (ص ١٠٣ ـ ١١١).

(٦) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص ٤٢١ ـ ٤٢٢)

الدليل الرابع: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح في الاعتبار، وجاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وهي تنظر إلى غايات الأشياء ومآلاتها، فإن كانت هذه الغايات مفاسد وأضراراً منعت من أسبابها، وسدت الطرق والوسائل التي يتذرع بها إليها.

والاستنساخ فيه مفاسد عظيمة متعددة ومتنوعة منها ما يأتي:

١ ـ الإخلال بنسبة الذكور والإناث في المجتمع.

٢ ـ إيجاد الفرقة بين الناس، وذلك بتقسيم المجتمع إلى جنسين: أحدهما مولود بطريق طبيعي، والثاني مولود بطريق الاستنساخ.

٣ ـ أن عمر الخلية التي سينشأ عنها المولود هو عمر من أخذت منه الخلية الجسدية، فيكون المولود قد ابتدأ عمره بخلايا قد مضى عليها مدة من الزمن.

٤ ـ أن التغييرات المرضية التي تحدث بالخلايا كالسرطان تتزايد بتقدم عمرها.

٥ ـ أن النسخ إذا تكاثرت لاسيما مع انتشار هذه الطريقة في معالجة العقم سيؤدي إلى عدم التمييز بين النسخ في إجراء العقود ووقوع الجرائم وغيرها، مما يترتب عليه حقوق أو واجبات؛ لأن النسخ متماثلة في كل شيء من بصمات الأصابع ومكونات الدم، حتى في البصمة الوراثية، وحينئذ يتعذر التفريق بين الأصل والفرع[1].

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ (ص ٤٢٨ ـ ٤٣١).

٦ ـ أن الاستنساخ طريقة شاذة في تنسيل البشر، وخروج سافر عن ناموس التكاثر البشري الذي أكرم الله تعالى به الإنسان، فهو تغيير لخلق الله تعالى وسننه في التكاثر الإنساني.

٧ ـ أنه يؤدي إلى هدم التنوع الذي أراد الله تعالى أن يكون عليه الكون كله ومنه الإنسان، حيث منه: المريض، والصحيح، والقوي، والضعيف.

٨ ـ أن الاستنساخ البشري يؤدي إلى هدم الأسرة التي هي الأساس للمجتمع الإنساني، ويترتب عليه اختلاط الأنساب الذي يصل إلى حد الفوضى، فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ؟ فما هي؟ من الأب؟ ومن الأم؟ وما علاقة الخلية بصاحبها؛ هل صاحبها أب للإنسان المستنسخ منه، أو أخوه التوأم؟ وهل الحاضنة هي الأم؟ أم صاحبة البييضة في حال اختلافها؟ إلى غير ذلك من المشاكل[1].

٩ ـ امتهان كرامة الإنسان الذي كرمه الله وشرف خلقه وأعلى قدره على كثير ممن خلق، حيث يكون هذا الإنسان المكرم وسيلة رائجة لإجراء التجارب العلمية والمكاسب المادية، والتلاعب بمخلوقات الله.

١٠ ـ أنه يوجد أجنة فائضة أثناء إجراء التجارب، فماذا يكون مصيرها، ليس لها إلا الموت، أو التجميد، أو زرعها في أرحام نساء أخريات، وهذا فيه من الأضرار الشيء العظيم.

---

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي القره داغي، وأ. د. علي المحمدي (ص ٣٨٢)، الاستنساخ دراسة فقهية د. عبدالله الطريقي (ص ١١١).

١١ ـ أن في الاستنساخ مدعاة إلى سرقة خلايا البشر، حيث يتم قصد أناس معينين؛ لاستنساخ خلاياهم وإنتاج صور منهم[١].

فأضرار الاستنساخ كثيرة ومتحققة كما هو رأي أهل الخيرة، بل يكادون يجمعون على وجود الأضرار إن عاجلاً أو آجلاً، والمفاسد في الاستنساخ زائدة على مصالحه ـ إن وجدت ـ وإذا غلبت المفاسد على المصالح حرم، وأضرار الهندسة الوراثية عموماً والاستنساخ خصوصاً ظاهرة أقرَّ بها المختصون وأهل الخبرة ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة[٢].

(١) انظر: الاستنساخ دراسة فقهية د. عبدالله الطريقي (ص ١١٢).

(٢) انظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي (ص ٩٣)، الاستنساخ دراسة فقهية د. عبدالله الطريقي (ص ١١٣ ـ ١١٤).

المبحث الثالث: قواعد في التيسير ورفع الحرج

ويشتمل هذا المبحث على القواعد الآتية:

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[1]

معنى القاعدة:

الضرورات: جمع ضرورة، والضرورة هي: بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه.

ولفظ (**تبيح**) من الإباحة والمراد به الترخيص في تناول المحرم.

والمحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع أي المحرم شرعاً[2].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعاً فإنه يرخص في تناوله[3].

واشترط بعض الشافعية في هذه القاعدة: نقصان المحظورات عن الضرورات فإن لم ينقص المحظور فلا يباح.

قال السبكي: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[4].

وقال السيوطي: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها"[5].

وهذه القاعدة جعلها بعض العلماء متفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال)[6].

---

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥)، إيضاح المسالك للونشريسي (ص ٣٩٧)، شرح المنهج المنتخب للمنجور (٢/٣٠)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٢/٨٠٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص ٨٩)، المادة رقم (٢١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٧ ـ ٣٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٥)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/٢٧٦) الوجيز (ص٢٣٤) الممتع (ص١٩١).

(٢)انظر: الوجيز (ص ٢٣٥)، الممتع (ص ١٩٢).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٤٥).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٨٤).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

وجعلها البعض الآخر متفرعة عن قاعدة (المشتقة تجلب التيسير)[1].

وهذا القول هو الأولى؛ وذلك لأن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تتعلق بالرخص والتخفيفات الشرعية فقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أولى أن تكون مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب تيسير؛ ولأن مضمون قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" متعلق بالتيسير عند وجود الاضطرار وهذا المعنى أليق بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[2].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص ٢٣٤)، المشقة تجلب التيسير د. صالح اليوسف (ص ٣٧٤- ٣٧٦)، الممتع (ص ١٩٢).

(٢) انظر: الوجيز (ص ٢٣٤)، الممتع (ص ١٩٢).

(٣) آية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٤) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٥) آية ٣ من سورة المائدة.

(٦) آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أن هذه الآيات قد أفادت صراحة بأن التلبس بحالة الضرورة مبيح لتناول الأمر المحرم شرعاً[2].

أمثلة القاعدة:

١ ـ يجوز أكل الميتة عند المخمصة، فلو شارف شخص على الهلاك جوعاً ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة، فإنه يجوز له الأكل منها دفعاً لمشقة الجوع.

٢ ـ يجوز إساغة اللقمة بالخمر.

٣ ـ يجوز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، إن لم يمكن الدفع بدونه.

٤ ـ يجوز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ.

٥ ـ يجوز أخذ الدائن مال المدين الممتنع عن الأداء إذا ظفر به، وإن كان من خلال جنس حقه[3].

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: استعمال التخدير في الجراحة:

يحتاج الطبيب الجراح أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته؛ وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه

---

(١) آية ١١٥ من سورة النحل.

(٢) انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٩٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٨٠٥/٢)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٧٧/١).

المطلوب، فحركة المريض وانزعاجه، وعدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يعتبر، عائقاً كبيراً يحول دون أدائها والقيام بها على الوجه المطلوب، والمريض لن يستقر ولن يثبت بسبب ما يحسه ويجده من الآلام، الأمر الذي يدعوه إلى الحركة الدائمة والمقاومة المستمرة التي لا يستطيع معها الطبيب الجراح الاستمرار في أداء مهمته، وقد تطيش يده التي تحمل الأدوات الجراحية فتقطع عرقاً أو عضواً، فينشأ عن ذلك خطر أكبر من المرض الذي تدخل من أجل علاجه؛ لذلك لابد من وجود التخدير الذي يجعل المريض في حالته المناسبة ووضعه المناسب أثناء إجراء الجراحة الطبية اللازمة.

وهذه الحاجة للتخدير تختلف بحسب أنواع الجراحة الطبية وموضعها وعمقها، وقد تصل الحاجة إلى التخدير إلى مقام الضرورة، وهي الحالات التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير.

من أمثلة ذلك:

١ ـ جراحة القلب المفتوح.

٢ ـ جراحة المخ والأعصاب.

٣ ـ جراحة الأمراض الباطنية.

٤ ـ جراحة المسالك البولية.

٥ ـ جراحة الصدر.

٦ ـ جراحة العين.

٧ ـ جراحة الأذن.

وغيرها من أنواع الجراحات التي تصل الحاجة فيها إلى التخدير درجة

الاضطرار بحيث لا يمكن أن تجرى الجراحة الطبية فيها إلا بعد التخدير، وإذا تم فعلها بدونه فإن ذلك قد يؤدي بالمريض إلى الموت[1].

حكم استعمال التخدير في الجراحة:

نص بعض الفقهاء المتقدمين ـ رحمهم الله ـ على جواز استعمال المواد المخدرة كالبنج عند الحاجة إليها للجراحة كما في قطع اليد أو الرجل وغيرها من المهمات الجراحية التي يحتاج المرضى فيها إلى التخدير.

قال ابن فرحون: "والظاهر جواز ما سقي من المرقد؛ لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون"[2].

وقال النووي: "ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام، لكن لا حدّ في تناوله، ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر، قلت الأصح الجواز، ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً"[3].

وقال ابن حجر: "الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها، أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى زوال عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي هذا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يجد مرقداً غيرها"[4].

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/٢٤٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٧١).

(٤) انظر: فتح الباري (٢١/١٨٥).

وقال المرداوي: "قال القاضي في الجامع الكبير إن زال عقله بالبنج، نظرت فإن تداوي به، فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة، كان حكمه كالسكران، والتداوي حاجة"[1].

ومن خلال هذه العبارات التي نص عليها هؤلاء الفقهاء يتبين منها: أن التخدير الجراحي يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير[2].

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز استعمال التخدير في العمليات الجراحية.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية عن حكم التحذير أثناء العمليات الجراحية.

ونص السؤال: "س ـ نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في التخدير أثناء العمليات الجراحية وهو ينقسم لنوعين:

أ ـ تخدير كلي بحيث يفقد المريض وعيه بالكامل، وهو يستعمل في العمليات التي لا يمكن إجرائها إلا بعد تخدير المريض كلياً.

ب ـ تخدير نصفي ويستعمل في العمليات التي تقع في الجزء السفلى من الجسم أسفل السرة تقريباً، ويكون المريض في حالته الطبيعية، ولكن لا يحس بألم في موضع العملية الجراحية.

---

(١) انظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير (١٤٨/٢٢).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي (ص ٢٨٨).

فأجابت اللجنة: "يجوز استعمال ذلك؛ لما يقتضيه من المصلحة الراجحة، إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك"[(١)].

وأفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ بجواز استعمال المواد المخدرة قبل العملية أو بعدها وذلك عندما سئل عن حكم تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو كحولية بعد العمليات الجراحية.

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: "الأدوية التي يحصل بها راحة للمريض وتخفيف للآلام عنه لا حرج فيها، ولا بأس بها قبل العملية، وبعد العملية، إلا إذا علم أنها من شيء يسكر كثيرة فلا تستعمل لقوله ﷺ: (ما أسكر كثيرة فقليلة حرام).

أما إذا كانت لا تسكر ولا يسكر كثيرها، ولكن يحصل بها بعض التخفيف والتخدير؛ لتخفيف الآلام فلا حرج في ذلك"[(٢)].

أدلة القول بالجواز:

الدليل الأول: تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة، قال العز بن عبدالسلام: "وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[(٣)].

وجه الاستشهاد: أن مصلحة التحذير في هذه العمليات الجراحية راجحة على مفسدتها.

وقد ورد الاستدلال بهذا الدليل في جواب اللجنة الدائمة للبحوث

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب، وأحكام المرضى (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/١٩٩).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/٨٤).

العلمية والإفتاء وقد سبق إيراده آنفاً.

الدليل الثاني: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات".

فقد استدل بهذه القاعدة ماجد حمدي فقال: "إن التداوي في مثل هذه الحالات ينزل منزلة الضرورة ومن القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي "أن الضرورات تبيح المحظورات"[1].

التطبيق الثاني: التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير:

يعتبر مرض السكري من أخطر الأمراض التي لها آثار خطيرة على الإنسان المصاب به، وعلاجه يبدأ بالحبوب لتنشيط الخلايا الخاصة بإفراز الأنسولين، ولكن في بعض الحالات لا تحقق هذه الحبوب الغرض المنشود، وحينئذٍ يلجأ الطبيب إلى استخدام مادة الأنسولين عن طريق الإبر، وهي مادة هرمونية تستخرج غالباً منذ اكتشافه من بنكرياس الخنزير[2].

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير لعلاج مرضى السكري واستدلوا على ذلك بالضرورة، ومن أشهر قواعدها قاعدة: **"الضرورات تبيح المحظورات".**

فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير.

وخلاصة القرار: "فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ إلى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على الاستفتاء المقدم من معالي وزير الصحة،

---

(١) انظر: أحكام التحذير الطبي وتطبيقاته القضائية (ص ٥٥).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داعي وأ. د. علي المحمدي (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

حول طلب معاليه معرفة الحكم الشرعي في تداول الأنسولين البشري، الذي يحضر بطرق كيماوية تبدأ بمعالجة الأنسولين المشتق من حيوان الخنزير بسلسلة من التفاعلات الكيماوية لاستبدل بعض مكوناته من الأحماض الأمينية، للحصول على منتج نهائي يسمى بالأنسولين البشري يتطابق في تركيبه مع مكونات الأنسولين الآدمي، وما ذكره معاليه من الإقبال المتزايد على هذا النوع من قبل بعض من يحتاجونه من مرضى السكر بناء على تقارير طبية.

ونظراً لأهمية الموضوع وتعلقه بمصلحة العموم فقد درسه المجلس وناقشه مناقشة مستفيضة وانتهى في بحثه إلى ما يلي:

أولاً: قد علم من الشرع المطهر تحريم التداوي بالأدوية المحرمة لما رواه مسلم عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنها ليست بدواء ولكنها داء)[1].

ثانياً: قد دلت الآيات من القرآن الكريم على إباحة ما دعت إليه الضرورة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وقد رأى المجلس بعد الدراسة والعناية في ضوء الأدلة المذكورة: أنه لا

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

ورد في نص القرار الاستشهاد بعدد من الآيات التي تدل على إباحة ما دعت إليه الضرورة

مانع من استعمال الأنسولين المنوه عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين.

أولهما: أن تدعو إليه الضرورة.

ثانيهما: ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه"[1].

وجاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت المنعقدة في الفترة من ٢٢ ـ ١٩٩٥/٥/٢٤م ما نصه: "إن الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكر التداوي به للضرورة وبضوابطها الشرعية"[2].

التطبيق الثالث: استخدام جلد الخنزير لترقيع الجلد:

في حالة الحروق من الدرجة الثالثة يلجأ الطبيب لترقيع أكبر قدر ممكن من الجلد لحماية صاحبه من التلوث، ومنع تبخر السوائل منه، فإذا لم تتوفر هذه الكمية من إنسان فإنه يستعمل جلد الخنزير[3].

وتسمى هذه الرقعة بالرقعة الدخيلة وهي تكون من الحيوانات كالعجول والخنازير، وهذه الرقعة بمثابة الضماد المؤقت؛ لأن جسم الإنسان يرفضها خلال مدة قصيرة لا تتجاور أسبوع، فهي رقعة مؤقتة إلى أن يحين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية.

وغالباً ما تكون تلك الرقعة المؤقتة من جلد الخنزير؛ لأن رفض جسم الإنسان لها يكون أقل من رفضه لغيرها؛ ولأن هذا الجلد أرخص الجلود في

---

(١) انظر: الأحكام المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي القره داغي أ. د. علي يوسف المحمدي ص ٢٥٠.

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي القره داغي وأ. د. علي المحمدي (ص ٢٥٠).

الغرب، حيث يكون معالجاً بما يثبط مناعة الجسم ضده، ثم تستورده الدول النامية بصورته المعالجة[1].

فما هو الحكم الشرعي للترقيع بجلد الخنزير؟

الأصل تحريم استعمال جميع أجزاء الخنزير بما في ذلك جلده بإجماع العلماء[2].

لكن إذا دعت الضرورة الطبية إلى استعمال رقعة جلدية من الخنزير بشكل مؤقت إلى أن يحين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية، فإن ذلك جائز عند أكثر الفقهاء المعاصرين عند الضرورة[3].

فقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي نقل الأعضاء من الحيوان ولو كان نجساً للضرورة فقد صدر قرار المجلس رقم (١) في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ.

وقد ورد في القرار ذكر حالات الزراعة الجائزة شرعاً ومنها: "أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً أو غيره عند الضرورة لزرعه في

---

(١) انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص ٣٦٣).

(٢) حكى هذا الإجماع القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٢)، فقال: "لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به"، وحكاه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩٦/١٣)، حيث قال: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ فذكر اللحم؛ لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه".

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي القره داغي، وأ. د. علي المحمدي (ص ٢٥١)، المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشة (٨١/٢)، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي (ص ٤٠٣)، الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (ص ٣٧٥).

إنسان مضطر إليه"[1].

وصدرت بجوازه فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ٢٢ ـ ١٩٩٥/٥/٢٤م، ونص الفتوى: "الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً، وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة"[2].

أدلة من قال بالجواز:

الدليل الأول: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الإنسان إذا اضطر إلى تناوله لحم الخنزير جاز له ذلك، فكذا إذا اضطر إلى جلده، للتداوي جاز له بجامع الضرورة في كل[4].

الدليل الثاني: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

استدل من أجاز الترقيع بجلد الخنزير بالضرورة، ومن أهم قواعد الضرورة هذه القاعدة، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القاعدة[5].

وممن صرح بالاستدلال بهذه القاعدة الدكتور صالح الفوزان حيث قال:

---

(١) انظر: قرارت المجمع الفقهي الإسلامي الدوات إلى السادسة عشر (١٥٦).

(٢) انظر: فقه القصايا الطبية المعاصرة أ. د. على القره داغي وأ. د. علي المحمدي (ص ٢٥١).

(٣) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٤) انظر: الجراحة التجميلية د. الفوزان (ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٥) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. على القره داغي وأ. د. علي المحمدي (ص ٢٥١).

"إن نصوص الشرع وقواعده جاءت برفع الحرج ودفع الضرر ومن صور ذلك إباحة المحرمات حال الضرورة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [1] والضرورة الطبية قد تدعو للترقيع بجلد الخنزير، وذلك حين لا يوجد ما يقوم مقامه في بعض الأحوال "**فالضرورات تبيح المحظورات**" [2].

التطبيق الرابع: كشف العورة من أجل التداوي كتشخيص المرض أو إجراء العمليات الجراحية:

يحتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض الجراحية أو إجراء بعض العمليات الجراحية إلى كشف المريض عن عورته، كما هو الحال في جل الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية، أو الأعضاء التناسلية، أو الجهاز الهضمي، أو جراحة الولادة وغيرها.

فما هو الحكم الشرعي في كشف المريض عن عورته في مثل هذه الحالات التي يستدعيها فحص المرض الجراحي أو إجراء عمليات جراحية؟

الأصل في الشرع هو تحريم كشف الإنسان عن عورته كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

ولكن كشف العورة للفحص الطبي، أو إجراء العمليات الجراحية يعتبر مستثنى من ذلك الأصل للضرورة والحاجة الداعية إليه.

والقاعدة الشرعية تقول: "**الضرورات تبيح المحظورات**" [3].

---

(١) آية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) انظر: الجراحة التجميلية (ص ٣٧٥).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤).

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز كشف العورة من أجل التداوي للضرورة والحاجة الداعية إليه.

قال العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ: "ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات.

أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نظر المالك إلى أمته التي تحل له ونظرها إليه، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة".

ثم قال: "وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات، ومداوة الجراحات المتلفات، ويشترط في النظر إلى السوآت لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة المرأة من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوأة الرجال"[1].

وقال السرخسي: "لا بأس بالنظر إلى العورة؛ لأجل الضرورة، فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع، ومن ذلك عند الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة؛ لأنه لابد من قابلة تولد، وبدونها يخاف على الولد"[2].

وقال ابن قدامه: "ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/١٥٦).

من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة"[1].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: "لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا للضرورة"[2].

وقد ذكر هذه المسالة بعض المعاصرين تطبيقاً على قاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**".

فقد ذكر د. محمد الزحيلي من تطبيقات القاعدة: يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم[3].

وأيضاً ذكر هذا التطبيق د. صالح اليوسف في كتابه المشقة تجلب التيسير[4].

وذكر هذه المسألة د. محمد الشنقيطي تطبيقاً على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات فقال: "لا حرج على المسلم في كشفه عما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحي وتشخيصه، سواء كان رجلاً أو امرأة، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة فحصه للمرض الجراحي إذا قاموا بالكشف عن عورة المريض والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه.

وهذا الحكم مبني على وجود الضرورة والحاجة، فلابد من تحقق وجودها، فلا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون

---

(١) انظر: المغني (٤٩٨/٩).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (٢٤٧/١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢٧٧/١).

(٤) انظر: (ص ٣٨٦).

كشف للعورة، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة"[1].

(1) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص٢٢٥).

قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[1]

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

١ ـ الضرورات تقدر بقدرها[2].

٢ ـ ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها[3].

٣ ـ ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها[4].

٤ ـ الضرورة تقدر بقدرها[5].

٥ ـ الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة[6].

هذه القاعدة قيد لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن الشيء الذي يجوز بناؤه على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي؛ لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به تلك الضرورة[7].

وفي هذه القاعدة تنبيه على أن ما تدعوا إليه الضرورة من المحظور إنما

---

(١) وردت بهذا اللفظ في المنثور للزركشي (٢/٣٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/٣٨)، الوجيز (ص ٢٣٩).

(٢) انظر: مجلة الأحكام الأحكام العدلية (ص ٨٩)، مادة رقم (٢٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٣٩)، الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٩٥).

(٣) انظر: القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/٢٨١).

(٤) انظر: المنثور للزركشي (٣/١٣٨).

(٥) انظر: القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/٢٨١).

(٦) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (١/٥٨٦).

(٧) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٨).

يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[1].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

الدليل الثالث: قوله تعالى﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أنه قد فُسر الباغي بأنه الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال، وفُسر العادي بأنه الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه من المحرم، وبناء عليه فإن هذه الآيات تدل على جواز الترخص في حال الضرورة بشرط أن لا يبغي المضطر عند استباحته المحرم، أن لا يتعدى قدر حاجته من المحرم؛ فدل على أن الضرورة تقدر بقدرها[5].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/٢٨١).

(٢) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٣) آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٤) آية ١١٥ من سورة النحل.

(٥) انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٩٦).

من أمثلة القاعدة:

١ ـ المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ولا يشبع، إلا إذا كانت لديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا الشبع فلا بأس[١].

٢ ـ من اضطر لأكل مال الغير فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع الضرورة بلا إثم فقط[٢].

٣ ـ يجب على المدافع عن نفسه أن يستخدم من وسائل الدفاع الأخف فالأخف فيبدأ بالوعيد والتهديد ثم بالضرب العادي ثم بالجرح، ثم بالقتل حسب جسامة الخطر ومقدار التعدي، وما يكفي لصد العدوان[٣].

٤ ـ للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بقدر الحاجة[٤].

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: استعمال التخدير في العمليات الجراحية بقدر الضرورة والحاجة:

يحتاج المريض لتخديره في الجراحة الطبية إلى نسبة معينة، وهذه النسبة تختلف من حيث القدر والكمية حسب اختلاف نوعية الجراحة المطلوبة من حيث سطحيتها وعمقها.

مثال ذلك: يحتاج الطبيب في قلع السن وشق الُخرّاج إلى تخدير

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٦).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٨).

(٣) انظر: القواعد الفقهية الكبرى أ. د. السدلان (ص ٢٧٨)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١/ ٢٨٣ـ ٢٨٤)

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

موضعي سطحي بينما يحتاج في الجراحة الباطنية كالقرحة، أو استئصال الزائدة إلى تخدير أعمق.

تحديد نسبة التخدير:

اعتنت المصادر التي تكلمت عن التخدير في الجراحة الطبية ببيان النسب وتحديد قدرها حسب

الحاجة، ويعتبر هذا التحديد الذي درج أهل الخبرة والمعرفة على اعتباره مرجعاً للطبيب المخدّر، ولا يجوز له العدول عنه على وجه المخاطرة والتجربة، خاصة وأن المواد المخدرة تعتبر مواداً سامة[1].

ودرجة تحمل الأشخاص تختلف حتى في التخدير الموضعي وأغلب الأشخاص يتحملون التخدير الموضعي بسهولة تامة، بينما لا يتحمله آخرون بسبب وجود التحسس من هذه المواد المخدرة، ولذا يجب التأكد من درجة تحسس المرضى منها قبل حقنها[2].

وإذا كان الأصل في استعمال المواد المخدرة هو التحريم وأن جوازها في الجراحة الطبية مبني على وجود الضرورة والحاجة، فإن ذلك الجواز مقيد في الشريعة بمقدار الضرورة والحاجة فلا يجوز التوسع، أو الاسترسال في استعمال هذه المواد المخدرة، أو التساهل في استعمال هذه المواد المخدرة في غير نسبها المعروفة عند الأطباء بحسب حالة الجراحة.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي (ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢) انظر: التحذير الموضعي د. شفيق الأيوبي (ص ١٣٧).

الدليل على ذلك: قاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

وجه الاستشهاد بالقاعدة: هذه القاعدة تدل على أن استعمال المواد المخدرة في الجراحة الطبية أبيح للضرورة والحاجة، وهذه الضرورة والحاجة تقدر بقدرها، فيستعمل الطبيب من هذه المواد المخدرة القدر الذي يحتاجه المريض ويبقى الزائد على القدر المحتاج على الأصل وهو التحريم، فيجب على الطبيب المخدر أن يحدد النسبة المطلوبة لتخدير المريض حسب الحاجة، ولا يجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر الضرورة والحاجة، فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذي يمكن إجراؤه بتخدير المريض تخديراً موضعياً، فإنه لا يجوز أن يعدل إلى تخديره تخديراً كاملاً، إلا إذا وجدت الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يجوز للطبيب المخدر أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى ما أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً وأكثر أماناً[1].

وعلى هذا فأخصائي التخدير يعتبر مسؤولاً مسئولية مباشرة عن أهلية المريض للتخدير، والمواد المخدرة التي اختارها لتخديره، والجرعة التي حقنها من تلك المواد في جسم المريض، والطريقة التي اتبعها في تخديره، وأي تقصير يقع منه في هذه الأمور فإنه يوجب تحمله للمسؤولية عن كل الأضرار المترتبة على ذلك التقصير.

ومن أمثلة ذلك: أن يقوم بحقن جرعة زائدة عن القدر المعتبر عند أهل الاختصاص فيؤدي ذلك إلى وفاة المريض، أوحصول شلل ونحو ذلك،

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

ففي هذه الحالة وأمثالها يعتبر المخدر مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار الناتجة عن مجاوزته للحدود المعتبرة عند أهل الاختصاص والمعرفة[1].

فلا يجوز له شرعاً تجاوز تلك الحدود عملاً بقاعدة: "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**".

التطبيق الثاني: كشف العورة من أجل التداوي يكون بقدر الضرورة والحاجة.

ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط[2].

ومن تلك الضرورات كشف العورة للتداوي يجوز عملاً بقاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**"، ولكن لا يكون كشف العورة إلا بقدر ما تندفع به الضرورة والحاجة ولا يتوسع المريض أو الطبيب في ذلك.

وقد ذكر السيوطي من تطبيقات القاعدة: "لو فصد أجنبي امرأةً: وجب أن تستر جميع ساعدها، ولا يكشف إلا ما لابد منه للفصد"[3].

وقال ابن نجيم في ذكره لتطبيقات القاعدة "الطبيب إنما ينظر من العورة قدر الحاجة"[4].

وقد ذكر بعض من ألف في القواعد الفقهية من المعاصرين من

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٨٥).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (ص٨٦).

تطبيقات القاعدة: كشف العورة يكون بقدر الحاجة فقد ذكر د. محمد البورنو أن من تطبيقات القاعدة: "الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة"[(١)].

وذكر د. محمد الزحيلي من تطبيقات القاعدة:

١ ـ إذا احتاج الإنسان لمداواة العورة فيكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط.

٢ ـ إن مداوة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليه رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك؛ لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظوراً[(٢)].

وذكر د. صالح اليوسف أن من تطبيقات القاعدة: "إذ احتيج لمداواة العورة يكشف الطبيب مقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط"[(٣)].

وذكر د. مسلم الدوسري من تطبيقات القاعدة كشف العورة بقدر الحاجة فقال: "لو اضطر شخص إلى كشف عورته للطبيب لأجل المعالجة، فإنه يباح له ذلك، ولكن يجب عليه أن يقتصر على كشف موضع المعالجة فقط من العورة، وكذلك يحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة من العورة؛ وذلك؛ لأن كشف العورة بالنسبة للمريض، ونظر الطبيب إليها إنما جاز لأجل ضرورة المعالجة، "والضرورات تقدر بقدرها"[(٤)].

---

(١) انظر: الوجيز (ص ٢٣٩).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: المشقة تجلب التيسير (٣٨٨).

(٤) انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٩٦).

وقد أجاز أكثر الفقهاء كشف عورة الرجل أو المرأة من أجل التداوي، ولكن بقدر الضرورة والحاجة، واستدلوا بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

قال العز بن عبدالسلام: "ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات.

أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نظر المالك إلى أمته التي تحل له ونظرها إليه، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادة، ونظر الأطباء لحاجة المداواة.

ولو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء، فلا يحل له النظر بعد ذلك، لا حاجة إليه لذلك؛ لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها"[1].

وقال الكاساني: في مداواة المرأة: "يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة، كحرمة الميتة، وشرب الخمر حالة المخمصة، والإكراه، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأن علة ثبوتها الضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة"[2].

وقال في الدر المختار: "ينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها"[3].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٨).

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٠).

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز كشف العورة من أجل التداوي للضرورة ويكون الكشف قدر الضرورة والحاجة.

واستدلوا بقاعدة: "**الضرورة تقدر بقدرها**".

فقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز كشف العورة بقدر الضرورة والحاجة عندما سئلت اللجنة عن حكم إطلاع غير الطبيب المعالج على عورة المريض.

فأجابت اللجنة: "لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلا يُرى إلا ما يحتاج إلى علاجه، وليس ذلك إلا للطبيب أو الجراح الذي يباشر العلاج، ولا يجوز لغيره أن يطلع معه إلا إذا كان مضطراً إليه لمباشرة العلاج بالاشتراك"[1].

وذكر أ. د. مساعد بن قاسم الفالح أن كشف العورة يكون بقدر الضرورة والحاجة واستدل بقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" فقال: "نظر الطبيب إلى عورة الرجل يباح له أن يرى منه موضع العلة بقدر الحاجة، وللطبيبة أن تنظر من المرأة المريضة ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها".

ثم قال: "من القواعد الفقهية المقررة شرعاً أن "**الضرورة تقدر بقدرها**" ووفقاً لهذه القاعدة فإنه لا يجوز للطبيب تجاوز الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسم

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٤٧).

المرأة، ويكتفي فقط بالنظر إلى موضع العلاج وهو ما تدعو الحاجة النظر إليه"[1].

وذكر د. محمد الشنقيطي أن كشف العورة من أجل التداوي لتشخيص المرض أو إجراء العمليات الجراحية يكون بقدر الضرورة، ولا يتوسع في ذلك، واستدل بقاعدة "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**" فقال: "وأما قيد الجواز فهو الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه، فيجب على كل من الطبيب، والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة فحص المرض الجراحي أن يقتصروا في كشفهم ونظرهم إلى عورة المريض على الموضع المحتاج إلى النظر دون غيره، وكذلك عليهم الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة؛ وذلك لأن الأصل في الشرع يقتضي حرمة الكشف عن العورة، والنظر إليها جميعها، فإذا وجدت الضرورة أو الحاجة استثنى من ذلك الأصل الموضع والزمان المحتاج المضطر إليه، وبقي غيره على الأصل المقتضي لحرمة كشفه والنظر إليه، وذلك للقاعدة الشرعية التي تقول: "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**".

فالطبيب ومعاونوه مضطرون لمحظور وهو الكشف والنظر إلى العورة، وهذا الاضطرار مقيد بوضع معين، فليس لهم مجاوزته في الكشف والنظر، ولا الزيادة على الوقت المحتاج إليه"[2].

والناظر في واقع المستشفيات يجد بعض المخالفات الشرعية، وعدم

---

(١) انظر: أحكام العورة والنظر (ص ٣٤٤).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

التقيد بالقواعد والضوابط الشرعية ومنها هذه القاعدة، فتجد هناك تساهل من بعض الأطباء والعاملين في المستشفيات والمرضى في كشف العورة.

وقد سجل د. يوسف الأحمد خلال تجواله الميداني في بعض المستشفيات بعض المخالفات الشرعية في أروقه المستشفيات، وغرف المرضى، والعمليات، ومن تلك المخالفات عدم التقيد بالقواعد الشرعية في كشف العورة حيث لاحظ تساهل الطبيب أو المريض في كشف العورة، وذكر من أمثلته.

١ ـ كشف المرأة لوجهها أو أكثر منه أمام الطبيب بلا حاجة.

٢ ـ كشف العورة بأكثر من قدر الحاجة، فتكشف الوجه كاملاً؛ لأجل نظر الطبيب في العين أو الأذن فقط.

٣ ـ تعرية المريض أثناء تجهيزه للعملية رجلاً كان أو امرأة، ومشاهدة الأطباء والممرضين له وليس عليه شيء يستره[1].

قلت: والواجب على الأطباء، والفنيين، والممرضين، والمرضى، الالتزام بأحكام الشريعة وقواعدها، ومنها قاعدة "**ما أبيح للضرورة يقدر**

---

(١) ذكر د.يوسف الأحمد بعض المشاهدات المؤلمة في غرفة العمليات، من التساهل في كشف عورة المريض المغلظة أثناء تجهيزه للعملية أمام مشاهدة الجميع من جراحين، وطبيب تخدير، وفنيين، وممرضين، وممرضات، وطلاب يتدربون، وبعض هذه العمليات قد تكون حالة ولادة طبيعية أو قيصرية، وأحياناً يحضر عشرة من الطلاب مع أستاذهم إجراء عملية قيصرية لامرأة مخدرة. ويتدرب جميع الطلاب على الفحص الموضعي ومعرفة اتساع عنق الرحم.
انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد (١/١٩٩ ـ ٢٠٢).

بقدرها"، وعدم التساهل في كشف العورة، وإنما يكون بقدر الضرورة والحاجة.

ضوابط جواز كشف عورة المرأة من أجل التداوي:

إذا ثبت جواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة عند الحاجة، فقد قرر الفقهاء ضوابط يلزم مراعاتها لكشف العورة.

١ ـ لا يجوز للطبيب تجاوز الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه.

٢ ـ أن تقدَّم الطبيبة في معالجة المرأة على الطبيب إذا وجدت، خاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة، فنظر الطبيبة أخف ضرراً من نظر الطبيب لاتحاد الجنس.

قال الكاساني: "وكذا إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تَعلم، تُعلم ثم تداويها، فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم، وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح"[(١)].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء ما نصه: "يجب أن يتولى تطبيب النساء نساء مثلهن ولا يجوز للرجال تطبيب النساء إلا عند الضرورة، وذلك عندما يحصل على المرأة ضرر بترك العلاج،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٨).

ولم يكن هناك نسوة يعالجنها، فيجوز حينئذٍ للطبيب أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من جسمها لأجل العلاج"[1].

٣ ـ يشترط لمعالجة الطبيب المرأة أن لا يكون ذلك بخلوة فلابد مع المرأة محرم.

قال في كشاف القناع: "ولطبيب نظر، ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه؛ لأنه موضع حاجة، وظاهره ولو ذمياً قاله في المبدع، ومثله في المغني، وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج؛ لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعه المحظور"[2].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: "إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلماً، وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم، بحضور زوجها أو محرم لها، خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه"[3].

٤ ـ يشترط في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: "لا يجوز للمرضة أن تكشف عورة الرجل لعلاجه، إلا إذا اضطر إليها،

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٤٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/١٣).

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٤٣).

بأن لم يوجد في المستشفى غيرها من الرجال ويجب عدم التساهل في هذه الأمر"[1].

٥ـ أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه ويكفي في هذا حمل الناس على ظاهرهم.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذكر شروط كشف الطبيب على المرأة ما نصه: "أن لا يوجد طبيبة مسلمة تكفي للكشف عليها وعلاجها، وأن يكون من يكشف عليها مسلماً ديناً وأن يكون بحضور محرم لها"[2].

٦ـ أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداوة كالتي تتعاين عند الطبيب لتحسين صحتها، أو لتخفيف وزنها، أو لتجميل جسمها، أو لعله أن يكون فيها مرض وهي لا تشتكي شيئاً، أو لوهم تتوهمه، فهذه لا يجوز لها أن تنكشف أمام الطبيب[3].

التطبيق الثالث: استعمال الأشعة من أجل تشخيص المرض يكون بقدر الضرورة والحاجة:

تعتبر الأشعة السينية من أخطر الوسائل المستخدمة في مهمة الفحص الطبي، ويكمن خطرها فيما تشتمل عليه من المواد المشعة، والطريقة المتبعة للتصوير بها. وثبت طبياً أن التعرض لمقدار أربعمائة وخمسين

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٢٤٢).

(٣) انظر: هذه الضوابط في كتاب أحكام العورة والنظر أ د. مساعد بن قاسم الفالح (ص ٣٤٤ـ ٣٤٨).

وحدة من الإشعاع الموجود في أشعة رونتجن يعتبر حداً كافياً في إصابة الشخص المتعرض لها بمرض الإشعاع الشديد الذي ينتهي بصاحبه إلى الموت بعد ظهور الأعراض والمضاعفات المؤلمة[1].

ويقول أحد الأساتذة المختصين بعلم الفيزيا النووية: "الأشعة السينية خطرة بالنسبة للجزء المعرض لها من جلد الإنسان، ولكنها أخطر بكثير على الجلد، وعلى النخاع الشوكي، وعلى الغدد الجنسية، وليس من الضرورة أن تسلط الأشعة على الغدد الجنسية لتشكل الخطر عليها، إذ إن كل صورة بالأشعة تؤخذ لأي عضو في الجسم تؤثر بشكل غير مباشر على الغدد الجنسية"[2].

ونقل د. محمد الشنقيطي عن بعض الأبحاث المترجمة في علم الإشعاع الطبي ما يلي: "مع ما للإشعاع من استخدامات مفيدة ينبغي علينا التعامل معه بحذر وحيطة؛ لأنه سلاح ذو حدين، فكما أنه يمكننا من تشخيص المرض وعلاجه، فإن له مضار صحية علينا، وعلى سلالتنا من بعد، لذا يجب الأخذ بالقاعدة القائلة: أن لا تتعرض للإشعاع دون فوائد راجحة، وبتقليل الجرع الإشعاعية إلى أقل ما يمكن عملياً"[3].

وتبين من شهادة هؤلاء المختصين وجود الضرر في هذه المواد المشعة

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (١١٦٣/٦)، أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي (ص٢٢٧).

(٢) انظر: الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها د. محمود ناصر الدين ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٢٨).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٢٨).

خاصة فيما يتعلق بالغدد الجنسية، وقد يتعدى الضرر إلى بقية أعضاء الجسم الأخرى كالجلد والنخاع الشوكي، وقد تسبب الإصابة بالسرطان[1].

حكم استعمال الأشعة من أجل تشخيص المرض:

نظراً لوجود بعض الأضرار المترتبة على التصوير بالأشعة؛ فإن الأصل يقتضي عدم استعمالها، إلا إذا وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك، ولاشك أن كثيراً من الأمراض الجراحية التي جرت عادة الأطباء بإحالة المصابين بها إلى التصوير بالأشعة قد توفرت فيها الحاجة الداعية، فعلى سبيل المثال: مرض القرحة المعدية، وأمراض القولون الجراحية، وأمراض الكبد والمرارة، كل هذه لأمراض وأمثالها توافرت فيها الحاجة الداعية إلى تصويرها والتأكد من وجودها ما دام أن الطبيب قد اطلع على بعض الدلائل والأمارات الموجبة للتأكد من وجودها أثناء قيامه بالفحص المبدئي[2].

فإذا ثبت أن هناك حاجة لاستعمال هذه الأشعة فيجوز استعمالها، لكن ينبغي أن يكون استعمال الطبيب لهذه الأشعة مبني على قاعدتين:

أولاً: أن يكون مبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وبناء على ذلك فإنه ينبغي على الطبيب أن يتولى النظر في مفسدة تعريض المريض للأشعة ومفسدة المرض المشتكى منه، ثم يقارن بينهما فيقدم على إحالته إلى التصوير بالأشعة أو يحجم.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٢٣٠).

والموازنة بين المصالح والمفاسد المذكورة في القاعدة الطبية السابقة " أن لا تتعرض للإشعاع دون

فوائد راجحة وبتقليل الجرع الإشعاعية إلى أقل ما يمكن عملياً" يتفق مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة، كما يتفق مع القواعد الشرعية كقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" بهذا يتفق الطب مع القواعد الشرعية.

وقد أشار إلى ذلك العز بن عبدالسلام فقال: "وإن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما"[1].

ثانياً: أن يكون استعمال الطبيب للأشعة ملتزماً ومتقيداً بقاعدة "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**"، فيكون استعمال الطبيب لهذه الأشعة بقدر الضرورة والحاجة، وليس فيه مبالغة أو زيادة عن الحاجة، وقد أكد هذا الدكتور محمد الشنقيطي فقال: "وإذا ثبت القول بجواز التصوير بالأشعة عند الحاجة، فإنه ينبغي على الطبيب المختص بمهمة التصوير أن يتقيد بقدر الحاجة للقاعدة الشرعية التي تقول "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**"، ومن ثم فإنه يحرم عليه الزيادة في قدر الجرعة المسلطة على الموضع المراد تصويره،

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤).

وينبغي عليه أن يقتصر على القدر المعتبر عند أهل الاختصاص ؛ لأن القدر الزائد عن الحاجة باق على حكم الأصل الموجب لحرمته"[1].

(1) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٣٠).

قاعدة: الحاجة تنـزل منـزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[(١)]:

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة اذكر منها ما يأتي:

١ ـ الحاجة العامة تنزل منـزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس[(٢)].

٢ ـ الحاجة العامة تنزل منـزلة الضرورة الخاصة[(٣)].

٣ ـ الحاجة العامة تنزل منـزلة الضرورة الخاصة في صور[(٤)].

٤ ـ الحاجة تنزل منـزلة الضرورة عامة أو خاصة[(٥)].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحاجة[(٦)] سواء كانت عامة أو خاصة[(٧)] سبب من أسباب مشروعية

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩١) ترتيب اللآلي (٦٢٥/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص ٢٤٢)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٨٨/١)، الممتع في القواعد الفقهية (ص ٢٠٣).

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٤/٢).

(٣) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٥٣٥/٢).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٧٠/٢).

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ٩٠)، المادة رقم (٣٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٢/١).
وانظر: ألفاظ أخرى للقاعدة في كتاب الحاجة وأثرها في الأحكام د أحمد الرشيد (٥٣٤/٢ ـ ٥٣٥).

(٦) الحاجة هي الافتقار إلى ما يقوم به الحال ويستمر معه المعاش، بحيث يؤدي عدم مراعاته إلى الحرج والضيق دون الهلاك أو خشيته، انظر: الممتع (ص ٢٠٣) الوجيز (ص٢٤٢).

(٧) الحاجة العامة هي الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة، والحاجة الخاصة: هي الحاجة الشاملة لطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة كالتجار أو الصناع أو الزراع.
انظر: الممتع ص (٢٠٣ ـ ٢٠٤)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٨٨/١ ـ ٢٨٩).

الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم، وترك الواجب، والتسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً.

وليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائماً، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية[1].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال: دلت الآية على نفي كل ما أوجب الحرج، والاحتجاج به عند وقوع الخلاف على منتحل مذهب التضييق، فيدل ذلك على جواز التيمم وإن كان معه ماء إذا خاف على نفسه من العطش فيحبسه لشربه، إذ كان فيه نفي الضيق والحرج[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[5].

---

(١) انظر: الحاجة وأثرها على الأحكام د. أحمد الرشيد (٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٢) آية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٩٦).

(٤) آية ٧٨ من سورة الحج.

(٥) آية ٦١ من سورة النور.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1].

وجه الاستدلال: هذه الآيات تدل على نفي الحرج سواء أكانت الآية التي تنفي الحرج عن هذا الدين على العموم، أم كانت الآيات النافية للحرج عن فئات خاصة، دالة على اعتبار الحاجة والعمل بمقتضاها، وذلك من جهة أن الحاجة سبب من أسباب الحرج، ولا يمكن رفع الحرج إلا برفع الأسباب المؤدية إليه والحاجة من جملتها، وبهذا تكون هذه الآيات دالة على اعتبار الحاجة، والعمل بها من باب اللزوم[2].

الدليل الخامس: عن أنس رضي الله عنه قال: (رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما)[3].

الدليل السادس: عن عرفجة بن أسعد قال: (أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب)[4].

الدليل السابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة)[5].

---

(١) آية ٩١ من سورة التوبة.

(٢) انظر: الحاجة وأثرها في الإحكام د. أحمد الرشيد (١/١٦١ ـ ١٦٢).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في المطلب الثاني المبحث الأول.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٩١) كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ رقم الحديث (٣١٠٩).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى الرجال عن لبس الذهب والحرير، ثم أباحها في أحوال لا تفوت مصلحة ضرورية، فأباح لبس

الحرير للحكة، وهذه ليست ضرورة، إذ لا يترتب على عدم لبس الحرير ذهاب النفس أو تلف العضو، وإنما هي حاجة العلاج للمريض وتخفيف الأذى عنه، وأباح لعرفجة رضي الله عنه أن يتخذ أنفاً من ذهب لإزالة ما أصابه من عيب جدع أنفه، وهذه حاجة وليست ضرورة، وأباح سلسلة الإناء المصدوع بالفضة، وهذه حاجة أيضاً وليست ضرورة[1].

قال ابن العربي: "كان النبي ﷺ قد حرم استعمال الذهب على الناس، ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي؛ لحديث عرفجة هذا، وعليه فيبنى أن الطبيب إذا قال للعليل: من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز ذلك"[2].

تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي:

التطبيق الأول: التبرع بالأعضاء:

الأصل أن الإنسان لا يجوز له أن يتصرف في شيء من أعضائه؛ لأن ذلك يعتبر مثله، وقد نهى الشارع عنها بالإضافة إلى أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً للإنسان حتى يتصرف فيها كيفما شاء، بل هي هبة من الله عزوجل، وكرم الله الإنسان وميزه عن سائر مخلوقاته كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3].

---

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلام د. يوسف الأحمد (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٧/ ٢٧٠).

(٣) آية ٧٠ من سورة الإسراء.

لكن إن دعت حاجة الإنسان المريض إلى التبرع بالأعضاء من أجل زراعتها في جسمه ؛ ليزول مرضه ويرتفع ضرره، فهل يجوز ذلك على وجه الاستثناء من الأصل المذكور أو لا يجوز[1]؟

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز التبرع بالأعضاء[2] ونقلها من أجل زراعتها لمن يحتاج إليها سواء كان المتبرع حياً أو ميتاً وذلك وفق الضوابط الشرعية.

وبحث زراعة الأعضاء واسع ومتشعب، فقد فصل العلماء الكلام في حكم زراعة كل عضو على حده ؛ ولذلك فالقول بجواز التبرع بالأعضاء ونقلها حكم إجمالي، فمن يقول بجواز التبرع بالأعضاء وزراعتها لا يعني أنه يجيز ذلك في كل الأعضاء فقد يمنع زراعة عضو من الأعضاء، ومن يقول بالمنع إجمالاً، تجده عند التفصيل يقول بالجواز في بعض المسائل والصور[3].

والحكم بجواز التبرع بالأعضاء قد صدرت فيه القرارات من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية.

فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.

---

(١) انظر: الحاجة وأثرها على الأحكام د. أحمد الرشيد (ص ٧٨٦).

(٢) قد فصل الكلام في حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين في بحث مستقل بعنوان حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، وقد نشر هذا البحث في مجلة الحقوق جامعة الكويت، وطبع هذا البحث فمن أبحاث أخرى بعنوان أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة من (ص ١٣٥ ـ ١٨٦).

(٣) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان د. يوسف الأحمد (١/١٦٣).

ونصه: "قرر المجلس بالإجماع "جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم، أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه.

كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١ ـ جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢ ـ جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك"[(١)].

وصدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ.

ونص القرار: "أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعاده وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد"[(٢)].

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٥٥ ـ ١٥٦).

الأدلة على جواز التبرع بالأعضاء:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

وجه الاستدلال: دلت الآية على فضل إحياء النفس والمراد بإحيائها: ترك قتلها أو إنقاذها من الموت، كإنقاذ الحريق أو الغريق، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه، ومن ذلك التبرع بالعضو الذي ينقذ المريض من الهلكة، ولا يلحق المتبرع ضرر[2].

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[3].

وجه الاستدلال: أن نقل العضو الذي يحفظ مهجة الإنسان، وينقذ حياته، أو يعيد إليه ما فقده من منافعه الضرورية، دون إضرار بالمنقول منه هو من أعظم نفع المسلم وتفريج كربته والسعي في حاجته ورفع الأذى عنه[4].

---

(١) آية ٣٢ من سورة المائدة.

(٢) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/١٥٨).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٩٠)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم الحديث (٢٢٤٢).

(٤) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/١٦٠).

الدليل الثالث: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الإنسان إذ كان مريضاً بمرض أتلف عليه عضواً من أعضائه التي يمكن علاجها

عن طريق زراعة الأعضاء، فإنه محتاج حاجة شديدة إلى من يتبرع له بذلك العضو من أجل زراعته في جسمه مكان العضو المريض؛ علاجاً لمرضه ورفعاً للحرج عنه، ولو لم يتم له ذلك فسوف يصيبه من الحرج والضيق ما يصعب احتماله ويشق الصبر عليه.

والحاجة المقصودة في هذه المسألة هي الحاجة الخاصة؟ ولذلك فإنه لا يجوز الاعتماد عليها إلا عند تحقق شروط العمل بها[1].

ضوابط جواز التبرع بالأعضاء:

ذكر الفقهاء المعاصرون عدداً من الشروط والضوابط لجواز التبرع بالأعضاء أذكر منها ما يأتي:

١ ـ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ ـ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ ـ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض المضطر.

---

(١) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/٧٨٨).

٤ ـ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع، والزرع محققاً في العادة أو غالباً[١].

٥ ـ أن لا يترتب على التبرع مفسدة شرعية كالتبرع بالخصية لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، وحفظ النسل من الضروريات الخمس التي أجمع العلماء على وجوب حفظها.

٦ ـ أن لا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان كالبيع، وإنما تكون عن طريق الإذن والتبرع.

٧ ـ أن يكون المنقول له معصوم الدم فهو الذي أوجب الشرع حفظ نفسه، بخلاف مهدر الدم كالحربي.

٨ ـ أن تحفظ العورات، فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحة، والضرورة والحاجة تقدر بقدرها.

٩ ـ إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع، فلا تجري عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح، ولا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى، وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعماله قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد[٢].

---

(١) وردت هذه الضوابط في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ، انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي ص١٥٦.

(٢) انظر: هذه الشروط والضوابط في: بحث حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية د. محمد نعيم ياسين المطبوع ضمن كتاب بعنوان أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص١٦٠ ـ ١٦٣)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد (١/ ١٦١ ـ ١٦٢).

التطبيق الثاني: الجراحة العلاجية الحاجية:

المراد بها: الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض والحالات التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مشقة الألم أو خوف الضرر فيها غير يسيرة، ومرتبة المشقة فيها وسطاً بين المشقة الضرورية والمشقة اليسيرة المقدور عليها[1].

أمثلتها:

تشمل هذه الجراحة الحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها سواء كانت مستمرة أو منقطعة ومن أمثلتها ما يأتي:

١ ـ جراحة التراكواما (الرمد الحبيبي).

٢ ـ جراحة استئصال اللوزتين في حال التهابهما المزمن.

٣ ـ جراحة القرحة البدئية للمرئ.

٤ ـ جراحة التهاب الزائدة الدودية في بدايته.

٥ ـ جراحة استئصال البواسير.

٦ ـ جراحة دوالي الحبل المنوي عند الذكور.

٧ ـ جراحة استئصال أورام المبيض عند النساء.

٨ ـ جراحة قلع الضرس إذا أصابه النخر والألم[2].

فهذه الحالات والأمراض الجراحية وما شابهها تنشأ عنها آلام قد تكون مبرحة تنغص على المريض حياته، وتمنعه من الراحة، وأداء العبادة على وجهها.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (ص ١٤٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٤٠ ـ ١٤٢).

وهذه الأمراض اشتملت على ضرر يتأذى منه المريض المصاب بها، وقد راعت الشريعة الإسلامية دفع مشقتها، والآلام الموجبة للمشقة قصد الشارع دفعها[1].

وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ بقوله: "وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه، فههنا ليس للشرع قصد في بقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس، غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصاً وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[2].

وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق، رفعاً للمشقة اللاحقة، وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها"[3].

والألم المؤذي يعتبر مشقة للإذن بفعل الجراحة ولذلك نص الفقهاء في كتبهم على جواز فعل الجراحة دفعاً لمشقته.

قال النووي ـ رحمه الله ـ "قلع السن الوجعة إنما يجوز إذا صعب الألم، وقال أهل الخبرة: إنه يزيل الألم"[4].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٤٢ ـ ١٤٥).

(٢) آية رقم ٢٣ من سورة الأنبياء.

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ١٥٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨٤).

دليل هذه الجراحة العلاجية الحاجية:

قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

وجه الاستشهاد بالقاعدة:

استدل بهذه القاعدة د. الشنقيطي فقال: "وهذا النوع من الحاجة المتضمنة لمشقة الألم والخوف من الضرر المتوقع، يعتبر في حكم الضروريات للقاعدة الشرعية التي تقول **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.**

ولاشك في أن الحاجة لهذا النوع من الجراحة في هذا الزمان تعتبر عامة، فقد أصبحت المستشفيات الحكومية، والأهلية مليئة بالمرضى المحتاجين للجراحة التي تدفع عنهم مشقة الألم، وخطر المضاعفات المترتبة على الأمراض والحالات الجراحية المتعلقة بهذا النوع - بإذن الله - فينبغي الترخيص بفعلها"[1].

التطبيق الثالث: التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

التلقيح الطبيعي هو الأصل الذي جعله الله تبارك وتعالى بحكمته الطريق الأصل للإنجاب، فإنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حتى يحصل الحمل كما قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وفي العصر الحاضر ونظراً لانتشار أمراض العقم في الغرب ظهر ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي أو طفل الأنابيب، وهو من وسائل علاج العقم، وكانت أول ولادة طفلة أنبوب في الغرب عام ١٩٧٨م، ثم انضم إلى نادي

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ١٤٧).

(٢) آية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة.

أطفال الأنابيب مئات الأطفال في أنحاء العالم[1].

واستعمل الغرب وسائل كثيرة لطفل الأنابيب أكثرها غير أخلاقية، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى العالم الإسلامي، فكانت نازلة من النوازل، وقد بحثها الفقهاء المعاصرون وبينوا حكم الشرع فيها.

أنواع التلقيح الاصطناعي:

التلقيح الاصطناعي يتم بأحد طريقين أساسين:

الطريق الأول: التلقيح الداخلي وله أسلوبان:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم، ويلجأ إلى هذه الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائة فيأخذون النطفة الذكرية من غيره وهذا الأسلوب محرم بالاتفاق؛ لأن النطفة أخذت من رجل أجنبي عن المرأة ليس بينهما علاقة زوجية.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم ـ بإذن الله ـ كما في حال الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما، عن إيصال مائة في المواقعة إلى الموضع المناسب[2].

---

(١) انظر: بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ٢٦٩).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي القره داغي وأ. د. علي المحمدي (ص ٥٦٧، ٥٧٥)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٦١)، أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ عبدالله البسام، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية العدد الثاني الجزء الأول (ص٢٥١).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذا الأسلوب على قولين:

القول الأول: جواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الصورة ضمن ضوابط وشروط معينة وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[(١)].

وبهذا القول أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ ونص القرار: "إن الأسلوب الأول الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً"[(٢)].

القول الثاني: عدم جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الداخلي وإلى هذه ذهب بعض المعاصرين[(٣)].

الطريق الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي ويعرف بأطفال الأنابيب:

وهذا الطريق له أربعة أساليب هي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته

---

(١) منهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق والشيخ محمود شلتوت، والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد خالد منصور.

انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د. محمد خالد منصور (ص ٨٣).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٦٤).

(٣) منهم الشيخ أحمد الحجي.

انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور (ص ٨٤).

فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ـ بإذن الله ـ ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة.

وهذا هو طفل الأنبوب، الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد، ذكوراً، وإناثاً، وتوائم، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها قناة فالوب.

الأسلوب الثاني: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته يسمونها متبرعة ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأون إلى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً، أو معطلاً ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الثالث: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له يسمونهما متبرعين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم

منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة بالحمل عنها[1].

هذه أهم أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي[2]، وقد نظر مجلس

---

(١) وردت هذه الأساليب الأربعة في القرار الثاني للمجمع في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٦٢ ـ ١٦٥)، وأيضاً وردت هذه الأساليب في بحث الشيخ عبدالله البسام ـ رحمه الله ـ وعنوانه "أطفال الأنابيب" المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) يوجد أساليب أخرى للتلقيح الاصطناعي منها ما يأتي:

١ ـ أن يؤخذ مني الزوج وبييضة زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ولكن بعد وفاة الزوج.

٢ ـ أن يؤخذ مني الزوج وبييضة امرأة أجنبية متبرعة، ويتم التلقيح في طبق ثم تزرع اللقيحة في رحم المرأة المتبرعة بالبييضة، أو في رحم امرأة أخرى مستأجرة.

٣ ـ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع وبييضة امرأة أجنبية متبرعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة.

٤ ـ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع وبييضة امرأة متزوجة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم هذه المرأة.

٥ ـ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع وبييضة الزوجة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية متبرعة، وعند الولادة يسلم الطفل لصاحبة البييضة.

٦ ـ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع وبييضة امرأة أجنبية متبرعة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متبرعة، وعند الولادة يتم تسليم الطفل للزوجين العقيمين اللذين دفعاً ثمن هذه العمليات كلها. =

المجمع الفقهي الإسلامي في هذه الأساليب الأربعة للتلقيح الاصطناعي الخارجي وقرر تحريم جميع هذه الأساليب ما عدا الأسلوب الأول.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا التلقيح الاصطناعي الذي يكون بين زوجين على قولين:

القول الأول: جواز إجراء هذا التلقيح الاصطناعي بهذا الأسلوب، واختار هذا القول أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في قراره الخامس في دورته السابعة المنعقدة في مكة في الفترة من ١١ ـ ١٦/٤/١٤٠٤هـ[(١)].

وأكد هذا الجواز في قراره الثاني في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من ٢٨/٤/١٤٠٥هـ إلى ٧/٥/١٤٠٥هـ.

ونص القرار: "إن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوافر الشرائط العامة"[(٢)]، وإليه

=وقد ذكر هذه الأساليب، والأساليب الأربعة السابقة د. إسماعيل مرحبا.

وبين أن أكثرها محرم شرعاً فقال: ما كان من هذه الأساليب فيه طرف ثالث من غير الزوجين، سواء أكان منياً أو بييضة، أو رحماً أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية فهو أسلوب محرم شرعاً.

انظر: البنوك الطبية البشرية (ص ٤٠٩ ـ ٤١٦).

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٥٠).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٦٤ ـ ١٦٥)، والذي يظهر في التوقيعات على هذا القرار أن بعض العلماء من أعضاء المجلس متوقف في الحكم على هذا الأسلوب والذين توقفوا هم: =

ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1]، واللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن[2].

القول الثاني: عدم جواز هذا الأسلوب من التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين أو ما يسمى بطفل الأنابيب، واختار هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين[3].

أدلة من قال بجواز التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي الذي يكون بين الزوجين:

الدليل الأول: قياس التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي بين الزوجين على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلاً منهما يبتغى به حصول النسل بطريق شرعي وهو الزواج، فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح

=١ـ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز. ٢ ـ فضيلة الشيخ محمد بن سبيل. ٤٣ ـ فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد ـ رحمهم الله ـ.

(١) في دورة مؤتمره الثالث في عمّان في الفترة من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث الجزء الأول (ص ٥١٥).

(٢) صدر قرار اللجنة عام ١٤١٣هـ، انظر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) (ص ١٦٧) (وص٤٨٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/ ٩٠ ـ ٩١).

(٣) منهم الشيخ عبدالحليم محمود، والشيخ محمد إبراهيم شقرة وقد نسب هذا القول لهما د. محمد خالد منصور في كتابه الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص ٩٤)، واختار هذا القول أ. د. علي القره داغي وأ.د. علي المحمدي في كتابهما فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٨١، والشيخ رجب التميمي في بحثه: أطفال الأنابيب المنشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ٣٠٩ ـ ٣١٠)، والشيخ عبداللطيف الفرفور كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ٣٧٦) واختاره فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ـ رحمه الله ـ كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (ص ٥٦، ٦٩، ٧٠).

بييضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي فينبغي أن يأخذ حكمه، وهو الجواز[1].

الدليل الثاني: أن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر فإنه يلجأ إلى هذه الصور الجائزة من التلقيح الاصطناعي الداخلي، أو الخارجي، فإنها محققة لهذا المقصد العظيم فيكون جائز في ظل قيام الزوجية وبرضى الزوجين[2].

الدليل الثالث: أن الشريعة أباحت التداوي من الأمراض عموماً، والعقم مرض يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه، فكان علاجه جائزاً، والتلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي بين زوجين هو طريق من طرق علاج العقم، فكان جائزاً للحصول على ولد من ماء الزوجين[3].

الدليل الرابع: قاعدة: "**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**".

وجه الاستشهاد بالقاعدة:

أن سبب اللجوء إلى هذين الأسلوبين من أساليب التلقيح الاصطناعي هو العقم والحاجة إلى إنجاب الولد بعد تعذر الإنجاب بطريق التلقيح الطبيعي، وقد علل العلماء الذين أجازوا هذين الأسلوبين بالحاجة.

---

(١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور (ص ٨٤، ٩٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

فقد جاء التصريح بهذا التعليل في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونص القرار: "إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي".

وجاء أيضاً في قرار المجمع الفقهي الإسلامي "الأحكام العامة: إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة"[(١)].

وقد استدل بهذه القاعدة الدكتور إسماعيل مرحبا فقال: "إن حاجة المرأة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة؛ إذ في عدم الحصول على الإنجاب انهدام الأسرة، وحصول قلق واضطراب نفسي؛ لعدم إشباع غريزة الحصول على الولد، وفي الحصول على الولد الحفاظ على الأسرة، واكتمال السعادة النفسية والاجتماعية"[(٢)].

ضوابط جواز التداوي من العقم بالتلقيح الاصطناعي:

١ ـ أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل.

٢ ـ أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين المرأة المراد تلقيحها، أي أن يكون ذلك أثناء قيام عقد الزوجية بين

(١) ورد ذلك في القرار الخامس للمجمع في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة ١٤٠٥/٤/٢٨هـ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٦٤).

(٢) انظر: البنوك الطبية البشرية (ص ٤٣٧).

زوجين[1].

٣ ـ أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة حيث يكون كشف العورة جائزاً عند الضرورة المقدرة بقدرها.

٤ ـ أن يكون المعالج امرأة مسلمة، إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم.

٥ ـ أن لا يكون هناك خلوة بين الطبيب المعالج والمرأة التي يعالجها وإنما يكون بحضور زوجها أو امرأة أخرى[2].

٦ ـ أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية.

٧ ـ أن تتم العملية فوراً وأمام الزوج، مع إهدار جميع ما يتبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح[3].

---

(١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور (ص ٨٨).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص (١٦٤) البنوك الطبية البشرية (ص٤٣٣).

(٣) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص ٨٨ ـ ٨٩) البنوك الطبية البشرية (ص ٤٣٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فقد جاء هذا البحث بنتائج يمكن أن أوجزها في الأمور الآتية:

أولاً: ذكرت أقوال العلماء في حكم التداوي، وبينت أن التداوي مشروع، وأنه لا ينافي التوكل، ورجحت القول بأن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون مباحاً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذكرت سبب الترجيح.

ثانياً: قاعدة "الضرر يزال"

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ ـ جواز التداوي من الأمراض؛ لأن المرض ضرر والضرر يزال، والتداوي قد يكون بالرقى الشرعية، أو بتناول الأدوية، أو بالجراحة الطبية، وذكرت ضوابط التداوي بالرقى الشرعية، وبالجراحة الطبية.

٢ ـ جواز إزالة الأصبع الزائدة؛ لأن في بقاتها ضرر والضرر يزال.

٣ ـ جواز إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ على الجلد كالتصبغات والوشم، والوحمات الدموية، والندبات، فيجوز إزالتها بالليزر؛ لأن في هذه التشوهات ضرر، والضرر يزال، ولكن وفق الضوابط الشرعية.

٤ـ جواز إزالة شعر الشارب، واللحية إذا نبت للمرأة على وجه مشوه ومعيب بالوسائل الآمنة؛ لأن ذلك ضرر و"الضرر يزال".

٥ ـ جواز إعادة العضو المبتور بسبب حادث.

٦ـ جواز العلاج الوراثي (الجيني) في الخلايا الجسدية ؛ لأن في نقل الجينات رفع الضرر، ويكون التداوي بالعلاج الوراثي في الخلايا الجسدية وفق الضوابط الشرعية.

ثالثاً: قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ ـ مشروعية التحصين المبكر قبل حلول المرض المتوقع بالتطعيم ضد الأمراض المعدية.

٢ـ الابتعاد عمن فيه مرض معدٍ؛ وذلك دفعاً لضرر العدوى، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

٣ـ جواز الحجر الصحي على من أصيب بمرض معد.

٤ـ جواز القيام بالعلاج الجيني؛ لدفع خطر متوقع عن المريض، وأنه داخل ضمن قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان.

رابعاً: قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ ـ يحرم إجراء، الجراحة الطبية إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة أو أعظم من مفسدة تركها، كجراحة التحدب الظهري.

٢ـ يحرم نقل العضو من شخص حي إلى شخص آخر حي، إذا ترتب عليه ضرر بالمنقول منه كاستئصال القرنيتين جميعاً من إنسان حي صحيح النظر، فبترتب على هذا الاستئصال ذهب البصر كله.

٣ـ تحريم زراعة الوجه؛ لأن في أخذ الوجه من الميت مثله ظاهرة وانتهاكاً لحرمته.

٤ـ منع إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما المراد تحسين المظهر، أو توهم وجود تشوه غير ملحوظ.

خامساً: قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ـ يجوز شق بطن المرأة الحامل؛ لإنقاذ الجنين إذا لم يمكن إنقاذه إلا بذلك وكانت حياته مرجوة.

٢ـ يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين الذي ترجى حياته.

٣ ـ يجوز إجراء الجراحة التجميلية للأنف المشوه، والجلد المصاب بالحروق بالنقل الذاتي للجلد، وفق الضوابط الشرعية.

سادساً: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ـ يجوز قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها.

٢ ـ تحريم رتق البكارة على القول الراجح، لما يترتب عليه من المفاسد وعملاً بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

٣ـ تحريم الاستنساخ البشري بنقل نواة خليه جسدية على القول الراجح وذلك لمخالفته للنصوص الشرعية، ولما يترتب عليه مفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

سابعاً: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ـ يجوز استعمال التخدير في الجراحة على القول الراجح الذي اختاره

أكثر الفقهاء المعاصرين.

٢ـ يجوز التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير لعلاج مرضى السكري عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

٣ـ يجوز استخدام جلد الخنزير لترقيع الجلد وتكون رقعة مؤقتة، وذلك في حالة الحروق عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

٤ـ يجوز كشف العورة من أجل التداوي كتشخيصي المرض أو إجراء العمليات الجراحية.

ثامناً: قاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ ـ يكون استعمال التخدير في العمليات الجراحية بقدر الضرورة والحاجة بدون توسع أو استرسال في استعمال المواد المخدرة.

٢ـ كشف العورة من أجل التداوي يكون بقدر الضرورة والحاجة، ويكون وفق الضوابط الشرعية.

٣ـ استعمال الأشعة من أجل تشخيص المرض يكون بقدر الضرورة والحاجة ومتقيداً بقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

تاسعاً: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

ذكرت من تطبيقاتها الطبية في مجال التداوي ما يلي:

١ـ يجوز التبرع بالأعضاء لمن يحتاج إليها عند أكثر الفقهاء المعاصرين، ويكون ذلك وفق الضوابط الشرعية.

٢ـ يجوز إجراء الجراحة العلاجية الحاجية للأمراض التي اشتملت على

ضرر يتأذى منه المريض المصاب، عملاً بقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

٣ـ التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب وقد ذكرت أساليب كثيرة للتلقيح الاصطناعي فما كان منها فيه طرف ثالث من غير الزوجين، سواء أكان منياً أو بييضة أو رحماً فهو أسلوب محرم شرعاً.

وأما الأسلوب الذي يكون بين زوجين فهو جائز عند أكثر الفقهاء المعاصرين.

وفي الختام أسأل الله أن يوفقنا إلى الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج:** تأليف علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي، ط(١) ١٤٢٤هـ.

٢- **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية:** للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني، نشر دار الفضيلة بالرياض، ط(١) ١٤٢٢هـ.

٣- **أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية:** للشيخ ماجد بن يحيى بن محمد حمّدي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء في العام الجامعي ١٤٢٣/١٤٢٤هـ (مطبوع على الحاسب).

٤- **أحكام التداوي بالمحرمات:** للدكتور محمود ناظم النسيمي، طبع مطبعة البلاغة في حلب بسوريا، ط(١) ١٣٩٢هـ.

٥- **أحكام الجراحة الطبية:** للدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، نشر مكتبة الصحابة بالشارقة في دولة الإمارات، ط(٢) ١٤١٥هـ.

٦- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي:** للدكتور محمد خالد منصور، طبع دار النفائس في الأردن ط(١) ١٤١٩هـ.

٧- **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر:** للأستاذ الدكتور مساعد بن قاسم الفالح، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط(١) ١٤١٣هـ.

٨- **الإحكام في أصول الأحكام:** لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٩- **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت سنة ٣٧٠هـ، طبع دار الفكر في بيروت.

١٠- **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.

١١- **الأحكام المتعلقة بالسموم دراسة فقهية:** تأليف نسيبة محمود البخيت، طبع دار النفائس

في الأردن، ط(١) ١٤٢٩هـ.

١٢- **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي:** للدكتور يوسف بن عبدالله الأحمد، نشر كنوز أشبيليا بالرياض، ط(١) ١٤٢٧هـ.

١٣- **أحكام الهندسة الوراثية:** للدكتور سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، نشر كنوز أشبيليا بالرياض، ط(١) ١٤٢٨هـ.

١٤- **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، سنة ١٤١٩هـ.

١٦- **استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم:** للدكتور عبدالفتاح إدريس، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد رقم (٣٥) سنة ١٤١٨هـ.

١٧- **الاستنساخ بين العلم والدين:** للدكتور عبدالهادي مصباح، طبع الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة، ط(١) ١٤١٨هـ.

١٨- **الاستنساخ دراسة فقهية:** للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط(١) ١٤٢٦هـ.

١٩- **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية:** للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، نشر دار الزاحم بالرياض، ط(١) ١٤٢٢هـ.

٢٠- **الاستنساخ في ميزان الإسلام:** تأليف رياض أحمد عودة الله، طبع دار أسامة، الأردن، عمّان ط(١) ٢٠٠٣م.

٢١- **الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي:** لزياد سلامة، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام، العدد (١٠) مجلد (٤١) سنة ١٤١٨هـ.

٢٢- **الأشباه والنظائر:** تأليف محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل ت ٧١٦هـ، تحقيق ا. د. أحمد بن محمد العنقري والدكتور عادل الشويخ، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤١٣هـ.

٢٣- **الأشباه والنظائر:** لتاج الدين عبدالوهاب السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: عادل

عبدالموجود وعلي معوض، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط(١) ١٤١١هـ.

٢٤- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، طبع دار الكتب في بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط(١) ١٣٩٩هـ.

٢٦- **الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها:** للدكتور محمود نصر الدين.

٢٧- **أصول الفقه:** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، تحقيق أ. د. فهد بن محمد السدحان، طبع مكتبة العبيكان بالرياض، ط(١) ١٤٢٠هـ.

٢٨- **الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة:** للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، نشر مكتبة المعارف بالرياض.

٢٩- **أطفال الأنابيب:** لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ـ رحمه الله ـ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٢) الجزء (١) ١٤٠٧هـ.

٣٠- **أطفال الأنابيب:** للشيخ رجب التميمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) الجزء (١) ١٤٠٧هـ.

٣١- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لمحمد الشربيني الخطيب، طبع دار الفكر في بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٢- **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي:** للشيخ عصمت الله عناية الله، طبع مكتبة جراغا سلام، باكستان، ط(١) ١٤١٤هـ.

٣٣- **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً:** للدكتور عبدالسلام العبادي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد (٤) الجزء (١).

٣٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ تحقيق. أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، طبع سنة ١٤١٩هـ.

٣٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، المطبوع مع حواشيه، طبع دار المعرفة في بيروت، ط(٢).

٣٦. **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة:** للأستاذ الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط(١) ١٤٢٦هـ.

٣٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، طبع دار المعرفة في بيروت، ط(١) ١٤٢٠هـ.

٣٨. **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية:** للدكتور إسماعيل مرحبا، نشر دار ابن الجوزي في الدمام، ط(١) ١٤٢٩هـ.

٣٩. **التاج والإكليل:** لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري ت ٨٩٧هـ، طبع دار الفكر، ط(٢) ١٣٩٨هـ.

٤٠. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام:** للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية في مصر، ط(١) ١٤٠٦هت.

٤١. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤٢١هـ.

٤٢. **التحصيل من المحصول:** لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ت ٦٨٢هـ، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

٤٣. **التخدير الموضعي:** للدكتور شفيق الأيوبي، طبع مطبعة جامعة دمشق، ط(٤) ١٣٩٣هـ.

٤٤. **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي:** تأليف محمد بن سليمان الشهير بناظر زادة، تحقيق د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤٢٥هـ.

٤٥. **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ، تحقيق سامي بن محمد السلامة، نشر دار طيبة، ط(٤) ١٤٢٨هـ.

٤٦. **تقريب التهذيب:** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق

عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٣٩٥هـ.

٤٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، تحقيق جماعة من علماء المغرب، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ط(١) ١٣٨٧هـ.

٤٨. **تهذيب التهذيب:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، طبع دار صادر، في بيروت.

٤٩. **ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام":** المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ، إشراف د. عبدالرحمن العوضي، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت.

٥٠. **ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - الجزء الثاني الاستنساخ":** المنعقدة في المملكة المغربية بتاريخ ١٤١٨/٢/٨هـ، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت.

٥١. **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٩٦٦م.

٥٢. **جامع البيان عن تأويل القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ضبط وتعليق محمود شاكر الحرستاني، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت، الطبعة الأولى.

٥٣. **الجامع الصحيح:** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

٥٤. **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى الترمذي ٢٧٥هـ ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

٥٥. **جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها:** للدكتور عبدالعزيز بن فهد بن عبدالمحسن، نشر دار القاسم بالرياض، ط(١) ١٤٢٥هـ.

٥٦. **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة:** للدكتور صالح بن محمد الفوزان، نشر دار التدمرية بالرياض، ط(٢) ١٤٢٩هـ.

٥٧. **جراحة الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي:** لمحمد شافعي مفتاح بوشية، طبع دار الفلاح بالفيوم في مصر.

٥٨. **الحاجة وأثرها في الأحكام:** للدكتور أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، نشر كنوز أشبيليا بالرياض، ط(١) ١٤٢٩هـ.

٥٩. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار علي الدر المختار):** لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت ١٢٥١هـ، طبع دار الفكر في بيروت، ط(٢) ١٣٨٦هـ.

٦٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر في بيروت.

٦١. **الحاصل من المحصول في أصول الفقه:** لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، ت٦٥٣هـ تحقيق د. عبدالسلام محمود أبو ناجي، طبع دار المد الإسلامي في بيروت، ط(١) ٢٠٠٢م.

٦٢. **حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين:** للدكتور عبدالفتاح محمد إدريس، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد العشرون، ١٤٢٦هـ.

٦٣. **حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية:** للدكتور محمد نعيم ياسين (ضمن كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) طبع دار النفائس، الأردن، ط(١) ١٤١٦هـ.

٦٤. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت٤٣٠هـ، طبع مطبعة السعادة في مصر، ط(١) ١٣٥١هـ.

٦٥. **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من المؤلفين وقد رجعت لبحث: (ضوابط التداوي بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي):** للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، طبع دار النفائس في الأردن ط(١) ١٤٢١هـ.

٦٦. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** تأليف علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، نشر دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٢٣هـ.

٦٧. **الدرر المختار شرح تنوير الأبصار:** لعلاء الدين محمد علي بن محمد الحصكفي الحنفي ت ١٠٨٨هـ مطبوع مع حاشية ابن عابدين، طبع دار الفكر في بيروت، ط(٢) ١٣٨٦هـ.

٦٨. **رتق غشاء البكارة:** للشيخ عز الدين الخطيب بحث مقدم إلى "ندوة الرؤية الإسلامية

لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٧هـ، ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ط(٢) ١٩٩٥م.

٦٩. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي ت ٨٩٩هـ تحيق د. أحمد بن محمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤٢٥هـ.

٧٠. **روضة الطالبين:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، ط(٣) ١٤١٢هـ.

٧١. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط(٣) ١٤٠٢هـ.

٧٢. **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط(١) ١٤١٢هـ.

٧٣. **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ فهرسة كمال الحوت، طبع دار الجنان في بيروت.

٧٤. **السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد في الهند سنة ١٣٤٤هـ.

٧٥. **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٥هـ ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

٧٦. **سنن النسائي (المجتبى):** لأحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ رقمه عبدالفتاح أبو غده، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت سنة ١٤٠٩هـ.

٧٧. **شرح تنقيح الفصول:** لأحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ.

٧٨. **شرح القواعد الفقهية:** للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، طبع دار القلم في دمشق، ط(٢) ١٤٠٩هـ.

٧٩. **الشرح الكبير:** لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت

٦٨٢هـ، المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية طبع سنة ١٤١٩هـ.

٨٠. **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه:** لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ تحقيق د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي طبع في دار الفكر بدمشق، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.

٨١. **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦هـ تحقيق د. عبدالله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤١٠هـ.

٨٢. **شرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٨٣. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:** لأحمد بن علي المنجور ت ٩٩٥هـ، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، طبع عالم الكتب في بيروت، نشر دار عبدالله الشنقيطي في مكة، ط(١) ١٤٢٣هـ.

٨٤. **صحيح سنن أبي داود:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط(١) ١٤٠٩هـ.

٨٥. **صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء التراث ط(١) ١٣٨٥هـ.

٨٦. **صحيح مسلم بشرح النووي:** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى النووي ت ٦٧٦هـ، طبع المطبعة المصرية بالقاهرة، ط(١) ١٣٤٧هـ.

٨٧. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ، نشر دار العلم للجميع طبع مطبعة الصاوي في مصر.

٨٨. **العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية:** للدكتور عبدالناصر أبو البصل، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الديني.

٨٩. **عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية:** للدكتور محمد نعيم ياسين (ضمن كتابة أبحاث فقهية في قضايا طبيعة معاصرة) طبع دار النفائس في الأردن، ط(١) ١٤١٦هـ.

٩٠. **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية:** لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين ـ رحمه الله ـ جمعها إبراهيم بن عبدالعزيز الشثري، نشر دار الصميعي، ط(١) ١٤١٨هـ.

٩١ـ **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى:** من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء، إشراف فضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط(١) ١٤٢٤هـ.

٩٢ـ **الفتاوى الهندية:** وتعرف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك، طبع دار المعرفة في بيروت.

٩٣ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:** جمع وترتيب الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، طبع مطابع الحكومة بمكة المكرمة، ط(١)١٣٩٩هـ.

٩٤ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، مصطفى الهواري، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ.

٩٥ـ **الفروع:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ت ٧٧٣هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ط(١) ١٤٢٤هـ.

٩٦ـ **الفروق:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، طبع في مصر، ط(١) ١٣٤٤هـ.

٩٧ـ **فقه القضايا الطبية المعاصرة:** تأليف أ. د. علي محيي الدين القره داغي، وأ. د. علي بن يوسف المحمدي، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط(٢) ١٤٢٧هـ.

٩٨ـ **فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة):** لفضيلة الشيخ الدكتور بكر عبدالله أبو زيد ـ رحمه الله ـ نشر مكتبة الصديق بالطائف، ط(١) ١٤٠٩هـ.

٩٩ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه:** لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ت ١٢٢٥هـ مطبوع مع المستصفى، طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط(١) ١٣٢٤هـ.

١٠٠ـ **قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها الطبية:** للدكتور عائض بن عبدالله الشهراني

(بحث مطبوع بالحاسب) مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي نظمته وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٨هـ.

١٠١- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، والقرارات من الأول إلى الخامس والتسعين):** نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

١٠٢- **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية:** إعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، طبع دار البشير في عمّان، ط(١) ١٤١٥هـ.

١٠٣- **قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي:** للدكتور عارف علي عارف، مطبوع ضمن كتاب، دراسات فقهية في قضايا طبيعة معاصرة، تأليف مجموعة من المؤلفين، طبع دار النفائس بالأردن، ط(١) ١٤٢١هـ.

١٠٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لعز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ٦٦٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

١٠٥- **قواعد الفقه الإسلامي (من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب):** تأليف محمد الروكي، نشر دار القلم بجدة، ط(١) ١٤١٩هـ.

١٠٦- **القواعد:** لمحمد بن محمد المقري ت ٧٥٨هـ، تحقيق د. أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٠٧- **القواعد الفقهية:** للدكتور علي بن أحمد الندوي، طبع دار القلم، ط(٣) ١٤١٤هـ.

١٠٨- **القواعد الفقهية الكبرى:** للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، نشر دار بلنسية بالرياض، ط(١) ١٤١٧هـ.

١٠٩- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، طبع دار الفكر بدمشق، ط(١) ١٤٢٨هـ.

١١٠- **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي:** للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، طبع دار طيبة بالرياض ١٤١٦هـ.

١١١- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية:** للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، نشر دار الفرقان في عمّان، ط(١) ١٤٢٠هـ.

١١٢- **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير:** لجمال الدين الحصيري: تأليف د. علي أحمد الندوي، طبع مطبعة المدني، ط(١) ١٤١١هـ.

١١٣- **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١هـ، طبع دار القلم، بيروت.

١١٤- **كتاب القواعد:** لأبي بكر محمد بن عبدالمؤمن المعروف تقي الدين الحصني ت ٨٢٩هـ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، والدكتور جبريل بن محمد البصيلي نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤١٨هـ.

١١٥- **الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء:** للدكتور محمد علي البار، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد رقم (١٣) عام ١٤٢١هـ.

١١٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** المنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١١٧- **كفاية الطالب الرباني:** لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف محمد البقاعي، طبع دار الفكر في بيروت عام ١٤١٢هـ.

١١٨- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور ت ٧١٠هـ، طبع دار صادر في بيروت، سنة ١٩٧٤م.

١١٩- **المبدع في شرح المقنع:** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد مفلح ت ٨٨٤هـ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، ط(١) ١٣٩٧هـ.

١٢٠- **المبسوط:** لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ، تصحيح جماعة من العلماء، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت ط(٢).

١٢١- **مجلة الأحكام العدلية:** تأليف مجموعة من علماء الدولة العثمانية، طبع بعناية بسام عبدالوهاب الجابي، طبع دار ابن حزم ط(١) ١٤٢٤هـ.

١٢٢- **مجلة جامعة الأزهر:** الجزء (٢٠) عدد (محرم، ١٣٦٨هـ).

١٢٣- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي:** التابع لرابطة العالم الإسلامي الأعداد: العدد (١٣) ١٤٢١هـ، العدد (٢٠) ١٤٢٦هـ، طبع رابطة العالم الإسلامي.

١٢٤- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الأعداد:**
العدد (الثاني) الجزء (الأول) طبع منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ١٤٠٧هـ.
العدد (الرابع) الجزء (الأول) طبع منظمة المؤتمر الإسلامي، في جدة، ١٤٠٨هـ
العدد (السادس) الجزء (الثالث) طبع منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، ١٤١٠هـ.
العدد (العاشر) الجزء (الثالث) طبع منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، ١٤١٧هـ.

١٢٥- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد جدة.

١٢٦- **مجموع الفتاوى:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، ١٤١٥هـ.

١٢٧- **المجموع المذهب في قواعد المذهب:** للحافظ أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، ت ٧٦١هـ تحقيق د. محمد عبدالغفار الشريف، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية ط(١) ١٤١٤هـ.

١٢٨- **المحصول في علم أصول الفقه:** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر العلواني، طبع مطابع الفرزدق بالرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.

١٢٩- **المحلى:** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: محمد أحمد شاكر، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ١٣٩٠هـ.

١٣٠- **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية:** تأليف د. محمد حجازي النتشة، الناشر مجلة الحكمة في بريطانيا، ط(١) ١٤٢٢هـ.

١٣١- **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، طبع في حيدر آباد بالهند ١٣٣٥هـ.

١٣٢- **المستصفى من علم أصول الفقه:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، طبع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة.

١٣٣- **مسند أبي يعلى الموصلي:** لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى التميمي ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين بن سليم الأسد، طبع دار المأمون للتراث، في دمشق ١٤٠٤هـ.

١٣٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، طبع بإشراف د. عبدالله عبدالمحسن التركي، وتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومجموعة من المحققين، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤١٣هـ - ١٤٢١هـ.

١٣٥- **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ت ٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

١٣٦- **المشقة تجلب التيسير:** للدكتور صالح بن سليمان اليوسف، طبع المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.

١٣٧- **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن شيبة الكوفي، ت ٢٣٥هـ، تحقيق مختار أحمد الندوي، طبع الدار السلفية في بومباي بالهند، ١٤٠٠هـ.

١٣٨- **المصنف:** لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ حققه وخرج أحاديثه حبيب الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، ط(١) ١٣٩٢هـ.

١٣٩- **معالم السنن:** لأبي سليمان بن حمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق عبدالسلام عبد الشافي محمد، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط(١) ١٤١١هـ.

١٤٠- **المعجم الكبير:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت، (ط٢).

١٤١- **معجم لغة الفقهاء:** للدكتور محمد قلعة جي، طبع دار النفائس في الأردن، ط(١) ١٤١٦هـ.

١٤٢- **معجم مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، طبع دار الفكر في بيروت ١٣٩٩هـ.

١٤٣- **المغني:** لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٠٢هـ، تحقيق د. عبدالله

بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، طبع هجر ط(١) ١٤٠٦هـ.

١٤٤- **الممتع في القواعد الفقهية:** تأليف د. مسلم بن محمد الدوسري نشر دار زدني بالرياض، ط(١) ١٤٢٨هـ.

١٤٥- **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس:** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت ٤٧٤هـ طبع دار الفكر العربي في بيروت.

١٤٦- **المنثور في القواعد:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود طبع شركة دار الكويت للصحافة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ط(٢) ١٤٠٥هـ.

١٤٧- **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة:** د. يوسف القرضاوي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت ط(١)، ١٤٢١هـ.

١٤٨- **الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت٧٩٠هـ، شرح وتعليق عبدالله دراز، طبع دار المعرفة في بيروت ط(٢) ١٣٩٥هـ.

١٤٩- **المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية:** للدكتور عبدالستار أبو غدة، مطبوع ضمن ثبت أعمال ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية).

١٥٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب، ت ٩٥٤هـ، طبع دار الفكر في بيروت، ط(٢) ١٣٩٨هـ.

١٥١- **الموسوعة الطبية الحديثة:** لمجموعة من الأطباء، طبع لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي في جمهورية مصر العربية ط(٢) ١٩٧٠هـ.

١٥٢- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب ١٣٧٠هـ.

١٥٣- **موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني:** للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.

١٥٤- **الموقف الفقهي، والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء:** د. محمد علي البار، طبع دار القلم دمشق ط(١) ١٤١٤هـ.

١٥٥- **نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية ـ العلاج الجيني:** للدكتور عبدالله محمد عبدالله ضمن ثبت أعمال ندوة: "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، إشراف د. عبدالرحمن العوضي طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت (ط١) ١٤٢١هـ.

١٥٦- **نقل وزارة الأعضاء التناسلية:** للدكتور محمد الأشقر بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣).

١٥٧- **نهاية الوصول في دراية الأصول:** لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندسي ت ٧١٥هـ، تحقيق الدكتور صالح يوسف والدكتور سعد السويح، نشر المكتبة التجارية بمكة.

١٥٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ.

١٥٩- **الهداية شرح بداية المبتدي:** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ت ٥٩٣هـ، نشر المكتبة الإسلامية في بيروت.

١٦٠- **الهداية للمرغيناني وشرح العناية عليه:** مطبوع مع شرح فتح القدير، طبع دار الفكر، في بيروت ط(٢).

١٦١- **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع:** للدكتور إيا أحمد إبراهيم، نشر دار الفتح للدراسات والنشر في عمّان، ط(١) ١٤٢٣هـ.

١٦٢- **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي:** للدكتور/ عبدالناصر أبو البصل، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من المؤلفين، طبع دار النفائس في الأردن، ط(١) ١٤٢١هـ.

١٦٣- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** للدكتور محمد صدقي البورنو، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط(١) ١٤١٦هـ.

١٦٤- **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، طبع دار السلام بالقاهرة، ط(١) ١٤١٧هـ.

١٦٥- **الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني:** للدكتور عجيل النشمي، ضمن

ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية"، إشراف د. عبدالرحمن العوضي، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، ط(١) ١٤٢١هـ.

أحكام التداوي
(قواعد وضوابط)

إعـــداد
د/خيرية بنت عمر موسى
أستاذ مساعد: بجامعة أم القرى

ملخص البحث

العنوان: أحكام التداوي(قواعد وضوابط).

تضمن البحث: مقدمة تجلى منها أهمية الموضوع وسبب اختياره. مبحثاً تمهيدياً: يتبين من خلاله معنى القواعد والضوابط الفقهية، وأهميتهما، والفرق بينهما، ومنزلة القواعد الفقهية بين أدلة الشرع.وتضمن أيضا معنى التداوي وحكمه، والقواعد الكلية في أحكام التداوي: كالقاعدة المستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[2] وقاعدة(لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (العادة محكمة)، و(بناء الأحكام على عرف الشريعة)، وقاعدة (إذا اختلفت المذاهب في الحكم على بعض المواد بالنجاسة فالمعتبر فيها ما أوجب الحظر)، وقاعدة(الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها)، (والمعتبر ما يكون مفيداً دون ما لا يكون).

يلي التمهيد ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما جاء متضمنا للضوابط المتعلقة بالمرض والمريض وقد كانت متنوعة، فمنها ماكان عبارة عن نصوص حديثية تشكل بمجموعها ضابطاً شرعياً، يتبين منه عناية الإسلام بالطب الوقائي، ومنها ما كان عبارة عن نصوص اجتهد الفقهاء في استنباطهاوصياغتهاكقولهم (إذن المرء غير معتبر في قتله)، و(ماحرم فعله حرم طلبه)، و (كل مفسدة مقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة أبيح المحرم).

---

(١) الآعراف : ١٥٧.

(٢) الآعراف : ١٥٧.

المبحث الثاني: الضوابط التي تتعلق بالطبيب والصيدلي، وقد جاء متضمنا لخمسة ضوابط منها: (صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف)، (كل مبيع يحتمل أن يكون سبباً في المعصية لا يجوز) ، (كل ما حرم النظر إليه حرم مسه).

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالدواء: وقد جاء متضمنا لضوابط أصلها نصوص حديثية كقولهﷺ: (إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم) وضوابط اجتهد الفقهاء في صياغتها كقولهم: (ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعا). وخاتمة ، قد اشتملت على نتائج وتوصيات مهمة منها:

١- أسبقية الإسلام للحضارة الغربية في تقرير مبدأ الحجر الصحي.

٢- الاستحالة إن صلحت أن تكون ضابطاً في الحكم على الأشياء بالطهارة لاتصلح لأن تكون ضابطاًلحل المادة المستحيلة.

٣- يجب أن تقنن القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتضاف لمناهج علوم الصيدلة المقررة على الطلبة المسلمين. والله أعلم.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من مقاصد الشرع المحافظة على النفس، ولما كان الطب وضع لجلب مصالح السلامة والعافية للجسد، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام عنه؛ عُدَّ من فروض الكفاية في الأمة الإسلامية، ولذا يجب ضبط مستجداته وقضاياه المعاصرة بأصول وقواعد الإسلام.و لا يخفى على ذي بصيرة ما تعاني منه البشرية اليوم- جراء بعدها عن النهج الرباني- من مشاكل سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وصحية، أثقلت كاهل المجتمعات، وأعجزتهم عن إيجاد حلول ناجعة لها؛ حتى تعالت الأصوات التي تنادي: أن لامناص من الاستفادة من التشريعات والأنظمة الإسلامية في معالجة تلك المشاكل، وصدق الله عز وجل القائل في كتابه الكريم: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[1]. ولعل من أبرز تلك المشاكل التي تشغل جميع طبقات المجتمع هي المشاكل الصحية فلا يكاد يمر عام إلا ويظهر وباء فينتشر معه الرعب والقلق؛ لما تسببه تلك الأمراض والأوبئة من حصد للأرواح، ولو اعتنى الناس بمبادئ الشريعة الإسلامية التي بينت العناية بالجانب الصحي، وجعلت المحافظة على الصحة أحد أهم مقاصدها، لكانوا في غنية عن تلك التبعات وآثارها.والمتأمل في النصوص

(١) الصف: ٩.

الشرعية يقف على تلك العناية حيث يتبين له صلاحياتها للتطبيق في كل عصر ومصر؛ فقد جاءت أكثرها على هيئة قواعد عامة وضوابط يتعرف من خلالها أسبقية التشريع الإسلامي في ضبط المسائل الطبية وتقعيدها، ولعل فيما ذكره ابن القيم في (زاد المعاد) خير برهان على هذه العناية حيث قال: "قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة فقال في آية الصوم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته؛ لئلا يُذهبها الصوم في السفر؛ وقال في آية الحج: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]، فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه ـ من قمل أو حكة أو غيرهما ـ أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه....، وأما الحمية فقال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج، فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده".[4]

---

(١) البقرة: ٤٨١.

(٢) البقرة: ١٦٩.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) ينظر: ٤/٦- ٧..

وتتميماً لهذا الجانب الذي عني بإبرازه ابن القيم- رحمه الله- اخترت الكتابة في هذا الموضوع ؛ لتأصيل ما استجد من قضاياه وضبطه بالضوابط الشرعية الصالحة لذلك.

المبحث الأول: تمهيدي

المطلب الأول

في أهمية علم القواعد

لقد انتشر بين أتباع الدين الإسلامي مقولة" الشريعة صالحة لكل زمان ومكان " ؛ حتى تواترت وغدت من المسلَّمات، وهذا حقٌ ؛ فالشريعة الإسلامية مستوعبة لكل التطورات والتغيرات البشرية على اختلاف أنواعها ومستوياتها ؛ لما تضمنته من قواعد وكليات وأصول تخضع لها الفروع والجزئيات . وقد أدرك الفقهاء الأجلاء أهمية علم القواعد الفقهية وقرروها ونبهوا عليها في كتبهم ؛ كالإمام القرافي الذي اعتبرها أصلاً ثانياً من أصول الشريعة وإنها الأسلوب الوحيد لجمع شتات الفقه ، وتسهيل مسالكه على الفقيه[1]. هذا ولم تكن مهمتهم قاصرة على بيان فضله ، وأهميته ؛ فحسب بل كانت لهم أعمال جليلة وجهود عظيمة في خدمة هذا العلم ؛ حتى تمكنوا من الغوص في أعماق بحاره، واستخراج نفيس معادنه، وصقل لآلئه ؛ فرسخوا أركانه، ومهدوا سبله ومسالكه ؛ حتى زللوا الصعاب لمن بعدهم، وجعلوه عِلماً بارز المعالم، واضح المبادئ، متميزاً عن غيره بأسسه ومفاهيمه، فبارك الله في تلك الجهود، وحبب إلى من بعدهم حفظ تراثهم ؛ فشمروا عن ساعد الجد من أجل تيسيره ، والنهل من معينه، فكانوا على خطا من سبقهم في العناية بهذا الفن ؛ فأبرزوا المغمور من تراثه

(١) ينظر: الفروق: ص٥- ٦

وحققوه[1]، وجمعوا المنثور من قواعده وأحصوه[2]، وهذبوا مبادئه وفنونه[3]؛ حتى غدا علماً تستشرف النفوس الكبار تحصيله، وتتسابق الهمم العاليات لتبينه، وما ذاك إلا لأهميته وعظيم نفعه.

فرع في معنى القواعد والضوابط الفقهية:

أولاً: معنى القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة: من قعد، والقاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، ومفردها قاعدة، والقواعد من الشيء، ما يرتكز عليه، وقواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج أخشاب أربع تحته ركب فيهن[4].

ومعناها في الاصطلاح: اختلف في تعريفها؛ فقيل: "إنها قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية". وقيل: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها". وقيل: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياتها".وقيل غير ذلك.

---

(١) ومن أهم الكتب التي حُققت: كتاب كليات المقري، ت: د/أبو الأجفان؛ كما حقق جزءاً منه د/ أحمد بن حميد؛ وكتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ت: د/أحمد العنقري و د/عادل الشويخ؛ وكتاب قواعد ألحصني: ت: د/عبد الرحمن الشعلان و د/جبريل بصيلي؛ وكتاب تحرير القواعد لابن رجب الحنبلي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان.

(٢) كموسوعة القواعد الفقهية التي أعدها الدكتور محمد صدقي البور نو.

(٣) ويتبين هذا من كتاب نظرية التقعيد في الفقه الإسلامي د/ الروكي، وكتاب القواعد الفقهية د/علي الندوي؛ والقواعد الفقهية د/الباحسن؛ وكتاب الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية د/أحمد السنوسي.

(٤) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص١٠٨- ١٠٩، مادة (قعد)؛ المختار من الصحاح لأبي بكر الرازي، ص٥٤٤ مادة(قعد)؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص٣٩٧ مادة (قعد)؛ معجم لغة الفقهاء ص٣٥٤

ولا يتسع المقام هنا لبيان الراجح[1] ؛ لأن الشأن قد يطول ؛ إذ يستلزم الأمر إيراد جميع التعاريف ونقدها ، وقد جاء التعريف اللغوي كاشفاً عن ماهية القاعدة ووظيفتها الأساسية ؛ وهي كونها أساساً ومرجعاً لجملة من الأحكام الفقهية ، ولاشك أن معرفة أساس الشيء تعد علامة مرجعية معرفة له ، والتعريف اللغوي[2] وإن كان عاماً ؛ إلا أن مسائل البحث كفيلة بتخصيص عمومه ، وتقييد إطلاقاته.

ثانياً : معنى الضوابط الفقهية :

الضوابط : جمع ضابط **وهو في اللغة :** مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه ، والضبط : الحزم ؛ وهو إحكام الشيء وإتقانه ، ويقال : ضَبَطَهُ ضَبْطاً : أي حفظه بإحكام.[3]

معنى الضابط في الاصطلاح :

قيل : هو "مااختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة[4] ".

وقيل : هو "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى

---

(١) وتأتي أهمية الترجيح بين تعار يف القاعدة - المختلف فيها- في الأبحاث التي تعنى بدراسة القاعدة دراسة نظرية ، أو التي تعنى بإعطاء تصور أدق لتفاصيل القاعدة وعناصرها.

(٢) وهذا ليس على إطلاقه ؛ إذ ليس كل المعاني اللغوية مبينة بياناً وافياً للمُعرَف ، لأن بعضها يتبادر إلى الذهن لشيوع إطلاق اللفظ عليه ، والبعض على خلافه ، وبعضها وإن اتُفق على دلالة اللفظ عليه إلا أنها قد تكون غير مراده ؛ لغلبة الحقائق الشرعية عليها. ؛ فيكون هناك شيءٌ من البون بينها وبين التعريف الاصطلاحي ؛ مما يستلزم بيان العلاقة بينهما ، بنحو تعريف الصلاة في اللغة بكونها الدعاء ، وفي الاصطلاح تطلق على الأفعال المخصوصة ...إلخ.

(٣) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص٨٧٢ ، مادة : (ضبط) ؛ ؛ لسان العرب لابن منظور ، ص٤٥٧ ، مادة : (ضبط) ، التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٧٩ ، مادة: (الضبط)المعجم الوسيط ، ص٥٣٣ مادة : (ضبطه).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١) نقلاً عن كتاب القواعد الفقهية للباحسين ص٥٩

معنى جامع مؤثر"[1]. والتعريف الأول أبلغ من التعريف الثاني ؛ لأن التقيد بالباب أدق من التقيد بالموضوع بحسب اصطلاح الفقهاء، ودلالة كلمة الموضوع ؛ فإنها قد تضيق وتتسع بحسب ما قد يندرج تحتها.ومما يؤخذ على التعريف الثاني أيضاً: إيراده لجملة (غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر) ؛ إذ ليس ذلك مطرداً[2]والالتفات إلى المعنى الجامع المؤثر في(وصف الضابط) أظهر في إيجاد علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وقد تبين من التعريف اللغوي أن الضابط يطلق على لزوم الشيء وحبسه، ويطلق أيضا على الحزم، وقد عرف ابن فارس الحزم بأنه: جودة الرأي ؛ فالحاء، والزاء، والميم، أصلٌ واحد: وهو شد الشيء وجمعه، وألا يكون مضطرباً منتشراً.[3] وعليه لا يحسن إيراد هذه الجملة وإن كانت لبيان مسلك العلماء وصنيعهم في إيراد الضوابط ؛ إذ إن إيرادها مشكلٌ في التعريف، وباعتبار ترادف الضوابط مع القواعد وتلازمهما عند الإطلاق يمكن أن تعرف بأنها: القضايا الفقهية المتشابهة المنتظمة في باب واحد والله أعلم.

---

(١) القواعد الفقهية، للباحسين، ص٦٧

(٢) فعلى سبيل المثال: نجد بعض الفقهاء في باب سجود السهو يقولون: كل زيادة في الصلاة فمحل السجود فيها بعد السلام، وكل نقص قبل السلام ،فهذا ضابط في سجود السهو، وعند تتبع المسائل والأمثلة المضروبة للنقص في الصلاة والتي يوجبون بمقتضاها السجود قبل السلام نجد المعنى الجامع لها والمؤثرفيها هو كونها واجبة ؛ لا مطلق المشروعية ؛فلا يجب السجود بترك المسنون، ولا يعتبر جابراً لما نقص من الأركان، فعليه يقال للمستفتي : لا يجب عليك سجود السهو قبل السلام إلا إذا تركت فعلاً أو قولاً واجبا في الصلاة.

(٣) مقاييس اللغة(٥٣/٢).

وما تم إيراده من تعاريف فهو باعتبار الأكثر في إطلاق الضوابط ؛ أي عندما تذكر استقلالاً ؛ لكن عندما تذكر معطوفة على القواعد فإنه لا يفرق بينهما من حيث المعنى ، وهذا مسلك جمهور من يصنف في قواعد الفقه ؛ إلا أن مسلك الباحثة في هذا البحث قائم على التفريق بينهما مطلقاً .

فرع في منزلة القواعد الفقهية بين أدلة الشرع.

المطلع على الكتب التي اعتنت بذكر الأدلة الشرعية - ككتب أصول الفقه ـ يجد أكثر المصنفين يقسم الأدلة إلى قسمين : أدلة متفق عليها ، وأدلة مختلف فيها ، دون إيراد للقواعد الفقهية ضمن أحد القسمين ؛ بل اختلفوا في جواز الاستدلال بها وإنزالها منزلة الدليل ،[1] مع أن المتأمل في مصنفات الفقهاء وفتاويهم أو النوازل التي تعرض عليهم يراهم يحتجون بها ،[2] ويعتمدون عليها أيضاً في مجال الاستنباط[3] ، أو التخريج[4] ، أو الترجيح[1] ؛

---

(١) ينظر : حكاية الخلاف في ذلك : كتاب القواعد الفقهية ، للندوي ، ص٣٢٩- ٣٣٠. ، والقواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٧٣- ٢٧٩.

(٢) ومن ذلك : احتجاج الإمام النووي في معرض رده على ما روي عن الإمام أحمد- رحمه الله- من وجوب الوضوء من شرب لبن الإبل ، بقوله : "ودليلنا : أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض".ينظر : المجموع بشرح المهذب : ٦٤/٢.

(٣) حينما سأل الأمام الشافعي- رحمه الله- عن المرأة التي تفقد وليها في السفر فَتُولي أمرها رجلاً أجنبياً عنها فهل يجوز صنيعها؟ قال : يجوز. قيل له : كيف هذا ؟ فقال : إذا ضاق الأمر اتسع : ينظر المنثور في القواعد : ١٢٠/١- ١٢١ ، نقلاً من قواعد الندوي٣٣٢.

(٤) فجواز بيع الأعيان في مذهب الشافعية يتبع الطهارة بناء على قاعدة "الأصل في الأعيان الطهارة" ، فقالوا بجواز بيع كل ما كان طاهراً تخريجاً على هذه القاعدة ، وفي مذهب الأحناف جوازه تابعاً للانتفاع بناء على قاعدة "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع" ، فكل ما كان منتفعاً به جاز بيعه.ينظر : القواعد الفقهية للباحسين هامش ص٢٩٠.

مما يدل على حجيتها وإمكانية إنزالها منزلة الدليل، ويمكن أن يكون خلافهم في جواز الاستدلال بها من قبيل الخلاف اللفظي. ومتى تقرر هذا تبين لك حجية القواعد الفقهية، ولا شك أن ما كان مصدره الدليل الشرعي المتفق عليه فلا نزاع في جواز الاستدلال به، وذلك بالنظر إلى مصدره، وما كان مصدره الأقوال المأثورة عن الأئمة المعتبرة اجتهاداتهم فيجوز التخريج عليه والترجيح به إذ إن هذا هو الشأن في الأحكام العامة التي نصوا عليها فما صاغوه على هيئة قواعد أولى[٢].

(١) ومن ذلك: ترجيح ابن قدامه للرواية القائلة بأن وقوع الفأر في الماء اليسير لا ينجسه إذا خرج حيًّا على قول من قال بنجاسته إذا أصاب الماء مخرج الفأربقوله: "ولنا الأصل الطهارة، وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه، فإن المخرج ينضم إذا وقع الحيوان في الماء فلا يزول اليقين بالشك. ينظر المغني: ١/٤٥.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر: القواعد الفقهية، للندوي، ص٣٣؛ القواعد الفقهية، للباحسين، ص٢٨٧-٢٨٨.

المطلب الثاني
معنى التداوي

التـدواي لغـة : مـصدر تـداوى : أي تعـاطي الـدواء ، وأصـله (دوى) ، فالـدال ، والـواو ، والحـرف المعتـل بـابٌ يتقـارب أصـوله ؛ لكنـه لا ينقـاس ، فالـــدواء معروف ، تقـــول : داويتـــه وأداويـــه ، ودويـــت دوي : الـــدّاء ، ودَاوَاه : عالجه ، وتداوى بالشيء : تعالج به.[1]

وفي الاصطلاح عُرّفَ بأنه : "ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى ، من عقار ، أو رقية ، أو علاج طبيعي ، كالتمسيد ونحوه"[2] وهذا التعريف قصر التداوي على بعض معانيه ؛ وهو تناول الدواء ؛ فلا يتفق مع المعنى المراد في البحث.وأطلق البعض التداوي على التفاعل الناتج عن التضاد بين الطبيعة المرضية والدواء.[3] و هذا الإطلاق لا يتفق مع المعنى المراد في البحث أيضاً ؛ لكونه يقصر التداوي على وجه واحد من معانيه ، وهو وإن كان قاصراً على تناول الدواء ؛ إلا أنه خاص بما كان متضاداً مع طبيعة الحالة المرضية. والمتأمل في التعاريف اللغوية يجدها شاملة لثلاثة معان ؛ هي : الداء ، والدواء ، والمعالجة ، وبما أنها أصول متقاربة فيمكن أن يعرف التدواي : **«أنه وصف للحالة المرضية الملجئة لطلب الدواء ؛ لأجل إزالة المرض أو تناوله لحفظ الصحة.**

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ص٣٠٩ ، لسان العرب : ٤٦٢/٣ ؛ مختار الصحاح : ص٢١٧ ؛ المعجم الوسيط : ٣٠٥- ٣٠٦ ، مادة [دوى].

(٢) معجم لغة الفقهاء : ص١٢٦

(٣) ينظر : الكليات في الطب ، لابن رشد ٢١٥/١٤ نقلاً عن الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي : ١٢٧٧/٢.

وأتت هذه المحاولة بغرض إيجاد معنى جامعٍ لأصول الكلمة اللغوية. ولبيان التلازم الذي تشير إليه كلمة (تداوي) ؛ فقولي : (المرضية) للإشارة إلى الداء ، وقولي : (الملجئة لطلب)أي التي تلجئه ليستطب لوجعه بأن يستوصف ما يناسبه مستعيناً في ذلك بالطبيب ، أو الصيدلي أوالمُجَرِّب ؛ فلا يتصور تناول دواء بغير داء –غالباً ، ولا دواء بغير واصفٍ له.

فرع في حكم التداوي :

اتفق الفقهاء على أصل مشروعيته ؛ لكنهم اختلفوا هل هو مباح أو مستحبَ أو واجب[1] ، وذهب ابن تيمية إلى أن التداوي تتنازعه الأحكام الخمسة ، فمنه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، وقد يكون منه ما هو واجب.

(١) انظر أقوالهم في المراجع التالية : الفتاوى الهندية : ٥/٣٥٥- ٣٥٤ ؛ حاشية ابن عابدين : ٥/٢٩٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٠/١٣٩- ١٣٨ ؛ القوانين الفقهية٤٥٢ ؛ المجموع : ٥/١٠٦ ؛ نهاية المحتاج : ٣/١٩ ؛ كشاف القناع : ٢/٨٥.

المطلب الثالث

القواعد العامة التي يمكن أن يستأنس بها في أحكام التداوي

وفيه فروع: الفرع الأول: قاعدةٌ من مدلول الآية التي جعلها العلماء أصلاً في حل المطعومات وهي قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [1].

ويتجلى معنى القاعدة في معرفة المراد بالطيبات:

- وهي في كتب اللغة: جمع طيب، فالطاءُ والياءُ والباءُ أصلٌ واحدٌ صحيح يدل على خلاف الخبث؛ وهو بمعنى الطهر والنماء، وطاب الشيء طيباً وطاب: لذّ وزكى، يقال: نكهةٌ طيبةٌ إذا لم يكن فيها نتن، وطعامٌ طيبٌ: الذي يستلذ الآكل طعمه، وأكثر ما يرد الطَّيّب بمعنى الطاهر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [2]، وماء طيب: أي طاهر، والطيب من كل شيء: أفضله وأحسنه. [3]

- وفي كتب الفقه: اختلفت المذاهب في ضبط وصف الطيبات: ففي المذهب الحنفي قالوا: المراد بالطيبات: "ما استطابته العرب". [4] وفي المذهب المالكي يروى عن الإمام مالك أنه قال المراد بالطيبات: الحلال. [5] وفي المذهب الشافعي ترد بمعنى: الحلال المستطاب المستلذ [6]. والمعنى نفسه في

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٣٥/٣، مادة (طاب)؛ لسان العرب، لابن منظور: ٦٧٥/٥-٦٧٦، القاموس المحيط: ص١٤٠.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١٩٤/٥.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور: ١١١/٤

(٦) المجموع، للنووي: ١٠/٩.

المذهب الحنبلي حيث قالوا: الطيب :ما تستطيبه العرب[1]، بنحو ما قالت الحنفية.

القول الراجح في معنى الطيبات: والمتأمل في تعاريف الفقهاء يجدهم يفسرون الطيبات بما استطابه العرب أو استلذوه ، وهذا وإن كان محل نظر ؛ إلا أن ما ذهبوا إليه لا يعد حدّاً للطيبات ؛ و أنما هو تفسير لما يمكن أن يصدق عليه وصف طيب، أو ما يمكن أن يلحق بالطيبات ، كما أن تعاريفهم في الجملة لم تسلم من الاعتراض ؛ ولهذا سيكون الراجح هو الطهر والزكا الشائع في استعمالات اللغة، وهذا الذي ارتضاه ابن عاشور حيث قال في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2]: "المراد بالطيبات في الآية المعنى اللغوي ؛ليصح إسناد فعل (أحل) إليها، والطيبات جاءت على أنها صفة للأطعمة، وقد قرن بها حكم التحليل ؛ فدل هذا على أن الطيب علة التحليل[3] ؛ كما أن ما تستطيبه العرب أو النفوس وصف غير منضبط ؛ إذ النفوس قد تستلذ وتستطيب بما يضرها من السموم، وما يحميها الطبيب منه ؛ بل لا يستقيم أن يكون تحريم بعض الأطعمة أو تحليلها وفقاً لما استطابته أمة من الأمم ، قد تستلذ بما تعودت أكله ، أو تكره ما ليس في بلادها، فلا يمكن أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما تعودوه! ، كيف وقد كان أقوام من العرب اعتادوا أكل الميتة والدم وغير ذلك وقد حرمه

(١) المغني ،لابن قدامه: ٣٢٣/٩.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ١١١/٦

الله[1]؟!" ثم أن المعنى المتبادر إلى أذهان المخاطبين - وقت تنزل القرآن- هو ما كان شائعاً قبل ورود الشرع، فالأولى حمل معنى الطيبات عليه.والله أعلم.

وبناء على الراجح في معنى الطيبات يتقرر معنى القاعدة على النحو التالي: " **إن كلَ ما كان طيباً نافعاً طاهراً (خالياً من المستقذرات و النجاسات) يَحِل الانتفاعُ به بوجه عامٍ حتى ولو لم يكن مُسْتَساغا.**

الفرع الثاني: قاعدةٌ من مدلول الآية التي جعلها العلماء أصلاً في تحريم بعض المطعومات؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2] ويتجلى معنى القاعدة في معرفة المراد بالخبائث: والخبائثُ في كتب اللغة: جمع خبيث، ويطلق في الأصل على ما يكره لقبحه ورداءته واستقذاره؛ كإطلاق الأخبثين على البول، والغائط، والخبيث على الزنا، والخبث والخبائث على الشياطين وإناثها، وشجرة خبيثة: أي شجرة مرة" وهي الحنظل"، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3]، أي الرديء من المال، وجاء في حديث قتلى بدر: (فألقوا في قليب خبيث مُخْبِثٍ[4])[5].

وفي كتب الفقه تباينت أقوال الفقهاء في المراد بالخبائث: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن المراد بالخبائث: ما استخبثه

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٧/١٧٨- ١٧٩

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٧/٣٠٠) رقم (٣٩٧٦).

(٥) لسان العرب: ٣/٩- ١٠؛ المصباح المنير، للفيومي: ١٦٢؛ القاموس المحيط: ٢١٥، مادة(خبث).

العرب من ذوي اليسار والطبائع السليمة[1]، وذهبت المالكية إلى أن المراد بالخبائث: المحرمات التي نص عليها الشارع وحرمها بقوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2]، وما عدا المذكورات في هذه الآية فهو من المباحات إلا ما ثبت ضرره، أما مالا ضرر فيه- وإن كان من الحشرات ـ فمباح؛ بل حتى المستقذرات إذا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسهم لا تحرم كما هو مشهور في مذهبهم[3]وعرَّف ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الخبث بأنه: "وصفٌ قائمٌ بالأعيان، ويطلق على ما أضر العقول والأخلاق، وكل ما يضر الإنسان في المقصود الذي خلق له؛ كالخمر التي تضر بالعقل فتذهبه، والأخلاق فتُسِيئُها، وتصد الإنسان عن ذكر الله وعن الصلاة"[4]. وعرفه ابن عاشور ـ رحمه الله ـ بقوله: "والخبيثُ ما أضر، أو كان وخيم العاقبة، أو كان مستقذراً لا يقبله العقلاء؛ كالنجاسة، والمحرم من المآكل".[5]

القول الراجح: لاشك أن ما ذهبت إليه المالكية فيه توسع؛ إذ إن ما أباحوه يحوي السموم التي قد يهلك منها الإنسان، وقولهم: لا يحرم من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/٣٨، الحاوي للماوردي: ١٥/١٣٤؛ المغني، لابن قدامه: ٩/٣٢٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) ينظر: الشرح الصغير للدردير بحاشية بلغة السالك: ١/٢٠٠؛ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٢/٦٠- ٦١.

(٤) ينظر: مجموع فتاويه: ١٧/١٧٨- ١٨٠، (بتصرف يسير).

(٥) التحرير والتنوير: ٥/١٣٤- ١٣٥.

المطعومات سوى الأربعة المذكورة لا يستقيم ؛ لأنه قد ثبت بإجماع المسلمين ودلالة الكتاب والسنة تحريم غير هذه المذكورات[1].أما ما ذهب إليه الجمهور فقد سبق الرد على نحوه في الفرع الأول، فيترجح ما ذهب إليه ابن تيمية وما ذهب إليه ابن عاشور، ومع تباين عباراتهما إلا أن دلالاتهما متقاربة ؛ لأن ما قالاه هو الذي يتفق مع روح الشرع، بالإضافة لصلاحيته لكل زمان ، ولو أخذنا بما ذهب إليه الجمهور لتعذر إيجادِ ضابطٍ للمستجدات الغذَائِيةِ المُركَّبة والحاوية للسموم وغيرها والله أعلم. وبالنظر للمعاني اللغوية يتبين أن الخبثَ نعتٌ لكل شيء فاسدٍ ؛سواء أكان فساده لطعمه، أم للونه، أم لرائحته، وهذا الضابط هو المعول عليه في الحكم على المطعومات، والمعتبر لدى جل الفقهاء في إلحاق المواد المتغيرة بالنجاسة ومشابهها،[2] وبناء على هذا وعلى القول الراجح في معنى الخبائث يتقرر معنى القاعدة ليكون :

(كلُ مَطْعوم - ولو كان أصله الطُّهْرَ- خالطه شيء من النجاسات أو تركب منها ؛فاكتسب ريحها، أو لونها، أو طعمها ؛ فهو مُسْتَخْبَثٌ). والله أعلم.

(١) ينظر : أضواء البيان ، للشنقيطي: ٢/٢٤٧- ٢٤٨.

(٢) ينظر في هذا على سبيل المثال: شرح البحر الرائق لابن نجيم، : ١/١٥٢ ؛شرح مختصر خليل: ١/١٠٠ ؛المجموع: ١/١١٠ ؛المغني لابن قدامه: ١/٣١.

الفرع الثالث: قاعدة"لا ضرر ولا ضرار"

معنى القاعدة ومدلولها:

الضَّرُّ في اللغة: خلافُ النفع، ويقال: ضَرَّه يضُرُّه ضَرًّاً، ثم يحملُ على هذا كلُ ما جانسه أو قاربه، فالضَّرَارُ ورَاءُ: القحط والشدة، والضَّرَرُ: الضيق، و سوء الحال، والنقصان يدخل في الشيء، والضَّرَّةُ: شدة الحال، والأذية، والخلف.[1] وفي الاصطلاح: فرق العلماء بين معنى الضَّرَرِ ومعنى الضِّرار؛ فقالوا: الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة. وقيل: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة. والضرار: الذي ليس فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة. وقد تستعمل كلمة (ضرار) للدلالة على قوة الفعل، وعرف الأصوليون الضرر بأنه: "ألم القلب" دفعاً للاشتراك بين دلالاته اللغوية، فالخلف والشدة والضيق ونقصان الأموال والأنفس كلها تفضي لمعنى مشترك؛ ألا وهو ألم القلب[2].

وهذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه ومسائل لا تكاد تحصى، ومعناها في الجملة: أنه يحرم على المسلم أن يضر أخاه ابتداءً ولا جزاء، فالضرر محرم بالنص؛ لأن لا النافية الاستغراقية تفيد المنع من كل أنواع الضرر في الشرع. وتزداد حرمة الضرر كلما زادت شدته. ويستثنى من هذا الضرر الناتج عن إقامة الحدود والحكم بالقصاص. لأن إيقاعه هنا على

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ٣٦٠/٣؛ القاموس المحيط: ص٥٥٠ مادة(ضر).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي: ١٧٨/٣؛ التحرير والتنوير: ٤٢٣/٢؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو: ص٢٥١، القواعد الفقهية؛ لعلي الندوي: ص٢٨٨.

سبيل الردع ، والحياة لا تستقيم بدونه وقد قال الباري : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] . ويشترط لإزالة الضرر ألا يكون بمثله فإما أن يزال بلا ضرر أو بضرر أخف منه. وأن يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام ؛ كمباشرة الطبيب للمريض الحامل للداء المعدي مع اعتبار سبل الوقاية، وكالحجر على الطبيب الجاهل ، وكالحجر على أهل البلد الذين حل بهم الوباء المعدي.وقد يتعين لدفع الضرر ترك الواجب، كما يستعمل المحرم لدفع الضرر.[2] .

الفرع الرابع : قاعدة (العادة محكمة) :

معنى العادة لغة : مادة (ع و د) تفيد الرجوع إلى الشيء المرة بعد الأخرى. فالعادةُ هي الدُّربةُ والتمادي في شيء حتى يصير له سجية ، ويقال للمواظب على الشيء : المُعاوِدُ، وتعود الشيء وعادَه وعاوده معاودة وعوداً ، واعتاده واستعاده وأعاده : أي صار له عادة ، وعوّده الشيء : جعله يعتاده[3]. العادة في الاصطلاح : تعددت تعريفاتها وتباينت ؛ فمنها ما يصدق على العادة والعرف معاً ، ومنها ما قصر العادة على الجانب العملي فقط ، ولعل أصدقها الذي ميزها عن مفهوم العرف وجعلها شاملة لعادات الأفراد الفعلية والقولية ؛ كما هو الشأن في التعريف الذي صاغه ابن أمير الحاج **حيث قال : "العادة هي : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"**[4].

---

(١) سورة البقرة : ١٧٩.

(٢) كتاب القواعد ؛ لتقي الدين الحصني : ١/ ٣٣٤ ؛ غمز عيون البصائر ؛ للحموي : ١/ ٢٨١ ؛ موسوعة القواعد الفقهية : ٨٧٣- ٨٧٢ ؛ الموسوعة الفقهية : ٢٨/ ١٨٠- ١٨١.

(٣) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ١٨٣ ؛ لسان العرب ٦/ ٥٠٥ مادة(عود) ؛ المعجم الوسيط : ٦٣٤ مادة(عاد).

(٤) ينظر : كتاب قاعدة العادة محكمة ، للباحسين : ٢٦- ٢٧- ٢٨..

وهذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى، ومعناها في الجملة: " أن للعادة في نظر الشارع حاكميةً تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة".[1] فتصرفات الأطباء وتقريراتهم الصحية وما ينتج عنها من آثار جانبية سيئة، أو خطيرة! يمكن أن تعرض على هذه القاعدة؛ فأن كانت تصرفاتهم متناسبة مع عرف العمل، وكانت وفقاً للإجراءات الطبية المعهودة في مجال الطب؛ فلا ضمان عليهم فيها؛ لأن العادة محكمة.[2] وهذا الذي تقرر مشروط ببقاء العادة واطرادها إلى زمن وقوع الحادث، فإن كانت من العادات المنخرمة فلا اعتبار لها؛ لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، وكذا إن اضطربت العادة بأن اعتبرها البعض وأنكرها آخرون فلا اعتبار لها؛ فالعادة إذا اطردت يُنَزَّلُ الأمر عليها، وإذا اضطربت لم تعتبر.[3] وكذا يشترط في اعتبارها أن تكون معتبرة في بلد من وقع عليه. الضرر، فإن كان إجراء بعض الأمور سائغاً ومتعارفاً عليه في الدول الإسلامية غير العربية وغير متعارف عليه في الدول الإسلامية العربية؛ فلا اعتبار لتلك العادة وبالعكس.

ويتفرع **عن هذه القاعدة قاعدة أخرى؛ وهي "بناء الأحكام على عرف الشريعة، وفيه مسألة:** فيما ينبغي مراعاته في الوسائل المستعان بها في

---

(١) الوجيز؛ للبورنو: ص٢٧٦.

(٢) ينظر: فقه الصيدلي المسلم: ص١٥٢.

(٣) ينظر: العادة محكمة: ص٢٣٦- ٢٣٧.؛ شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي، لعبد العزيز العويد، ص١٥١.

التداوي. معلوم أن هناك عموماً وخصوصاً بين العرف والعادة ، وبناء على اعتبار العوائد والاحتكام إليها فأولى العوائد بالاعتبار الأعراف الشرعية والعادات المتوافقة مع الأحكام الشرعية ، وبناء على هذا فينبغي أن تكون الوسائل المستخدمة في التدواي وسائر ما يخدم المجال الطبي مقننة وفقاً للأعراف الشرعية التي لا تستلزم الضرورة تركها. ومن هذا : خلوة الممرضة مع الطبيب ، أو المريضة مع الطبيب ومنه : الملابس المعدة للمرضى والتي في أكثرها لا تكاد تستر العورة. ومنه : حالة كشف العورة لأجل استبدال الملابس التي تستر العورات المغلظة للعجزة وكبار السن ، فينبغي أن يراعى عند تصميم الغرف والحواجز الفاصلة بين الأسرة ألا تكون كاشفة عما خلفها ، وغير ذلك من الأخطاء الشائعة والممارسات التي ينبغي أن تضبط وفقاً لهذه القاعدة.

الفرع الخامس : قاعدة"إذا اختلفت المذاهبُ في الحكم على بعض المواد بالنجاسة ؛ فالمعتبر فيها ما أوجب الحظر".

معنى القاعدة ومدلولها :

ومعناها في الجملة : " أن المعتبر في اختلاف المذاهب في الحكم على بعض المواد بالنجاسة أو الطهارة المذهب القائل بالنجاسة " ؛ لأنه ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم"[1] ؛ (ولأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، وقد تباينت سبل المذاهب وأقوالهم في أحكام النجاسات حتى في

(١) وهذه قاعدة عظيمة في باب المشتبهات ذكرت في أمهات كتب القواعد الفقهية ؛ ككتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي : ١/١١٧ ؛ ٣٨٠ ؛ ٥٠ ؛ أشباه ابن الوكيل : ق٢/٣٠٥ ؛ أشباه السيوطي : ص١٠٥ ؛ قواعد الحصني : ٣/٤٠٣ ؛ المنثور للزركشي : ١/١٢٥ .نقلاً عن موسوعة القواعد الفقهية : ج٩/٣١.

المذهب الواحد[1]، وقلما يتفطن طالب العلم للضابط أو المعيار المعتبر لديهم في الحكم على الأشياء بالنجاسة. **ولخطورة هذ القاعدة وأهميتها سأقسم الحديث هنا إلى ثلاث مسائل ؛ حتى يتيسر لطالب العلم فهم هذه القاعدة والأخذ بمدلولها :**

المسألة الأولى: في بيان معنى (النجاسة) وسأقتصر على "النجاسة الحسية "التي عليها مدار البحث. • **النجاسةُ في اللغة**: مصدر نَجُس ، والنون والجيم والسين أصلٌ صحيحٌ يدل على خلاف الطهارة ، فمادة (نجس) تطلق على عدة معان تدور في مجملها حول القذارة والاستقذار ، فيقال: النّجِسُ والنَّجْس: أي القذر من الناس، ومن كل شيء قذرته.وقال ابن فارس: "وليس ببعيد أن يكون منه قولهم :الناجس الداء لادواء له"[2].وقد يوصف به صاحب الداء[3].

وفي الاصطلاح: أورد الفقهاء في كتبهم عدة معان للنجاسة ، وسأقتصر هنا على أكثرها دلالة على المعنى المقصود: ففي المذهب الحنفي عرفت النجاسة بأنها: **«عين مُسْتَقذرة شرعاً »** .[4]

وقولهم"شرعاً قيد خرج به ما استقذرطبعاً ؛ كالمخاط والبصاق ؛ فإنهما مستقذران في عرف الناس وطبيعتهم ؛ولكنهما لايعدان من النجاسات. وفي المذهب المالكي عرفت النجاسة بأنها: **« صفة حكمية توجب لموصوفها منع جواز استباحة الصلاة به أو فيه».** قولهم: "به" يتعلق باستباحة، والضمير

---

(١) فعلى سبيل المثال: نجد في المذهب الحنبلي إذا اختلطت النجاسة بالمائعات من غير الماء ثلاث روايات ولهم في إجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها قولان .ينظر القواعد النورانية ؛لابن تيمية: ص٣٥- ٣٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٥/٣٩٣- ٣٩٤ ؛المصباح المنير،للفيومي، :٢/٥٩٤ ،مادة (نجس).

(٣) القاموس المحيط: ص٧٤٣، لسان العرب: ٨/٤٦٦، مادة(نجس)

(٤) البحر الرائق، لأبن نجيم: ١/٢١.

يعود على الموصوف، وكذلك قوله: "فيه" أي توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بموصوفها أو في موصوفها.[1].

وفي المذهب الشافعي عرفت بتعريفين:

الأول: «مستقذر يمنع من صحة الصلاة ؛حيث لا مرخص».

الثاني: « كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز؛ لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل».

قالوا: فخرج بـ"الإطلاق" ما يباح قليله ؛ كبعض النباتات السمية، وبـ"سهولة التمييز" دود الفاكهة.[2]

وفي المذهب الحنبلي: « هي كل عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة ؛ لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله تعالى أو غيره شرعاً».

قولهم : "أوصفة" أي ما كان كأثر بول بمحل طاهر. وخرج بقولهم : "لا لأذى فيها طبعاً" السميات من النباتات. وبقولهم : "لا لحق الله" صيد الحرم أو البر للمحرم . وبقولهم : أو "غيره شرعاً" مال الغير بغير إذنه.[3]

القول الراجح: بالنظر إلى التعاريف السابقة نجدها قد تناولت النجاسة بكونها عيناً وهذا هو الحق ؛ لكون النجاسات لا تخرج عن كونها جزءاً من المادة، أما من عرفها بأنها صفة فغير مستقيم ؛إذ يستحيل أن يكون للصفة لون ورائحة كما سيأتي في خصائص النجاسة ، وأيضاً فإن ما قالته المالكية لا يعد تعريفاً للنجاسة ؛ وإنما هو بيان لحكم النجاسة وما يترتب على وجودها .

---

(١) شرح حدود ابن عرفة: ١/٨٣.

(٢) - نهاية المحتاج ،للرملي: ١/٢٣٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي١/٢٣٢.

وأما التعريف الثاني للشافعية ـ والذي قال به الحنابلة ـ فهو إلى جانب ما فيه من إسهاب يتنافى مع طبيعة التعاريف التي من شأنها الإيجاز والاختصار ؛ فإنه قد جعل التحريم المطلق علة للنجاسة.[1] وعليه فإن أرجح التعاريف هو ما ذكرته الحنفية.

المسألة الثانية : خصائص النجاسة الحسية :

بالتأمل في التعاريف اللغوية والاصطلاحية يمكن أن نحدد أهم الخصائص البارزة للنجاسة : أنها جزء من المادة : ولهذا أطلق عليها الفقهاء بأنها عين . أنها مستقذرة شرعاً : مما يشير إلى أن النفوس السوية وأصحاب الفطرة السليمة ينفرون منها ويستقذرونها طبعا .

أن السوائل والمائعات القليلة لا تقوى على مغالبتها أو دفعها - وهذه ليست سمة خاصة بالنجاسات- : و الحكم على طهارة المادة المخالطة لها متوقف على انتفاء أي أثر يدل على وجودها سواء أكان الأثر رائحة ، أم لوناً ، أم طعماً.

أنها ذات رائحة منتنة وكريهة : وهذا الوصف وإن لم يكن خاصاً بالنجاسات إلا أنه الوصف الغالب عليها حتى استعير محلها في بعض المواضع ، فقد يطلقون المنتن ويريدون النجاسة ، ومن ذلك : ما رواه أبو داود في سننه : "أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا... الحديث"[2]. قال الشارح : " منتنة : من النتن ؛ أي ذات نجاسة ، أي فيها أثر الجيف والنجاسات".[3]

---

(١) وهو أمر غير مسلم ؛ لأن هناك أشياء أمر الشارع باجتنابها وحرم تناولها مع كونها خالية من النجاسات .ينظر : حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله الرصاع : ٩٢/١.

(٢) صحيح سنن أبي داود ، باب الأذى يصيب الذيل رقم(٣٨٤).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود : ٣٨٧/١.

أنها لا تخلو غالباً من المكروبات والجراثيم الانتهازية[1] وهذا الذي أشار إليه بعض علماء اللغة حيث قالوا: "وليس ببعيد أن يكون منه قولهم: الناجس: الداء لادواء له.وقد يوصف به صاحب الداء"، ويتأكد هذا من نهيه ﷺ عن الأكل من الشيء المنتن حيث قال ﷺ: [إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركته؛ فكله مالم ينتن][2]، ولهذا الحديث وغيره حرم بعض الفقهاء الأكل من الشيء المنتن، ولا يشكل على هذا ما ذهبت إليه جماعة من الفقهاء حيث قالوا بجواز الأكل من الشيء المنتن استناداً إلى ميتة البحر التي أكل منها أبو عبيدة بن الجراح ومن معه - رضي الله عنهم - ، وإلى الحديث الذي رواه البخاري في غزوة الخندق قال: [.....يؤتون بملء كفي من الشعير فيصنع لهم بإهالة سنخة توضع بين يدي القوم والقوم جياعاً وهي بشعة في الحلق ولهاريح منتن][3] وإنما أكلوا منها مع نتن ريحها لكونهم جياع وقد بلغ بهم الجوع مبلغه؛ حتى ربط الرسول ﷺ- مع قوة تحمله –بطنه[4]؛ فكيف بمن هو دونه؟! وكذا الشأن فيما كان من أبي عبيدة وأصحابه، والمتقرر أن الضرورة تبيح المحظورات.

المسألة الثالثة: في أصول الأعيان النجسة:

النجاسات من الأحكام التي لا مجال للعقل في استنباطها؛ مما يعني أنه لا يجوز لأحد أن يقول لشيء: هذا نجس العين بغير نص شرعي، وأما اختلاف الفقهاء في إطلاق وصف النجاسة على بعض المواد فمرجعه فيما

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: كتابي "أغذية الحيوان المأكول" ص١٦٢- ١٦٧.

(٢) رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح، :١٣/٨٠- ٨١.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الأحزاب، ٧/٣٩٢، (٤١٠٠).

(٤) المرجع السابق، ص٣٩٥، رقم(٤١٠١)؛ (٤١٠٢)

غلب على الظن أنه قد اختلط بتلك الأصول التي عدها الشارع نجسة العين، وهي على النحو التالي:

الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1].

الميتة: " تشمل كل حيوان مات حتف أنفه أو ذبح بغير ذكاة" ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2].

الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[3]. ويجمع الثلاثة قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4].

الكلب؛ وقد علمت نجاسته بمجموعة أحاديث تضافرت في تأكيد نجاسته؛ منها قوله ﷺ [لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أوصورة][5]، وقوله ﷺ: [لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها....][6]، وقوله ﷺ: [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب]، وفي رواية لمسلم: [فليرقه] ، وفي أخرى: [طهور إناء أحدكم....الحديث][7]،

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥.

(٣) سورة الأنعام : ١٤٥.

(٤) سورة الأنعام : ١٤٥.

(٥) متفق عليه رواه البخاري في كتاب اللباس: ٦٤/٧ ، ومسلم في كتاب الباس والزينة: ١٦٦٥/٣رقم (٢١٠٦).

(٦) رواه أبو داود في سننه ؛باب من اتخذ الكلب للصيد وغيره: (٢٨٤٥)، والحديث صححه الألباني.

(٧) أخرجه البخاري ،في كتاب الطهارة ،باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم: ٥١/١ ،وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ٢٣٤/١- ٢٣٥.

فالحديث الأول والثاني يدلان على كون الكلاب من الأشياء المستقذرة شرعاً بدليل امتناع الملائكة من دخول البيوت التي توجد فيها، وكذلك هَمُّ رسول الله ﷺ بقتلها، وجاء الحديث الثالث مبيناً لعلة استقذارها؛ ألا وهي نجاستها، ومما يؤكد هذه العلة أن التغليظ في الطهارة ورد فيما يخرج من في الكلب الذي يقال: إنه أطيب موضع في الكلب – لكثرة لهاثه- فكيف ببقية أجزائه؟! **الأبوال والأرواث من الإنسان- العذرة- و الحيوانات** إلا ما استثناه النص الشرعي من أبوال وأرواث الحيوان المأكول، والدليل على نجاستهما من الآدمي ما جاء في الصحيح من أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: [إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله....الحديث][(١)] وأما الحيوانات غير المأكولة فقد دل على نجاسة أبوالها وأرواثها ما جاء في الصحيح عن عبد الله ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ[أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستجمر بها، فأتاه بحجرين وروثه، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها"ركس"][(٢)]. أي: نجس، وفي رواية[فأتيته بحجرين وروثه، وهي روثه حمار...الحديث]. **الحمر الإنسية**، لما جاء في الصحيح أنه ﷺ [نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية] وفي رواية: [أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله بعد[(٣)] وكان نهيه عنها لكونها تأكل العذرة.[(٤)]، **سباع البهائم والطير**، والمقصود بسباع البهائم: كل ماله مخلب يتقوى به، أما سباع الطير فهي:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطهارة، باب من الكبائر لا يستتر من بوله، ١/٣١٧، رقم(٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ١/٤٧، والرواية الثانية أخرجها ابن خزيمة في صحيحه: ١/٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، :٧/٤٨١- ٤٨٢، (٤٢١٧)، (٤٢٢٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق حديث، رقم(٤٢٢٠).

التي لها مخلب تفترس به، فسباع البهائم: كالأسد، والفهد، والذئب، والنمر، والضبع، وغير ذلك، وسباع الطير: كالصقر، والعقاب، والغراب، والنسر، والحدأة، وغيرها. والقول بنجاستها هو مذهب الأحناف والحنابلة.والدليل على نجاستها مبني على مقدمات:

الأولى: نهيهﷺ [عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير][(١)].

والثانية: أن نهيه عنها ليس مخصوصاً بشيء من أجزائها؛ فلم يُخص النهي بأبوالها، أو أرواثها؛ وإنما أطلقه مما يؤكد نجاستها بجميع أجزائها، وقصر النهي على الأكل فقط بلا دليل تحكم؛ والتحكم لا يجوز، كما يعارضه نهيهﷺ (عن جلود السباع)[(٢)]، ولو افترضنا أنه نهى عن الأكل منها لجاز القول بنجاستها قياساً على الخنزير الذي جاء النهى عن لحمه وشحمه خاصة، ومع ذلك ذهبت جماهير الفقهاء إلى القول بنجاسة جميع أجزاءه[(٣)].

الثالثة: أن العلة في تحريم السباع اغتذائها على الجيف والميتة وغيرها من المستخبثات؛ ذلك؛ لأن الرسول رتب النهي على كونها ذوات أنياب[(٤)]، وقد تقرر في علم الأصول "أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية"[(٥)]، وما كان الشأن فيه الاغتذاء على النجاسات ومخالطتها فلاشك أن النجاسات

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع: ٨٣/١٣

(٢) رواه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع: (١٧٧٠).

(٣) البناية على الهداية: ٣٦٠/١، بدائع الصنائع: ٦٣/١؛ المجموع: ٥٦٨/٢؛ مغني المحتاج، للشربيني: ٧٨/١؛ كشاف القناع، للبهوتي: ٢٠٨/١- ٢٠٩، الفروع، لابن مفلح: ٢٣٥/١.

(٤) ينظر: البحر الرائق، ٢٢٧/١.

(٥) ينظر: مسالك العلة في كتاب نهاية السول للإسنوي، ٦٩/٤.

ملازمة له، ومما يؤيد هذا [نهي النبي ﷺ عن الجلالة أن يركب عليها، أو يشرب لبنها][1]؛ حيث ذكر العلماء إنَّ النهي عن ركوبها لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها ، وتلحس راكبها بفمها، وثوبه بعرقها، وفيه أثر النجس فيتنجس[2]، فإذا كان هذا النهي عن ركوب الجلالة، لأجل الأمر العارض فكيف بالشيء الدائم؟!.

وهناك بعض الأشياء التي قال بعض الفقهاء بنجاستها ولم أذكرها؛ كالقيء الذي لم أقف على نص شرعي صحيح يدعم قول من قال بنجاسته مطلقاً، وكالخمر؛ لأن الخلاف فيها قوي؛ فقد استدل من قال بنجاستها بأدلة قوية وإن كان بعضها محتملاً إلا أنه صالح للاعتبار، وكذلك استدل من قال بطهارتها بأدلة قوية وأن لم تسلم من المعارضة؛ إلا أن احتمال صحتها أقوى، ولو رُمتُ الترجيح بالنظر إلى جمهورهم فإنَّ كل فريق يشكل جمهوراً في حد ذاته، فالقائلون بنجاسة الخمر من الأقدمين هم جمهور علماء المذاهب الأربعة، والقائلون بطهارتها هم بعض العلماء القدامى وكثير من العلماء المعاصرين؛ منهم: الشيخ ابن عثيمين ، والعلامة الألباني ، وأحمد شاكر ، ورشيد رضا - رحمهم الله- ؛ بل كان القول بطهارتها الحسية إحدى التوصيات التي خرجت بها الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[3]، ولست هنا بصدد بيان أدلة وحجج الفريقين ومناقشتها؛ وإنما ذكرته لبيان سبب إعراضي عن ذكر الخمر واعتبارها ضمن أصول النجاسات ؛ غير أن لي رأياً مغايراً في مسألة نجاسة

(١) رواه أبو دواد، باب النهي عن أكل الجلالة: (٣٧٨٧) ، والحديث حسنه الألباني.

(٢) ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٥٨٩/٦. .

(٣) فقه الصيدلي المسلم؛ ص٦٩ ؛ ٧١.

الخمر، وقد أتى هذا الرأي بعد طول تأمل في المسألة، وسؤال المختصين من منسوبي العلم التجريبي والمتعاملين مع المادة المسكرة والملمين بخواصها بسبب إجرائهم الكثير من التجارب عليها، فبالنظر لمكونات الخمر وعلة تحريمها نجد أن القائلين بنجاستها والقائلين بطهارتها متفقون على أن علة تحريم الخمر هي "الإسكار" وهو الذي سيكون عليه مدار الحكم هنا؛ أي بالنظر في ماهية هذه المادة المسكرة مادة "الغول" أو الكحول الذي يرمز له علميا كصيغة عامةبـ ROH ومن امثلته(CH_3OH) أو بـ(C_2H_5OH) وهذه المادة قد عرفها التاريخ منذ مئات السنين، ويعتبر الشعير والذرة والعنب مصادر أساسية لها[1]؛ وهى تنتج من خلال تفاعل كيمائي طبيعي[2] تسهم في تفعيله الكائنات اللاهوائية، والكحول شيء واحد وعناصره واحدة لا تتغير من مادة لأخرى؛ بمعنى آخر أن المجموعة الفعالة في الكحوليات واحدة؛ وإنما الاختلاف يكون في الوظيفة، وذلك بحسب نسبة تركيز المادة المُسْكِرة، فالكحول في "الخمر "هو الكحول في "الوسكي"، وهو الكحول في" الإيثانول"، وهو الكحول في "الميثانول"، وغيرها من المواد المسكرة. فإذا تبين لك هذا فلنعرض هذه المادة المسكرة على الخصائص التي استنبطناها للنجاسة - من خلال التعاريف اللغوية ، والتعاريف الاصطلاحية - لنرى هل تنطبق عليها لنحكم - ولو مع غلبة الظن- أنها نجسة أم لا، علماً بأن الخصائص المذكورة هناك منها ما هو غالب؛ في طبيعة المادة النجسة، ومنها ما هو غير غالب بمعنى أن هناك من المواد الطاهرة ما قد يكون مشاركاً لها في تلك الخصائص.

---

(١) ينظر: ORGANIC CHEMISTRY,L. G. Wade,Jr.425.

(٢) ينظر: فقه الصيدلي المسلم: ص٧١.

وبالنظر للصفةالأولى الغالبة في النجاسة ـ وهي النتن الذي جعل الفقهاء ظهوره مناطا للحكم بتنجس المادة الطاهرة- نجد مادة الكحول الخام غير منتنة ؛فبعض المختصين يصفها بأنها عديمة الرائحة ، وبعضهم يصفها بأنها نّفاذةٌ، وقد وقفت على الكحول الخام لمادتي الأيثانول و الميثانول- [بنسبة١٠٠٪]- لأتعرف عليهما بنفسي ؛ فوجدتهما عديمي اللون بمعنى أنهما كالماء ؛وكانت رائحة الأيثانول أكثر نفاذاً ولم تكن رائحته كريهة ؛ بل قد وجدت رائحته أقرب إلى رائحة مزيل المنكير؛أما الميثانول فهو أشبه بأن يكون عديم الرائحة –كما يراه بعض المختصين- !! فهما بكل حال لا يوصفان بأنهما كريها الرائحة.

وبالنسبة للصفة الثانية والغالبة في المادة النجسة- و هي أنها لا تخلو غالباً من المكروبات والجراثيم فهذه منتفية أيضاً في مادة الكحول، ألا ترى أنهم يستخدمونها ضمن المواد المعقمة للجروح وهي ما تعرف بالمسحة الطبية والتي تستخدم عادة لتعقيم الجلد قبل الحقنة ، ويستطيع القارئ أن يتحقق مما ذكرته بسؤال أهل العلم التجريبي، أو الوقوف على المسحة الطبية - والتي غالبا ما تحتوي على [٧٠٪ من الإيزوبروبيل- (isopropyl) ـ أحد أنواع الكحول] ـ ؛حتى يتحقق من رائحة الكحول وخاصيته في التعقيم وقتل الجراثيم.وبناء على هذه الفروق يمكن القول بطهارة المادة "الخام" من الكحول، ويمكن الاستدلال على طهارتها بمفهوم قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1] هذه الآية التي نزلت لتبين للصحابة شأن الخمر بعدما قال عمر بن

(١) سورة البقرة : ٢١٩.

الخطاب ﷺ :"اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً"، فأنزل سبحانه الآية[1] مبيناً أن في الخمر إثماً كبيراً ومنافع ، فلو كانت الخمر نجسة لنُصَّ على ذلك ولو بإشارة أو تعريض بنحو الآية التي تلتها في شأن المحيض حيث أخبر سبحانه : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[2] ، أذى : أي كونه كريهاً ذا رائحة منتنة، ونجاسة مؤذية مانعة من العبادة[3]، فلا يتصور أن يكون هناك جواب في معرض البيان ولا ينص فيه على الوصف المؤثر في الحكم، في الوقت الذي يذكر فيه من الأوصاف ما فيه إغراء ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ، والمتأمل في التذييل الذي خُتمت به الآية يتأكد من أن هذه الإجابة كانت في معرض البيان ؛ حيث قال الباري : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[4] ، قال ابن كثير: "أي كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه"[5]، فالمقام مقام تفصيل وبيان حكم شرعي، فأين ذكر النجاسة؟، ولو قيل: إنما لم توصف في هذه الآية بكونها نجسة لما سيأتي في آية المائدة أنها رجس ، فيرده أن" البيان بمنزلة الاستثناء فلا يصح مفصولاً " ؛بل إن آية المائدة الجازمة بتحريم الخمر ذكرت الخمر مع أمور متباينة عنها في الخصائص؛ كالأنصاب ، والأزلام، وليس ثمة وصف جامع لها سوى أنها رجس من عمل الشيطان، وهذا غاية ما في

(١) ينظر: الصحيح من أسباب النزول، لعصام الحميدان: ص١٧٢.

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣١٩/٨.

(٤) سورة البقرة : ٢١٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم: ٢٣٠/١.

الخمر ؛ كما هو مبين في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

وجاءت الآية التي بعدها مبينة للعلاقة بين المذكورات ومفسرة لحقيقة عمل الشيطان حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2]، فتبين أن الرجس في الآية شيء معنوي، وأن غاية ما في الخمر الآثام والأفعال الخبيثة الناتجة عن تغيب العقل بسبب المادة المسكرة، ولو كان فيها نجاسة لكان أنسب موضع يبين فيها تلك النجاسة ؛ الموضع الذي ذكرت فيه مع الصلاة - التي يشترط لصحتها الطهارة - حيث قال الباري : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[3]، فنبه سبحانه إلى الإسكار الذي تسببه الخمر بقوله : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ولم يذكر معه وصفاً آخر، فلو كانت نجسة لكان مناسباً أن ينبه إلى وجوب التطهر منها بنحو ما قال سبحانه عقيبه : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾.

ومتى ومتى تقرر لديك طهارة الكحول فاعلم أن هذه المادة يختلف تفاعلها باختلاف المواد المضافة إليها ؛ ولهذا نجد المختصين من الكيميائين يقولون : « إذا أردت أن تفرق بين الميثانول والإيثانول- كلاهما مسكر- يمكنك فعل ذلك باختبار مبسط ؛ حيث نأخذ (١) مل من الكحول ونضعه بالأنبوبة، ثم نضع عليه حمض سالسيك، فإذا تصاعدت رائحة فكس "أبو فاس" فهو ميثانول، وإذا لم تتصاعد أي رائحة نأخذ (١) مل كحول ونضع عليه حمض الخليك ونسخنه مع إضافة حمض الكبريتيك، فإذا تصاعدت

(١) سورة المائدة : ٩٠.

(٢) سورة المائدة : ٩١.

(٣) سورة النساء : ٤٣.

رائحة التفاح ، فهو إيثانول».وعلى هذا نقول: إذا أضيف إلى الكحول شيء من أصول الأعيان النجسة- كما يفعله البعض من تخميرها في أماكن "الصرف الصحي"، أو تعفنت المواد المكونة منها؛ فالخمر نجسة العين بالنظر للمواد التي اختلطت بالكحول حتى غلبت على رائحتها، أما إن كانت الخمر لم تصنع من المواد النجسة ـ حتى وإن كانت نسبة الكحول فيها عالية ـ أولم تتعفن؛ فهي طاهرة العين إلا أنها محرمة وإن قلنا بطهارة عينها؛ وذلك بسبب خاصية الإسكار الملازمة لها ، والآثار الضارة المترتبة على شربها[1]، وآثامها التي لأجلها حرمها الشارع، فالفرق بين الخمر النجسة والخمر الطاهرة هو جواز الاستطباب بالثانية في التعقيم ، أو التطيب بها ، ونحوهما، أما الكحول الخام- والذي أرى طهارته- فإنه يجب إيجاد بديل له في الاستخدمات الطبية والعقاقير التي يكثر تناولها، أما ما يؤخذ على سبيل الندرة كالعقاقير المستخدمة في التخدير والتي قد تحتمها الضرورة فلا كلام فيما أباحه الشارع ، والله أعلم.

و بعد فهذه التي وسمتها بأصول الأعيان النجسة هي الوصف المؤثر في الحكم على بقية المواد بالنجاسة بمعنى أن هذه النجاسات إذا وقع شيء منها أو بعض أجزائها في المواد الطاهرة فهيمن على خصائصها فغير ريحها ، أو لونها، أو طعمها؛ فإن الفقهاء يحكمون بنجاسة المادة الطاهرة، [2] على خلاف بينهم في المقدار والكمية المخالطة للعين النجسة، والله أعلم .

---

(١) انظر الأضرار الناتجة عن الخمر في كتاب: لماذا حرم الله هذه الأشياء لحم الخنزير. الميتة...لمحمد كمال، ص: ٣٩- ٥٣.

(٢) ينظر في هذا على سبيل المثال: شرح البحر الرائق، لابن نجيم: ١/١٥٢؛ شرح مختصرخليل: ١/١٠٠؛ المجموع: ١/١١٠؛ المغني: ١/٣١.

ومتى تبين هنا أهمية هذه القاعدة فإنه يجب مراعاة اختلافات المذاهب في حكمها على المواد المتنجسة، وأنه متى تحققت "الضوابط القائمة على الدليل الصحيح " لمذهب ما في الحكم على بعض المواد بالنجاسة ؛ فينبغي الأخذ بها وإن كان هناك مذهب آخر لا يعتبرها .ويتأكد هذا الأمر إن كان المريض يعتقد بذلك المذهب القائل بتنجس المادة ؛ لأن اعتقاده بذلك يفضي إلى نفوره من التداوي بما يغلب على ظنه أنه نجس ؛ مما يوقعه في حرج نفسي قد يؤثر في عملية التدواي! ولا تخفى أهمية العامل النفسي في الاستشفاء، والله أعلم.

الفرع السادس: قاعدة"الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ؛ بل بمشروعيتها".

معنى القاعدة ومدلولها:

"المصلحة : هي المنفعة وزناً ومعنىً، وهي نقيض الاسْتِفسْاد قال ابن تيمية- رحمه الله- : « إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم ؛ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة ؛ فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته ؛ بل يقطع أن الشرع يحرمه ؛ لاسيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله"[1].فالشرع الإسلامي جاء لسعادة البشر ؛ فلا يتصور أن يمنع المصالح والتي لا مضرة فيها بل أن جميع الأحكام جاءت لتحقيق المصلحة، فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية ؛ لعبد العزيز العويد: ص٧٥.

نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف[1]. فعلى هذه القاعدة ونحوها ينبغي عرض ما يستجد في مجال التداوي من عقاقير، ووسائل طبية وإجراءات وغيرها، فما كان منها محققاً للمصلحة التي لا تعقبها مضرة جاز الأخذ به والانتفاع به.

الفرع السابع: قاعدة"المعتبر ما يكون مفيدا دون ما لا يكون مفيداً"

معنى القاعدة ومدلولها: قولهم "المعتبر": صفة لموصوف محذوف تقديره: الشرط المعتبر والمعتد به في المعاملات والمعاهدات إنما هو الشرط المفيد فائدة لأحد المتعاقدين أوكليهما . وأما إذا كان الشرط غير معتبر؛ فلا يعتدبه في الحكم.[2]وهذه القاعدة قد يُحتاج إليها فيما يُبرم من اتفاق بين المريض، والجهة التي سيتداوى فيها، وما يكون بينهما من عقد يتعلق باستقبال المريض، وإجراء جراحة طبية له ، وما يتبع ذلك من تنويم ، وأصول ضيافة، فالمعتبر من الشروط بين الطرفين ما يكون مفيداً أما ما لا يكون مفيداً و لا يخدم عملية التداوي أو يدعمها بصورة من الصور؛ بل يفضي إلى السرف وإضاعة الأموال؛ فينبغي ألا يعتبر ابتداءً؛ بمعنى ألا يوافق عليه في مجلس العقد حتى لا يفضي ترك الالتزام به لاحقاً إلى حدوث خصومات بين الطرفين .

---

(١) القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها)، للسعدي: ص١١٤.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية: ١٠/٧٣٥.

❖- الضوابط الواردة تحت هذا المبحث وما يليه ،هي: عبارة عن "قواعد لفظاً ومعنى" ولكن أطلقت عليها لفظ الضابط، لأن هناك من العلماء من لم يفرق بين القاعدة والضابط، ولكوني أوردتها تحت موضوع واحد فصارت في معنى الضابط بالنظر لمحل ورودهاأيضاً.

المبحث الثاني
الضوابط التي تتعلق بالمرض والمريض

وفيه مطلبان: المطلب الأول: في النصوص الحديثية التي يمكن أن تنزل منزلة الضوابط الشرعية التي كانت لها عناية بالطب الوقائي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في النصوص الحديثية التي نهت عما يسهم في استفحال المرض وازدياده:

الحديث الأول: قوله ﷺ: (إذا كان جُنحُ الليل- أو أمسيتم- فكفُّوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخلوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم الله، وخَمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم)[1].

الشاهد من الحديث: قوله ﷺ: (وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً)، وفي رواية: (وأوكوا الأسقية، وخَمِّروا الطعام ـ وأحسبه قال ـ ولو بعود تعرضه عليه).[2]

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (وأوكوا) أي: اربطوها وشدوها، والوكاء: اسم ما يسد به فم القربة.قوله: (وخمروا) أي: غطوها. وقوله: (واذكروا اسم الله) أي أن ذكر

---

(١) متفق عليه ،رواه البخاري ،كتاب الأشربة،باب تغطية الإناء: ١٠/٨٨،(٥٦٢٣)؛ومسلم كتاب الأشربة والأطعمة ،باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء،واللفظ للبخاري .

(٢) صحيح البخاري المرجع السابق حديث رقم (٥٦٢٤).

اسم الله يحول بين الشيطان وبين إزالة الأغطية أو العبث فيه. وقوله: (ولو بعود تعرضه)أي تجعل العود بالعرض، والمعنى: أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً، قال ـ ابن حجر ـ: "وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية؛ فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه، فإن لم يكن لها غطاء فليعرض عليه عوداً.، والمراد التنبيه على أهمية تغطية الطعام والشراب وصيانتها عما قد يقع فيها من النجاسة وشبهها"[1].

الحديث الثاني: ما جاء في الصحيح عن النبيﷺ أنه (نهى عن اختناث الأسقية)، يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها.[2]

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (اختناث الأسقية) افتعال من الخنث؛ وهو الانطواء والتكسر و الانثناء. و الأسقية: جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم(أي الجلد)، أي لا يشرب من ثلمة القدح؛ لأن موضع الثلمة لا يأخذه الغسل تنعماً، فيبقى فيه الريح، أو يكون به قذى فيدخل في جوفه ولا يدري، أو لأنه مستقذر.[3]

الحديث الثالث: ما جاء في الصحيح أن النبيﷺ (نهى عن الشرب من في السقاء)[4]

---

(١) ينظر: المجموع بشرح المهذب للنووي: ١/٢٦٦؛ وفتح الباري لأبن حجر: ١٠/٧٢- ١١/٨٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، باب اختناث الأسقية(٥٦٢٥) ومسلم باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (٢٠٢٣).

(٣) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي: ٤/٦٣- ٦٤؛ شرح صحيح مسلم، للنووي: ٧/١٩٨؛ فتح الباري: ١٠/٨٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء: (٥٦٢٧).

وجه الدلالة من الحديث :

هي : أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من فم السقاء كي لايتعلق بفم السقاء من بخار النفس ، أو يخالط الماء من ريق الشارب فيستقذره غيره ، أو لأن الوعاء يفسد بذلك فيكون من إضاعة المال.

الحديث الرابع : ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه)[1] ، وفي رواية عن ابن عباس أن النبي ﷺ (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه)[2].

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة :

فالنبي ﷺ نهى عن التنفس في الإناء ؛ لأنه ربما حصل له تغيُّرٌ من النفس ؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن ؛ النفس يصعد ببخار المعدة ، وقد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط فيعلق به روائح منكرة فيفسد الإناء ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس إذ قد يقع بالنفخ من ريق النافخ فيتقززه غيره.[3] وأما نهيه ﷺ عن الاستنجاء باليمين ؛ لأن اليمين مُرْصَدَةٌ في أدب السنة للأكل ، والشرب ، والأخذ ، والعطاء ، مصونةٌ عن مباشرة الأذى وأماكنه ، وعن مُمَاسَّة الأعضاء التي هي مجاري النجاسات.[4]

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري : باب النهي عن التنفس في الإناء(٥٦٣٠)ومسلم ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء(٢٦٧) ، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه الترمذي ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب(١٨٨٨) ؛ ورواه أبوداود ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه.(٣٧٢٨) ؛ والحديث صححه الألباني.

(٣) عارضة الأحوذي : ٤/٦٥ ، فتح الباري : ١٠/٩٢.

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي ، لأبن الأثير : ١/١٧٠.

وبعد فهذه الأحاديث وأمثالها[1] تشكل بمجموعها قاعدةً في النظافة و السلامة من الأمراض، ويمكن أن يُصاغ من مدلولها ضابطٌ في المبحث الذي يتعلق بالمرض، والمريض فيقال: «**كل ما يفضي إلى الأمراض، أو يسهم في تفاقمها وانتشارها بين الناس؛ لا يحل[2] شرعاً**».

الفرع الثاني: النصوص الحديثية التي اعتنت بجانب الحجر الصحي:

الحديث الأول: قوله ﷺ: (لا عَدْوَى، ولا طِيَرةَ، ولا هامة، ولا صفر.وفرَّ من المجذُوم كما تَفرُّ من الأسد)[3]. وفي الرواية التي أخرجها الإمام مسلم قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: "إنا قد بايعناك فارجع")[4].

الحديث الثاني: قوله ﷺ: (لا يُورَدُ الْمُمْرِضُ على الْمُصِح).[5]

الحديث الثالث: قولهﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم به فلا تخرجوا منها).[6]

---

(١) والأحاديث التي بينت العناية بالجانب الصحي بصفة عامة والجانب الوقائي بصفة خاصة أكثر مما أوردته؛ ولكن تركت ذكرها خشية الإطالة؛ ولأن غرض البحث إيراد قواعد وضوابط ، فما لم يذكر هنا لاشك أنه مندرج تحت ما يمكن أن يكون ضابطاً في الجانب الوقائي.

(٢) وحمل النهي على ظاهره في هذه النصوص الحديثية هو مذهب طائفة من فقهاء الحديث، لما فيه من إضرار بالنفس وبالغير فيكون حراماً.ينظر: عارضة الأحوذي: ٦٥/٤؛ فتح الباري: ٢٥٣/١٠ - ٩١/١٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام: ١٥٨/١٠(٥٧٠٨).

(٤) كتاب الطب؛ باب اجتناب المجذوم ونحوه: ٤٦٣/٧، (٢٢٣١).

(٥) رواه مسلم، باب لاعدوى ولاطيرة.....ولا يورد الممرض على المصح، : ص٤٥١، (٢٢٢١).

(٦) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الطب، مايذكر في الطاعون: ١٧٩/١٠(٥٧٢٨)، ومسلم، في كتاب الطب، باب الطاغون والطيرة والكهانة ونحوها: ٤٣٩/٧(٢٢١٨).

أوجه الدلالة من الأحاديث: قوله ﷺ(لا عدوى، ولا....) "لا" هنا لنفي الجنس، وقد دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية؛ فيوجه النفي إلى أوصافها، وأحوالها التي هي مخالفة الشرع؛ فإن العدوى، وصفر، والهامة موجودة، والمنفي هو ما زعمت الجاهلية؛ لا إثباتها؛ فإن نفي الذات؛ لإرادة نفي الصفات أبلغ في باب الكناية[1]؛ فيكون قول النبيﷺ: (لا عدوى) قد جاء على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة العمل إلى غير الله، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك؛ ولهذا قال :(فر من المجذوم فرارك من الأسد) وكل ذلك بتقدير الله تعالى[2]. ومن الأمر بالفرار من المجذوم يتبين هَديُ النبي ﷺ في مثل هذه الأمور ؛حيث كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضررٌ بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير؛ قال ابن حجر: "فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر- وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها- فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها.."[3]وقد اختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وحكى النووي عن القاضي أنه ينبغي منع المجذوم من المسجد والاختلاط بالناس ، قال: "وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم، وعليه أكثر

(١) ينظر: فيض القدير: ٥٦٢/٦.

(٢) ينظر، فتح الباري: ١٦١/١٠

(٣) ينظر المرجع السابق: ص١٦٢

الناس أم لا يلزمهم التنحي ؟". قال: "ولم يختلفوا في القليل منهم أنهم لا يمنعون". قال: "ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها" . قال: "ولو استضر أهل قرية فيهم جَذْمى بمخالطتهم في الماء، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ؛ وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم ؛ وإلا فيمنعون، والله أعلم[1]".

وأما حديث: **(لا يورد ممرض على مصح)**: فقد أرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره.[2]

وأما حديث الطاعون: فقد أرشد رسول الله ﷺ إلى وجوب الاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك، وهذا من باب التداوي ؛ ولأن الإقدام عليه تهور وجرأةٌ على الخطر، فالوباء ـ في الغالب ـ يكون عامّاً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها ؛ ولهذا نُهيَ من الخروج من البلد الذي يكون فيه ؛ حتى لا يفضي إلى نقل الداء ونشره في الأقطار الأخرى[3].

ومن الأحاديث السابقة تتقرر القاعدة الكلية الكبرى الراعية لحفظ النفس في الإسلام .ومنها أيضاً تتبين أسبقية الدين الإسلامي لغيره من

---

(١) ينظر شرح مسلم: ٤٦٣/٧، فتح الباري: ١٦٣/١٠.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٤٤٩/٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق: ٤٤٦/٧ ؛ فتح الباري: ١٨٩/١٠ ؛ فيض القدير: ٤٩١/١.

الحضارات في تقرير مبدأ الطب الوقائي وما يتضمنه من حجر وسبل وقاية صارمة قد تفضي إلى عزل المريض - الحامل للمرض المعدي- عن مجامع الناس.ومنها أيضا يمكن أن يصاغ ضابط آخر في هذا المبحث فيقال: « **كل مرض معدٍ يوجب الحجرَ على صاحبه والحدَّ من الأمور التي تسهم في تفاقمه وانتشاره بين الناس**». وعليه يمكن القول بوجوب حراسة النفوس البشرية، وتجنيبها الآفات العامة المهلكة، وفرض الإجراءات الحازمة والوسائل الناجعة التي من شأنها أن تحد من درجة الخطر وتنقل الآفات المفضية إلى كثرة الوفيات، على أن يكون ذلك وفقاً لدلالات الأحاديث التي تَبيَّنَ منها رعاية الإسلام للجانب الصحي، والحدَّ من العدوى ، وانتشار الآفات ، ولا تكون المرجعيةُ في ذلك على قرارات منظمة الصحة العالمية المغيب عنها تلك النصوص المبينة لصورة التعامل مع الآفات المعدية في الشريعة الإسلامية.وينبغي على كل من ارتضى الإسلام ديناً أن يدخل فيه كافةً وأن يعمل بجميع مناهجه، ويتأكد الأمر فيما ورد في شأنه نص صريح غير قابل للتأويل، وإذا كان بعض الصحابة انتقد مَنْ قَدَّمَ قول أبي بكر وعمر على كلام رسول الله ؛ فحريٌ أن يُنتقد من يقدم قول مسئولي المنظمة العالمية على كلام رسول الله ومعلوم أن منظمة الصحة العالمية لا تعمل بآلية الحجر الصحي والمنع من دخول البلدان الموبوءة والخروج منها حتى يبلغ الوباء الدرجة السادسة وفقاً للمقياس الذي صنفوه !وإليك بيان تلك الدرجات المشترط بلوغها لإعلان حالة التأهب القصوى مقارنة بما يمكن أن

يكون عليه الأمر في الشريعة، ولنأخذ ما قرروه في شأن أنفلونزا الخنازير مثال على ذلك :

الدرجات أو المراحل المقررة لدى منظمة الصحة العالمية :	الإجراءات الشرعية التي يمكن أن يعمل بها المسلمون في مقابل المراحل التي قررتها منظمة الصحة وفقاً للقواعد الشرعية المعتبرة في ذلك :
١- الفيروس في الحيوان ولا توجد إصابات في الإنسان	إقصاء الحيوان وعذله عن الإنسان حتى تتأكد سلامته بنحو الجلالة .
٢ - فيروس أنفلونزا حيواني سَبَّبَ مرضاً للإنسان.	فيجب قتل الحيوان إن كان الداء يفضي إلى موت الإنسان قياساً على الحيوانات التي تنقل الأمراض القاتلة للإنسان أو التي تتسبب في هلاك الإنسان، فقد قال ﷺ:(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والفأر، والغراب الأبقع ، والحدأة، والكلب العقور).(١)
٣- حالات متفرقة في مجموعات صغيرة للمرض في الإنسان وانتقاله من إنسان إلى إنسان ولا	يجب عزل المرضى ووضعهم في محاجر صحية حتى تتحقق سلامتهم ؛ لحجره ﷺ على المجذوم الذي رغب في

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ١١٣/٨

تسبب في حدوث جائحة	حضور مجامع الناس (فأرسل إليه : إنا قد بايعناك فارجع)، وأقوال العلماء السابقة في الجَذْامى ووجوب عزلهم مخرجة على نحو هذا.
٤- خطر الوباء وشيك ؛ ولكن غير مؤكد(ويعنى هذا- والله أعلم- أن انتشاره تجاوز المجموعات الصغيرة ، أو أن مساحة انتشار المرض في الرقعة الجغرافية قد ازدادت)، وبغير هذا الفرض لا يكون هناك فرق بين الحالة الثالثة والرابعة.	في هذه الحالة إن كان المرض فتاكاً واشتعل انتشاره في منطقة جغرافية واحدة أو في أرض قوم وجب الحجر على أهل تلك المنطقة أو البلدة ؛ فلا يخرجوا منها إلا لضرورة أوحاجة ملحة بمقتضى قولهﷺ:(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها....)، فالحديث أمر بإجراء الحجر بمجرد السماع ؛ حتى لا يتطور الأمر ويصل حد انتشار الوباء إلى المرحلة الخامسة بحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية.
٥- انتشار المرض من إنسان لآخر يحدث في أكثر من منطقتين جغرافيتين في بلد معين من العالم.	المفترض فيما لو أخذ بتعاليم الرسولﷺ وتوجيهاته الصحية فإن الوباء لن يصل للدرجة الخامسة.
٦- الجائحة أو المرض موجود	

على الأقل في بلد ثانٍ	

والمتأمل في الحديث الوارد في شأن الطاعون يجد أن الرسولﷺ - الذي أوتي جوامع الكلم قال: (إذا كان بأرض)والأرض تطلق على أي قسم من الكرة الأرضية كبيرا كان أو صغيرا، فالعبرة في الالتزام بقانون الحجر الصحي ليس في سعة المساحة؛ وإنما في خطورة الداء وإمكانية انتشاره بالمخالطة، ومما يؤيد هذا تأويل الصحابة لتوجيه النبي ﷺ وتطبيقهم مبدأ الحجر بمجرد ظهور الطاعون في قرية من قرى الشام[1]، ولم ينتظروا حتى ينتشر في قرية أخرى ليتحققوا من كونه جائحة، بخلاف منظمة الصحة العالمية التي لا تعترف بالجائحة حتى ينتشر الداء في بلدتين، وللقارئ أن يلحظ الفرق بين منهج الإسلام في حصر المرض في قرية من قرى البلد الواحد وبين ما قررته منظمة الصحة وما يترتب على قرارهم من خسائر في الأرواح والأموال- التي تصرف في العقاقير بغرض الحد من انتشار المرض- ، وعجز في السيطرة عليه.مما يفضى إلى نشر الرعب بين الناس .

(١) شرح مسلم :٧/٤٣٩.فتح الباري: ١٠/١٨٤.البداية والنهاية لابن كثير: ٤/٨٢.

المطلب الثاني
في الضوابط التي نص عليها الفقهاء

الضابط الأول: "إذن المرء غير معتبر في قتله":

معنى هذا الضابط ومدلوله: إذا أذن الإنسان لآخر في قتله فلا يعتبر إذنه هذا مبيحاً لقتله؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه، ولا جسمه، ولا روحه؛ فهي ملك لله تعالى؛ ولذلك لا يجوز أن يقتل نفسه، ولا أن يأذن لغيره في قتله ولا في قطع عضو منه[1]، وعليه إذا طلب المريض- الذي لا يرجى برؤه –أو أذن فيما يسمى بقتل الرحمة لا يجوز؛ فإذنه باطل، كذلك لا يسقط القصاص عن قاتله[2].

الضابط الثاني: "ما حرم فعله حرم طلبه": والأصل في هذا حديث رسول اللهﷺ: (لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)[3]، فما حرم الشارع على المسلم فعله حرم عليه أن يطلب فعله من غيره[4].، وعليه لا يجوز للطبيب في نحو المثال السابق أن يستجب لذوي المريض فيما إذا طلبوا ما يسمى بموت الرحمة، ولا يجوز له أيضاً أن يحث المريض على الانتحار ولو كان من باب الرحمة والشفقة، وكذا يحرم على المرأة أو زوجها طلب إسقاط الجنين لمجرد الرغبة في عدم الإنجاب.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية: ١/٣٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٨٣).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية: ٩/١٢٢.

الضابط الثالث: "كل ما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة":

معنى هذا الضابط ومدلوله: أباح الشرع للإنسان أشياء وأذن له في فعلها إذا وجد فيها نفعاً أو مصلحة له، وهذه القاعدة تشير إلى شرط لفعل المباح إذا كان الفعل لمنفعة نفسه ومصلحته، وهذا الشرط ألا يترتب على هذا الفعل وإن كان مباحاً ضررعلى نفسه أو غيره[1]، وكذا يقال فيما تأخذه المرأة من حبوب لمنع الحيض لأجل إتمام العبادة، فإن كانت ممن يتضررن بأخذها لا تحل لها. ومن هذا أيضاً إذا أصرت المرأة على إجراء الولادة الطبيعية ويغلب على الظن هلاك ولدها فيها فإنها لا تمكن من ذلك، فإن امتنعت من إجراء العملية وهلك الولد ضمنت وفقاً لمذهب الأحناف.[2]

الضابط الرابع: "كل مفسدة مقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة أبيح المحرم"[3]:

معنى هذا الضابط ومدلوله: إذا وجدت مفسدة مسببة لتحريم فعل في شيء أو أمر ما وعارض ذلك حاجة راجحة أو ضرورة ماسّة أبيح المحرم؛ لأن (الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[4]؛ ولهذا المعنى أجاز الفقهاء نظر الطبيب إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة ضمن الضوابط الشرعية، وكذلك القول في نظر الطبيب إلى عورة الرجل المريض، فيباح له النظر إلى موضع العلة بقدر الحاجة، والمرأة الطبيبة في حكم الطبيب.

---

(١) المرجع السابق: ص٣١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القواعد النورانية: ص١٥٥.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية: ٧٩١/١٠.

المبحث الثاني
الضوابط التي تتعلق بالطبيب والصيدلي

الضابط الأول: "صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف، وكون المحل قابلاً للتصرف":

معنى هذا الضابط ومدلوله: الأهلية مصدر صناعي لكلمة أهل، **ومعناه لغة**: كما في أصول البزدوي: الصلاحية. ويتضح تعريف الأهلية .**في الاصطلاح** من خلال تعريف نوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.**فأهلية الوجوب** هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه؛ أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات. **وأهلية الأداء** هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[1].

والتصرف في اصطلاح الفقهاء: "كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية"[2].- وقولهم: "كون المحل قابلاً للتصرف": يقصد به أن يكون محل العقد يدخل في دائرة التعامل فيه؛ كالمال(والمال هو: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به. ويدخل في دائرة التعامل سواء كان نقداً أو عيناً) .كما يشترط في المال أن يكون متقوماً؛ بمعنى ما حيز بالفعل وجاز الانتفاع به شرعاً.وعليه لا يعد الخنزير **مالاً متقوماً يدخل في** دائرة التعامل فيه[3] وكذا كل ما حرمه الشرع؛ لأجل نجاسته؛ أو لكونه غير

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٥١/٧.

(٢) نقلاً عن موقع الدكتور: أحمد محمد عزب/aazab.kau.edu.sa

(٣) نقلاً عن موقع الدكتورة مشاعل الهاجري، للقانون المدني.

مملوكا لأحد المتعاقدين كالأرواح، والأنفس، التي هي ملك لله.فمتى ورد عليها العقد كان حكم العقد باطلاً. وبناء على هذا أعتنى العلماء ببيان ضوبط الأهلية المعتبرة في الأطباء والصيادلة المتعاقد معهم فقالوا ينبغي أن يكون:

١- عالماً ومتمكناً من تخصصه ، ومتابعاً للمستجدات الطبية وقضايا التداوي.

٢- أن يتوافر فيه الحد الأدنى من الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات[١].

٣- متحلياً بالأمانة وموصوفاً بالاستقامة ولو ظاهراً.

وعليه لا يجوز أن يتداوى المسلم عند الطبيب الكافر إلا عند الضرورة، كما أنه لو اقتضت المصلحة التعاقد مع الطبيب الكافر فإما أن يعرف بالمحرمات في الدين الإسلامي إجمالاً - وإن كان لن يدين بها - أو لايستعان به إلا في العمليات الجراحية ، أو يلازمه طبيب مساعد مسلم ؛ حتى يكون مرجعاً له في الاستطبابات التي يترتب عليها ترك الفرائض، أو الإخلال بهيئاتها المطلوبة في الأحوال الطبيعية.

الضابط الثاني: "كل مبيع يحتمل أن يكون سبباً في المعصية لا يجوز بيعه":

معنى الضابط ومدلوله: مفاد هذا الضابط: أنه إذا باع جائز التصرف شيئاً لمشتر جائز التصرف أيضاً إلا أنه ممن يستعين بالمبيع في المعصية لم يجز البيع ؛ لما فيه من معونة على تناول المحظور، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة، وقال بنقيض

(١) نقلاً من موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: www.islamset.com.

مدلول هذا الضابط ، [1] وعليه يجب على الصيدلي أن يتقيد بالضوابط الشرعية التي تتعلق بتداول الأدوية المخدرة(Narcotics) وما في حكمها كمنبهات الجهاز العصبي المركزي (CNS Stimulants)، ومثبطات الجهاز العصبي المركزي(CNS Depressants)، وبعض أدوية الحساسية، وغيرها من العقاقير التي يُساء استعمالها بهدف استجلاب بعض الأحاسيس المرغوبة ؛ كالاسترخاء ؛ أو الخدر، أو النَّشوة، فمثل هذه الأدوية لها أضرار فادحة على صحة الفرد والمجتمع إذا ما أخذت بغير إشراف طبي دقيق، فلا يجوز للصيدلي صرف هذه الأدوية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من الطبيب المعالج، ومتى تيقن الصيدلي أو غلب على ظنه أن الذي يطلب الدواء يسيء استعماله ؛ كأن يتكرر طلب الدواء نفسه مرات عديدة على فترات متقاربة ، أو كان الدواء نفسه مما يساء استعماله عادة ؛ فعلى الصيدلي أن ينصح المريض بالتوقف عن استعمال الدواء، ويبين له مخاطره على صحته البدنية والنفسية، فإذا لم يرتدع عن إساءة استعمال الدواء وَجَبَ على الصيدلي الامتناع عن صرف الدواء له.[2]

الضابط الثالث : "كل مسلم أمين مقبول القول فيما هو من حق الشرع".

معنى الضابط ومدلوله :

من باب حسن الظن بالمسلمين فإن قول كل منهم مقبولٌ ومعتبرٌ فيما هو من حقوق الشرع ؛ لأن المسلم شأنه ألا يقدم على قول في حق شرعي

(١) ينظر: المقنع: ٦٩٧/٢ ؛ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ١١١/٣.

(٢) ينظر: فقه الصيدلي : ص ٢٠٠- ٢٠١.

فيتعمد فيه الخطأ والإضلال ؛ لأن دينه وتقواه يمنعانه من القول على الله بغير علم، كما يمنعانه من الكذب على عباد الله في حق من حقوق الشرع ؛[1] وعليه متى أوصى الطبيب المريض بترك الصوم الواجب، أو ترك بعض أركان الصلاة، أو ترك غسل الرأس أومسحه ، أوأمر طبيب العيون من استزرع له القرنية مثلاً بترك السجود والركوع إلى أن يطيب ؛ فالأصل إن كان القول صادراً في هذا ونحوه من طبيب مسلم ثقة أخذ به، وإن كان غير ثقة أو كافراً وجب استشارة الثقات من المسلمين فيما أوصى به، أويستفصل منه عن وجه المنع من الصوم أو السجود، فإن كان وجهه الضرر أوالمفسدة الغالب على الظن حصولها ؛ أَخَذ بقوله، وإن لم يغلب على الظن حصولها ؛ استشار الثقات من الأطباء المسلمين في الأخذ بما أوصى به طبيبه.

الضابط الرابع : "كل ماحرم النظر إليه حرم مسه بطريق الأولى" :

معنى الضابط ومدلوله : ظاهر ومفاده : أن ما حرم الشرع النظر إليه ؛ فإن مسه أشد تحريماً .وقد تبين من مدلول قولهم : "المفسدة المقتضية للتحريم.....إلخ" أن الضرورة تجيز للطبيب النظر فيما يحرم شرعاً ، وعليه فما جاز النظر فيه من باب الضرورة لا يعني جواز مسه مالم تقتضه الضرورة أيضاً.[2]

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو : ٦٠٤/٨.

(٢) ينظر: موسوعة لقواعد الفقهية ، للبورنو : ٥١٦/٧.

الضابط الخامس: "يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح":

معنى الضابط ومدلوله: إذا وجد تعارض بين أمرين، ولم يمكن الترجيح بينهما؛ وجب الأخذ بالأحوط للدين؛ فيقدم الأمر الذي يكون أبعد عن المفسدة وأقرب للمصلحة، أو أن مفسدته أقل، أومصلحته أكبر من غيره.

المبحث الثالث
الضوابط المتعلقة بالدواء

الضابط الأول: يبينه مدلول قوله ﷺ: (إن كان في شيء من أدويتكم خير؛ ففي شرطة محجم، أوشربة عسل، أو لذعة بنار توافق دواء).

ويتقرر الضابط هنا من قوله ﷺ: (أولذعة بنار توافق دواء) كما بينه ابن حجر في شرحه فقال: "إنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق".[1] وقد أفادت عبارة ابن حجر أنه لا يجوز أن يجعل من الإنسان حقل تجارب[2] في الأمور التي يترتب عليها آثار سلبية، أو يترتب عليها حصول إعاقة؛ كالكي الذي يترك أثراً قبيحا على الجلد، وكذلك لا يجوز أن يعطى الدواء للإنسان إلا بعد التحقق من جدواه ولو بغلبة الظن.

الضابط الثاني: من مدلول قوله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ولا يحتمل المقامُ شرح مدلول هذا الضابط أو التمثيل له؛ فقد كفيت مؤنةَ ذلك؛ إذ سيفصل القول فيه من اختار الكلام في موضوع التداوي بالمحرمات.

الضابط الثالث: "ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع[3]"◆.

---

(١) الفتح: ١٠/١٤١.

(٢) ينظر الضوابط الشرعية للتجارب الدوائية على الأحياء؛ في موقع منظمة إيسيسكو: www.isesco.org.ma

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٧/١٧٧.

❖ قد مضى في المبحث الأول بيان نحو هذه القاعدة إلا أن ما تم إيراده هناك كان على سبيل العموم أما هنا فهو على سبيل الخصوص..

معنى الضابط ومدلوله: إن المنفعة التي تحصل من بعض الأدوية ليست معتبرة في حد ذاتها ؛ بل يجب أن تكون غالبة، وأن تكون مما أذن الشارع فيه فالخمر مشتملة على بعض المنافع ، ومع ذلك نهى الشرع عن التداوي بها وكذا الشأن في كل ما تحصل منه منفعة مما لم يأذن الشارع فيه ؛ كالمركبات الكيمائية المستخرجة من الدم المسفوح، أو الخنزير، وغيره مما حرمه الشرع.

الضابط الرابع: "حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه وإلا فلا":

معنى الضابط ومدلوله ظاهر، وينبغي أن يكون هذا الضابط فيصلاً في الحكم على المواد المختلطة بالنجاسات أوالمحرمات، فأي مادة نجسة أو محرمة ظهرت خصائصها التي لأجلها حرمها الشارع ؛ فالمادة المستخلصة منها تكون محرمة- حتى لا يحتال الناس على تناول المحرمات، وعليه إذا استخلص دواء من الخمر فأسكر قليله فهو محرم ، وكذا المواد المستخلصة من الخنزير، فإن كان استخدامها المتكرر يفضي إلى حدوث الأضرار المترتبة على الأكل من الخنزير مباشرة فلا تجوز بغض النظر عن استحالتها لمواد أخرى أم لا ، فالاستحالة إن صلحت أن تكون ضابطاً للحكم على الأشياء بالطهارة فأنها لا تصلح لأن تكون ضابطاً لحل المادة المستحيلة ؛ إذ ليس كل طاهر يحل أكله، فالتراب والزجاج طاهران ولا يحل أكلهما.[1]

(١) ينظر شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الرصاع: ج/٩٢.

فرع: في الضوابط التي يجب اعتبارها والاحتكام إليها فيما ينتج من آثار سلبية عن الدواء والتداوي:

١- الأصل أن الحكم متى ظهر عُقيب سبب يحال على ذلك السبب[١].

٢- إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر مالم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية[٢].

٣- التسبب إذا كان تعديا يكون موجبا للضمان[٣].

(١) ينظر موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو: ١/٤٩٨.

(٢) ينظر فقه الصيدلي: ص١٣٣.

(٣) ينظر موسوعة القواعد الفهية: ٣/٢٩٦.

الـخـاتـمـة

إني بعد حمد الباري، والاعتراف بفضله وتوفيقه وتيسيره لإتمام هذا البحث، وبعد الصلاة على خير المرسلين نبينا محمدﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أختم قواعد هذا البحث وضوابطه بمقولة العلامة ابن عبد البر: (وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله)، وهذا حريٌّ بالمسلم الحريص على مرضاة ربه؛ لأن حوادث الدهر لا تنتهي، ومستجداته لا تنقضي، ولا سبيل إلى الإحاطة بأحكام تلك المستجدات إلا بتحكيم القواعد والأصول القائمة على دفع المفاسد ومنع المضار ونحوها ، هذا وقد خلصت من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١- رعاية الإسلام للجانب الصحي، وتقديمه في الأولوية على الجوانب الأخرى المهمة في الإسلام.

٢- أسبقية الإسلام للحضارة الغربية في تقرير مبدأ الحجر الصحي، وتأسيس أصوله، وضبط قواعده.

٣- الاستحالة إن صلحت أن تكون ضابطاً للحكم على الأشياء بالطهارة فلا يلزم أن تصلح لأن تكون ضابطاً لحل المادة المستحيلة.

٤- يجب أن يكون للمسلمين دور فاعل في منظمة الصحة العالمية؛ فلا يقتصر دورهم على العضوية الشرفية فحسب؛ بل لابد أن يكون للأكفاء منهم دورٌ رئيسٌ في إصدار اللوائح والقرارات الحاسمة والمهمة.

٥- يجب أن تقنن القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتضاف لمناهج علوم الصيدلة المقررة على الطلبة المسلمين حتى لا تكون مرجعيتنا في المجال الصحي قاصرة على الفكر الغربي المادي .

وأخيراً فإني أسأل الله أن أكون قد وفقت في إيراد قواعد وضوابط نافعة في أحكام التدواي، وأسأله أن يغفر لي ما اجتهدت فيه فأخطأت، وما سبق فيه القلم فزللت، كما أسأله أن ينفع بما ورد فيه من صواب، وأن يجزل لي به الثواب؛ إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجـــع

١- القرآن الكريم.

٢- أغذية الحيوان المأكول آثارها وأحكامها: لخيرية عمر ، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ.

٣- أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

٤- أضواء البيان : تأليف: محمد أمين الشنقيطي، (ط: بدون)، بيروت: عالم الكتب، (ت: بدون).

٥- الابهاج لابن السبكي: تحقيق: د.شعبان إسماعيل ، القاهرة: مكتبة الكليات.

٦- الأشباه والنظائر: لأبن نجيم ، تحقيق: محمد الحافظ، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦م.

٧- البحر الرائق: للنسفي تحقيق: زكريا عميرات، ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٨- الصحيح من أسباب النزول: لعصام الحميدان، ، بيروت: مؤسسة الريَّان، ١٤٢٠هـ.

٩- العناية على الهداية : للبابرتي، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

١٠- بدائع الصنائع: للكاساني ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

١١- التحرير والتنوير: للعلامة ابن عاشور، تونس: ابن سحنون، (ت: بدون).

١٢- تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للمبارلقوري، ت: عبدالرحمن عثمان ط: ٣، ١٣٩٩هـ ، دار الفكر.

١٣ - التعريفات: للجرجاني، تحقيق: إبراهيم، الأبياري، الطبعةالرابعة، بيروت: داالكتاب العربي، ١٤١٨هـ.

١٤- تفسيرالقرآن: لابن كثير ، وتصحيح: محمودالأرناؤوط، ، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ.

١٥- تقرير القواعد: لابن رجب ، ت : مشهور آل سلمان، ، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ.

١٦- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت: دارالكتاب العربي، ١٤٢٣هـ.

١٧- الحاوي الكبير: للماوردي، ت: علي معوض، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٤
١٨- رد المحتار على الدر المختار: لأبن عابدين، الأردن: إحياء التراث العربي، (ت: بدون).
١٩- شرح البحر الرائق: لأبن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٢٠- شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، تحقيق: د. أبو الأجفان، بيروت: دار العرب الإسلامي، ١٩٩٣.
٢١- شرح صحيح مسلم: للنووي، تحقيق: عبد السلام علوش، الرياض: الرشد، ١٤٢٥هـ.
٢٢- الشرح الصغير: للدردير، : دار الفكر، (ت: بدون).
٢٣- شرح منح الجليل على مختصر خليل: لمحمد عليش تصوير: دار الباز بمكة، (ت: بدون).
٢٤- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور البهوتي بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
٢٥- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي: لعبد العزيز العويد، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٥هـ.
٢٦- صحيح البخاري مع فتح الباري: للإمام البخاري، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
٢٧- صحيح مسلم مع شرح النووي: للإمام مسلم، ت: عبد السلام علوش، الرياض: الرشد، ١٤٢٥.
٢٨- عارضة الأحوذي: لأبن العربي، تحقيق: جمال مرعشلي، ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٢٩- عون المعبود: للعلامة: لمحمد آبادي، تحقيق: عصام الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ.
٣٠- غمز عيون البصائر: للحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٣١- فتح الباري: لأبن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

٣٢- الفتاوي الهندية: لأبن همام، تحقيق: عبد الرحمن حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ
٣٣- الفروع: لأبن مفلح(ت٧٦٢)، تحقيق: حازم القاضي، ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٣٤- الفروق: للقرافي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ.
٣٥- فقه الصيدلي المسلم: لخالد الطماوي، الرياض: دار العصيمي، ١٤٢٨هـ.
٣٦- فيض القدير: للمناوي ، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.
٣٧- قاعدة العادة محكمة: ليعقوب الباحسين ، الرياض: الرشد، ١٤٢٤هـ.
٣٨- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، تحقيق محمد العرقوس، ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
٣٩- القواعد الفقهية: ليعقوب الباحسين ، الرياض: الرشد، ١٤٢٠هـ.
٤٠- القواعد الفقهية: لعلى الندوي ، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ.
٤١- القواعد الفقهية: للشيخ السعدي، تحقيق: العجمي، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٨هـ.
٤٢- القواعد النورانية: لأبن تيمية، تحقيق: محمد الفقي، بيروت: دار الندوة، (ت: بدون).
٤٣- القواعد: للحصني، ت: عبد الرحمن الشعلان، الرياض: الرشد، ١٤١٨هـ.
٤٤- القوانين الفقهية: للغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ.
٤٥- كشاف القناع: للشيخ البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى، بيروت: دار الفكر١٤٠٢هـ.
٤٦- لسان العرب: لابن منظور ، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ.
٤٧- لماذا حرم الله هذه الأشياء: لحم الخنزير....الخمر؟: لكمال عبد العزيز، القاهرة: مكتبة القرآن.
٤٨- المجموع بشرح المهذب: للنووي، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

٤٩- مجموع فتاوي ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
٥٠- المختار من الصحاح: لأبي بكر الرازي، بيروت: دار الفكر.
٥١- المصباح المنير: للفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٥٢- معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعجي، وحامد قنيبي، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ.
٥٣- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ.
٥٤- المعجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، استنابول: المكتبة الإسلامية
٥٥- المغني: لابن قدامة(ت٦٢٠)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٥٦- مغني المحتاج: للشربيني، تصوير: مكتبة الفيصلية بمكة، (ت: بدون).
٥٧- الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي: لبنان: مكتبة لبنان، ٢٠٠٦م.
٥٨- الموسوعة الفقهية: إعداد: وزارة الأوقاف، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢٥هـ.
٥٩- موسوعة القواعد الفقهية: للبورنو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
٦٠- نهاية المحتاج: لأبي العباس، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٦١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للبورنو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

أثر التداوي
على الصلاة والصيام

إعـــداد
الدكتورة / زينب عياد حسن عبدالله
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات القاهرة جامعة الأزهر

ملخص البحث

الحمد لله الشافي الكافي الممرض المصح المعافي، والصلاة والسلام على رسولنا محمد النبي الأمي وبعد..... مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد عملت على المحافظة على صحة الإنسان وذلك بوضعها قواعد تمنع من انتشار الأمراض وهو ما يعرف بالطب الوقائي، لكنها في الوقت نفسه لم تترك جانباً آخر للحفاظ على نعمة الصحة وهو طلب التداوي والعلاج فيقول رسول الله ﷺ: **" نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلا دَاءً وَاحِدًا"**(١)، إلا أنه قد يضطر الإنسان إلى تناول أدوية يدخل في تركيبها مواد محرمة فهل يؤثر ذلك على صحة أدائه للصلاة ؟ وقد يأخذ دواءً يفقده إدراكه، أو قد تلازمه النجاسة لمرض ما وغير ذلك من الأمور الطبية المستجدة التي قد تؤثر على صحة الصلاة، وكذلك صحة الصيام حيث لا تنقطع أسباب العلاج والتداوي بحلول شهر رمضان فتكثر التساؤلات عن حكم الصيام مع هذه الأمور الطبية المستجدة وذلك مثل تناول الصائم أدوية عبر منفذ معتاد أو عبر غير معتاد كالجلد سواء بالإمتصاص أو النفوذ فهذه الأمور وغيرها مما تعم بها البلوى والتي يحتاج لمعرفتها كل مسلم وسوف أتعرض لحكم بعض هذه المستجدات من خلال البحث فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأٍ فمن نفسي، والله بريء منه ورسوله.

(١) أخرجه الترمذي – كتاب الطب – باب ما جاء في الدواء والحث عليه ج٤ ص٣٣٥- ٣٣٦ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الداء، وخلق له الدواء، وصرف الأسباب كيفما شاء - سبحانه وتعالى - والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمين وبعد...

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بالمحافظة على نعمة الصحة سواء كان ذلك من خلال إتباع المبادئ التي تكفل عدم الإصابة بالأمراض أو من خلال الحث على طلب التداوي.

ولما ظهرت في الآونة الأخيرة بعض المستجدات الطبية التي قد تؤثر على صحة الصلاة والصيام كان لزاماً على علماء الأمة الإسلامية البحث العلمي لمعرفة حكم هذه المستجدات الطبية، وخاصة لما يترتب على هذه المستجدات من كثرة التساؤلات حول حكمها الشرعي، وكثرة الفتاوى وتضاربها.

وقد قسمت البحث - عن أثر التداوي على الصلاة والصيام - إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما التمهيد ففي تعريف التداوي وبيان حكمه الشرعي.

وأما المبحث الأول: فعن أثر التداوي على الصلاة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة مع الدواء النجس.

المطلب الثاني: التخدير وأثره على الصلاة.

المطلب الثالث: الصلاة مع القسطرة والشرج الصناعي.

المبحث الثاني: أثر التداوي على الصيام ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التداوي عبر منفذ معتاد ويشتمل على ست مسائل:

المسألة الأولى: أدوية عبر الفم.

المسألة الثانية: أدوية عبرالأنف.

المسألة الثالثة: أدوية عبر العين.

المسألة الرابعة: أدوية عبر الأذن.

المسألة الخامسة: أدوية عبر القبل.

المسألة السادسة: أدوية عبر الدبر.

المطلب الثاني: التداوي عبر منفذ غير معتاد، ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: الأدوية التي تؤخذ عبر الجلد امتصاصاً.

المسسألة الثانية: الأدوية التي تؤخذ عبر الجلد نفوذاً.

أما الخاتمة فذكرت فيها خلاصة لما توصلت إليه من خلال البحث.

والله الموفق، ،

التمهيد
تعريف التداوي وبيان حكمه

التداوي في اللغة: يقال تداوى بالشيء: تعالج به، والدواء: ما يتداوى به، جمعه أدوية، والداء المرض وجمعه أدواء، يقال داواه عالجه[1].

وبشكل عام يمكن تعريف الدواء بأنه أي مادة تحدث تأثير على جسم الإنسان بشكل علاجي أو وقائي أو تشخيصي لأمراض الإنسان أو الحيوان.

والوسيلة إلى ذلك أشكال صيدلانية متعددة مثل أقراص الحبوب والكبسولات والأشربة والمراهم والحقن الوريدية والعضلية والتحاميل وغيرها من الوسائل الكثيرة[2].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى.

أما حكمه فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة آراء:

الرأي الأول: التداوي مباح وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5] إلا أن الحنابلة ذهبوا إلى أن تركه أفضل.

الرأي الثاني: التداوي مستحب وبه قال الشافعية [6]، وبعض الحنابلة [7].

---

(١) المعجم الوسيط ٣١٦/١، المصباح المنيرص٢٠٥، مختار الصحاح ص٢١٧.

(٢) www.mohtrev.com.

(٣) العناية شرح الهداية ٦٦/١٠، الفتاوي الهندية ٣٥٤/٥.

(٤) الفواكه الدواني ٣٣٨/٢، المقدمات الممهدات ٢/.

(٥) الآداب الشرعية ٣٤٨/٢، مطالب أولي النهي ٨٣٣/١.

(٦) المجموع شرح المهذب ٩٧/٥، أسنى المطالب ٢٩٥/١.

(٧) الفروع ١٦٥/١، الإنصاف ٤٦٣/٢.

الرأي الثالث: التداوي واجب وهو قول الحنفية[1] بشرط كون الدواء المستعمل مقطوعاً به، وهو قول لبعض الحنابلة[2]، وقيده بعضهم بظن نفعه.

جاء في الفتاوى الهندية: إعلم أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع..... أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت[3].

الرأي الرابع: التداوي مكروه وهو قول لبعض العلماء[4].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة:

١- روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"** فَفَعَلُوا فَصَحُّوا[5].

٢- رُوِي عن عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ"**[6].

---

(١) الفتاوي الهندية ٥/٣٥٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٧، الآداب الشرعية ٢/٣٥٠.

(٣) الفتاوي الهندية ٥/٣٥٥.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٣٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب القسامة – باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطب – باب الدواء بالعسل ج٤ ص٩.

وجه الدلالة: فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول "**إِنْ شِئْتُمْ**" وفي الحديث الثاني: "**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ**" دليل على إباحة التداوي.

أدلة الرأي الثاني: فقد استدلوا على استحباب التداوي بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فآيات منها:

١- قال تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: ففي قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك[(٣)].

فقد أرشدنا الله سبحانه وتعالى إلى أنواع مما فيه شفاء للناس، فلما أرشدنا إليه دل على أن طلبه مستحب[(٤)].

٣- قال تعالى حكاية عن أيوب عليه السلام: ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾[(٥)].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٦٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٣٨.

(٤) أحكام نقل أعضاء الإنسان د/ يوسف عبد الله ص ٤٦.

(٥) سورة ص، الآيتان: ٤١- ٤٢.

أي قلنا له أُركض فركض فنبعت عين ماء فاغتسل به فذهب الداء من ظاهره ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه[١].

فأمر الله سبحانه وتعالى له إنما يدل دلالة واضحة على الحث على العلاج والأمر بالتداوي، وأنه من الضروري الأخذ بالأسباب لحصول الشفاء[٢].

أما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التداوي والحث عليه:

١ - رُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"**[٣].

٢ - رُوِي عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"**[٤].

٣ - رُوِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَتْ الأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَتَدَاوَى قَالَ: **"نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلا دَاءً وَاحِدًا)** قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ: **"الْهَرَمُ"**[٥].

ففي قوله ﷺ: **"نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً"** ما يدل صراحة على إثبات الطب والعلاج.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثامن ص٥٨٥٣.

(٢) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني د / محمد عبد المقصود ص ٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنز له شفاء ج٤ ص٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ج٤ ص١٧٢٩.

(٥) سبق تخريجه ص٢.

٤ - رُوِي عن عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ"**(١).

٥- رُوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ** فَقَالا: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ"**(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

ظاهر هذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية التداوي وعلى استحبابه، وفي قوله ﷺ: **"أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ"** فيه تفويض لله تبارك وتعالى في ذلك كله وأنه الخالق وإنما أنزله للناس بمعنى أعلمهم إياه وأذن لهم فيه، كما أعلمهم التغذي بالطعام والشراب(٣).

كما ورد من السنة الفعلية ما يدل على مشروعية التداوي بل واستحبابه، فقد تداوى رسول الله ﷺ بالحجامة فقد روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **"احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِم"**(٤)، وبالرقية لما روي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطب – باب الدواء بالعسل ج٤ ص٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ – كتاب الجامع – باب تعالج المريض.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، المنتقى شرح الموطأ ٢٦١/٧، بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب الحجامة والقيء للصائم ج١ ص٣٣٢.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **"كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا"** (١).

قال ابن القيم في هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش (٢).

أدلة الرأي الثالث: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأحاديث التي تنص على الأمر بالتداوي منها:

١- رُوِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَتْ الأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَتَدَاوَى قَالَ: **"نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلا دَاءً وَاحِدًا"** قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ: **"الْهَرَمُ"** (٣).

٢- رُوِي عن أَبِي سَعِيد أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ: **"اسْقِهِ عَسَلاً"** ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: **"اسْقِهِ عَسَلاً"** ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: **"اسْقِهِ عَسَلاً"** ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ: **"صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلاً"** فَسَقَاهُ فَبَرَأَ (٤).

٣- رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب فضائل القرآن – باب فضل المعوذات ج٣ ص٢٣٠.

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص ١٣.

(٣) سبق تخريجه ص٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطب – باب الدواء بالعسل ج٤، ص٩.

بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ..... فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"** قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

يدل ظاهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي، والعلاج بالعسل، والوقاية من المرض على الوجوب إذ ظاهر الأمر يقتضي الوجوب.

كما أن التداوي واجب إذا ترتب على تركه هلاك النفس أو تلف عضو

أدلة الرأي الرابع: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة:

١- رُوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمْ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"**[2].

٢- رُوِي عن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ: **"إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ"** قَالَتْ: أَصْبِرُ قَالَتْ فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ **"فَدَعَا لَهَا"**[3].

---

(١) المرجع السابق– باب ما يذكر في الطاعون.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الرقاق – باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ج٤ ص١٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة – باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض وحزن ج١٦ ص١٣١.

وجه الدلالة:

دل ظاهر الحديثين على كراهة التداوي فرسول الله ﷺ في حديث المرأة السوداء رتب دخولها الجنة على تركها للتداوي والصبر[1].

وقد نوقش ذلك من عدة أوجه:

الأول: أنه لا مخالفة بين ذلك والأحاديث التي تدل علي مشروعية التداوي، فالمدح في ترك الرقية، المراد بها الرقية التي هي من كلام الكفار، والرقية المجهولة التي لايعرف معناها فهذه مذمومة، أما الرقي بآيات القرآن الكريم وبالأذكار المعروفة فلا نهي بل هي سنة[2].

الثاني: أن هذا الحديث منسوخ بفعله ﷺ لما رُوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **"كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ"**[3].

الثالث: أن الأمر بالتوكل محمول على اكتساب الأسباب ثم التوكل بعده على الله تعالى دون الأسباب، فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم لمريم عليها السلام: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[4]، مع قدرته سبحانه وتعالى على أن يرزقها بدون فعل منها[5].

من خلال عرض الأدلة السابقة يتبين مشروعية التداوي بل ويترجح القول بإستحبابه وأنه مندوب إليه من أجل المحافظة على نعمة الصحة، فالإسلام إنما

---

(١) الطب النبوي للذهبي ص ١٣٤.

(٢) نيل الأوطار ٢٣١/٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة – كتاب الطب – باب من اكتوى ج٢ ص١١٥٦.

(٤) سورة مريم، الآية: ٢٥.

(٥) العناية شرح الهداية ٩٦/١٠.

يدعو المؤمن بأن يكون قوياً في عقيدته وفي بدنه فيقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ"**(١).

فالله سبحانه وتعالى قد جعل لكل شيء سبباً فإذا كان الجوع لا يزال إلا بسبب الأكل، فكذلك المرض والشفاء فالكل بيد الله سبحانه وتعالى.

ولقد فعله الرسول ﷺ كما فعله الكثير من الصحابة اقتداءً به ﷺ إلا أنه قد تعتريه الأحكام المختلفة وذلك تبعاً لاختلاف الأحوال والأشخاص.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن العلاج والتداوي وأحكامه ما يلي:

أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه من القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص.

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب القدر – باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة ج٢ ص٢٠٥٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ج٣ ص٧٣١ – ٧٣٣.

المبحث الأول
أثر التداوي على الصلاة

فرض الله سبحانه وتعالى الصلاة على الأمة الإسلامية فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1] فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فيؤديها الصحيح، والمريض قدر استطاعته.

وبما أن الإسلام حث على التداوي وطلب العلاج فإنه قد يضطر المسلم إلى تناول دواء يدخل في تركيبه مواد محرمة أو غير ذلك مما قد يؤثر على صحة صلاته فكان لزاماً التعرف على الحكم الشرعي لصحة الصلاة في هذه الحالة.

وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة مع الدواء النجس.

المطلب الثاني: التخدير وأثره على الصلاة.

المطلب الثالث: الصلاة مع القسطرة والشرج الصناعي.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

المطلب الأول
الصلاة مع الدواء النجس

من المعلوم شرعاً أنه يشترط لصحة الصلاة الطهارة في البدن والثوب والمكان الذي يصلى عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

ويقول ﷺ: "لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[2] وما لاشك فيه أن هناك الكثير من الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد نجسة فإذا تعاطى الإنسان شيء من هذه الأدوية إما أن يكون ذلك في ظاهر الجسم كالمراهم والدهانات أو في باطن الجسم كالأدوية التي يبتلعها الإنسان.

فإذا كانت هذه الأدوية مما يستعملها الإنسان في الظاهر فإنه يجب عليه إزالة أثرها قبل الصلاة وتبطل الصلاة معها.

وهذا باتفاق الفقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] وبينما قيد الحنفية بطلان الصلاة مع النجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم فإن قلت لم تبطل الصلاة معها وإن كان يجب إزالتها.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحيل – باب في الصلاة ج٤ ص٢٠٢.

(٣) فتح القدير ١/١٩٠، نصب الراية ١/٢٩٦.

(٤) وفي مقابل المعتمد عند المالكية إن إزالة هذه النجاسة سنة من سنن الصلاة على كل حال أي سواء ذكرها أو لم يذكرها وسواء استطاع إزالتها أم لا. مواهب الجليل ١/١٣١، شرح مختصر خليل ١/١٠٢.

(٥) أسنى المطالب ١/١٧٠ وما بعدها، قواعد الأحكام ١/١٠١.

(٦) الفروع ١/١٣٥، الإنصاف ١/٤٨٣.

وذلك لأن المصلي جليس المولى سبحانه وتعالى مناجٍ له فمن إجلاله سبحانه وتعالى ألا يناجى إلا على أشرف الأحوال[1] فوجوب اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم.

يقول تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2] فإذا وجب التطهير في الثوب للآية الكريمة وجب في البدن والمكان الذي يصلى عليه فإزالة النجاسة يشمل الكل[3].

أما عن حكم استعمال النجاسة في الباطن:

فقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة مع الدواء النجس في الباطن على رأيين:

الرأي الأول: بطلان الصلاة لمن تناول دواءً مشتملاً على نجاسة مدة ما يرى بقاءها في باطنه هذا إن لم يتمكن من الاستقاء وهذا القول هو المشهور عند المالكية [4]، وقول بعض الشافعية [5].

وذلك لأن من تعاطي نجساً في الباطن عاجز عن تطهيره فمأمور بما يستطيع القيام به وهو الاستقاء[6].

ولأنه ملابس في صلاته ما قضى الله عليه بالنجاسة فبطلت[7].

---

(١) أسنى المطالب ١/١٧٢.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٣) نصب الراية ١/٢٩٦ بتصرف.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٦٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٠٢.

(٥) المنثور في القواعد ٣/٢٥٧ وما بعدها.

(٦) حاشية الدسوقي ١/٦٧.

(٧) أنوار البروق في أنواع الفروق ٢/١٢٠.

الرأي الثاني: صحة أداء الصلاة مع الدواء النجس في باطن الجسد على أن يغسل فمه من أثرها وهذا قول جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض المالكية[٤] وأضاف الشافعية: وجوب الاستقاء أو التقيؤ إن أمكنه ذلك [٥].

جاء في فتح القدير: أو شرب خمراً ثم تردد ريقه فيه مراراً طهر حتى لو صلى صحت صلاته[٦].

وذلك لأن ما يحويه الباطن لا يثبت له حكم النجاسة، ولكن تحريم النجاسة من قبيل الاجتناب[٧].

وأن النجاسة حصلت في معدته فصار الحاصل فيها كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة[٨].

نوقش ذلك: غير مسلم بذلك لكون ما نشأ في الباطن من النجاسات أصلها الطهارة فاستصحبت، أما الوارد على الباطن فمحكوم عليه بالنجاسة قبل وروده، فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبت[٩].

---

(١) فتح القدير ١/١٩٤، تبيين الحقائق ١/٧٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/١٤٦، أسنى المطالب ١/١٧٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٦٣، مطالب أولي النهي ١/٣٦٥، الإنصاف ١/٤٨٩.

(٤) شرح مختصر جليل ١/١٠٢، حاشية الدسوقي ١/٦٧.

(٥) بينما ذهب بعض الشافعية إلى استحباب التقيؤ إن أمكن. المجموع شرح المهذب ٣/١٤٦.

(٦) يستنبط من خلال النص أن الإنسان تصح صلاته مع تناوله خمراً ويقاس عليها الدواء النجس. فتح القدير ١/١٩٤. بتصرف

(٧) المنثور في القواعد ٣/٢٥٦.

(٨) المجموع شرح المهذب ٣/١٤٦.

(٩) أنوار البروق في أنواع الفروق ٢/١٢١.

والراجح والله أعلم:

صحة الصلاة لمن تعاطى دواءً به نجاسة وصلت إلى باطنه، وذلك لأن باطن الإنسان محل لنجاسات البول والغائط والدم وغير ذلك، ولم تمنعه تلك النجاسات من العبادة كما أن ذلك من باب التيسير ورفع الحرج فالمريض لا يلجأ للتداوي بالمحرم إلا لضرورة.

ويلحق بالتداوي بالنجاسة في باطن الجسد.

التداوي بزرع عضو نجس:

إن زرع عضو نجس محكوم بنجاسة أصله مثل وصل العظم، بعظم نجس لا يجوز إلا بشروط:

أولاً: وجود الضرورات التي يباح الحكم من أجلها.

ثانياً: التأكد من وجود هذه الضرورات حقيقة أو بغلبة ظن.

ثالثاً: أن يُعلم أو يغلب الظن أنه لو لم يتداوى أدى ذلك إلى الموت أو هلاك عضو من الأعضاء.

رابعاً: أن ينحصر التداوي في مثل هذا العمل وذلك بأن لا يوجد نوع من التداوي المباح يحل محل المحرم.

خامساً: يشترط أن يعلم أو يغلب على ظنه وجود الشفاء بهذا التداوي[1].

جاء في كتاب عجائب المخلوقات للقزويني، حيث ذكر أن من خواص عظم الخنزير أنه يوصل بعظم الإنسان ويلتئم سريعاً. وقد تم زرع (٢٥٠ ألف) عظم في الولايات المتحدة وحدها في عام ١٩٨٧م[2].

---

(١) زراعة الأعضاء البشرية ص٧٩٦ - ٧٩٧.

(٢) زراعة الأعضاء البشرية ص٧٧٨.

فمن زرع عضواً نجساً في جسده:

فقد ذهب الفقهاء إلى: صحة الصلاة مع العضو النجس المزروع في جسم الإنسان إذا ترتب على نزعه ضرر يلحق به سواء وجد عضو طاهر يقوم مقام النجس أم لا ؟ وهذا قول المالكية[1]، والشافعية[2] والمذهب عند الحنابلة[3] لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا يحل أكل الميته عند خوف التلف[4].

كما أن في نزع العضو النجس المزروع في جسم الإنسان حرجاً وإفساداً فسقطت إزالته كما لو كان على الجرح دم وقيح ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم[5].

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي: إذا أدخلت عضواً من حيوان نجس في داخل جسم الإنسان فهذا ليس له أثر في أحكام الطهارة التي تبنى عليها الصلاة.

---

(١) مواهب الجليل ١/١٢١.

(٢) حاشبتنا قليوب وعميرة ١/٢٠٧، ٢٠٨، أسنى المطالب ١/١٧٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/١٤٥.

(٤) الإنصاف ١/٤٨٨، المغني ١/٧١.

(٥) مواهب الجليل ١/١٢١.

المطلب الثاني
التخدير وأثره على الصلاة

التخدير وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقته ويستخدم في العمليات الجراحية أو عند أخذ خزعة من الأعضاء، أو عند إجراء بعض الفحوص وله طرق عديدة:

منها تخدير عام أو كلي: وفيه يفقد المريض حس الألم ويفقد وعيه.

وتخدير جزئي: وفيه يفقد حس الألم من موضع معين من جسمه دون أن يفقد وعيه[1].

فهل من تعاطى مخدراً عاماً لإجراء عملية له وفاتته بعض الصلوات المفروضة يقضي تلك الصلوات؟

هذه المسألة مبنية على حكم قضاء الصلاة للمغمى عليه، وذلك لأن التخدير الجراحي العام يؤدي إلى غياب الوعي والإدراك، ومن ثم فإنه يأخذ حكم الإغماء[2] وقد اختلف الفقهاء في قضائه الصلاة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يلزم المغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات إذا كان ما فاته خمس صلوات فأقل فإن زاد على ذلك لم يلزمه قضاء الفائت مطلقاً وهذا قول محمد من الحنفية[3].

وذلك لأن الصلاة الفائتة إذا زادت على خمس صلوات دخلت في حيز التكرار وفي إيجاب قضاء ذلك حرج مرفوع لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، ولأن ذهاب العقل كان بفعل مباح فصار كالمريض[5].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص ١٨٩.

(٢) المرجع السابق ص١٩١.

(٣) مجمع الأنهر ١/١٥٦، تبيين الحقائق ١/٢٠٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) الجوهرة النيرة ١/٨٠، رد المحتار ٢/١٠٢.

وقد نوقش بأن ما لا يؤثر في إسقاط الصلوات الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها[1].

وقد أجيب: بأنه لا نُسلِم أن الإغماء الكثير يسقط الفرض، لأن الذي يسقط الفرض لحوق المشقة فيما يتركه بعذر من جهة الله تعالى لا من جهته، كدم النفاس لو حصل بسبب معصية سقطت به الصلاة وذلك بأن تشرب دواءً يقتل الحمل، ولما كان الإغماء إذا حصل بسبب غير معصية لم ينف القضاء كذلك إذا حصل بغير معصية[2].

الرأي الثاني: لايلزم المغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات، فإذا أفاق في بعض الوقت قضى تلك الصلاة فقط متى خرج وقتها وهذا قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في مقابل الصحيح[5].

واستدلوا على ذلك بالسنة:

- ما روِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ"**[6].
- ما عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ"**[7].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٣..

(٢) الموسوعة الفقهية المقارنة المسماه بالتجريد ١/ ٤٠٢.

(٣) المدونة ١/ ١٨٤، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٤، الفواكه الدواني ١/ ٢٣٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٨، الأم ١/ ٨٨.

(٥) الإنصاف ١/ ٣٩٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة ج١ ص١١٠.

(٧) أخرجه الترمذي فى جامعه – كتاب الحدود باب فيمن لا يجب عليه الحد ج٤ ص٢٤ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

وجه الدلالة:

قال النووي من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمى عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه، وإذا أفاق لا قضاء عليه[1].

وقد نوقش: بأن قياس المغمى عليه على المجنون غير مسلم به لأن المجنون تطول مدته غالباً وقد رفع القلم عنه ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف وتثبت الولاية عليه[2].

الرأي الثالث: يلزم المغمى عليه قضاء جميع الصلوات التي فاتته حال إغمائه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[3]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[4].

جاء في رد المحتار: ومن جن أو أغمى عليه زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء وإن طالت[5].

جاء في كشاف القناع: وتجب الخمس على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح[6].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/٨.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٢- ٤١٣.

(٣) رد المحتار ١٠٢/٢، تبيين الحقائق ٢٠٤/١.

(٤) مطالب أولي النهي ٢٧٣/١، الإنصاف ٣٩٠/١.

(٥) رد المحتار ١٠٢/٢ وقد فرق الحنفية بين ما إذا كان زوال العقل بآفه سماوية أو بدواء أو غيره بفعل الإنسان.

(٦) كشاف القناع ٢٢٢/١.

ولأن زوال العقل كان بفعله فلزمه القضاء وإن طالت مدة الإغماء[1].

ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم، كما أن المدة لا تطول غالباً[2].

والراجح والله أعلم:

أن من زال عقله بالإغماء لايلزمه قضاء ما فاته من الصلوات أثناء ذلك إلا الصلاة التي أفاق في وقتها فيؤديها دون غيرها.

وبناءً على ذلك فإن من تعاطى مخدراً لإجراء عملية له لا يقضي ما فاته إلا الصلاة التي أفاق في وقتها فيؤديها وهذا من باب التيسير ورفع الحرج لقول عائشة رضي الله عنها: **"مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"**[3]، وإن كنت أميل إلى الأخذ بالأحوط وهو أن يقضي جميع الصلوات.

وخاصة أن مدة زوال العقل بالبنج لا تطول فإن طالت فلا قضاء عليه، وهو ما أفتى به فضيلة الشيخ ابن عثيمين.

ولكن هل يجوز له الجمع بين الصلاتين قبل التخدير ؟

نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكم الجمع بين الصلوات للمريض على رأيين:

الرأي الأول: جواز الجمع بين الصلوات للمريض جمع تقديم متى دخل وقت الأولى وهذا قول المالكية[4]، والحنابلة[5]، وبعض الشافعية[6].

---

(١) رد المحتار ١٠٢/٢.

(٢) كشاف القناع ٢٢٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب بدء الخلق – باب صفة النبي ﷺ ج٢ ص٢٧٢- ٢٧٣.

(٤) المدونة ٢٠٤/١.

(٥) المغني ٢/ ٢٢٨..

(٦) المجموع شرح المهذب ٢٦٣/٤.

وزاد الحنابلة جواز جمع التأخير أيضا.

وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ"**(١).

فهذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض أكثر من حاجة الإنسان في المطر(٢).

وقد رُوي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا"**(٣) كما رُوي عَن ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **"جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"**(٤)

وجه الدلالة: ظاهر الأحاديث تدل على جواز الجمع في السفر، والمريض أشد حالاً من المسافر وأشد مؤنة منه لشدة الوضوء عليه في البرد ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل(٥).

الرأي الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلوات لأجل المرض وهذا قول الحنفية(٦)، والشافعية(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج١ ص٤٩١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/٢٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الجمع بين الصلاتين في السفر ج١ ص٤٨٩.

(٤) أخرجه مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج١ ص٤٩٠.

(٥) المدونة ١/٢٠٤.

(٦) الفتاوى الهندية ١/١٣٨.

(٧) المجموع شرح المهذب ٤/٢٦٣.

واستدلوا لذلك: بأنه ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل عنه جمعه بالمرض صريحاً.

والراجح والعلم عند الله:

أن المريض يجوز له الجمع بين الصلوات لأجل المرض متى دخل وقت الأولى، لما ثبت أنه ﷺ جمع في السفر، وحاجة المريض أشد من حاجة المسافر.

وعلى ذلك فالمريض الذي سوف تجرى له عملية جراحية بتخدير كلي يجوز له الجمع بين الصلاتين متى دخل وقت الأولى جمع تقديم وهذا من باب التيسير للمريض ورفع الحرج عنه.

المطلب الثالث
الصلاة مع القسطرة والشرج الصناعي

الشرج الصناعي: هو الشرج المضاد للطبيعة يفتح جراحياً في جدار البطن عوضاً عن الشرج الطبيعي لمعالجة بعض الحالات المرضية مثل سرطان القولون وغيره أو بعض التشوهات الخلقية التي يولد الإنسان مصاباً فيها بإنسداد تام في فتحة الشرج وهو حالة مرضية لايستطيع المريض فيها أن يتحكم بإخراج الغائط، بل يخرج الغائط عبر فتحة الشرج المصنطعة على هيئة سلس مستمر وحكمه حكم من به سلس[1].

ومن المعلوم شرعاً أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

ولقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"**[3].

فإذا انسد المخرجان أو أحدهما وخرجت النجاسة من مكان آخر فلا خلاف بين الفقهاء الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6] والحنابلة[7] على أن

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهيه للدكتور / أحمد محمد كنعان ص ١٤٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوضؤ - باب لا تقبل صلاة بغير وضؤ ج١ ص٣٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٤، ٢٥.

(٥) حاشية الصاوي ١/ ١٣٨، مواهب الجليل ١/ ١٩٤.

(٦) المجموع ٢/ ١١.

(٧) المغني١ / ٣٤٠، الإنصاف ١/ ١٩٧.

الوضوء ينتقض بالخارج النجس سواء كان خروجه من ثقبة تحت المعدة أو فوقها إذا دام الانسداد للمخرج المعتاد.

جاء في البدائع: أما أصحاب الأعذار كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل والمبطون ومن به سلسل البول، ومن به رعاف دائم أو ريح ونحو ذلك ممن لا يمضي عليه وقت صلاة إلا ويوجد ما أبتلي به من الحدث فيه فخروج النجس من هؤلاء لايكون حدثاً في الحال مادام وقت الصلاة قائماً[1].

جاء في شرح مختصر خليل: وكذا ينقض الخارج من ثقبة أي خرق إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان، فإن كانت فوق المعدة مع إنسداد المخرجين أو لم ينسد أو هي فوقها أو تحتها فقولان بالنقض وعدمه، والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة[2].

جاء في المغني: خروج البول والغائط من غير مخرجهما لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين، ومن غير السبيلين ويستوي قليلهما وكثيرهما، سواء كان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها[3].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[4].

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٧، ٢٨.

(٢) شرح مختصر خليل ١/١٥٤.

(٣) المغني١ / ٣٤٠.

(٤) سورة المائدة الآية: ٦.

ومن المعقول: أن الخارج غائط وبول فنقض كما لو خرج من السبيل[1].

وبالتالي فإذا استمر خروج هذه النجاسة من غير المخرج الأصلي فإنه يأخذ حكم من به سلسل بول[2] أو دائم الحدث.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية طهارة من به سلسل بول أو من به حدث دائم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وجوب الوضوء لمن به حدث دائم لوقت كل صلاة فيصلي ما شاء من الفرائض الفائتة والنوافل على أن يكون وضوؤه بعد دخول الوقت وهذا قول الحنفية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ"**[5].

---

(١) المرجع السابق بتصرف.

(٢) بينما عرفه علماء اللغة: باسترساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلس بالكسر..المصباح المنير ص٢٨، وقد عرفه الفقهاء بقولهم: هو ما خرج بنفسه من غير إختيار من الأحداث كالبول والمذي والمني والغائط. حاشية الصاوي ١/٧٣.

(٣) المبسوط ١/٨٣، بدائع الصنائع ١/٢٨، العناية شرح الهداية ١/١٧٩.

(٤) الانصاف ١/٣٧٨، مطالب أولي النهي ١/٢٦٢.

(٥) أخرجه الترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء في المستحاضة ج١ ص٢١٧.

فالمراد بقوله ﷺ: **" ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ"** أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف[1].

وأما المعقول: فلأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكراً للنعمة بالقدر الممكن وإحرازاً للثواب على الكمال إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة وتيسيراً فضلاً من الله ونعمة، تمكيناً من الفائت بالقضاء والقيام بمصالح العوام، وجعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلاً، ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه [2].

الرأي الثاني: يندب الوضوء لمن به حدث دائم لكل صلاة إن عم الحدث أكثر الوقت لا إن عم كل الوقت، فلا ينتقض وضوؤه إلا إذا خرج منه حدث آخر وهذا قول المالكية[3].

واستدلوا على ذلك بما رُوي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ قَالَ: **"لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ"** [4].

---

(١) تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٢..

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٨.

(٣) المدونة ١/١٢٠، حاشية الدسوقي ١/١١٧.

(٤) سبق تخريجه ص٢٤.

الرأي الثالث: وجوب الوضوء على من به حدث دائم لكل صلاة أي لكل فرض فيصلي بالوضوء فرضاً واحداً وما شاء من النوافل وهذا قول الشافعية[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة: بما رُوي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ"**[2].

ففي قوله: **"ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ"** دليل علي أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة لكنها لاتصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية[3].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن قوله ﷺ: **"لِكُلِّ صَلاةٍ"** المراد منه الوقت فالصلاة تذكر بمعنى الوقت كما قال ﷺ: **"إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلا وَآخِرًا"**[4] أي الوقت للصلاة، فالمعنى فيه أن الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها حيث أن الناس في الأداء مختلفون بين مطول وموجز فشرع للأداء وقت، فإذا قام الوقت مقام الصلاة فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت، وما بقي الوقت يجعل الضرورة كالقائمة حكماً تيسيراً في إقامة الوقت مقام الفعل[5].

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميره ١/١١٦، أسني المطالب ١/١٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤.

(٣) تحفة الأحوذي١/ ٣٩١.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه – كتاب الصلاة – باب ما جاء في مواقيت الصلاة ج١ ص٢٧٨

(٥) المبسوط١/ ٨٤.

والراجح والله أعلم: أن من به حدث دائم يجب عليه الوضوء لوقت كل صلاة فيصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض الفائتة والفريضة المؤداة، وما شاء من النوافل.

إلا أن يحدث به أمر ينقض الوضوء غير ما به من حدث كخروج ريح مثلاً أو غير ذلك من الأحداث التي تنقض الوضوء.

وبناءً على ذلك فإن صاحب القسطرة والشرج الصناعي عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة لأنه من أصحاب الأعذار ولا مانع من أن يصلي وهو يحمل معه العلبة التي فيها الغائط متصلة به، أو يحمل معه كيس البول للضرورة. ويمكن أن نضيف بأنه قد توصل علماء الطب إلى أنه يمكن لمن عمل له شرج صناعي تركيب عضلة عاصرة صناعية تعمل من بعد بواسطة الريموت كنترول / حيث يزرع صمام تحت الجلد يتحكم في نهاية الأمعاء عند فتحة البطن ويعمل بمثابة سداد للأمعاء، وفي هذه الحالة يستطيع قضاء حاجته متى أراد فلا تصاحبه النجاسه دائماً وبالتالي فلا يكون من أصحاب الأعذار[1].

(١) الموقع الإسلامي الطبي.

المبحث الثانى
أثر التداوى فى الصيام

إن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده صيام شهر رمضان وجعله ركناً من أركان الإسلام لا يتحقق إسلام المرء إلا به وقد حده الله سبحانه وتعالى بحدود شرعية من تعداها أبطل صيامه ولذلك فواجب على كل مسلم أن يتعرف على ما يتعلق بهذه العبادة من أحكام وخاصة تلك الأحكام التى تعم بها البلوى فحاجة الإنسان لا تنقطع بحلول رمضان، فبحلوله تكثر التساؤلات فى أثر تناول بعض الأدوية على صحة الصيام وتتضارب الفتاوى ولعل السبب في اختلاف الفتاوى يرجع إلى اختلاف العلماء فى تحديد المراد بالجوف المذكور فى نصوص الفقهاء فكان لزاماً التعرض لبيان معنى الصوم، وبيان المراد بالجوف عند الفقهاء.

الصوم لغةً: الإمساك عن الشيء والترك له فيقال صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام[1].

وشرعاً: الإمساك عن أشياء مخصوصة وهى الأكل والشرب والجماع لشرائط مخصوصة[2].

أما تعريف الجوف لغة: المراد بجوف الانسان بطنه والأجوفان هما البطن والفرج والجائفة: الجراحة تصل للجوف[3].

---

(١) لسان العرب ٢٤٤/٨ – ٢٤٥، المنجد ص ٤٥٦.

(٢) بدائع الصائع ٧٥/٢.

(٣) مختار الصحاح ص ١١٧ ، القاموس المحيط ١٢٥/٣..

أما الجوف عند الفقهاء: فمن خلال تعريف الفقهاء للجائفة يتضح المراد بالجوف.

فنجد أن الحنفية عرفوا الجائفة: بالجرح فى الجوف، أو جرح يصل إلى الجوف من البطن أو الصدر أو ما يتوصل من الرقبة إلى الموضع الذى إذا وصل إليه الشراب كان مفطرًا[١].

جاء فى المبسوط: والسعوط[٢] والوجور[٣] يثبت الحرمة لأنه مما يتغذى به الصبى فان السعوط يصل الى الدماغ فيتقوى به والوجور يصل إلى الجوف فيحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم[٤].

فمن خلال نص الحنفية: نجد انهم ذكروا أن علة التحريم فى وجور الرضيع أنه يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم والوجور يصل إلى الجوف فكان مراده من الجوف هو المعدة، أما السعوط فيثبت به الحرمة وذلك لأن اللبن يصل إلى الدماغ، والدماغ بها منفذ يصل إلى الجوف.

وأما عند المالكية: فنجد أنهم عرفوا الجائفة: بقولهم هى جرح يصل إلى الجوف[٥].

جاء فى المدونة: قلت فما حد الجائفة؟ قال: ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة[٦].

---

(١) الجوهرة النيرة ١/١٤١، ٢/١٣٢.

(٢) السعوط: دواء يصب في الأنف. المصباح المنير ص٢٧٧.

(٣) الوَجور: دواء يصب في الحلق. المصباح المنير ص٦٤٨.

(٤) المبسوط ٥/١٣٤ – ١٣٥.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٧/٦٦.

(٦) المدونة ٤/٥٦٦.

وجاء فى التاج والإكليل: والجائفة ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الجنب أو من الظهر أو الخصر ولو بإبرة[1].

وجاء فيه أيضاً: تجب الكفارة فى إفساد صوم رمضان انتهاكاً له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم، كما نصوا على أن الواصل للحلق مفسد للصيام[2].

فمن خلال عرض نصوص المالكية: يتضح أنهم أرادوا بالجوف الذي إذا وصل إليه شيء في نهار رمضان أفطر هو البطن وذلك لأنهم ذكروا أن الجرح الواصل إلى الجوف سواء كان من مقدم الجوف أو من جنبه أو من ظهره هو ما يسمى بالجائفة كما أنهم فرقوا بين الجوف والمعدة بنصهم على وجوب الكفارة لإفساد الصوم بما يصل للجوف أو المعدة.

أما الجوف عند الشافعية:

جاء فى المجموع: قال الرافعى: وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل إليه وفيما يعتبر به وجهان (أحدهما) أنه ما يقع عليه اسم الجوف (والثانى) يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء قال: والأول هو الموافق بتفريع الأكثرين ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه وعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه[3].

---

(١) التاج والاكليل ٣٣٥/٨.

(٢) التاج والاكليل ٣ / ٣٤٩، ٣٦١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٦.

فمن خلال نص الشافعية يتبين أنهم اشترطوا في الجوف أن يكون فيه قوة تحيل ما يصل إليه من دواء أوغذاء في وجه، وفي المقابل لا يشترط واعتبروا الجوف باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة، كما اعتبروا الحلق جوف، وبالتالي فهم قد توسعوا في المراد بالجوف.

أما المراد بالجوف عند الحنابلة:

فقد جاء فى المغنى: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف فى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان يمكن التحرز عنه [(١)].

وجاء فى كشاف القناع: (أو استعط) فى أنفه (بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه)..... ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن[(٢)].

فمن خلال نصوص الحنابلة يتضح: أن المراد بالجوف هو المعدة، والدماغ سواء كان ما يدخل الدماغ نافذ إلى المعدة أم لا ؟ على قول، والثاني يعتبر بين الدماغ والمعدة منفذ فما دخل الى الدماغ وصل إلى المعدة.

فمن خلال عرض آراء الفقهاء في المراد بالجوف يتضح أنهم متفقون على أن من تعاطى شيئاً عبر الفم متى وصل إلى الحلق ثم المعدة بطل صيامه.

وقد رجح الدكتور أحمد بن محمد بن خليل أن الجوف هو المعدة فقط فما دخل إليها أفطر، ثم ذكر أن الأمعاء هى المكان الذى يمتص فيه الغذاء فإذا وصل إليها ما يصلح للامتصاص فهو مفطر[(٣)].

---

(١) المغني٣/ ٩٦.

(٢) كشاف القناع ٣١٨/٢.

(٣) مفطرا ت الصيام المعاصرة د / أحمد بن محمد بن خليل.

بينما رجح الدكتور محمد على البار بأن المراد بالجوف هو الجهاز الهضمى متى تجاوز الداخل عبر الفم إلى البلعوم وهو الحلق[١].

وقد أجاب الدكتور أحمد بن محمد بن خليل على من قال بأن الجوف هو الجهاز الهضمى بأمرين:

الأول: أنه لو فرض أن الطعام وصل إلى البلعوم ثم خرج ولم يبقى له أى أثر ولم ينزل منه شىء للمعدة ولم ينتفع منه الجسم مطلقاً فبأي دليل نبطل الصيام.

والثاني: القول بأن الفم يعتبر جزء من الجهاز الهضمي ليس كذلك فقد جاءت السنة بجواز المضمضة للصائم[٢].

المسألة الأولى: أدوية عبر الفم:

من المعلوم شرعاً أن ما يدخل فم الصائم ويكون في حد الظاهر غير مبطل للصيام والمراد بحد الظاهر هو مخرج الحاء وما بعده باطن[٣]، وذلك لما ورد من آثار تدل على أن ذوق الطعام غير مفسد للصيام وإن كان مكروهاً وكذا المضمضة والاستنشاق للصائم وذلك كله يكون في حد الظاهر.

أولاً: بخاخ الربو:

الربو عبارة عن نوع من أنواع التحسس في القصبات الهوائية تسبب إغلاق في المجاري التنفسية الكبيرة والصغيرة وبالتالي صعوبة التنفس[٤].

---

(١) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية ١/ ٣٦٧ بحث للدكتور / محمد علي البار.

(٢) مفطرا ت الصيام المعاصرة د / أحمد بن محمد بن خليل.

(٣) مغني المحتاج / ٤٠٠.

(٤) علم الدواء الحديث ص ٢٩.

ويحتوي بخاخ الربو على دواء سائل فيه ماء ومواد كيميائية عالقة ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق ويضغط عليه في الوقت ذاته وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية ولكن يبقي جزء منه في البلعوم، وقد تدخل كمية ضئيلة جداً إلى المريء[١].

لكن هل يعد بخاخ الربو مفطراً ؟ اختلفت فتاوى العلماء المعاصرين الذين بحثوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن بخاخ الربو غير مفسد للصيام وهذا قول الشيخ ابن عثيمين[٢]، د/حسان شمسي[٣]، د/ خالد بن علي المشيقح[٤]، د/عبد الله بن حمد[٥]، وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز[٦] رحمه الله.

واستدلوا على ذلك: بأن العبوة الصغيرة تشتمل على ١٠ مليلتر من الدواء السائل وهذه الكمية وضعت لمائتي بخة، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عشر مليلتر وهذا يسير جداً.

ولأن دخول شيء إلى المعدة من البخاخ ليس أمراً قطعياً بل مشكوك فيه، فالأصل بقاء الصوم، لأن اليقين لايزول بالشك[٧].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ /٢٥٩.

(٢) مجموعة فتاوى الشيخ محمد العثيمين ١٩ / ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر٢/٢٥٩ – ٢٦٠ بحث بعنوان التداوي والمفطرات د/حسان شمس.

(٤) المفطرات المعاصرة د/ خالد بن علي المشيقح.

(٥) فقه نوازل الصيام د/ عبد الله بن حمد ص٧.

(٦) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله ج١٥ ص٢٦٦.

(٧) المفطرات المعاصرة د/ خالد بن علي المشيقح.

كما استدلوا بالقياس من وجهين:

الأول: قياس استعمال البخاخ للصائم على استعمال السواك حيث قد ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية وهذا جائز للصائم مطلقًا على الراجح من أقوال الفقهاء، ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة فنزول السائل الدوائي من البخاخ كنزول المواد من السواك.

الثاني: أن الصائم يتمضمض ويستنشق، وإذا فعل سيبقي شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جداً فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة[1].

الرأي الثاني: إن بخاخ الربو مفسد للصيام وهذا قول بعض العلماء المعاصرين د/ محمد جبر الألفي[2]، والمستشار حسن محمد الحفناوي[3]. وهو ما صدر عن دار الإفتاء المصرية[4].

واستدلوا على ذلك: بأن ما يخرج من البخاخ نقيطات شديدة الصغر تنتشر في أكبر مساحة ممكنة من الحلق، والحلق فيه البلعوم والمريء وبداية القصبة الهوائية المقصودة بهذا الدواء حتى أن المريض يشعر بطعمه وبالتالي فهذا جسم أجنبي دخل إلى الجوف من مدخل طبيعي فيفطر[5].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر جـ٢ ص٧٦ بحث بعنوان مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الحديثة د/ محمد جبر الألفي.

(٣) أحكام الإسلام للمستشار حسن محمد الحفناوي ص٢٣٦.

(٤) موقع دار الإفتاء المصرية.www.dar-alifta.org

(٥) أحكام الإسلام للمستشار حسن محمد الحفناوي ص٢٣٧.

ولأن مافي هذا البخاخ من سائل يصل على هيئة رذاذ له جرم مؤثر إلى الجوف عن طريق منفذ مفتوح وهو الفم[1].

نوقش ذلك: أن وصول هذا السائل إلى المعدة مشكوك فيه وعلى فرض حصوله فما يصل يسير جداً[2].

والراجح والله أعلم: أن بخاخ الربو لا يفطر الصائم لكن إن أمكن للمريض تأخير ذلك إلى بعد الفطر دون أن تلحقه مشقة فالأفضل تأخيره خروجاً من هذا الخلاف، لكن إذا احتاج لا يؤثر في صحة الصيام، وذلك لأن أثره يسير جداً يقاس على الأثر المتبقي في الفم من استعمال السواك.

ثانياً: الأقراص التي توضع تحت اللسان

إن أسرع الأماكن لامتصاص سوائل أو مركبات وتوصيلها للدم بسرعة هي منطقة ما تحت اللسان التي يتناول من خلالها أقراص لعلاج بعض الأزمات القلبية مثل أقراص dintra وذلك للتعامل السريع مع الأزمة حيث تمتص مكونات القرص بسرعة من المنطقة الغزيرة دموياً تحت اللسان[3].

وبسؤال بعض الأطباء عن المادة الفعالة لهذه الأقراص أجابوا أن المادة الفعالة هي (نيتروجلسرين) حيث تمتص سريعاً من خلال الأغشية المخاطية تحت اللسان فتنقل إلى الدورة الدموية العامة ومنها إلى الشرايين التاجية بالقلب لتحدث بها اتساعاً فيزداد الإمداد الدموي الذاهب إلى عضلة القلب.

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية. www.dar-alifta.org

(٢) فقه نوازل الصيام د/ عبد الله بن حمد ص٧.

(٣) الموقع الإسلامي الطبي. www.medislam.com.

فاذا تعاطى الصائم في نهار رمضان دواءً تحت اللسان فهل يفسد ذلك صيامه ؟.

اختلف الفقهاء السابقين فيما يشبه ذلك وهو مضغ العلك للصائم على رأيين:

الرأي الأول:

مضغ العلك لا يفسد الصيام وإن وصل طعمه إلى الحلق بخلاف ما لو وصلت عينه بأن تفتت أجزاؤه فيفسد الصيام وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

واستدلوا على ذلك:

أن جرم العلك لا يصل إلى الحلق وإنما يصل طعمه فقط[٤].

نوقش ذلك: بأن الإحساس بطعمه في الحلق دليل على وصول أجزاء منه للحلق[٥].

واستدلوا بالقياس على من لطخ باطن قدمه بالحنظل ووجد طعمه في حلقه لا يفطر[٦].

---

(١) المبسوط ج٣ ص١٠٠، البحر الرائق ج٢ ص٣٠١.

(٢) المجموع شرح المهذب ج٦ ص٣٩٤.

(٣) المغني والشرح الكبير ج٣ ص٤٦.

(٤) المبسوط ج٣ ص١٠٠.

(٥) مطالب أولي النهى ج٢ ص١٩٢.

(٦) المغني والشرح الكبير ج٣ ص٤٦.

أما إذا تفتت أجزاؤه فوصل شيء منها إلى الجوف مع اللعاب فسد الصوم.

الرأي الثاني: مضغ العلك مفسد للصيام إن وجد طعمه في حلقه أو تحلل فبلع ريقه وهذا قول الحنابلة في رواية[١].

واستدلوا على ذلك:

لأن العلك شيء خارج عن الجسم يمكن التحرز عنه فأفطر متى وجد طعمه[٢].

وهذا بالقياس على الكحل متى وجد طعمه في حلقه فسد الصوم.

نوقش ذلك بأن وضع الكحل في العين يختلف عن مضغ العلك حيث أن أجزاء من الكحل تصل إلى الحلق ويشاهد إذا تنخع الصائم[٣].

وبناءاً على هذا فقد تباينت فتاوى العلماء المعاصرين الذين بحثوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن ما يوضع تحت اللسان في نهار رمضان لعلاج بعض الأزمات القلبية مفسد للصيام إذا تناوله عمداً وهذا قول فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله[٤].

واستدلوا على ذلك: لأن طعمها يصل للحلق عمداً.

الرأي الثاني: ما يوضع تحت اللسان في نهار رمضان لعلاج بعض الأزمات القلبية غير مفسد للصيام على أن يتجنب إبتلاع ما يتحلل منها وهو

---

(١) مطالب أولي النهى ج٢ ص١٩٢، المغني والشرح الكبير ج٣ ص٤٦.

(٢) كشاف القناع ج٢ ص٣٢٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ج٣ ص٤٦.

(٤) الموقع الإسلامي الطبي. www.medislam.com

ما أفتى به فضيلة الشيخ ابن عثيمين[١]، د/ أحمد الخليلي[٢]، د/ عبد الله بن حمد[٣]، د/ خالد بن علي المشيقح[٤]، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[٥].

واستدلوا على ذلك:

بأن هذه الأقراص إذا وضعت تحت اللسان ربما يتحلل شيء منها يبقى في اللعاب فهذا الذي يتحلل لا يبتلعه الصائم وإنما يمجه وذلك لأن الأصل صحة الصيام ولا نترك هذا الأصل إلا بيقين، كما أن هذه الأقراص ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما فهي لا تصل إلى المعدة ولا يحصل للبدن بها شيء من القوة والنشاط ما يحصل بالطعام والشراب[٦].

المسألة الثانية: أدوية عبرالأنف:

من المعلوم أن الأنف يقوم بوظيفتين أساسيتين هما التنفس والشم[٧]. وقد أثبت علم الطب الحديث أن الأنف له منفذ إلى الجهاز الهضمي حيث يقع خلف الأنف، البلعوم الأنفي وهوقسم من ثلاثة أقسام للبلعوم فهناك البلعوم الفموي (الحلقوم) ويقع خلف الفم والبلعوم الأنفي والبلعوم

(١) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل الشيخ عبد العزيز بن باز– الشيخ محمد بن عثيمين– الشيخ عبد الله بن جبرين

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة د/ أحمد بن محمد ص١٩.

(٣) فقه نوازل الصيام د/ عبد الله بن حمد ص٨.

(٤) المفطرات المعاصرة لفضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح ص٤.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ص٩٦ بحث د/ محمد جبر الألفي.

(٦) فقه نوازل الصيام د/ عبد الله بن حمد ص٧.

(٧) الموسوعة الطبية المجلد الأول ص١٢٥.

الحنجري (خلف الحنجرة) والبلعوم يعتبر ثاني أعضاء الجهاز الهضمي من حيث دوره في عملية الهضم[1].

فاذا تعاطى الصائم في نهار رمضان دواءً عبر الأنف كالتقطير فهل يفسد ذلك صيامه ؟.

اختلف الفقهاء السابقون فيما يشبه ذلك وهو السعوط للصائم علي رأيين:

الرأي الأول: التقطير في الأنف أو السعوط للصائم مفسد للصيام وهذا قول جمهور الفقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا لذلك: بما رُوِي عن عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ: **"أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"**[6]. فاستثناء المبالغة في الاستنشاق حالة الصوم للاحترازعن فساد الصوم وإلا لم يكن للاستثناء معنى. وقد نوقش الاستدلال بالحديث: بأنه ليس فيه أن الصائم يفطر بالمبالغة فى الاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم[7].

---

(١) المرجع السابق المجلد الرابع ص٥٨٥..

(٢) بدائع الصنائع ٩٣/٢، المبسوط ٦٧/٣.

(٣) المدونة ٢٦٩/١، التاج والإكليل ٣٤٧/٣.

(٤) الأم ١٥٤/٨، أسنى المطالب ٤١٥/١.

(٥) الإنصاف ٢٩٩/٣، الفروع ٤٦/٣..

(٦) أخرجه الترمذي – كتاب الصوم – باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائمج٣ ص١٥٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٧) المحلى ٣٤٨/٤.

ولأن الدماغ أحد الجوفيين فبطل الصوم بالواصل إليه، ولأن الواصل إلى الدماغ واصل للجوف لأن له منفذاً للجوف. ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف[1]. أما عن العلة فى فساد الصوم بالسعوط وهو التقطير فى الأنف فنجد أن الحنفية، والمالكية[2] اعتبروا أن العلة فى فساد الصوم بالسعوط هو وجود منفذ من الدماغ إلى الجوف. وهذا هو الموافق لما أثبته علم الطب الحديث وهو وجود منفذ من الأنف إلى الجهاز الهضمي حيث يقع خلف الأنف البلعوم الأنفي، بينما العلة في فساد الصوم بالسعوط عند الشافعية، والحنابلة هو وصول الدواء للدماغ سواء وصل للمعدة أم لا؟ فالدماغ عندهم جوف كجوف البطن[3].

الرأي الثاني: التقطير في الأنف أو السعوط للصائم لا يبطل الصيام وهذا قول الظاهرية[4]. قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى فى الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيىء والمعاصي وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكوم على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف[5].

وبناءاً على هذا فقد تباينت فتاوى العلماء المعاصرين على رأيين:

---

(١) المبسوط ٦٧/٣، بدائع الصنائع ٩٣/٢، العناية شرح الهداية ٣٤١/٢ – ٣٤٢،.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٩٣/٢، التاج والاكليل ٣٤٧/٣.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٦، الفروع ٤٦/٣.

(٤) المحلى ٣٤٨/٤.

(٥) المرجع السابق ٣٤٨.

الرأي الأول: أن التقطير فى الأنف مبطل للصيام وهذا قول(ابن باز وابن عثيمين)[١]، والشيخ محمد المختار السلامى[٢]، والدكتور/ محمد جبر الألفى[٣].

واحتجوا لذلك بأن ما يوضع فى الأنف من قطرات ينفذ إلى الحلق ثم إلى المعدة كما استدلوا بقوله ﷺ: **(أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)**[٤] وذلك لأن وضع القطرة فى الأنف أبلغ من المبالغة فى الاستنشاق، لأن المبالغة فى الاستنشاق يحتمل أن يصل بها إلى حلقه شىء من الماء ويحتمل أن لا يصل ولكن القطرة آكد، لأن الإنسان يضعها بحيث لا تخرج[٥].

الرأى الثانى: التقطير فى الأنف لا يبطل الصيام وهذا قول الدكتور/ محمد هيثم الخياط[٦].

وذلك لأن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع من ثلاثة إلى خمسة سنتيمترات من السوائل وكل ثلاثة يمثل خمس عشرة قطرة فالقطرة الواحدة تمثل جزء من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد فى الملعقة ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل إلى المعدة أقل مما يصل من الماء المتبقي من المضمضة فيعفى عنه[٧].

---

(١) فقه نوازل الصيام د/ عبدالله بن محمد ص ١٢ وما بعدها.

(٢) رؤية إسلامية لبعض المشكلت الطبية المعاصرة ١/٤٧٥.

(٣) المرجع السابق ص٥٣٦.

(٤) سبق تخريجه ص٣٦.

(٥) فقه نوازل الصيام د/ عبدالله بن محمد ص ١٢ وما بعدها.

(٦) رؤية إسلامية لبعض المشكلت الطبية المعاصرة ١/٤٧٥.

(٧) مفطرات الصيام المعاصرة د/ أحمد بن محمد بن خليل.

نوقش بأنه وإن كانت يسيرة إلا أن هذا غير مجزوم به لأنه قد يضع في أنفه أكثر من نقطة فإذا وصل إلى الحلق وإلى المعدة ما يزيد على ما يعفى عنه بالقياس على ما يبقى بعد الاستنشاق في الوضوء فإنه يحصل به الفطر وإن كان الذي يصل إلى المعدة قدرًا يسيرًا جداً فلا يفطر على أن يحصل اليقين بذلك[1].

ولأنها لسيت أكلاً ولا شرباً لا فى اللغة ولا فى العرف.

والراجح والله أعلم:

أن التقطير فى الأنف فى نهار رمضان غير مفسد للصيام بشرط أن لا يبلع الصائم ما يصل إلى حلقه، وأن يتيقن أن الواصل إلى المعدة قليل جدًا بأن يضع قليل منها، لكن إن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الاسلامى:

- أنها لا تفطر بشرط أن لا يبلع الصائم ما يصل إلى حلقه فلو أنه وضع فى أنفه قطرة فوصل إلى حلقه شىء منها فمجه وأخرجه فإنه لا يفطر بذلك لكن لو ابتلعه فإنه يفطر[2].

المسألة الثالثة: أدوية عبر العين:

العين: هي عضو الرؤية في الجسم، تتألف من عدة أغشية وطبقات تؤمن إيصال الأشعة الضوئية إلى المنطقة الحساسة من الشبكية[3].

---

(١) فقه نوازل الصيام د/ عبدالله بن محمد ص ١٣.

(٢) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ١/٦٣٨.

(٣) الموسوعة الطبية ١/١٦٧.

من الأدوية التي تؤخذ عبر العين القطرة فعندما يضع المريض نقطة واحدة من القطرة في عينه فإننا نلاحظ أن جزءاً منها يفقد إلى الخارج دون إستفادة منه عند غلق العين، أما الجزء المتبقي في كيس "فراغ" الملتحمة فنجد أن الجزء لأكبر منه يمتص بواسطة أنسجة العين، أما الجزء اليسير فهو يختلط مع الدموع فيمر خلال رحلة الدموع، جزء من هذه الدموع ينزل مع إفرازات الأنف إلي الخارن وجزء آخر يتجه إلى البلعوم الأنفي بسبب حركة أهداب جدار الأنف، وبالتالي فهذا يفسر لماذا يشعر المريض في حلقه بطعم مميز لبعض القطرات [(١)].

أما عن أثر التداوي بوضع القطرة في العين على صحة الصيام فقد اختلف فيه العلماء المعاصرين بناءً على اختلاف السابقين في حكم الكحل للصائم هل هو مفسد للصيام أم لا ؟ وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الكحل لايبطل الصيام وهذا قول الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فقد رُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: **"نَعَمْ"**[(٤)].

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية نشرة الطب الإسلامي العدد الرابع - بحث الصيام وأمراض العيون بين الطب والفقه د/ إبراهيم محمد عامر ص٥٣٣.

(٢) البحر الرائق ٢/٢٩٣، تبيين الحقائق ١/٣٢٣.

(٣) الأم ٢/١١٠، شرح البهجة ٢/٢١٣.

(٤) أخرجه الترمذي في صحيحه – كتاب الصوم – باب ما جاء في الكحل للصائم قال أبو عيسى هذا حديث ليس بالقوي.

كما رُوي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **"اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ"**[١].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديثين على جواز الكحل للصائم وإن وجد أثره في حلقة.

نوقش الحديث الثاني: بأنه حديث ضعيف [٢].

أو يحمل على أنه اكتحل بما لا يصل إلى الحلق [٣].

وأما المعقول فمن عدة أوجه:

الأول: أنه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع إنما يخرج بالترشح كالعرق[٤]. **ويمكن أن يجاب على ذلك** بما أثبته علماء الطب بأن الله تعالى خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف ثم بالبلعوم وعليه فإن الإنسان ممكن أن يشعر بطعم الكحل في عينه[٥]. فصار كالغبار.

الرأي الثاني: أن الاكتحال في العين يبطل الصيام إن أحس به في حلقه أو علم وصوله للحلق وهذا قول المالكية[٦]، والحنابلة [٧].

واحتجوا لذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة فما رُوي عَن مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **"أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ"**[٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الصيام – باب ما جاء في السواك والكحل للصائم.

(٢) سبل السلام ١/٥٧١.

(٣) المغني ٣ /٩٦..

(٤) تبيين الحقائق ١/٣٢٤ بتصرف (٧).

(٥) المرجع السابق

(٦) التاج والإكليل ٣/٣٤٧، فتح العلي المالك ١/١٣٧، ١٧٤..

(٧) الفروع ٣/٤٦، مطالب أولي النهي ٢/١٩١.

(٨) أخرجه أبوداود في سننه – كتاب الصوم – باب في الكحل عند النوم للصائم.

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على فساد الصوم بالكحل[1].

أجيب بأن هذا الحديث منكر[2].

ومن الأثر: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: **"الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ"**[3]. فمتى وجد الإنسان طعم الكحل وما في مثله في حلقه فقد دخل. **أما المعقول:** فلأنه أوصل إلى حلقة ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، ولأن العين منفذ وإن كان غير معتاد[4].

وبعد عرض آراء الفقهاء القدامى في حكم الكحل للصائم اختلف العلماء المعاصرين في حكم قطرة العين هل تبطل الصيام أم لا ؟ على رأيين:

الرأي الأول: أن قطرة العين لا تبطل الصيام وهو قول الشيخ (ابن باز، وابن عثيمين)[5]، والشيخ سيد سابق[6]، والشيخ محمود شلتوت[7]. د/كامل موسى[8]، د/ كمال علي المنتصر[9]، د/ منصور الرفاعي عبيد[10]. وذلك لأن القطرة في العين ليس منصوصًا عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه والعين

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢٤٣

(٢) سنن أبو داود ١ /٥٥٤.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه –كتاب الصوم – باب الحجامة والقئ للصائم.

(٤) المغني٣/ ٩٦، كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

(٥) فتاوى إسلامية ٢/١٣٤، مجموع فتاوى ومقالات متنوعةج١٥ ص٢٦٤.

(٦) فقه السنة لسيد سابق السنة ١/٤٦٠.

(٧) الفتاوى لمحمود شلتوت ص١١٨

(٨) أحكام العبادات د/ كامل موسى ص٣٦٤.

(٩) احكام الصيام د/ كمال علي ص٤٩.

(١٠) الزكاة والصوم د/ الرفاعي عبيد ص١٠٣.

ليست منفذاً للأكل والشرب فلو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره، لأن ذلك ليس منفذاَ فكذلك إذا قطر في عينه[١].

ولأن القطرة في العين ليست أكلاً لا في صورته ولا في معناه، وهو لا يصل إلى المعدة [٢].

ولأن كمية القطرة يسيره جداً وذلك لأن الميلي الواحد يحتوي على خمس عشرة قطرة وأن ملعقة الشاي الصغيرة تحتوي على ميلي ليتر من السائل وبالتالي فإن القطرة الواحدة التي توضع في العين تبلغ جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يحتويه ملعقة الشاي الصغيرة من السائل وهذه تعتبر كمية ضئيلة جداً، وهي بلا شك أقل بكثير مما يتبقي في الفم بعد المضمضة أو ما يدخل الأنف أثناء الاستنشاق[٣].

الرأي الثاني: أن التقطير في العين مبطل للصيام بشرط أن يبتلع أثره مع تمكنه من بصقه وهو قول د/ محمد جبر الألفي[٤]، د/ محمد المختار السلامي[٥].

واستدلوا على ذلك بالقياس علي الكحل للحديث السابق " أَنَّهُ ﷺ **"أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ"**[٦] أجيب بأنه لم يثبت أن الكحل يفطر الصائم لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، وأن القياس على

---

(١) الفتاوى لمحمود شلتوت ص١١٨.

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة د/ أحمد بن محمد الخليل.

(٣) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ١/ ٤١٢ بحث للدكتور/ حسان شمسى.

(٤) المرجع السابق ص ٥١٩- ٥١٠ بحث للدكتور/ محمد جبر الألفي.

(٥) المرجع السابق ص٤٧٧ بحث للدكتور/ محمد المختار السلامي.

(٦) سبق تخريجه ص ٥١.

الكحل وارد على محل خلاف للأحاديث التي تنص على جواز الكحل للصائم.

والراجح والله أعلم: هو أن التقطير في العين أثناء الصيام غير مفطر وهو ما قال به أصحاب الرأي الأول وذلك لأن ما يصل إلى الحلق من أثر للقطرة يسير جداً وذلك لأن ما يصفه طبيب العيون للمريض عند استعماله للقطرة يكون نقطة أو نقطتين عادة.

بينما قال الدكتور ابراهيم محمد عامر[1]:

بأنه يمكن للمريض لكي يطمئن يبصق ما أحس به في حلقه من أثر للقطرة في منديل لطرد طعم القطرة، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

ثم ذكر أنه من ناحية أخرى هناك ضرورة في استعمال بعض القطرات والعلاجات الموضعية للعين على سبيل المثال لا الحصر:

١ - حالات الجلوكوما (الماء الأزرق).

٢ - حالات التهابات العين المختلة سواء كانت فيروسية، أو بكتيرية أو فطرية أو طفيلية ولا مانع من استعمالها في نهار رمضان حتى يتمكن المريض من الانتظام في استعمال العلاج.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن التقطير في العين لا يفطر الصائم بشرط أن يجتنب ابتلاع ما نفذ للحلق[2].

---

(١) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ١/ ٥٣٣ بحث الصيام وأمراض العيون بين الطب والفقه للدكتور/ إبراهيم محمد عامر.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ٢/ ٤٥٤..

المسألة الرابعة: أدوية عبر الأذن:

الأذن: هو عضو السمع والتوازن وهما وظيفتان لاتقل إحداهما أهمية عن الأخرى فضلاً عن النطق الذى يرتبط تعلمه بوظيفة السمع ارتباطاً مطلقاً، تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة تعرف بقناة (أستاكيوس)، تلعب دوراً فى الحالة السوية فى موازنة الضغط الداخلي فى الأذن الوسطى مع الضغط الخارجي فى الأذن الخارجية[1].

من الأدوية التي تؤخذ عبر الأذن القطرة:

اختلف الفقهاء فى حكم التقطير فى أذن الصائم على رأيين:

الرأي الأول: أن التقطير فى الأذن للصائم مبطل للصيام إن وصل إلى الجوف وهذا قول جمهور الفقهاء الحنفية[2]، والمالكية [3]، والشافعية فى وجه[4]، والحنابلة[5].

جاء فى بداية المجتهد: وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل مغذياً كان أو غير مغذي[6].

واستدلوا على ذلك: بأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه، ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف[7].

---

(١) الموسوعة الطبية المجلد الأول ص١٧٧.

(٢) تبيين الحقائق ٣٢٩/١، بدائع الصنائع٩٢/٢.

(٣) الفواكه الدواني٣١٤/١، بلغة السالك ٦٩٨/١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٣٨/٦، أسنى المطالب ٤١٦/١.

(٥) كشاف القناع ٣١٨/٢، الفروع ٤٦/٣ – ٤٧

(٦) بداية المجتهد ٢٩٠/١.

(٧) المبدع ٢٣/٣، مجمع الأنهر ٢٤١/١.

الرأى الثاني: أن التقطير في الأذن للصائم في نهار رمضان غير مبطل للصيام وهذا قول الشافعية في وجه ثاني[١]، والظاهرية[٢]، وهو ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين[٣].

واستدلوا على ذلك بأنه لا منفذ بين الأذن والدماغ وأن ما يصل إنما يصل بالمسام[٤].

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة تبين أنهم متفقون على أن التقطير فى الأذن إذا لم يتحقق وصوله للجوف لا يعد مفطرًا.

وقد أثبت الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع إلا إذا تخرمت طبلة الأذن.

وقد ذكر سابقاً أن الأذن تتصل بالبلعوم عن طريق قناة تعرف بقناة(استاكيوس).

وبناءً على ذلك فإذا أزيل الغشاء الطبلي أو السمعي وأصيب الإنسان بالصمم صارت الأذن منفذًا إلى الجوف لاتصالها بالبلعوم، فبسلامة هذا الغشاء يصح الصوم مع التقطير فى الأذن، وإلا بطل الصيام.

---

(١) المجموع المهذب ٣٣٨/٦ تحفة المحتاج ٤٠٣/٣.

(٢) المحلى ٣٣٥/٤.

(٣) موسوعة فقه السنة للشيخ محمد متولي الشعراوى ٤٥٥/١، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية ٥٢٠/١ – ٥٢١، ٥٠٥.

(٤) المجموع المهذب ٣٣٨/٦.

المسألة الخامسة: أدوية عبر القبل:

أولاً: عبر مجرى البول:

ما يدخل في جسم الإنسان من أدوية أو فحوصات عبر مجرى البول من قسطرة [١]، ودواء وغير ذلك هل يعد ذلك مفسداً للصيام؟

نجد أن الفقهاء السابقين قد تعرضوا لحكم الصوم مع مايشبه ذلك وهو التقطير في الإحليل وقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: إن التقطير في الإحليل غير مفسد للصيام وهذا قول أبي حنيفة ومحمد[٢]، والمالكية[٣]، وقول للشافعية[٤]، والأصح عند الحنابلة[٥]، ووافقهم الظاهرية[٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

واحتجوا لذلك:

بأنه ليس بين باطن الإحليل والجوف منفذ، وإنما يخرج البول ترشحاً فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف كالذي يترك في فيه شيئاً ولا يبتلعه[٨].

---

(١) القسطرة: المراد بها القسطرة البولية حيث يحتاج إليها مريض المسالك البولية وغيره كمن تجري له عملية جراحية بتخدير عام وهي عبارة عن إدخال قسطرة من البلاستيك أو المطاط للمثانة البولية لتفريغ المثانة من البول المتجمع فيها.

(٢) المبسوط ٦٧/٣، بدائع الصنائع ٩٣/٢.

(٣) فتح العلي المالك ١٧٤/١، التاج والإكليل ٣٤٦/٣.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٣٤/٦، حاشيتا قليوب وعيرة ٧١/٢.

(٥) المغني ٦٠٣/١.

(٦) المحلى ٣٤٨/٤.

(٧) الفتاوى الكبري لابن تيمية ٣٧٦/٥.

(٨) المغني ٦٠٣/١، المفطرات المعاصرة د/ خالد بن علي المشيقح ص١١.

الرأي الثاني: أن التقطير في الإحليل مفسد للصيام وهو قول أبي يوسف من فقهاء الحنفية [١]، والأصح عند الشافعية [٢]، ورواية للحنابلة[٣].

واحتجوا لذلك بأن الإحليل منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم[٤].

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن ما يدخل في فم الصائم ولا يتعدى حد الظاهر لا يفطره إذا لفظه، فكذلك ما يدخل الإحليل لا يفسد الصيام حيث لا منفذ بين المثانة والمعدة وهو ما أثبته العلم الحديث فليس هناك قناة بين الإحليل وبين المعدة.

والراجح - والله أعلم- أن الإقطار في الإحليل غير مفسد للصيام وإن وصل إلى المثانة حيث لا منفذ بين المثانة والمعدة.

وبناءً عليه فإن تركيب قسطرة للمريض في نهار رمضان أو تناول أدوية أو عمل منظار غير مبطل للصيام وهو ما أفتي به الكثير من العلماء المعاصرين منهم د/ محمد جبر الألفي[٥]، د/ محمد هيثم الخياط[٦]، د/حسان شمسي[٧].

---

(١) المبسوط ٦٧/٣، البحر الرائق ٢/ ٣٠٠.

(٢) شرح البهجة ٢١٣/٢.

(٣) المغني ١/ ٦٠٣.

(٤) المجموع٦ / ٣٣٤.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ٨٥/٢ بحث للدكتور محمد جبر الألفي.

(٦) المرجع السابق ص ٣١٣ بحث للدكتور محمد هيثم الخياط.

(٧) المرجع السابق ٢٥٦/٢ بحث للدكتور حسان شمس.

فيقول د/ محمد جبر الألفى[1]: إن المثانة عضو طارد فعندما تمتلئ تتمدد ثننيات الطبقة المخاطية به، فتدفع الطبقة العضلية السوائل إلى الخارج.

وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي ونصه:

ما يدخل الاحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من قسطرة " أنبوب دقيق " أو منظار أو مادة ظليلة على الأشعة أو دواء أو محلول لغسل المثانة كل ذلك لا يعتبر من المفطرات[2] لكن المجمع أضاف موصياً: ينبغي للطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثانياً: عبر المهبل

قد تحتاج المرأة إلى إدخال أدوية عبر القبل إلى المهبل وذلك كاللبوس والمراهم فإذا استعملت المرأة ذلك في نهار رمضان فهل يبطل ذلك صومها؟

اختلف الفقهاء السابقون فيما يشبه ذلك وهو التقطير في القبل وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: التقطير في قبل المرأة مبطل للصيام وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية [5].

واستدلوا لذلك بأن لمثانتها منفذاً إلى الجوف.

---

(١) المرجع السابق ص٨٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ٤٥٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٩٣/٢، الجوهرة النيرة ١٤٢/١، تبيين الحقائق ٣٣٠/١.

(٤) شرح مختصر خليل ٢٤٩/٢، حاشية الدسوقي ٥٢٤/١.

(٥) المجموع شرح المهذب ٣٣٦/٦، أسني المطالب ٤١٦/١.

جاء في بدائع الصنائع: وأما الإقطار في قبل المرأة فقد قال مشايخنا: أنه يفسد صومها بالإجماع[1].

فمعنى ذلك أنه إذا لم يكن هناك منفذ بين القبل والجوف لم يبطل الصوم بذلك، وهذا ما أثبته الطب الحديث.

الرأي الثاني: التقطير في قبل المرأة غير مبطل للصيام وهو قول الحنابلة[2] وذلك لأن قبل المرأة غير متصل بالجوف وأن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر[3].

والراجح والله أعلم:

أن التقطير في قبل المرأة لا يبطل الصيام وذلك حيث أثبت الطب الحديث أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين المعدة وبناءً عليه فإن اللبوس المهبلي وما في معناه لايبطل الصيام[4]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[5]، وإن كان الأحوط تأجيل ذلك للفطر إن أمكن؛ لأن في التداوي صلاح للبدن.

المسألة السادسة: أدوية عبر الدبر:

من هذه الأدوية الحقنة الشرجية واستعمال المراهم واللبوس " التحاميل"

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٣٠.

(٢) مطالب أولي النهى ٢/١٩١، كشاف القناع ٢/٣١٨.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ٢/٣١٣ بحث للدكتور محمد هيثم الخياط.

(٥) المرجع السابق ص ٤٥٤.

أولاً: الحقنة الشرجية:

اختلفت آراء الفقهاء السابقين في أثر التداوي بالحقنة على صحة الصيام على رأيين:

الرأي الأول: الحقنة الشرجية مفسدة للصيام وهذا قول جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

لأن التداوي بالحقن الشرجية يصل إلى الأمعاء وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء فإن الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الأعضاء عند الأطباء[٥]. لأن التداوي بالحقنة الشرجية واصل إلى جوف الصائم باختياره وإرادته.

الرأي الثاني: التداوي بالحقنة الشرجية غير مفسد للصيام وبه قال ابن تيمية[٦]، والظاهرية[٧]، واللخمي من المالكية[٨]، والقاضي حسين من الشافعية[٩]. وذلك لأنه مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٣، تبيين الحقائق ١/٣٣٠.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٢٣، منح الجليل ٢/١٣٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/٣٣٦، أسنى المطالب ١/٤١٦.

(٤) المبدع ١/٢٢.

(٥) شرح مختصر خليل٢ / ٣٤٩.

(٦) الفتاوى الكبرى ٥/٣٧٦.

(٧) المحلى ٤/٣٣٥.

(٨) فتح العلي المالك ١/١٧٥.

(٩) أسنى المطالب ١/٤١٦.

(١٠) فتح العلي المالك ١/١٧٥.

وبناءً على ذلك فقد اختلف العلماء المعاصرين في تفطير الصائم بالحقنة الشرجية على رأيين:

الرأي الأول: الحقنة الشرجية تبطل الصيام وهذا قول د/ محمد علي البار[١]، د/ منصور الرفاعي [٢]، والمستشار حسن محمد الحفناوي[٣]، وهي فتوى أصدرها قطاع الإفتاء والبحوث بدولة الكويت[٤].

وذلك لأن المواد التي فيها تدخل من مدخل طبيعي[٥].

ولأن الدبر متصل بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون وهو الأمعاء الغليظة وامتصاص الغذاء يتم عن طريق الأمعاء الدقيقة، وقد تمتص الأمعاء الغليظة بعض الأملاح والسكريات[٦].

الرأي الثاني: التداوي بالحقن الشرجية غير مفطر للصائم وهذا قول د/يوسف القرضاوي[٧]، الشيخ محمود شلتوت[٨]، وهو قول الشيخ عطية صقر[٩]، والشيخ علي جمعة[١٠]، والشيخ محمد متولي الشعراوي[١١].

---

(١) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ١ / ٣٩٥ ، د/ محمد علي البار.

(٢) الزكاة والصوم، لمنصور الرفاعي عبيد ص١٠٣.

(٣) أحكام الإسلام، للمستشار حسن محمد الحفناوي ص٢٣٥.

(٤) مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء بدولة الكويت ١/٢٤٥.

(٥) أحكام الإسلام، للمستشار حسن محمد الحفناوي ص٢٣٥

(٦) المفطرات في مجال التداوي، د/ محمد علي البار صجـ ١/ ٣٩٥، المفطرات المعاصرة للشيخ خالد بن علي المشيقح.

(٧) فتاوى معاصرة، د/ يوسف القرضاوي ١/٣١٥.

(٨) الفتاوى، لمحمود شلتوت ص١١٨.

(٩) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة للشيخ عطية صقر ص٦٧.

(١٠) الكلم الطيب للشيخ علي جمعة ٩٣.

(١١) موسوعة فقه السنة للشيخ الشعراوي ١/ ٤٥٥.

واستدلوا على ذلك: بأن الحقن الشرجية ليست مغذية، وهي لا تنافي قصد الشارع الصيام، ولا موضع للتشديد في أمر لم يجعل الله فيه من حرج[1].

يقول الشيخ شلتوت: الحقنة الشرجية يدخل بها الماء في الجوف، ولكن لا يصل إليها فلا يفطر نعم قد يحدث بعضها نشاطا في الجسم وقوة عامة، ولكن لا تدفع جوعًا ولا عطشاً ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل والشرب وإن أدت شيئاً من مهمته[2].

والراجح والله اعلم: أن التداوي بالحقن الشرجية مبطل للصيام لكونها تصل إلى الجوف عبر منفذ معتاد وهو الأحوط للعبادة يقول الدكتور/ محمد جبر الألفي[3] أن العلم قد أثبت أن الأمعاء الغليظة لها قدرة على امتصاص السوائل، وأن الأمعاء الدقيقة يحدث فيها معظم الامتصاص ولا نظن أن هناك ضرورة ملحة تقضي باستعمال الحقنة الشرجية أثناء الصيام.

ثانياً: اللبوس "التحاميل" والمراهم الشرجية

تستعمل في علاج بعض الأمراض مثل البواسير وتخفيض درجة الحرارة.

وقد اختلف فيها العلماء المعاصرين وذلك تبعاً لاختلافهم في الحقنة الشرجية في كونها مفطرة للصائم أم لا ؟.

---

(١) فتاوى، معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٠٣١٥/١

(٢) الفتاوى، لمحمود شلتوت ص١١٨.

(٣) د/ محمد جبر الألفي بحث بعنوان المفطرات ص٥٢٣.

فمن قال بأن الحقنه الشرجية مفطرة للصائم قال بأن للبوس والمراهم نفس الحكم، ومن قال أن الحقنه لا تفطر الصائم قال بأن اللبوس لا تفطر الصائم أيضاً.

إلا أننا نجد بعض العلماء المعاصرين من فرق في الحكم الشرعي بين أخذ الحقنة الشرجية، وبين استعمال اللبوس والمراهم الشرجية على النحو التالي:

١- أن اللبوس الشرجية أو المراهم لايستخدمها المريض إلا لأن البدن يمتصها ثم ينتفع بها أما الحقنة الشرجية هي نوع من الغسيل للأمعاء كما أنها توضع ولا تزال فهي ليست أكلاً ولا شرباً.

٢- الأصل أن اللبوس تمتص تقريباً بالكامل ولا ينتفع منها المريض إلا إذا امتصها البدن، أما الحقنة الشرجية فهي تستفرغ مرة أخرى[١].

وبناءً على ذلك فقد اختلف العلماء المعاصرين في كون اللبوس مفطرة للصائم أم لا على رأيين:

الرأي الأول: اللبوس أو "التحاميل" لا تفطر الصائم وبه قال د/محمد جبر الألفي[٢]، د/ أحمد بن محمد الخليل[٣].

واستدلوا: بأن اللبوس الشرجية ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، كما أنها لا تصل إلى المعدة محل الطعام والشراب.

---

(١) المفطرات المعاصرة د/ أحمد بن محمد الخليل.

(٢) رؤية اسلامية لبعض المشكلات الطبية ١/ ٥٢٣ بحث للدكتور/ محمد جبر الالفي.

(٣) المفطرات المعاصرة د/ احمد بن محمد الخليل.

وأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل كل ما فيه صلاح البدن مفسداً للصوم وإنما ذكر الطعام و الشراب فقط، وإصلاح البدن يحصل بأشياء أخرى كثيرة فهي غير مفطرة.

أن هذه اللبوس " التحاميل" إذا امتصها البدن فهي دواء لا يصل إلى مراكز الامتصاص غالباً وهي الأمعاء الغليظة[١].

الرأي الثاني: أن اللبوس الشرجية مفطرة للصائم وهو قول لبعض العلماء المعاصرين.

لأن الأصل أنها تمتص تقريباً بالكامل حيث لا ينتفع منها المريض إلا إذا امتصها البدن، وبالتالي فيها صلاح للبدن[٢].

يمكن أن يناقش بأنه ليس كل ما فيه صلاح للبدن مفسداً للصيام

والراجح والله أعلم: أن استعمال اللبوس غير مبطل للصيام ولعدم وجود دليل قاطع بكونه مبطل للصيام، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة[٣]

المسألة الأولى: التداوي عبر الجلد امتصاصاً كالمراهم واللصقات:

اختلف الفقهاء في كون ذلك مفطراً على رأيين:

الرأي الأول: الأدوية التي تؤخذ عن طريق الجلد غير مفسدة للصيام وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، وهو ما أفتى به

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فقه نوازل الصيام د/ عبدالله بن محمد ص٣١ بتصرف.

(٣) رؤية اسلامية لبعض المشكلات الطبية ١/ ٦٣٧.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٤.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٣٨، أسنى المطالب ١/ ٤١٦،

(٦) الفروع ٣/ ٤٦.

كثيير من العلماء المعاصرين منهم فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي [١]، وفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي [٢]، د/ محمد جبر الألفي[٣]، د/ محمد علي البار [٤] وغيرهم.

جاء في الفتاوى الهندية: وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر[٥].

وجاء في المجموع: وكما لو دهن بطنه فإن المسام تتشربه ولا يفطر[٦]. وجاء في المطالب: (أو لطخ باطن نحو قدمه) بشيء (أو) لطخ (ظهره بشيء فوجد طعمه بحلقه) لم يفطر، لأن القدم غير نافذ للجوف، أشبه ما لودهن رأسه فوجد طعمه في حلقه [٧]. واحتجوا لذلك بأن ما يصل إلى الجوف عبر الجلد لم يصل من منفذ مفتوح فأشبه الإنغماس في الماء وإن وجد أثره في باطنه [٨].

ولأن التداوي عن طريق الجلد إنما يدخل البدن عن طريق المسام فلا ينافي الصوم [٩].

الرأي الثاني: أن التداوي عبر المسام من الجلد مفسد للصيام متى شعر بأثر ذلك في حلقة إذا كان من فوق المعدة لا من أسفل وهو قول المالكية[١٠].

---

(١) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ١/٣٠٥.

(٢) موسوعة فقه السنة لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ١/٤٤٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر جـ ٢ /٩٥ بحث بعنوان المفطرات د. محمد جبره الألفي.

(٤) المرجع السابق ص٢٤٤ بحث د/ محمد علي البار.

(٥) الفتاوى الهندية ١/٢٠٤.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/٣٣٨.

(٧) مطالب أولي النهى ٢/١٩٧.

(٨) أسنى المطالب ١/٤١٦.

(٩) تبيين الحقائق ١/٣٢٣.

(١٠) حاشية الدسوقي ١/٥٢٤، حاشية الصاوي ١/٦٩٨ – ٦٩٩.

جاء في حاشية الصاوي: أما من دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه في حلقة أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعمها في حلقه فالمعروف من المذهب وجوب القضاء[1].

بعد عرض آراء الفقهاء:

أرى - والله أعلم - أن التداوي عبر المسام غير مفسد للصيام وذلك لأن الدواء لم يصل إلى داخل البدن من منفذ مفتوح بل وصل من المسام.

ولأن الجلد لا يمتص الغذاء من طعام وشراب وإن امتص شيئاً فإن الأعضاء لا يمكن لها الاستفادة منه [2].

وهذا يشبه الاغتسال بالماء البارد لو شعر الصائم بأثره داخله وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[3].

المسألة الثانية: التداوي عبر الجلد نفوذاً كالحقن:

من الوسائل التي يمكن للمريض التداوي بها الحقن سواء كانت في الأوردة أو في العضلات أو تحت الجلد أو داخل المفاصل.

وقد تباينت فتاوى العلماء المعاصرين في تأثير التداوي بالحقن سواء كانت مغذية أو غير المغذية على صحة الصيام وذهبوا في ذلك إلى رأيين:.

الرأي الأول: أن التداوي بالحقن غير المغذية لا يبطل الصيام سواء كانت الحقن تؤخذ في العضل أو في الوريد أو تحت الجلد أو في المفاصل

---

(١) حاشية الصاوي ٦٩٨/١ – ٦٩٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ٩٦/٢ بحث للدكتور محمد جبر الألفي نقلاً من كتاب التداوي بالصوم ص١٥٧.

(٣) المرجع السابق.

وهذا قول فضيلة الشيخ محمود شلتوت[١] وفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي[٢]، وفضيلة الشيخ علي جمعه [٣]، وفضيلة الشيخ مصطفى الزرقا[٤] وفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي[٥] وفضيلة الشيخ عبد الله شحاته[٦].

وهو ما صدر عن قطاع الإفتاء بدولة الكويت[٧]، كما صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٨].

واحتجوا لذلك: بأن من محظورات الصوم الأكل والشرب وحقيقتهما دخول شيء من الحلق إلى المعدة، والمعدة هي محل الطعام والشراب من الإنسان فما دخل إلى الجوف ولم يصل إليها لا يفسد الصوم[٩]. ولأن التداوي بالحقن غير المغذية ليست أكلاً ولا شرباً في لغة ولا عرف، ولا تنافي قصد الشارع الصيام[١٠]. ولأن هذه الحقن لاتصل إلى الجوف من منفذ طبيعي[١١].

---

(١) الفتاوى لمحمود شلتوت ص١١٨.

(٢) فتاوى معاصرة للدكتور / يوسف القرضاوي ١/٣١٥.

(٣) الكلم الطيب - فتاوي عصرية للدكتور/ علي جمعه ص٨٩، ١٠٩.

(٤) فتاوى مصطفي الزرقا - اعتني بها مجد أحمد مكي.

(٥) موسوعة فقه السنة لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ١/٤٤٥.

(٦) أحكام الصيام وآداب إسلامية للدكتور / عبد الله شحاته ص٣٥.

(٧) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت ١/٢٤٤، ٢٤٥.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٥٢.

(٩) الفتاوى لمحمود شلتوت ص١١٨.

(١٠) فتاوى معاصرة د / يوسف القرضاوي ١/٣١٥.

(١١) الكلم الطيب – فتاوى عصرية لفضيلة الشيخ علي جمعه ص١٠٩.

الرأي الثاني: أن التداوي بالحقن مبطل للصيام وبه قال فضيلة الشيخ طه حبيب[١]. د/ محمد جبر الألفي[٢].

حيث قال فضيلة الشيخ طه حبيب: ولاشك في أن الحقنة التي تعطى تحت الجلد أو في العضلات أو في الوريد أو في قناة النخاع الشوكي تصل إلى الجوف لأنها تصل عند إعطائها إلى الدورة الدموية وهذه توزعها إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه وعلى هذا يتبين أن الحقن التي يعطيها الأطباء للصائمين في نهار رمضان مفسدة لصومهم.

واحتجوا لذلك: بأن الأدوية التي تؤخذ بالحقن عبر الأوردة والشرايين مفسدة للصوم لأن هذه الأوردة صارت منفذاً عرفاً لإمداد الجسم بما يحتاج إليه يضاف إلى ذلك أن السوائل التي تصل إلى الأوردة والشرايين توسع مجاري الدم فتمكن الشيطان من ابن آدم وقد أمرنا بتضييق هذه المجاري[٣].

والراجح والله أعلم:

أن التداوى بالحقن غير المغذية سواء كانت تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد لا يبطل الصيام، لأن هذه الأوردة والشرايين رغم أنها مجوفة إلا أنها لا تدخل في تعريف الجوف والمقصود بالصيام وهو الجهاز الهضمي[٤].

أما عن حكم الحقن المغذية والتي تؤخذ عبر الأوردة الدموية فقد تباينت فتاوى العلماء المعاصرين على رأيين:

---

(١) مجلة الأزهر – المجلد الثالث ص٥٠٣.

(٢) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ١/٥٢٦ – ٥٢٧ بحث للدكتور/ محمد جبر الألفي.

(٣) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ١/٥٢٨.

(٤) المفطرات د/ محمد علي البار.

الرأي الأول: أن هذه الحقن التي تؤخذ عبر الأوردة الدموية للتغذى في نهار رمضان لا تبطل الصيام وهو قول لبعض العلماء المعاصرين منهم فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي[١]، وفضيلة الشيخ محمود شلتوت[٢]، فضيلة الشيخ يوسيف القرضاوي [٣]، د/ عبد الله شحاته[٤]، د/ كمال منتصر[٥]، والمستشار حسن محمد الحفناوي[٦]، وهو ما صدر عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت[٧].

وحجتهم في ذلك أن من يحقن بمادة مغذية، لا يشعر بلذة الطعام والشراب، وكذلك لا يشعر بالشبع إن كان جوعاناً[٨].

الرأي الثاني: أن الحقن التي تؤخذ عبر الأوردة الدموية للتغذي في نهار رمضان مبطل للصيام وهو ما أفتى به فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي[٩]، د/ محمد المختار السلامي[١٠]، وهي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[١١]، د/ عبد الرحمن بن أحمد[١٢]، وهو ما قرره مجمع

---

(١) الفتاوى الإسلامية الصادرة عن قطاع الإفتاء المصرية سنة ١٩١٩م ١/٨٩.

(٢) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص٠١١٨

(٣) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ١/٣٠٥.

(٤) أحكام الصيام د/ عبد الله شحاته ص٣٥.

(٥) أحكام الصيام لكمال منتصر ص٤٣.

(٦) أحكام الإسلام للمستشار حسين محمد الحفناوي ص٢٣٥.

(٧) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بدولة الكويت ص٢٤٥.

(٨) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ١/٣٠٥.

(٩) موسوعة فقه السنة للشيخ محمد متولي الشعراوي ١/٤٥٥.

(١٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر المجلد الثاني.

(١١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٥٢.

(١٢) الفتاوى الطبية المعاصرة د/ عبد الرحمن بن أحمد ص١١٠.

الفقه الإسلامي واحتجوا لذلك: أن التداوي بالحقن المغذية والتي تؤخذ عبر الأوردة الدموية تتنافى مع حكمة الصيام حتى ولو كان دخول الغذاء من منفذ غير مفتوح' ولأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تغذية الجسم[1]، ولأن هذه الأوردة صارت منفذاً عرفاً وذلك لإمداد الجسم بما يحتاج إليه من الجلوكوز والصوديوم وأنواع الأحماض المختلفة وذلك يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغنائه عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب[2]. كما أن القول ببطلان الصوم لمن يستعمل الحقن المغذية عن طريق الأوردة في نهار رمضان هو من باب سد الذرائع – للمدمنين للخمر والمخدرات فهؤلاء يتناولون عن طريق الحقن خلاصة الكحول، أو المواد المخدرة لتسير في الدم مباشرة.

والراجح والله أعلم: أن التداوي بالحقن المغذية عبر الأوردة في نهار رمضان مبطل للصيام وذلك لأنها تمد الجسم بما يحتاج إليه فيكتفي المريض بما يصل إليه ويستغني عن الطعام والشراب وإن كان لايشعر بلذة الطعام والشراب، وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[3].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٥٢.

(٢) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ١/ ٥٢٨ بحث للدكتور محمد جبر الألفي.

(٣) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة١/ ٦٣٨.

خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أرسل إلى جميع المخلوقات بأكمل الأحكام

وبعد.....

فهذا ملخص لما تم عرضه في بيان أثر التداوي ببعض المستجدات الطبية على صحة الصلاة والصيام:

- مشروعية التداوي بل وأنه مندوب إليه من أجل المحافظة على نعمة الصحة.
- بطلان الصلاة لمن تعاطى دواء فيه نجاسة في ظاهر البدن حتى يزيل أثره.
- صحة الصلاة لمن تعاطى دواءً به نجاسة وصلت إلى باطنه للعجز عن إزالته.
- صحة الصلاة مع العضو النجس المزرع في جسم الإنسان إذا ترتب على نزعه ضرر يلحق به سواء وجد عضو طاهر يقوم مقام النجس أم لا ؟
- أن من زال عقله بالإغماء لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات أثناء ذلك إلا الصلاة التي أفاق في وقتها فيؤديها دون غيرها، وعليه فمن تعاطى مخدراً لإجراء عملية له لا يجب عليه قضاء ما فاته إلا الصلاة التي أفاق في وقتها فيؤديها وإن كان الأحوط هو أن يقضي جميع الصلوات.
- جواز الجمع بين الصلوات للمريض الذي سوف تجرى له عملية جراحية بتخدير كلي متى دخل وقت الأولى.
- صاحب القسطرة والشرج الصناعي عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة.

- بخاج الربو لا يفطر الصائم لكن إن أمكن للمريض تأخير ذلك إلى بعد الفطر دون أن تلحقه مشقة فالأفضل تأخيره.
- ما يوضع تحت اللسان من أقراص لعلاج بعض الأزمات غير مفسد للصيام لكن بشرط أن ما يتحلل من هذا القرص لا يبتلعه الصائم.
- التقطير فى الأنف في نهار رمضان غير مفسد للصيام بشرط أن لا يبلع الصائم ما يصل إلى حلقه.
- التقطير في العين أثناء الصيام غير مفطر.
- التقطير فى الأذن غير مفطر إلا إذا صارت الأذن منفذًا إلى الجوف.
- الإقطار في الإحليل غير مفسد للصيام وإن وصل إلى المثانة حيث لا منفذ بين المثانة والمعدة، وبناءً عليه فإن تركيب قسطرة للمريض في نهار رمضان أو تناوله أدوية أو عمل منظار له غير مبطل للصيام.
- التقطير في قبل المرأة غير مبطل للصيام.
- التداوي بالحقن الشرجية مبطل للصيام لكونها تصل إلى الجوف عبر منفذ معتاد.
- إستعمال اللبوس الشرجي غير مبطل للصيام.
- التداوي عبر المسام غير مفسد للصيام.
- التداوى بالحقن غير المغذية سواء كانت تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد لا يبطل الصيام. والتداوي بالحقن المغذية عبر الأوردة في نهار رمضان مبطل للصيام.

المراجـــع

١- القرآن الكريم

٢- أحكام الإسلام - لمستشار حسن محمد الحفناوي ط/ دار الشروق - الطبعة الأولى.

٣- أحكام الصيام - كمال علي المنتصر ط/ منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

٤- أحكام الصيام وآداب إسلامية - دكتور عبد الله شحاته

٥- أحكام نقل أعضاء الإنسان - دكتور يوسف عبدالله.

٦- الآداب الشرعية - ابن مفلح المقدسي ط/ عالم الكتب.

٧- أسنى المطالب - زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٨- الإنصاف - ابن أحمد المرداوي ط/ دار إحياء التراث العربي.

٩- أنوار البروق في أنواع الفروق لابن إدريس القراقي ط/ عالم الكتب.

١٠- البحر الرائق - زين الدين ابن نجيم ط/ دار الكتاب الإسلامي

١١- بدائع الصنائع - أبو بكر الكاساني ط/ دار الكتب العلمية.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي

١٣- التاج والإكليل - أبو عبدالله الشهير بالمواق ط/ دار الكتب العلمية.

١٤- تبيين الحقائق- الزيلعي ط/ الكتاب الإسلامي.

١٥- تحفة الأحوذي - المباركفوري ط/ دار الفكر.

١٦- الجامع الصحيح - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٧- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ط/ دار الغد العربي.
١٨- الجوهرة النيرة - الحدادي ط/ المطبعة الخيرية
١٩- حاشية الدسوقي لابن عرفة ط/ دار الفكر.
٢٠- حاشية الصاوي - أبو العباس الصاوي على الشرح الصغير للدردير ط/ مطبعة مدني.
٢١- حاشيتا قليوبي وعميرة ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٢٢- رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء سنة ١٤١٨هـ ط/ سلسة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
٢٣- رد المحتار - محمد بن عابدين ط/ دار الكتب العلمية.
٢٤- الزكاة والصوم - منصور الرفاعي عبيد الطبعة الأولى.
٢٥- سبل السلام للصنعاني ط/ دار الحديث.
٢٦- سنن أبي داود ط/ دار الجنان.
٢٧- سنن ابن ماجة ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢٨- شرح البهجة - زكريا الأنصاري ط/ المطبعة الميمنية.
٢٩- شرح منتهى الارادات - ابن يونس البهوتي ط/ عالم الكتب.
٣٠- الشرق الأوسط - جريدة العرب الدولية عدد ١١١٥٦.
٣١- صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٣٢- صحيح مسلم - أبو الحسن القشيري ط/ دار إحياء الكتب.

٣٣- الطب النبوي - ابن القيم، الطب النبوي - الذهبي.
٣٤- علم الدواء الحديث - دكتور بسام بدوي - د/ عوني السعيد ط/ مكتبة المجتمع العربي.
٣٥- العناية شرح الهداية - محمد بن محمود البابرتي ط/ دار الفكر.
٣٦- الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة لفضيلة الشيخ محمود شلتوت ط/ دار الشروق الطبعة الثامنة عشر.
٣٧- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل الشيخ عبد العزيز بن باز- الشيخ محمد بن عثيمين- الشيخ عبد الله بن جبرين ط/ دار القلم
٣٨- الفتاوى الطبية المعاصرة ط/ عبد الرحمن بن أحمد ط/ دار ابن حزم.
٣٩- الفتاوى الكبرى - ابن تيمية ط/ دار الكتب العلمية.
٤٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق ط/ دار عالم الكتب.
٤١- الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين ط/ دار الفكر.
٤٢- فتاوى مصطفى الزرقا ط/ دار القلم دمشق.
٤٣- فتاوى معاصرة- دكتور يوسف القرضاوي ط/ المكتب الإسلامي، ط/ دار القلم.
٤٤- فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة لفضيلة الشيخ عطية صقر ط/مكتبة وهبة الطبعة الثالثة.

٤٥- فتح العلي المالك - محمد بن أحمد عليش ط/ دار المعرفة
٤٦- الفروع - ابن مفلح المقدسي ط/ عالم الكتب.
٤٧- فقه السنة - سيد سابق ط/ دار الكتاب العربي.
٤٨- فقه نوازل الصيام د /عبد الله بن حمد.
٤٩- الفواكه الدواني - ابن غنيم النفراوي ط / دار الفكر.
٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الآنام - عز الدين بن عبد السلام ط/ دار الكتب العلمية.
٥١- كشاف القناع - ابن يونس البهوتي ط/ دار الكتب العلمية.
٥٢- الكلم الطيب فتاوى عصرية – دكتور علي جمعة ط/ دار السلام.
٥٣- لسان العرب - ابن منظور ط / دار عالم الكتب.
٥٤- المبدع - ابن مفلح المقدسي ط/ المكتب الإسلامي.
٥٥- المبسوط - أبي سهل السرخسي ط/ دار المعرفة
٥٦- مجلة الأزهر العدد الثالث
٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي
٥٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادا ط/ دار إحياء التراث العربي.
٥٩- المجموع شرح المهذب - ابن شرف النووي ط/ المطبعة المنيرية
٦٠ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لفضيلة الشيخ ابن باز.
٦١- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت ط/ الثانية.

٦٢- مختار الصحاح - إسماعيل بن حماد الجوهري.
٦٣- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ط/ دار الكتب العلمية
٦٤- مدي مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني - دكتور محمد عبد المقصود ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر
٦٥- المصباح المنير للفيومي ط/ المكتبة العلمية.
٦٦- مطالب أولي النهى - ابن عبده الرحيباني ط/ المكتب الإسلامي.
٦٧- المغني - ابن قدامة ط/ دار إحياء التراث العربي
٦٨- المغني والشرح الكبير - ابن قدامة ط/ دار الكتاب العربي.
٦٩- المفطرات المعاصرة - دكتور خالد بن علي المشقيح اعتنى بها يسى بن بد الرحمن العتيبي.
٧٠- مفطرات الصيام المعاصرة د/ أحمد بن محمد الخليل.
٧١- المقدمات الممهدات - ابن رشد القرطبي ط/ دار الغرب الإسلامي.
٧٢- المنتقى شرح الموطأ- ابن خلف الباجي ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٧٣- المنثور في القواعد - الزركشي ط/ وزارة الأوقاف الكويتية
٧٤- المنثور في القواعد الفقهية - بدر الدين بن بهادر الزركشي ط/ وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٥- منح الجليل على محتصر خليل - أحمد بن محمد عليش ط/ دار الفكر
٧٦- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية انشرة الطب الإسلامي العدد الرابع.

٧٧- مواهب الجليل - أبو عبدالله المعروف بالخطاب ط/ دار الفكر.
٧٨- الموسوعة الطبية الفقهية
٧٩- الموسوعة الطبية أول موسوعة عربية صحية طبية مصورة بالألوان إعداد وتأليف مجموعة من أشهر الإختصاصيين وأساتذة الطب طبعة سنة ١٩٩٢.
٨٠- الموسوعة الفقهية المقارنة المسماه بالتجريد.
٨١- موسوعة فقه السنة وأدلته من الكتاب والسنة للشيخ محمد متولي الشعراوي أعده وقدم له عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي ط/المكتبة التوفيقية.
٨٢ - الموطأ - الإمام مالك.
٨٣- الموقع الإسلامي الطبيwww.medislam.com
٨٤- موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org
٨٥- نصب الراية - ابن يوسف الزيلعي ط/ دار الحديث.
٨٦- نيل الأوطار - ابن علي الشوكاني ط/ دار الحديث

التداوي بالمحرمات
قواعد وضوابط

إعـــداد
أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب
أستاذ في الدراسات العليا الشرعية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد تضمن البحث مواضيع مهمة جدًا:

كان في بدايتها مقدمة عن كثرة الأوجاع في هذا الزمان؛ وبينت أن ذلك تصديقا لما أخبر به النبي ﷺ.

ثم تكلمت عن حث الإسلام على التداوي، وبينت الأحاديث التي تبين ذلك، بعد ذلك عرَّفت كلمتي العنوان (التداوي بالمحرمات) لغة واصطلاحًا، وبينت الألفاظ المرادفة لكلا الكلمتين، وبينت أنواع التداوي.

ووضعت قواعد عامة تشمل هذا البحث وغيره، وأخرى خاصة بالبحث، وتكلمت عن حكم التداوي بالمحرم إذا كان صرفاً لم يخالطه غيره، وبينت بإيجاز هل التداوي من الضرورات؟ ورجحت أنه كذلك، **وبينت حكم التداوي بالمحرم إذا استهلك في مادة كثيرة طاهرة**، وذكرت اختلاف الفقهاء ورجحت جواز ذلك، **ووضحت الشروط الواجب توفرها** لجواز التداوي بالمحرم المستهلك في طاهر كثير إذا صار الكل دواء، وتكلمت عن أشياء يمكن أن تدخل في الدواء: فبينت حكم التداوي بالسم القليل إذا استهلك في طاهر، وحكم ما يؤخذ من الخنزير إذا استهلك في غيره فصار الكل دواء، كما يستخرج من أمعاء الخنزير لعمل الهيبارينات (Heparins) كعلاج لكثير من الأمراض. وبينت حكم التداوي بالسقمونيا، والتداوي بالحشرات، والتداوي بالحناء للرجال، والتداوي بالميتة وبالبول، وتطرقت

إلى حكم لبس الحرير للرجال، وحكم التداوي بلبس الحرير لعذر، وبينت المواضع التي يجوز لبس الحرير فيها، وأنها اثنا عشر موضعًا: لبس الحرير للحكة، وللقمل، وللمرض كالجرب، وللحرب بطانة لخوذة المقاتل، والدرع، والجوشن، وللحر والبرد، وأن يكون علمًا في الثوب، ورقعة في الجيب، وسجفاً للفراء، وأن يخاط بخيط الحرير، وأن يجعل أزرارًا للثوب،

وأعطيت حكم لبس الذهب والفضة، وحكم اتخاذ أنف من ذهب، أو شد سن بالذهب، أو أنملة من ذهب.

وبينت بالتفصيل حكم استعمال المحرم طلاء للجسم، وبينت خلاف الفقهاء في ذلك، ورجحت جواز ذلك، وبينت سبب الخلاف، ورجعت إلى فتاوى الفقهاء، وختمت بخاتمة شملت خلاصة ما تحصله الباحث من البحث، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والنفع لجميع العباد.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التداوي بالمحرمات

١ ـ المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على النبي الكريم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد كثرت الأوجاع في هذا الزمن؛ مصداقاً لحديث النبي ﷺ الذي يرويه عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: **أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا".** (١) ومن هنا ـ ومنذ أن ظهرت الفاحشة في الناس ـ فقد كثرت الأمراض والأوجاع، التي لم يعرف لها اسم من قبل، بل ولا يعرف لها سبب ولا علاج.

ومع تقدم الطب؛ فقد بحث الأطباء عن علاج لمثل هذه الأدواء، وأكثر هؤلاء من غير المسلمين، فجاءت الأدوية خليطاً من الحلال ومن الحرام، فوقف المسلمون من هذه الأدوية موقف الحذر، وبما أن الفقهاء مجمعون على أن التداوي جائز أو مندوب إليه، أو نقول إن التداوي مما حث عليه الإسلام في أحاديث كثيرة منها:

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (ج ٧ / ص ١٣٥) هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، تعليق الذهبي: صحيح . مسند الصحابة في الكتب التسعة ـ (ج ١٧ / ص ١٩٤)

عن أبى الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنهُ قَالَ **(إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا، وَلا تَتَدَاووا بِحَرَامٍ.)** رواه الطبراني ورجاله ثقات.(١)

وَمِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وأصحابهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَهُ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ.**(٢) ومن هنا اهتم العلماء بوضع الأحكام الفقهية للتداوي بهذه الأدوية، وخاصة التداوي بالأشياء التي يخالطها قليل من المحرمات التي لا يستغني الدواء عنها، فبحثوها وأوْلوها عنايتهم.

وأنا في هذا البحث أريد أن أبين آراء الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات وأجعل له قواعد وضوابط، حسبما حدده (مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة).

منهج البحث: جعلت مواد هذا البحث بأرقام متسلسلة؛ لكي يسهل الرجوع إلى فقراته، كما أني قد أنقل عبارات بعض الفقهاء لبيان رأيهم بوضوح، وجعلت المهم من الموضوعات بالأسود، وجعلت تحته خطا.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني - (ج ١٧ / ص ٤٩٢). ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد. محقق - (ج ٥ / ص ١٠٥) برقم (٨٢٨٨)

(٢) سنن أبي داود - (ج ٢ / ص ٣٩٦) مسند أحمد بن حنبل - (ج ٤ / ص ٢٧٨) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. السنن الصغرى - (ج ٣ / ص ٢٠١) لفظها.

خطة البحث

بينت خطة البحث أثناء كتابة الملخص فلا أرى تكرار ذلك.

٢ ـ التمهيد في التعريفات: تعريف التداوي:

تعريف العنوان: (التداوي بالمحرمات):

التداوي لغة: جاء في المصباح المنير للفيومي:

"وَالدَّاءُ الْمَرَضُ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ دَاءَ الرَّجُلُ وَالْعُضْوُ يَدَاءُ مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَالْجَمْعُ الأَدْوَاءُ مِثْلُ: بَابٍ وَأَبْوَابٍ، وَفِي لُغَةٍ دَوِيَ يَدْوَى دَوًى مِنْ بَابِ تَعِبَ أَيْضًا: عَمِيَ.

وَالدَّوَاءُ: مَا يُتَدَاوَى بِهِ مَمْدُودٌ، وَتُفْتَحُ دَالُهُ، وَالْجَمْعُ أَدْوِيَةٌ، وَدَاوَيْتُهُ مُدَاوَاةً، وَالاسْمُ الدِّوَاءُ بِالْكَسْرِ ".[(١)]

وفي لسان العرب ـ بعد أن ذكر المعنى اللغوي للتداوي ـ ذكر أن العيب يسمى داء، وقال: "وفي حديث أُمِّ زَرْعٍ (كلُّ داءٍ له داءٌ)[(٢)] أَي كلّ عيب يكونُ في الرجال فهو فيه؛ فجَعَلَتِ العيب داءً.

وفي الحديث (وأَيُّ داءٍ أَدْوى من البُخْلِ)[(٣)] أَي أَيُّ عيب أَقْبحُ منه.

وقد يقال للمعاني السيئة داء كما في الحديث (إِنَّ الخَمر داءٌ ولَيْسَتْ

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ (ج ٣ / ص ٢٨٦)

(٢) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ـ (ج ١ / ص ٨٧٣) البخارى (١٩٨٨/٥، رقم ٤٨٩٣) ومسلم (١٨٩٦/٤، رقم ٢٤٤٨) وأخرجه الطبرانى (١٦٩/٢٣، رقم ٢٦٨) والترمذى فى الشمائل (٢٠٩/١، رقم ٢٥٤).

(٣) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ـ (ج ١ / ص ٢٥٣٢٢) خرجه أحمد (٣٠٧/٣، رقم ١٤٣٤٠)، والبخارى (١١٤٢/٣، رقم ٢٩٦٨).

بِدواءٍ) [1] استعمل لفظ الداءِ في الإِثْمِ ؛ كما اسْتَعْمَله في العيب، ومنه قوله ﷺ (دَبَّ إِلْيكُم داءُ الأُمَمِ اَلْحَسَدُ وَالبَغْضاءُ) [2] فنَقَل الداءَ من الأَجْسامِ إِلى المعاني، ومنْ أَمْر الدُّنيا إِلى أَمْر الآخِرَةِ.... وداواهُ أَي: عالَجَهُ، يقال هو يُدْوِي ويُداوي: أَي يُعالِجُ، ويُداوى بالشيء أَي يُعالَجُ به ".اهـ [3]

واصطلاحًا: لا فرق في تعريف التداوي بين اللغة والاصطلاح.

وفي الموسوعة الفقهية: "ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، كما تدلّ على ذلك عباراتهم. "[4]

(١) مسند أحمد بن حنبل ـ (ج ٤ / ص ٣١٧): تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

(٢) سنن الترمذي ـ (ج ٤ / ص ٦٦٤): قال أبو عيسى هذا حديث صحيح، قال الشيخ الألباني: حسن

(٣) لسان العرب ـ (ج ١٤ / ص ٢٧٦) تاج العروس ـ (ج ١ / ص ٨٣٨٩) النهاية في غريب الأثر ـ (ج ٢ / ص ٣٥٢)

(٤) الموسوعة الفقهية ـ (ج ٢ / ص ٣٨٧٦)

٣ ـ الألفاظ المشهورة ذات الصّلة بالتداوي:

هناك ألفاظ مشهورة وأخرى غير مشهورة، فالألفاظ المشهورة ثلاث ذكرت في الموسوعة الفقهية، وهي:

١ ـ **" التّطبيب:** التّطبيب لغةً: المداواة والعلاج، يقال: طبّ فلان فلاناً أي: داواه، وجاء يستطبّ لوجعه:

أي يستوصف الأدوية أيّها يصلح لدائه، والطّبّ: علاج الجسم والنّفس، فالتّطبيب مرادف للمداواة.

٢ ـ **التّمريض:** التّمريض مصدر مرّض، وهو التّكفّل بالمداواة.

يقال: مرّضه تمريضاً: إذا قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه.

وقال بعضهم: التّمريض حسن القيام على المريض.

٣ ـ **الإسعاف:** الإسعاف في اللّغة: الإعانة والمعالجة بالمداواة، ويكون الإسعاف في حال المرض وغيره، فهو أعمّ من التّداوي، لأنّه لا يكون إلاّ في حال المرض ".

(قلت) ويمكن أن أضيف إلى ذلك ما يلي:

٤ ـ **المعالجة:** "العلاج ـ بكسر العين ـ مصدر عالج: المداواة لدفع المرض... وعالَج المريضَ مُعالجة وعِلاجاً: عاناه، والمُعالِجُ: المُداوي سواء عالَجَ جَريحاً أَو عَليلاً أَو دابَّة". [1]

---

(١) لسان العرب ٣٢٦/٢. تاج العروس ١٤٦١/١. النهاية في غريب الأثر ٥٥٢/٣. معجم لغة الفقهاء ـ (ج ١ / ص ٣١٩)

٤ ـ المرادفات غير المشهورة لكلمة التداوي:

٥- **المؤاجلة:** جاء في تاج العروس: " وأَجَلَه تَأْجِيلاً وآجَلَه مُؤاجَلَةً: إِذا داواهُ مِنْه أي: من وَجَعِ العُنُقِ.
قال ابنُ الجَرّاحِ: "يُقالُ: بي إِجْلٌ فآجِلُوني أي: داوُوني منه كما يقال: طَنَّيتُه أي: عالَجتُه من الطَّنَى ومرَضْتُه أي: عالَجْتُه من المَرَض ".[١]

٦- **المراءمة:** جاء في لسان العرب: "وكلُّ من أَحبَّ شيئاً وأَلِفَهُ؛ فقد رَئِمَهُ، ورَئِم الجُرْحُ رَأْماً ورِئْماناً حسناً التَأَم، وأَرْأَمَهُ إِرآماً داواه وعالجه حتى رَئِمَ، وفي الصحاح حتى يبرأَ أَو يلتئم، وقال أبو زيد في كتاب الهمز أرأمت الجرح إذا داويته حتى يبرأ إرآما بالراء ".[٢]

٧- **المواساة:** " الأَسا ـ مفتوح مقصور ـ المُداواة والعِلاج، وهو الحُزْنُ أَيضًا، وأَسا الجُرْحَ أَسْواً وأَساً: داواه والأَسُوُّ والإِساءُ جميعاً: الدواء، والجمع آسِيَة ".[٣]

٨ ـ **المداملة:** " دَمَلَ الدُّمَّلَ دَمْلا ودُمْلانا: دَاوَاهُ، وَالأرضَ أَصْلحَها بالدَّمال؛ فهو دامِلٌ ودَمَّالٌ، والقوم: خالطهم على ما فيهم (دَمَّلَ) جُرْحَهُ دَمْلا: برئ ".[٤]

---

(١) تاج العروس ٦٨٣١/١. المحكم والمحيط الأعظم ٣١٨/٣. لسان العرب ١١/١١. القاموس المحيط ـ (ج ١ / ص ١٢٤١).

(٢) لسان العرب ٢٢٣/١٢. أساس البلاغة ١٥٣/١. تاج العروس ٧٧٤٣/١. القاموس المحيط ١٤٤٢/١.

(٣) لسان العرب ٣٤/١٤.تاج العروس ٨٢٧١/١.طلبة الطلبة ٢٩٠/٣. القاموس المحيط ـ (ج ١ / ص ١٦٢٦).

(٤) المعجم الوسيط ـ (ج ١ / ص ٦١٧)

٥ ـ تعريف المحرمات:

المراد بالمحرمات في بحثنا هذا ؛ ما يشمل المحرمات التي يمكن أن تختلط بغيرها وتستهلك فيها كالخمر والخنزير ونحوهما ، وكذلك لبس الحرير والذهب والفضة للتداوي بها.

" المحرمات جمع المحّرَّم ، والمحرم هو الحرام ، والحرام ما طلب ترك فعله حتمًا بدليل "[(١)].

" وَالْحَرَامُ كَسَحَابٍ ضِدُّ الْحَلالِ ، وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ : مَا ثَبَتَ الْمَنْعُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ، وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا فمَا ثَبَتَ الْمَنْعُ عَنْهُ بِظَنِّيٍّ ، وَهُوَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ : بِمَعْنَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَسْتَحِقُّ مَحْذُورًا دُونَ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ كَحِرْمَانِ الشَّفَاعَةِ ". [(٢)]

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (ج ١ / ص ٣٩)

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ـ (ج ١ / ص ٢٧) (قلت) وهذا عند الحنفية.

٦ ـ الألفاظ ذات الصلة بكلمة المحرم:

ليس هناك كلمة تدل على المحرم عيناً، لكن هناك ما يشير إلى ذلك مثل:

١- الممنوع شرعًا: "لأن ما لا يمنع شرعًا فهو جائز". [١]

٢- المحظور: " الحظر: بفتح وسكون مصدر حظر، المنع، والمحظور: خلاف المباح ". [٢]

٣- المنهي عنه: " نَهَيْتُهُ عَنْ الشَّيْءِ أَنْهَاهُ نَهْيًا فَانْتَهَى عَنْهُ، وَنَهَوْتُهُ نَهْوًا لُغَةٌ، وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَيْ حَرَّمَ ". [٣]

(١) المعجم الوسيط ـ (ج ١ / ص ٣٥٣)

(٢) معجم لغة الفقهاء ـ (ج ١ / ص ١٨٢)

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ـ (ج ١٠ / ص ١٨)

٧ ـ أنواع التداوي:

أنواع التداوي كثيرة من حيثيات مختلفة قد تصل إلى عشرين نوعًا، والذي يهمنا منها ما يلي:

١- من حيث الجواز إلى قسمين: دواء حلال كالكزبرة [١] والبانونج[٢]، ومحرم كالعلاج بالخمر صرفاً.

٢- ومن حيث الطهارة والنجاسة إلى دواء طاهر ودواء نجس.

٣- ومن حيث السماع إلى دواء مسموع كمن يعالج بسماع القرآن الكريم، وغير ذلك كالتداوي بالغناء.

٤- ومن حيث اللباس وغيره إلى ملبوس كالحرير دواء للحكة، وغير لباس كدواء الحمى.

٥- ودواء داخل الجسم كمشروب السعال، ودواء خارج الجسم طلاء كالمراهم.

٦- ومن حيث التحول إلى قسمين: مادة لم تتحول كالعلاج بالخمر صرفاً، وعلاج بما استهلك في غيره؛ كمشروب السعال ففيه استهلك الكحول في الدواء. وهناك أشياء كثيرة تركتها.

---

(١) العين ـ (ج ١ / ص ٤٥٥): الكُزْبَرةُ: لغةً في الكسبرة: نبات الجلجان إذا كان رطباً.

(٢) الصحاح في اللغة ـ (ج ٢ / ص ٦٣): الأُقْحُوانُ: البابونج، على أُفْعُلانٍ، وهو نبتٌ طيِّبُ الريح، حواليه ورقٌ أبيض، ووسطه أصفر.

٨ ـ قواعد وضوابط تضبط البحث:

هناك نوعان من القواعد: قواعد عامة وقواعد خاصة (ضوابط):

أولا: القواعد العامة:

هناك قاعدتان عامتان لابد من تقديمهما:

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة. ؟

القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الطهارة. ؟

ثانيًا: الضوابط الخاصة بمثل هذا البحث؛ وهي أربعة ضوابط (١):

الضابط الأول: الضرورة الملجئة.

الضابط الثاني: عدم وجود بديل حلال.

الضابط الثالث: أن يقول ذلك طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين.

الضابط الرابع: أن يأخذ قدر الضرورة.

١ ـ ونبدأ ببيان القاعدتين العامتين لأنه لابد من تقديمهما:

القاعدة الأولى: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم ؟

القاعدة الثانية: هل الأصل في الأشياء الطهارة أو النجاسة ؟

لاشك أننا إذا حررنا هاتين القاعدتين فإننا سنستغني عن الكثير من الأمور الخلافية، وأنا اخترت كلام الإمام ابن تيمية في هذا المجال لأنه أجاب عن هاتين المسألتين بما يشفي ويكفي؛ فقد قال:

---

(١) ويمكن أن تسمى هذه بالشروط وانظر: الفقرة (١٣)

" فَاعْلَمْ: أَنَّ الأَصْلَ فِي جَمِيعِ الأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ؛ عَلَى اخْتِلافِ أَصْنَافِهَا، وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهَا أَنْ تَكُونَ **حَلالاً مُطْلَقًا** لِلآدَمِيِّينَ، وَأَنْ تَكُونَ **طَاهِرَةً** لا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُلابَسَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَمُمَاسَّتُهَا، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ، وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ؛ عَظِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَاسِعَةُ الْبَرَكَةِ؛ يَفْزَعُ إِلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لا يُحْصَى مِنْ الأَعْمَالِ، وَحَوَادِثِ النَّاسِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ عَشَرَةٌ - مِمَّا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِنْ الشَّرِيعَةِ ".اهـ وذكرها وأطال.[1]

٢- الضوابط التي تخص مثل هذا البحث فهي:

الضابط الأول: الضرورة الملجئة: [2]

أكد العلماء في الكثير من المناسبات على هذه القاعدة، وعبروا عنها بعبارات مختلفة فقالوا:

" الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ ". [3].

" لا مُحَرَّم مع اضطرار ". [4]

" وَإِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ ". [5]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٥/٢١ - وما بعدها .

(٢) نظم القواعد الفقهية - (ج ١ / ص ٥٩): والمراد بالضرورة ما يلحق العبد ضرر بتركه بحيث لا يقوم غيره مقامه، هذا المراد بالضرورة على الصحيح .

(٣) المنثور (ج ٢ / ص ٣١٧) الموافقات (ج ٤ / ص ١٤٥) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية (ج ١ / ص ٥٧)

(٤) نظم القواعد الفقهية - (ج ١ / ص ٥٩)

(٥) أنوار البروق في أنواع الفروق - (ج ٧ / ص ٣٨٣) المنثور في القواعد - (ج ٢ / ص ٣٨٢): الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَمِنْ ثَمَّ أُبِيحَتْ الْمَيْتَةُ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ، وَإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ لِمَنْ غَصَّ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَأُبِيحَتْ كَلِمَةُ الْكُفْرِ لِلْمُكْرَهِ، وَكَذَلِكَ إتْلافُ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ مَالِ=

" الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ". [1]

أما الضوابط الثلاثة الباقية فواضحة معلومة لا نطيل الحديث عنها، وسيأتي ذكرها مع غيرها في الشروط فقرة (١٣).

=الْمُمْتَنِعِ مِنْ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إذْنِهِ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِكَسْرِ بَابِهِ . وشرح الكوكب المنير ـ (ج ٣ / ص ٣٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ـ (ج ٥ / ص ٣٨٣)

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ـ (ج ٥ / ص ٣٨٣) . المدخل ـ (ج ١ / ص ٢٩٨)

٩ـ التداوي بالمحرم إذا كان صرفاً:

الدواء المحرم نوعان: دواء صرف لم يخالطه غيره، ودواء مستهلك في غيره:

أولا: التداوي بالمحرم صرفاً:

التداوي بالمحرم الصرف الذي لم يخالطه غيره على نوعين: خمر وغيرها.

الأول: الخمر: يرى الحنفية والحنابلة عدم جواز التداوي بها صرفاً، بينما يرى المالكية أن المشهور عدم الجواز، واختلف الشافعية، ورجح النووي جواز التداوي بها، وأدلتهم هي أدلة التداوي بغير الخمر الآتية توًّا.

أما غير الخمر من المحرمات؛ فاختلف الفقهاء في التداوي بها إذا كانت صرفاً لم تستهلك في غيرها [(١)] ـ وقد يكون الخلاف في المذهب الواحد ـ على قولين:

---

(١) وإليك عبارات الفقهاء:

١ ـ الحنفية: اختلفت كتب الحنفية في هذه المسألة؛ لكن المذهب عندهم هو عدم الجواز: ففي حاشية رد المحتار ـ (ج ١ / ص ٢٢٦) قال ابن عابدين: قوله: (اختلف في التداوي بالمحرم) ففي النهاية عن الذخيرة: يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر، وفي الخانية في معنى قوله ﷺ (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) كما رواه البخاري (٥ / ٢١٢٩) أن ما فيه شفاء لا بأس به، كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة، وانظر: حاشية رد المحتار ـ (ج ٣ / ص ٢٣٢) قال: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع، الجوهرة النيرة ـ (ج ٥ / ص ٢٣٣) ثُمَّ الْخَمْرُ حَرَامٌ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَنْ شَرِبَ مِنْهَا قَلِيلا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا. .وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج ٤ / ص ٧) بدائع الصنائع (ج ٤ / ص ٢٧٧): وجاء في تبيين الحقائق (ج ١٦ / ص ٤٤٦): وَلا يَجُوزُ ـ أي التداوي ـ بِالنَّجَسِ كَالْخَمْرِ، وَكَذَا كُلُّ تَدَاوٍ لا يَجُوزُ إلا بِالطَّاهِرِ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ (إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢ ـ المالكية: المشهور من مذهب المالكية عدم الجواز: جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل ـ (ج ٤ / ص ٣٣٥): وَأَمَّا التَّدَاوِي بِهَا ـ الخمر ـ فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا، =

القول الأول: لا يجوز التداوي بالمحرم الصرف الذي لم يخالطه غيره.

وهو المذهب عند الفقهاء الثلاثة، وهو قول الحنابلة وابن تيمية.

القول الثاني: يجوز التداوي بالمحرم الصرف الذي لم يخالطه غيره.

وهو القول الآخر عند المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية في غير المذهب.

=وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا لِلضَّرُورَةِ؛ فَالْفَرْقُ أَنَّ التَّدَاوِيَ لا يُتَيَقَّنُ الْبُرْءُ بِهَا مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ. وفي مواهب الجليل للحطاب ٣٩٣/١: وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَالنَّجَسِ فِي ظَاهِرِ الْجَسَدِ فَحَكَى الْمُصَنِّفُ فِي التَّوْضِيحِ وَغَيْرِهِ فِيهِ قَوْلَيْنِ الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ. وفي شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤١/٢٣: وَلا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طِلاءً مِنْ خَارِجِ الْجَسَدِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ إنْ تَدَاوَى بِهِ شُرْبًا حُدَّ، وَلَوْ فَعَلَهُ لِخَوْفِ الْمَوْتِ بِتَرْكِهِ.

٣ ـ الشافعية: جاء في الحاوى الكبير للماوردى (ج ١٥ / ص ٣٧٦) ما ملخصه: وَيَجُوزُ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْبَوْلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَوَاءً طَاهِرًا .... وَمَنَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ. وانظر: مغني المحتاج ـ (ج ٤ / ص ١٨٦) وروضة الطالبين (ج ١ / ص ٣٨٢): القسم الثاني المسكر، والمذهب عند جمهور الأصحاب أنه لا يحل شرب الخمر: لا للتداوي ولا للعطش، وقيل يجوز لهما، وقيل لهذا دون ذاك، وقيل بالعكس ... **وما سوى المسكر من النجاسات يجوز التداوي به كله على الصحيح المعروف**، وقيل لا يجوز، وقيل لا يجوز إلا بأبوال الإبل. وانظر: المجموع ـ (ج ٩ / ص ٤١)

٤ ـ الحنابلة: جاء في الفروع لابن مفلح ـ (ج ٣ / ص ١٦٨): لا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِخَمْرٍ فِي مَرَضٍ، وَكَذَا بِنَجَاسَةٍ أَكْلا وَشُرْبًا وَظَاهِرُهُ: يَجُوزُ لِغَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِطَاهِرٍ، وَفِي الْغُنْيَةِ: يَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ كَخَمْرٍ وَشَيْءٍ نَجِسٍ، وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٧٢/٤: المرداوي في الإنصاف ٤٦٣/٢.

٥ ـ ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ـ (ج ٥ / ص ٤٤٣) نقلنا عنه في الأدلة ما يكفي لبيان رأيه. والله أعلم.

وانظر: فتاوى إسلامية ٦١٩/٣. وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٣/٢٥.

الأدلـــــة:

استدل الأئمة كلهم بأدلة نقلية وأخرى عقلية:

فاستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا يجوز التداوي بالمحرم الصرف الذي لم يخالطه غيره. **بالأدلة النقلية** الدالة بعمومها على حرمة التداوي بالمحرم؛ وهي قسمان كتاب وسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ١٧٢ البقرة.

وقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ٤ المائدة.

وقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ ١٥٧ الأعراف.

وجه الدلالة من هذه الآيات أن الله تعالى أحل لنا الطيبات الطاهرات الحلال، وحرم علينا الخبائث النجسات المحرمات؛ والله تعالى لا يحرم شيئا فيه نفع، أو نفعه أكثر من ضرره.

والآيات في هذا الباب كثيرة.

ومن السنة أحاديث كثيرة، ذكرها الإمام ابن تيمية فقال:

لا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْخَبَائِثِ؛ لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حجر (أَنَّ طَارِقَ بْنَ سويد الجعفي؛ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَقَالَ: إنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: (إنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءِ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَد وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.[1]

---

(١) جامع الأحاديث - (ج ١٠ / ص ٧٦) أخرجه أحمد (٣١٧/٤، رقم ١٨٨٨٢)، ومسلم (١٥٧٣/٣، رقم ١٩٨٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم - (ج ٣ / ص ٤٠٣).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ وَأَنْزَلَ الدَّاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ).[1]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ بِالْخَبِيثِ)[2].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكْرِ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ".[3]

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا **صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّدَاوِي بِالْخَبَائِثِ**؛ مُصَرِّحَةٌ بِتَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ؛ إذْ هِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَجِمَاعُ كُلِّ إثْمٍ، وَالْخَمْرُ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ كَمَا ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) وَفِي رِوَايَةٍ(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[4][5].

وأما **الأدلة العقلية**: ففي مجموع الفتاوى جمع ابن تيمية بين الأدلة النقلية والعقلية، ورد على رد محتمل، ثم بين بالدليل العقلي أن التداوي غير ضروري وغير واجب؛ وإذا كان ذلك كذلك فلا يحل المحرم بدون ضرورة، وجعل هذا الجانب محوره في قوله بعدم جواز التداوي بالمحرم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ـ (ج ١٠ / ص ٥): عن أبى الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء؛ فتداووا ولا تداووا بحرام ﴾. وهو حديث صحيح وتقدم أول البحث.

(٢) صحيح كنوز السنة النبوية ـ (ج ١ / ص ١١٧) ٣٦ ـ نهى عن الدواء الخبيث، مسند أحمد ـ (ج ١٧ / ص ٣٠٠) سنن الترمذي ـ (ج ٤ / ص ٣٨٧) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) صحيح البخاري ـ (ج ٥ / ص ٢١٢٩) مسند أحمد بن حنبل ـ (ج ٥ / ص ١٧٨)

(٤) صحيح مسلم ـ (ج ٦ / ص ١٠١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ـ (ج ٢ / ص ١٨٠)

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ (ج ٥ / ص ٤٤٣)

وخوف التكرار نرجئ ذلك إلى الفقرة (١٠) العاشرة ؛ لأنها ستخصص لمناقشة هذا الموضوع.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بإباحة التداوي بالمحرم بما يلي :

بالآيات من كتاب الله تعالى الدالة على أن الإنسان المريض يجوز له تعاطي المحرم إذا اضطر إليه، وهي :

١- قال الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ١١٩، الأنعام.

٢- وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة: ٣

٣- وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الأنعام: ١٤٥

واستدلوا بالسنة من أقوال النبي ﷺ:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ هَذَا الدِّينُ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ فَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ).[(١)]

٢- عن أنس عن النبي ﷺ قال: (يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا) متفق عليه.[(٢)]

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

واستدلوا بضوابط فقهية، منها :

---

(١) صحيح البخاري - (ج ١ / ص ٢٢) صحيح الأدب المفرد - (ج ١ / ص ١٢٥)

(٢) صحيح البخاري - (ج ١ / ص ٣٨) برقم (٥٧٧٤) وأخرجه مسلم برقم ١٧٣٤

١- " إن التداوي ضرورة والضرورات تبيح المحظورات".

٢- " نقيس جواز التداوي بالمحرم على جواز أكل المحرم في المسغبة ".

٣- " نقيس التداوي بالمحرم على إسقاط كثير من الفرائض للمضطر ".

المناقشـــة:

ناقش ابن تيمية ـ من أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز التداوي بالمحرم ـ استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بجوازه بالضرورة، أو بالقياس على المخمصة؛ فقال:

" فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ (أَبحناها) لِلضَّرُورَةِ؛ وَالْمُتَدَاوِي مُضْطَرٌّ فَتُبَاحُ لَهُ، أَوْ أَنَّا نَقِيسُ إبَاحَتَهَا لِلْمَرِيضِ عَلَى إبَاحَتِهَا لِلْجَائِعِ بِجَامِعِ الْحَاجَةِ إلَيْهَا؛ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرَضَ يُسْقِطُ الْفَرَائِضَ مِنْ الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالانْتِقَالِ مِنْ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ إلَى الطَّهَارَةِ بِالصَّعِيدِ؛ فَكَذَلِكَ يُبِيحُ الْمَحَارِمَ؛ لأَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْمَحَارِمَ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الْحِلْيَةِ وَاللِّبَاسِ مِثْلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الأَنْفِ مِنْ الذَّهَبِ، وَرَبْطِ الأَسْنَانِ بِهِ، وَرَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا؛ فَدَلَّتْ هَذِهِ الأُصُولُ الْكَثِيرَةُ عَلَى إبَاحَةِ الْمَحْظُورَاتِ حِينَ الاحْتِيَاجِ وَالافْتِقَارِ إلَيْهَا.

قُلْت: أَمَّا إبَاحَتُهَا لِلضَّرُورَةِ فَحَقٌّ ".

وسيأتي بقية الكلام مباشرة:

١٠ ـ هل التداوي من الضرورات ؟

واصل ابن تيمية كلامه فقال :

" وَلَيْسَ التَّدَاوِي بِضَرُورَةٍ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمَرْضَى ، أَوْ أَكْثَرُ الْمَرْضَى يَشْفُونَ بِلا تَدَاوٍ ؛ لا سِيَّمَا فِي أَهْلِ الْوَبَرِ وَالْقُرَى ، وَالسَّاكِنِينَ فِي نَوَاحِي الأَرْضِ ؛ يَشْفِيهِمْ اللَّهُ بِمَا خَلَقَ فِيهِمْ مِنْ الْقُوَى الْمَطْبُوعَةِ فِي أَبْدَانِهِمْ الرَّافِعَةِ لِلْمَرَضِ ، وَفِيمَا يُيَسِّرُهُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ حَرَكَةٍ وَعَمَلٍ ، أَوْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ ، أَوْ رُقْيَةٍ نَافِعَةٍ ، أَوْ قُوَّةٍ لِلْقَلْبِ ، وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَابِ الْكَثِيرَةِ غَيْرِ الدَّوَاءِ ، وَأَمَّا الأَكْلُ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ ، وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ أَبْدَانَ الْحَيَوَانِ تَقُومُ إلا بِالْغِذَاءِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ لَمَاتَ ؛ فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ التَّدَاوِي لَيْسَ مِنْ الضَّرُورَةِ فِي شَيْءٍ .

وَثَانِيهَا : أَنَّ الأَكْلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَاجِبٌ .

قَالَ مَسْرُوقٌ : مَنْ اُضْطُرَّ إلَى الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ . وَالتَّدَاوِي غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَمَنْ نَازَعَ فِيهِ : خَصَمَتْهُ السُّنَّةُ فِي الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلاءِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَبَيْنَ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ ؛ فَاخْتَارَتْ الْبَلاءَ وَالْجَنَّةَ [1] . وَلَوْ كَانَ رَفْعُ الْمَرَضِ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ

---

(١) صحيح البخاري ـ (ج ٥ / ص ٢١٤٠) صحيح مسلم ـ (ج ٨ / ص ١٦) عن عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ بَلَى ، قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّى أُصْرَعُ ، وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِى ، قَالَ ﴿ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ ﴾ . قَالَتْ أَصْبِرُ . قَالَتْ : فَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .)

مَوْضِعٌ كَدَفْعِ الْجُوعِ... وَفِي دُعَائِهِ بِفَنَاءِ أُمَّتِهِ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ [1] وَفِي نَهْيِهِ عَنْ الْفِرَارِ مِنْ الطَّاعُونِ [2].

وَخَصَمَهُ حَالُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُبْتَلِينَ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبَلاءِ حِينَ لَمْ يَتَعَاطَوْا الأَسْبَابَ الدَّافِعَةَ لَهُ: مِثْلَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَغَيْرِهِ [3]. وَخَصَمَهُ حَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ: أَلَا نَدْعُوَ لَك الطَّبِيبَ؟ قَالَ: قَدْ رَآنِي قَالُوا: فَمَا قَالُ لَك؟ قَالَ: إنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدَ [4]. وَمِثْلُ هَذَا وَنَحْوِهِ يُرْوَى عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خيثم الْمُخْبِتِ الْمُنِيبِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْكُوفِيِّينَ أَوْ كَأَفْضَلِهِمْ [5]

وَلَسْت أَعْلَمُ سَالِفًا [6] أَوْجَبَ التداوي، وَإِنَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ يُفَضِّلُ تَرْكَهُ تَفَضُّلا وَاخْتِيَارًا؛ لِمَا اخْتَارَ اللَّهُ وَرِضًى بِهِ وَتَسْلِيمًا لَهُ، وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد [7] وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُوجِبُهُ، وَمِنْهُمْ

---

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول ـ (ج ٧ / ص ٥٧٣٥) برقم ٥٧٣٥ ـ أنس بن مالك ـ «سئل عن الطاعون؟ فقال: هو رحمةُ ربكم، ودعوةُ نبيكمَّ حين سألَ ربه أن يرفع الهَرْج عن أُمته، فمُنعَها، قال اللهم فبالطاعون والموت ـ وفي رواية: اللهم طَعْنا وطاعونا»

(٢) صحيح البخاري ـ (ج ٥ / ص ٢١٦٣) صحيح ابن حبان ـ (ج ٧ / ص ١٧٤)

(٣) في قوله تعالى ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ﴾ الأنبياء: ٨٣ ـ ٨٤ . صحيح البخاري ـ (ج ٣ / ص ١٢٤٠)

(٤) حلية الأولياء ـ (ج ١ / ص ٣٤) شعب الإيمان ـ (ج ٢ / ص ٤٩١)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ـ (ج ٥ / ص ٣٢)عن عبد الملك بن عمير قال: قيل للربيع بن خثيم في مرضه: ألا ندعوا لك الطبيب؟ قال أنظروني، ثم تفكر؛ فقال ﴿وعادا وثمود وأصحب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وكلا ضربنا له الأمثال وكلا تبرنا تتبيرا﴾ فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: فقد كانت فيهم مرضى، وكان فيهم أطباء، فلا الداوي بقي، ولا المداوي هلك، الناعت والمنعوت له، والله لا تدعوا لي طبيبًا.

(٦) أي لا أعلم أحداً من السلف.

(٧) شرح منتهى الإرادات ـ (ج ٢ / ص ٣٦٨): (وَتَرْكُهُ) أَيْ التَّدَاوِي (أَفْضَلُ) نَصًّا؛ لأنه أقرب إلى التوكل. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ (ج ٤ / ص ٢٧٢)

مَنْ يَسْتَحِبُّهُ وَيُرَجِّحُهُ [1] كَطَرِيقَةِ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ اسْتِمْسَاكًا لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ الأَسْبَابِ وَجَعَلَهُ مِنْ سُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ [2].

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الدَّوَاءَ لا يُسْتَيْقَنُ بَلْ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ الأَمْرَاضِ لا يَظُنُّ دَفْعَهُ لِلْمَرَضِ؛ إذْ لَوْ اطَّرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ؛ بِخِلافِ دَفْعِ الطَّعَامِ لِلْمَسْغَبَةِ وَالْمُجَاعَةِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَيْقَنٌ بِحُكْمِ سُنَّةِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَخَلْقِهِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمَرَضَ يَكُونُ لَهُ أَدْوِيَةٌ شَتَّى، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْمُحَرَّمِ انْتَقَلَ إلَى الْمُحَلَّلِ، وَمُحَالٌ أَنْ لا يَكُونَ لَهُ فِي الْحَلالِ شِفَاءٌ أَوْ دَوَاءٌ، وَالَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إلا الْمَوْتَ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَدْوِيَةُ الأَدْوَاءِ فِي الْقِسْمِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ.

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ: (إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا)[3] بِخِلافِ الْمَسْغَبَةِ فَإِنَّهَا - وَإِنْ انْدَفَعَتْ بِأَيِّ طَعَامٍ اتَّفَقَ - إلا أَنَّ الْخَبِيثَ إنَّمَا يُبَاحُ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ صَوَّرْت مِثْلَ هَذَا فِي الدَّوَاءِ؛ فَتِلْكَ صُورَةٌ نَادِرَةٌ؛ لأَنَّ الْمَرَضَ أَنْدَرُ مِنْ الْجُوعِ بِكَثِيرٍ، وَتَعَيُّنُ الدَّوَاءِ الْمُعَيَّنِ وَعَدَمُ غَيْرِهِ نَادِرٌ؛ فَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا، عَلَى أَنَّ فِي الأَوْجُهِ السَّالِفَةِ غِنًى.

وَخَامِسُهَا: - وَفِيهِ فِقْهُ الْبَابِ - : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ خَلْقَهُ مُفْتَقِرِينَ إلَى الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ لا تَنْدَفِعُ مَجَاعَتُهُمْ وَمَسْغَبَتُهُمْ إلا بِنَوْعِ الطَّعَامِ وَصِنْفِهِ؛ فَقَدْ

---

(١) المبدع شرح المقنع - (ج ٢ / ص ٤٢٧) مسألة: التداوي مباح، وتركه أفضل، نص عليه، واختار القاضي وجماعة فعله وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ١٧٨): ويستحب له الصبر على المرض وترك الأنين ما أطاق ويستحب التداوي. المجموع - (ج ٥ / ص ١٠٦): ومن مرض استحب له أن يصبر

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - (ج ١٠ / ص ٥)

هَدَانَا وَعَلَّمَنَا النَّوْعَ الْكَاشِفَ لِلْمَسْغَبَةِ الْمُزِيلَ لِلْمَخْمَصَةِ، وَأَمَّا الْمَرَضُ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الأَسْبَابِ: ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ رُوحَانِيَّةٍ وَجُسْمَانِيَّةٍ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ الدَّوَاءُ مُزِيلا، ثُمَّ الدَّوَاءُ بِنَوْعِهِ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَجْسَامِ فِي إزَالَةِ الدَّاءِ الْمُعَيَّنِ، ثُمَّ ذَلِكَ النَّوْعُ الْمُعَيَّنُ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ بَلْ عَلَى عَامَّتِهِمْ دَرْكُهُ وَمَعْرِفَتُهُ الْخَاصَّةُ، الْمُزَاوِلُونَ مِنْهُمْ هَذَا الْفَنَّ أُولُو الأَفْهَامِ وَالْعُقُولِ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ قَدْ أَفْنَى كَثِيرًا مِنْ عُمْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَخْفَى عَلَيْهِ نَوْعُ الْمَرَضِ وَحَقِيقَتُهُ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ دَوَاؤُهُ وَشِفَاؤُهُ، فَفَارَقَتْ الأَسْبَابُ الْمُزِيلَةُ لِلْمَرَضِ الأَسْبَابَ الْمُزِيلَةَ لِلْمَخْمَصَةِ فِي هَذِهِ الْحَقَائِقِ الْبَيِّنَةِ وَغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ افْتَرَقَتْ أَحْكَامُهَا كَمَا ذَكَرْنَا.

وَبِهَذَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ الأَقْيِسَةِ الْمَذْكُورَةِ ". (١)

الترجيـــح:

من خلال عرضنا للأدلة ومناقشتها والرجوع إلى كلام الفقهاء نجد أنهم بينوا أن التداوي حاجة ؛ فهم يقولون يجوز التداوي بهذا للحاجة (٢) وهذا وحده كاف في إباحة ما هو محظور، علاوة على أننا نجد كثيرًا من المرضى يجدون آلامًا مبرحة من شدة المرض، والأطباء وهم أهل الاختصاص يؤيدون ذلك، ومن أجل هذا يصفون المسكنات، لذا **فالراجح أن التداوي بالمحرم جائز متى تحققت الشروط** التي سنذكرها في الفقرة (١٣). والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٥٦٧. فتاوى إسلامية - (ج ٣ / ص ٦١٩): لا يجوز التداوي بالمحرمات لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم . وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٢٥ / ص ٢٦٣) .

(٢) قال النووي في المجموع ١/٢٩٤ : عن الحناء: وهو **حرام على الرجال إلا لحاجة التداوى** .اهـ فسماه حاجة .

١١ ـ الثاني: التداوي بالمادة المحرمة المستهلكة [١] في طاهر.

تعريف الاستهلاك لغة واصطلاحًا:

معنى الاستهلاك لغة: يطلق مصطلح الاستهلاك لغة على معنيين:

١- تصيير الشيء هالكًا، فيقال: استهلك فلان ماله أي أنفقه.

قال في المعجم الوسيط: "(استهلك) في كذا: جَهِد نفسَه فيه، واستهلك المالَ ونحوَه: أنفقه أو أهلكه، ويقال استهلك ما عنده من طعام أو متاع ".[٢]

(قلت) تفسير الاستهلاك بهذا المعنى ـ تصيير الشيء هالكاً ـ يكتبه الفقهاء في كتبهم عند الكلام عن الضمان.[٣]

٢ ـ اختلاط الشيء بغيره بحيث يتعذر أو يتعسر تمييزه عنه.

قال في لسان العرب: "وقد اسْتَمْخَضَ لبنُك أَي لا يكادُ يروب، وإِذا استمخَضَ اللبنُ لم يكد يخرج زُبده،[٤] وهو من أَطيب اللبن لأَن زُبده اسْتُهْلِكَ فيه ".[٥]

(قلت) المعنى الثاني هو المراد هنا.

---

(١) انظر في هذا؛ نظرية الاستهلاك للباحث أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب. الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى. لم يطبع.

(٢) المعجم الوسيط ـ (ج ١ / ص ١٢٢)

(٣) جاء في أسنى المطالب ـ (ج ١٣ / ص ٧٢): (وَلَوْ زَرَعَ) الْوَلَدُ (الْحَبَّ أَوْ تُفَرِّخُ الْبَيْضُ فَلَا رُجُوعَ) فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ صَارَ **مُسْتَهْلَكًا** قَالَ فِي الْأَصْلِ قَالَ الْبَغَوِيّ هَذَا إذَا **ضَمَّنَّا** الْغَاصِبَ بِذَلِكَ. أسنى المطالب ـ (ج ١٥ / ص ٢٣٧): (قَوْلُهُ وَكَذَا **أَرْشُ بَكَارَتِهَا** إنْ كَانَتْ بِكْرًا إلَخْ) لِأَنَّهُ قَدْ **اسْتَهْلَكَ** عُضْوًا مِنْ بَدَنِهَا.

(٤) الصحاح في اللغة ـ (ج ٢ / ص ١٦٢): المَخيضُ والمَمْخوضُ: اللبن الذي قد مُخِضَ وأخِذَ زُبْدُهُ.

(٥) لسان العرب ـ (ج ٧ / ص ٢٢٨) تاج العروس ـ (ج ١ / ص ٤٧٣٠)

ومعنى الاستهلاك اصطلاحًا:

هو أن تضمحل عين المادة في مادة أخرى بحيث لا يمكن تخليصها منها.[1]

وعرفه بقريب من هذا التعريف الخرشي، فقال:

"وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِهْلاكِهِ بِالطَّبْخِ؛ أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ اسْتِخْلاصُهُ مِنْ الطَّعَامِ (قوله) ولم يبق له عين قائمة؛ تفسير لقوله استهلك".[2]

(قلت) فعرفنا أن الاستهلاك؛ يكون بحيث لا يمكن استخلاص المادة مما خلطت به، واضمحلت ولم تبق لها عين قائمة.

وعرفت الموسوعة الفقهية الاستهلاك بالمعنيين المتقدمين فقالت:

" واصطلاحاً ـ كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء ـ: هو تصيير الشّيء هالكاً، أو كالهالك كالثّوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورةٍ لا يمكن إفراده بالتّصرّف كاستهلاك السّمن في الخبز".[3]

---

(١) جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ (ج ١ / ص ٣٢٩): ولو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطاً لا بجهة الأكل نظر إن **استهلك** الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون **فلا فدية**.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ـ (ج ٩ / ص ٢٤٠)

(٣) الموسوعة الفقهية ـ (ج ٢ / ص ١٢٠٣)

١٢ ـ حكم التداوي بالمحرم القليل إذا استهلك في طاهر كثير:

وضع الفقهاء قواعد تبين حكم المادة المحرمة إذا استهلكت في مادة أكثر منها ؛ سنذكرها مع الأدلة إن شاء الله.

بعد هذا التمهيد أقول:

اتفق الفقهاء الأربعة: الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]،

---

(١) ففي بدائع الصنائع ٤١٧/٦، والمبسوط ٤٦٢/١٢: وَالأَصْلُ فِي الْمَسَائِلِ ـ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ ـ لأَنَّ الْمَغْلُوبَ يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا فِي مُقَابَلَةِ الْغَالِبِ، **وَالْمُسْتَهْلَكُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ**، أَلا تَرَى أَنَّ الاسْمَ لِلْغَالِبِ. وقال ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر ١٣٧/١: الخامسة: أن يكون ـ الحرام مستهلكًا فلو أكل المُحْرِم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية. السادسة: إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق ؛ فالعبرة للغالب فإن غلب الماء جازت الطهارة به، وإلا فلا.

(٢) جاء في التلقين (ج ١ / ص ٣٥٢): السادس (من شروط الرضاع المحرم) أن يكون ـ حليب المرأة إذا أرضعته صغيرًا ـ إما منفردًا بنفسه، وإما مختطاً بما لم يستهلك فيه، فأما إن خاطها ما أستهلك فيه من طبيخ، أو دواء أو غير ذلك ؛ فلا يُحَرِّم عند أصحابنا.

(قلت) فجعل اللبن المستهلك في الطبيخ أو في الدواء مستهلكاً، وبالتالي غير محرَّم.

وفي مواهب الجليل للحطاب (ج ١٦ / ص ٢٩٩): وَحَكَى الْمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ الْجَوَازَ مَعَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْبُصَاقَ إذَا خَالَطَهُ الْمَاءُ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلَكِ.

(قلت) معناه أن لا يحرم البصاق في المسجد إذا كان معه ماء الوضوء ؛ لأنه مستهلك فيه.

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (ج ٩ / ص ٢٤٠): وَأَمَّا إنْ اُسْتُهْلِكَ فِي طَعَامٍ فَلا يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ كَمَا قَالَهُ التتائي، فَيَكُونُ كَالْخَلِّ الْمُسْتَهْلَكِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِهْلاكِهِ بِالطَّبْخِ أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ اسْتِخْلاصُهُ مِنْ الطَّعَامِ.

(٣) قال الشافعي في الأم ٨٤/٧: وهكذا إن قال لا آكل زبْداً ؛ فأكل لبناً، أو قال لا آكل خلاً ؛ فأكل مرقاً فيه خل ؛ فلا حنث عليه ؛ لأن الخل مستهلك فيه. وقال النووي في روضة الطالبين (ج ٣ / ص ٢٦٧): كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها، وكالخمر المستهلكة في غيرها ؛ لا يتعلق بها حد، وكالمحرم يأكل طعاماً استهلك فيه طيب لا فدية عليه. وفي مغني المحتاج ١٠٧/١٧: تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ الْخِلافِ فِي التَّدَاوِي بِهَا (الخمرة) بِصِرْفِهَا ؛ أَمَّا التِّرْيَاقُ الْمَعْجُونُ بِهَا وَنَحْوُهُ مِمَّا تُسْتَهْلَكُ فِيهِ ؛ فَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ عِنْدَ فَقْدِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ التَّدَاوِي مِنْ الطَّاهِرَاتِ ؛ كَالتَّدَاوِي=

والحنابلة [1] وكتب الفتاوى[2] على أن المادة القليلة المحرمة إذا اضمحلت في مادة كثيرة طاهرة ؛ واستهلكت فيها أن الكل حلال.

=بِنَجَسٍ كَلَحْمٍ حَيَّةٍ وَبَوْلٍ، وَلَوْ كَانَ التَّدَاوِي بِذَلِكَ لِتَعْجِيلِ شِفَاءٍ ؛ بِشَرْطِ إخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ بِذَلِكَ، أَوْ مَعْرِفَتِهِ لِلتَّدَاوِي بِهِ . وانظر: المهذب ـ (ج ١ / ص ٩١) وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣٧/١٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٤٣/٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٢/١.

(١) سار الحنابلة على إثر الشافعية في بيان حكم المادة المستهلكة في مادة كثيرة، ووضعوا قاعدة تقول: **الْمُسْتَهْلَكَ فِي الشَّيْءِ يَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ** .قال في كشاف القناع ٤٣٢/٢١ : (وَ) مَنْ حَلَفَ (لا يَأْكُلُ شَيْئًا ؛ فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ) حَلَفَ (لا يَأْكُلُ لَبَنًا فَأَكَلَ زُبْدًا) لا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُ اللَّبَنِ ... لَمْ يَحْنَثْ) لأَنَّ **الْمُسْتَهْلَكَ لا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ** ... وَلأَنَّ **الْمُسْتَهْلَكَ فِي الشَّيْءِ يَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ** . وانظر: المغني١/٦٦٠. والمبدع شرح المقنع ـ (ج ٢ / ص ٧١).

(٢) فتاوى الإسلام سؤال وجواب (١/ ٥٢٩٨) حلف لا يشتري لحماً، فاشترى طعامًا فيه لحم، هل يحنث أم لا ؟.

الجواب: الحمد لله: إن كان اللحم مستهلكًا في الطعام لم يحنث، وإلا فيحنث . والله أعلم .

وانظر: [٦٦٥] سئلت اللجنة السؤال التالي: هل مسموح باستعمال الكحول في الأدوية ...كمادة حافظة، كما أنه يساعد على ذوبان ما تحتويه من عقاقير ؟

أجابت اللجنة بما يلي: لا يجوز استعمال المسكر في الدواء، ولا يحل إلا إذا تعين دون غيره، ولا يوجد غيره مما يقوم مقامه، وحصل الضرر بتركه، وذلك لقوله تعالى: {وقد فصَّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} ١١٦ الأنعام .

وإذا حصل ضرر لعدم استعمال المسكر وجب استعماله بقدر ما يدفع الضرر، والله أعلم.

وقد أيد ذلك ما جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ١٩٦/٢، ٣١٤: كتابُ الطّب، بابُ: التداوي ٢٧/١ع/٨٤...التداوي بالمحرمات [٦٦٤]... عرض على اللجنة السؤال التالي: هل مسموح باستعمال الأدوية المستخرجة من الخنازير؟

أجابت اللجنة: إذا كان لحم الخنزيرأو دهنه أو عظمه قد خرج قبل الاستعمال عن طبيعته حتى تحول كيميائياً تحولاً كاملاً إلى مادة أخرى، فيجوز استعماله في الأكل وغيره، سواء أكان تحوله بنفسه أم بالمعالجة، أما إن بقي على طبيعته، فلا يجوز تناوله أو استعماله.

الأدلة على أن المادة النجسة أو المحرمة القليلة إذا استهلكت في كثير غيرها أنها تحل:

واستدل الفقهاء بما يلي:

١- بالقواعد الفقهية الحاكمة للاستهلاك، وهي:

القاعدة الأولى: "أن الأصل في الأشياء الإباحة".

القاعدة الثانية: " أن الأصل في الأشياء الحل ".[١]

القاعدة الثالثة: " الْمُسْتَهْلَكَ فِي الشَّيْءِ يَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.[٢] والمستهلك لا يعتد به.[٣] وَالْمُسْتَهْلَكُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ ".[٤]

وبما أن الطاهر هو الغالب، وأن المحرم مغلوب مضمحل فيه؛ فقد وضعوا قاعدة تقول:

القاعدة الرابعة: " أَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ ".[٥]

وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة الأخيرة بتعبيرات كثيرة منها:

قال البزدوي: " لأَنَّ الاعْتِبَارَ لِلْغَالِبِ ".[٦]

وفي كشف الأسرار: "وَالْعِبْرَةُ فِي الشَّرْعِ لِلْغَالِبِ لا لِلنَّادِرِ".[٧]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٥/٢١ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ـ (ج ٢١ / ص ٤٣٢)

(٣) جاء معنى القاعدة في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ (ج ٦ / ص ٤١٧) حاشية ابن عابدين ٢١٠/١.

(٤) المبسوط ـ (ج ١٢ / ص ٤٦٢)

(٥) نفسه .

(٦) كشف الأسرار ـ (ج ٥ / ص ١٩٩)

(٧) كشف الأسرار ـ (ج ٦ / ص ٤٤٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ـ (ج ٢ / ص ١٤٣)

"(العِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَائِعِ لا للنادِرِ) "[1]

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: **"الحُكمُ للأَغلَبِ وَالقَلِيلُ مُستَهْلَكٌ فيهِ"**.[2]

٢- استدلوا بالأحاديث:

" فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة [3] وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ".[4][5].

---

(١) كشف الأسرار (ج ٥ / ص ١٩٩) كشف الأسرار (ج ٦ / ص ٤٤٧) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ج ١ / ص ١٣٣).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ـ (ج ١ / ص ٤٧١)

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج ١ / ص ٣٢٢): وَبِئْرُ بُضَاعَةَ بِئْرٌ قَدِيمَةٌ بِالْمَدِينَةِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا وَالضَّمُّ أَكْثَرُ .

(٤) جامع الأصول ٥٠٢٨/٧برقم ٥٠٢٨ ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، إنه يُستَقَى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر تُلْقَى فيها لحوم الكلاب، وخِرَقُ المحائِضِ، وعَذِرُ الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ (إن الماءَ طهور لا يُنَجِّسُه شيء) .وفي رواية قال: « قيل: يا رسول الله، أنتوضأُ من بئر بُضاعَةَ، وهي يُطْرَح فيها الحِيَضُ، ولحم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال رسول الله ﷺ (الماء طهُور لا يُنَجِّسه شيء) . أخرجه أبو داود ٦٥/١ ، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قَيِّمَ بئر بضَاعة عن عمقها ؟ فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العَانَة، قلت: فإذا نقص ؟ قال: دُون العورة » قال أبو داود: قَدَّرتُ بئر بضاعة بردائي ـ مَدَدتُهُ عليها، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ ـ فإذا عرضُها: ستَّةُ أذْرُع، وسألتُ الذي فتح لي باب البُستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء مُتَغَيِّر اللون . قال الشيخ الألباني: صحيح . الجامع الصحيح سنن الترمذي (ج ١ / ص ٢٨)

(٥) قال الترمذي: وقد جود أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . انظر السنن الكبرى للبيهقي ـ (ج ١ / ص ٢٥٨): وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعاً.

(قلت) فالنبي ﷺ بين في هذا الحديث: أن ماء بئر بضاعة ـ مع أنه ماء راكد لا يجري ـ فإن ما يقع فيه من ملابس الحُيَّض ـ جمع حائض ـ ولحوم الكلاب، والأشياء النتنة؛ كل ذلك لا ينجس هذا الماء الراكد؛ فهذا دليل قوي، وبيان واضح على أن الأشياء النجسة المحرمة القليلة؛ إذا ألقيت في شيء طاهر كثير؛ واستهلكت هذه المادة القليلة في ذلك الشيء الطاهر الكثير؛ أن ذلك الطاهر يبقى طاهرًا ولا يؤثر فيه ذلك النجس القليل.

وفي سنن الترمذي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).[1]

(قلت) قد يشكل على بعض المتأخرين حديث النبي ﷺ الذي في سنن الترمذي "عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لاَ يَبُوْلَنَّ أَحَدَكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ).[2]

فقد يشكل أن هذا الحديث يدل على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة القليلة، أجاب عن ذلك شمس الحق آبادي فقال: "وأيضًا: فلو أراد النبي ﷺ النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة

---

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي ١ ـ (ج ١ / ص ٢٨) رقم (٦٧): قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: القلة (القلال) هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها. (قلت) تساوي (٦٥٠) لترا تقريبًا. قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا:
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا يكون نحوًا من خمس قرب. مسند أحمد ـ (ج ٢٣ / ص ٤٤٩)

(٢) سنن الترمذي ١/١٠٠: قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر، قال الشيخ الألباني: صحيح.

كانت لأتى بلفظ يدل عليه، ونهيه عن الغسل فيه ـ بعد البول ـ لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يُحَمَّلْ ما لا يحتمله ". [1]

(قلت) من هنا عرفنا أن الماء لا ينجس بما ينوبه إذا استهلك فيه، ولعل حديث النهي عن البول في الماء الدائم؛ جاء ليبعد الناس عن الاغتسال في ماء فيه بول، ولعل في صاحب البول مرضًا معديًا. والله أعلم.

" وعن أبي هريرة ﷺ قال (نهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيْثِ) يعني السم". [2]

" وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من شرب سمًا فقتل نفسه؛ فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا) [3]

(قلت) مع وضوح الحديث الأول في نهي رسول الله ﷺ عن التداوي بالسم، وسماه الدواء الخبيث؛ إلا أن العلماء خصصوا الحديث بجواز التداوي بالسم إذا كان قليلاً مستهلكاً، بالشروط التي قرروها.

قال النووي: "ويجوز شرب دواء فيه قليل سم؛ إذا كان الغالب منه السلامة، واحتيج إليه". [4].

وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: "(وَ) يَجُوزُ تداوٍ (بِمَا فِيهِ سُمٌّ مِنْ نَبَاتٍ، إنْ غَلَبَتْ سَلامَتُهُ)، وَرُجِيَ نَفْعُهُ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الأَدْوِيَةِ ". [5]

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق ابادي ـ (ج ٢٧ / ص ١١٨)

(٢) صحيح ابن ماجة ـ (ج ٤ / ص ٦١) (صحيح) المشكاة ٤٥٣٩.

(٣) صحيح ابن ماجة ـ (ج ٤ / ص ٦١)برقم (٣٤٥١) (صحيح) غاية المرام ٤٥٣: وأخرج البخاري برقم (٥٧٧٨) ومسلم برقم (١٠٩) أتم منه.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ (ج ١ / ص ٣٨١) المجموع ٣٧/٩.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ (ج ٤ / ص ٢٧٥)

وبين المرداوي: "أن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره".[1]

الترجيـــــح:

مما تقدم يتبين اتفاق الفقهاء جميعًا على أن المادة المحرمة إذا استهلكت في طاهر كثير غيرها أنه لا حكم لها في نفسها بل الحكم للغالب الطاهر الذي امتزجت به، ومن هنا يكون الجميع طاهرًا، وهذا هو الذي أرجحه. والله أعلم.

(١) الإنصاف للمرداوي ـ (ج ١ / ص ٣٨٩)

١٣ ـ شروط صحة التداوي بالمادة المحرمة إذا استهلكت في غيرها فصار الكل دواء:

ذكر الفقهاء شروطاً لابد من توفرها ليصح استعمال المادة المحرمة إذا استهلكت في غيرها فتكون منها دواء، وهي كما يلي:

١- أن يحدث ـ بعد استكمال عمل الدواء ـ اسم جديد للمادة الممتزجة من المخالِط والمخالَط، ولا يكون للاسم القديم أثر؛ فلا تسمى المادة الجديدة خمرًا، ولا خنزيرًا، ولا سمًا إلخ.

٢- أن لا يبقى للمخالَط الصفة التي كانت سابقاً؛ فلا يبقى للمادة المسكرة الإسكار، ولا للمادة المستخرجة من أمعاء الخنزير خصائصها السابقة إذا عمل منها مادة الهيبارين مثلا، ولا للسم أثره القاتل.[(١)]

٣- أن يكون الغالب في استعمال المادة الممتزجة السلامة؛ كالسم المستعمل في الدواء، والخمر كذلك [(٢)].

٤- أن يكون مضطرّاً إلى هذه المادة الممتزجة. [(٣)]

٥- أن تتعين هذه المادة، ولا يوجد ما يقوم مقامها [(٤)].

---

(١) هذان الشرطان عبر عنهما المحلى (ج ١ / ص ٢٤٨): وَالأَحْكَامُ لِلأَسْمَاءِ، وَالأَسْمَاءُ تَابِعَةٌ لِلصِّفَاتِ.

(٢) المجموع ٣٧/٩.مطالب أولي النهى ٢٧٥/٤.

(٣) على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ـ (ج ٧ / ص ٣٨٣): الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَإِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ. المنثور في القواعد ـ (ج ٢ / ص ٣٨٢). شرح الكوكب المنير ـ (ج ٣ / ص ٣٧)

(٤) حاشية رد المحتار ٢٢٦/١: ولم يعلم دواء آخر. درر الحكام ٤م٧. مواهب الجليل ٣٩٣/١. إعانة الطالبين ١٧٦: ٤: وخرج بصرفها ما إذا استهلكت في دواء فيجوز التداوي به إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات. الفروع لابن مفلح ٣٦٨/٢.

٦- أن يصف ذلك طبيب خبير مسلم ثقة [١].

٧- أن يتبين نفعها ونجاحها بالتجربة، في كثير من الحالات.[٢]

٨- أن يتناول منها ما يحتاجه، وألا يتجاوز قدر الحاجة.[٣]

وهناك محرمات يمكن أن تستهلك في غيرها من الأدوية، وهي:

١٤ـ التداوي بالسم:

قال المرداوي في الإنصاف: ويباح من السموم تداويًا ما الغالب عنه السلامة في أصح الوجهين.

الثاني: لا يباح كما لو كان الغالب منه الهلاك، وهو احتمال في المغنى، والذي قدمه وصححه فيه: ما صححه ابن تميم وغيره [٤].

١٥ـ التداوي بشيء من الخنزير:

جاء في بحث الاستحالة للباحث: "مثل ما يستخرج من أمعاء الخنزير لعمل الهيبارينات (Heparins) كعلاج لكثير من الأمراض". [٥]

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤/٧.

(٢) مواهب الجليل ١/٣٩٣.

(٣) وهذا على القواعد الفقهية التي تقول (الضرورة تقدر بقدرها) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ـ (ج ١ / ص ٥٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ـ (ج ١ / ص ٥٧)

(٤) الإنصاف للمرداوي ١/٣٨٩.

(٥) الاستحالة . أ. د. ياسين بن ناصر الخطيب، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد (١٦) ص١٨٣. وفتاوى الشبكة الإسلامية ١/٦٢ .

١٦ ـ التداوي بالسقمونيا. [١]

قال الماوردي: "وَقِيلَ: إِنَّ السَّقْمُونِيَا سُمٌّ قَاتِلٌ، وَلِهَذَا مَنِ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ فِي الدَّوَاءِ قَتَلَهُ، ثُمَّ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ، كَذَلِكَ كُلُّ حَرَامٍ". [٢]

١٧ ـ التداوي بالحشرات:

جاء في مجلة البحوث الإسلامية: "وإما أن تكون هذه الحشرات مصدرًا للمضادات الحيوية، والعلاجات التي تعين على القضاء على الأمراض التي تصيب الإنسان، فالسم الذي يتكون في جسم الأفعى يشكل مضادًا حيويًا فعالاً، ويوصف علاجًا للقضاء على بعض أنواع الخلايا السرطانية التي تصيب الإنسان". [٣]

١٨ ـ التداوي بالحناء للرجال:

قال النووي في المجموع: "أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء؛ فمستحب للمتزوجة من النساء: للأحاديث المشهورة فيه، وهو **حرام على الرجال إلا لحاجة التداوى** ونحوه". [٤]

---

(١) القاموس المحيط ـ (ج ١ / ص ١٤٤٧): والسَّقَمونيا: نَباتٌ يُسْتَخْرَجُ من تَجاويفِهِ رُطوبَةٌ دَبِقَةٌ، وتُجَفَّفُ، وتُدْعَى باسْمِ نَباتِها أيضاً، مُضادَّتُها للمَعِدَةِ والأَحْشاءِ أكْثَرُ من جميع المُسْهِلاتِ، وتُصْلَحُ بالأَشياءِ العَطِرَةِ كالفُلْفُلِ والزَّنْجَبيلِ والأَنيسونِ سِتُّ شَعيراتٍ منها إلى عِشرينَ شَعيرةً يُسْهِلُ المِرَّةَ الصَّفْراءَ، واللُّزوجاتِ الرَّدِيَّةَ من أقاصي البَدَنِ، وجُزْءٌ منه بِجُزْءٍ من تُرْبُذٍ في حليبٍ على الريقِ لا يَتْرُكُ في البَطْنِ دودَةً؛ عَجيبٌ في ذلك مُجَرَّبٌ. القاموس المحيط ـ (ج ١ / ص ٩١٣). المصباح المنير (ج ١ / ص ٢٨١) (السَّقَمُونِيَاءُ) بفتح السين والقاف و المدّ معروفة، قيل يونانية، وقيل سريانية.

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى ـ (ج ١٥ / ص ٣٧٦)

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٥٧/ ١٣٠.

(٤) المجموع ـ (ج ١ / ص ٢٩٤).

١٩ ـ التداوي بلحم الميتة، والبول:

جاء في إعانة الطالبين: "وخرج بصرفها ما إذا استهلكت في دواء؛ فيجوز التداوي به إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات؛ كالتداوي بالنجس غير الخمر كلحم الميتة والبول بالشرط المذكور".[(١)].

٢٠ ـ التداوي بالغناء:

ذكر هذه المسألة من الفقهاء الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)].

واتفق الحنابلة على أن التداوي بالغناء وما شاكله حرام لا يجوز.

وعند الشافعية خلاف طويل في المسألة: فمنهم من جعل سماع الغناء منكرًا وضلالة، ومنهم من أباحه إذا وصفه طبيبان عدلان، وأنه لا ينفعه غيره، ومنهم من هو بين ذلك.

---

(١) إعانة الطالبين ـ (ج ٤ / ص ١٧٦).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج ٤٣ / ص ٤٨٨): (وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ كَطُنْبُورٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (وَعُودٍ). وذكر أنواع المزامير. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ـ (ج ٤٣ / ص ٤٩٠): عِبَارَةُ النِّهَايَةِ: نَعَمْ لَوْ أَخْبَرَ طَبِيبَانِ عَدْلانِ بِأَنَّ الْمَرِيضَ لا يَنْفَعُهُ لِمَرَضِهِ إلا الْعُودُ؛ عُمِلَ بِخَبَرِهِمَا، وَحَلَّ لَهُ اسْتِمَاعُهُ كَالتَّدَاوِي بِنَجِسٍ فِيهِ الْخَمْرُ، وَعِبَارَةُ الْمُغْنِي وَبُحِثَ جَوَازُ اسْتِمَاعِ الْمَرِيضِ إذَا شَهِدَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ بِأَنَّ ذَلِكَ يُنْجِعُ فِي مَرَضِهِ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ السَّلام خِلافًا لِلْعُلَمَاءِ فِي السَّمَاعِ بِالْمَلاهِي وَبِالدُّفِّ وَالشَّبَّابَةِ. وَقَالَ السُّبْكِيُّ: السَّمَاعُ عَلَى الصُّورَةِ الْمَعْهُودَةِ مُنْكَرٌ وَضَلالَةٌ وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَهَلَةِ وَالشَّيَاطِينِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ إنَّهُ يَزِيدُ فِي الذَّوْقِ فَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ شَيْطَانٌ، وَمَنْ نَسَبَ السَّمَاعَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدَّبُ أَدَبًا شَدِيدًا، وَيَدْخُلُ فِي زُمْرَةِ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ ﷺ.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ (ج ٤ / ص ٢٧٢): (وَيَحْرُمُ) تَدَاوٍ (بِمُحَرَّمٍ أَكْلا وَشُرْبًا وَسَمَاعًا) لِصَوْتِ مَلْهَاةٍ وَغِنَاءٍ مُحَرَّمٍ، لِعُمُومِ { وَلا تَتَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ }.

(قلت) فمن هنا نقول: بأن الراجح أن التداوي بالغناء والمزامير لا يجوز، كما عرفنا من كلام ابن حجر في التحفة، ولأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرَّم علينا.

ودليل ذلك ما قاله الحاكم في المستدرك على الصحيحين:

وقد اتفق الشيخان ـ رحمهما الله تعالى ـ على حديث عبد الله: (أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[1]. والله أعلم.

٢١ ـ التداوي بلبس الحرير:

اتفق الفقهاء على أن لبس الحرير حرام على الرجال حلال للنساء[2].

فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ (ج ١٩ / ص ١٣٠)

(٢) انظر للحنفية: الاختيار لتعليل المختار ـ (ج ١ / ص ٤٩): ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال إلا مقدار أربع أصابع كالعلم. الدر المختار ـ (ج ٥ / ص ٦٦٧) (يحرم لبس الحرير ولو بحائل) بينه وبين بدنه (على المذهب) الصحيح.

وللمالكية: التاج والإكليل ٧٣/١: مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: كَرِهَ مَالِكٌ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلصِّبْيَانِ الذُّكُورِ كَمَا كَرِهَهُ لِلرِّجَالِ.

عِيَاضٌ: هَذِهِ الْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ لِقَوْلِهِ: كَمَا كَرِهَهُ لِلرِّجَالِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ. مواهب الجليل ٣٩/٤. حاشية العدوي ٩٥/٨.

وانظر للشافعية: الحاوى الكبير للماوردى ١٠٨٤/٢: لُبْسُ الْحَرِيرِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ مُبَاحٌ عَلَى النِّسَاءِ. شرح الوجيز ٦٥٤/١: لبس الحرير حرام على الرجال لكن يجوز لبسه في حالة مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره. المجموع ٥٢/٢.

وانظر للحنابلة: مطالب أولي النهى ٣٧٩/٢: (وَ) حَرُمَ عَلَى غَيْرِ أُنْثَى بِلا حَاجَةٍ (لُبْسُ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِهِمَا) أَوْ بِأَحَدِهِمَا لِمَا فِيهِ مِنْ الْخُيَلاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَتَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ، و كَالآنِيَةِ. كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٢/٢.

الْقَسَمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِى، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّىِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ". (١).

وفي صحيح البخاري: "عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ﷺ ونحن بأذربيجان (٢) أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير الوسطى والسبابة". (٣)

وفي صحيح البخاري: "عن حذيفة ﷺ قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه". [ر٥١١٠] (٤)

---

(١) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢١٣٤)برقم (٥٣١٢). صحيح مسلم - (ج ٦ / ص ١٣٥) واللفظ لمسلم.

(٣) أذربيجان الآن مقسمة إلى قسمين: أذربيجان الإيرانية؛ تقع شمال غرب إيران مساحتها (١٠٦,٦٠٠) كم، عدد سكانها (٢,٧٣٤,٩٧٣) نسمة. وأذربيجان الروسية كانت تابعة الإتحاد السوفيتي، وهي الآن دولة مستقلة، مساحتها (٨,٧٢٩,٠٠٠) عدد سكانها (٤,٠٠٠,٠٠٠) نسمة، عاصمتها باكو. الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال ١٠٧/٢.

(٣) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢١٩٣) برقم (٥٤٩١).

(٤) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢١٩٥) برقم (٥٤٩٩).

٢٢ـ لبس الحرير لعذر:

اتّفق الفقهاء [١] على جواز لبس الحرير للرّجال لعذر واختلفوا في ذلك العذر:

واستدلوا بأحاديث كثيرة، منها ما في صحيحي البخاري ومسلم:

" عَنْ قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِى الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِى السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا". [٢]

في صحيح البخاري: " عن أنس ﷺ قال: رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما ". [٣]

---

(١) انظر للحنفية ـ وهناك خلاف في المذهب ـ: شرح معاني الآثار ـ (ج ١ / ص ١٧٩): وَلَمْ يَكُنْ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ حَلالا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَلا أَنَّهُ عِلاجٌ مِنْ بَعْضِ الْعِلَلِ. المبسوط ـ (ج ٣٤ / ص ١٦٣): (وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ). (قلت) لكن يبدو أن أبا حنيفة لا يجيز الحرير للمحارب، ففي بدائع الصنائع (ج ١١ / ص ٣٣) وَهَذَا (تحريم الحرير) فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ .(وَأَمَّا) فِي حَالِ الْحَرْبِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لا يُكْرَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي حَالِ الْحَرْبِ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ (ج ١١ / ص ٣٥) تبيين الحقائق (ج ١٦ / ص ٣٤٨)

والمالكية: التاج والإكليل للمواق ٢٨٥/٢: ابْنُ حَبِيبٍ: إلا الْعَلَمَ مِنْ الْحَرِيرِ. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤٢١/١.

والشافعية: روضة الطالبين ١٧٩/١: يجوز للرجل لبس الحرير في حال مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره. وقال في (ج ١ / ص ١٧٠): إذا فاجأته الحرب أو احتاج لحر أو برد ويجوز للحاجة كالجرب. شرح الوجيز ـ (ج ٤ / ص ٦٥٤)

والحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع ـ (ج ٢ / ص ٣١٧) شرح منتهى الإرادات ـ (ج ١ / ص ٣٦٧).

(٢) صحيح البخاري ـ (ج ٣ / ص ١٠٦٩) برقم (٢٧٦٢) وصحيح مسلم ـ (ج ٦ / ص ١٤٣): رخص: من الرخصة، وهي تشريع حكم تسهيلاً واستثناءً لعذر، حكة: داء يكون بالجلد

(٣) صحيح البخاري ـ (ج ٥ / ص ٢١٩٦) برقم (٥٥٠١).

" عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ رُخِّصَ - لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا". (١)

"عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ﷺ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ". (٢)

٢٣- المواضع التي يجوز فيها لبس الحرير:

ذكر الفقهاء مواضع يجوز فيها لبس الحرير هي:

١- "(**وَيُبَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ**، وَلَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ لُبْسُهُ فِي زَوَالِهَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا) (٣) وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ صَحَابِيٍّ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ. وَالْحِكَّةُ قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: بِكَسْرِ الْحَاءِ: الْجَرَبُ ".. (٤).

٢- "(وَ) **يُبَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ (لِقَمْلٍ)** لِمَا رَوَى أَنَسٌ ﷺ (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ - رضي الله عنهما - شَكَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ؛ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ حَرِيرٍ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ لُبْسُهُ فِي زَوَالِهِ". (٥)

---

(١) صحيح مسلم - (ج ٦ / ص ١٤٣).

(٢) صحيح مسلم - (ج ٦ / ص ١٤١).

(٣) حديث صحيح تقدم قريبًا.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٢ / ص ٣١٧) شرح منتهى الإرادات - (ج ١ / ص ٣٦٧)

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٢ / ص ٣١٨)

٣- "(وَ) **يُبَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِ (مَرَضٍ)** يَنْفَعُ فِيهِ لُبْسُ الْحَرِيرِ عَلَى ظَاهِرِ كَلامِهِ فِي الْمُبْدِعِ، قِيَاسًا عَلَى الْحِكَّةِ وَالْقَمْلِ ".[١] (قلت) المرض كالجرب.

٤- "(وَ) **يُبَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ (فِي حَرْبٍ مُبَاحٍ** إذَا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ إلَى انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَلَوْ) كَانَ لُبْسُهُ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) لأَنَّ الْمَنْعَ مَنْ لُبْسِهِ لِمَا فِيهِ مَنْ الْخُيَلاءِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَذْمُومٍ فِي الْحَرْبِ".[٢]

٥- "(وَ) **يُبَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ (لِحَاجَتِهِ** كَبِطَانَةِ بَيْضَةٍ) أَيْ: خُوذَة ".

٦- " (وَدِرْعٍ وَنَحْوِهِ) كَجَوْشَنٍ "[٣].

٧- " قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: مَنْ احْتَاجَ إلَى **لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ**، أَوْ تَحَصُّنٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ أُبِيحَ ".[٤]

٨- " **وَيُبَاحُ مِنْهُ الْعَلَمُ إذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ** فَأَقَلَّ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي الْوَجِيزِ دُونَهَا، وَفِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ قَدْرُ كَفٍّ، وَإِنْ كَثُرَ فِي أَثْوَابٍ فَقِيلَ: لا بَأْسَ بِهِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ ".

٩- " **وَلَبِنَةِ جَيْبٍ** "[٥].

١٠- " **وَسَجَفِ فِرَاءٍ**.[٦] ".

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٢ / ص ٣١٩)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٢ / ص ٣٢٠)

(٣) لسان العرب - (ج ١٣ / ص ٨٨): والجَوْشَن اسم الحديد الذي يُلبَس من السلاح .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٢ / ص ٣٢١)

(٥) المحيط في اللغة - (ج ٢ / ص ٤٥٥): واللِّبْنَةُ: رُقْعَةٌ في الجَيْبِ.

(٦) القاموس المحيط - (ج ١ / ص ١٠٥٧): السَّجْفُ ويُكْسَرُ وككِتابٍ: السِتْرُ، جمعه: سُجوفٌ وأسْجافٌ .

١١- وَخِيَاطَةٍ بِهِ ".[١].

١٢- "وَالأَزْرَارِ".[٢]

(قلت) سبب الخلاف في مسألة الحرير خلاف أصولي:

وهو هل يقدم الخاص على العام أو العكس ؟.[٣].

فمن رآى أن العام مقدم على الخاص ضيق الإباحة، ولم يبح إلا العلم وما شابهه ؛ فهو نظر إلى عموم الأحاديث المحرمة للحرير، ومن يقدم الخاص على العام، وسع الإباحة، ونظر إلى أن النبي ﷺ أذن لبعض الصحابة ﷺ بلبس الحرير، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ رُخِّصَ - لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.[٤] أو أذن في مقدار محدد من الحرير ؛ كما في صحيح البخاري: عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ﷺ ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير الوسطى والسبابة.[٥] فهذا قاس على ذلك غيره. والله أعلم.

(قلت) فهذه الأشياء التي تقدمت محرمات أذن الفقهاء في استعمالها للحاجة. والله أعلم.

---

(١) أي بأن يكون الخيط حريرًا .

(٢) الفروع لابن مفلح - (ج ٢ / ص ١٦)

(٣) جاء في الأحكام للآمدي - (ج ٤ / ص ٢٥٤): أن يكون أحدهما عامًا، والآخر خاصًا، فالخاص مقدم على العام لثلاثة أوجه . المحصول - (ج ٣ / ص ٢٦١) .

(٤) صحيح مسلم - (ج ٦ / ص ١٤٣) .

(٥) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢١٩٣) برقم (٥٤٩١) .

٢٤ ـ التداوي بالذهب والفضة:

تقدم عند الكلام عن لبس الحرير، بيان الأحاديث الدالة على تحريم الذهب والفضة.

والذي يهمنا من هذه المسألة هو اتخاذ أنف، وسن، وأنملة من الذهب والفضة؛ لأن هذه للتداوي، لكن تتميمًا للفائدة ذكرت بعض ما يتعلق بالموضوع.

أجمع الفقهاء على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.[(١)]

واستدلوا لقولهم هذا بما روي " عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ".[(٢)]

"وعن أم سلمة ﷺ زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال (الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)".[(٣)]

---

(١) بدائع الصنائع (ج ١١ / ص ٣٨) البحر الرائق (ج ٢٢ / ص ١٠٦) التاج والإكليل لمختصر خليل ـ (ج ١ / ص ٧٦) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ـ (ج ١ / ص ٤٢٢) الأم ـ (ج ١ / ص ٢٣) مختصر المزني ـ (ج ١ / ص ١) شرح منتهى الإرادات ـ (ج ١ / ص ٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ـ (ج ١ / ص ١١٨)

(٢) جمع الجوامع للسيوطي ١٨١٧٩/١) برقم (٦٠١) قال: أخرجه الطيالسى ص ٥٧، رقم ٤٢٩، وأحمد (٣٩٨/٥، رقم ٢٣٤٢٢)، والبخارى (٢١٣٣/٥، رقم ٥٣١٠)، ومسلم (١٦٣٨/٣، رقم ٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٣٧/٣، رقم ٣٧٢٣). والترمذى (٢٩٩/٤، رقم ١٨٧٨) وقال: حسن صحيح. والنسائى (١٩٨/٨، رقم ٥٣٠١)، وابن ماجه (١١٣٠/٢، رقم ٣٤١٤).

(٣) صحيح البخاري ـ (ج ٥ / ص ٢١٣٣) رقم ٢٠٦٥. وصحيح مسلم ـ (ج ٦ / ص ١٣٧).

كما أجمعوا على جواز أواني غير الذهب والفضة.[1]

وأجمع الفقهاء على تحريم الذهب على الرجال، وأنه حلال للنساء.

واستدلوا بأحاديث كثيرة: "فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لإِنَاثِهِمْ »، وقال السيوطي: (أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناث أمتى وحُرِّم على ذُكُورِها) ".[2]

وأجمعوا على جواز وضع **أنف من ذهب** لمن ذهبت أنفه.[3]

واستدلوا بما روي "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: (أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ،

---

(١) المنتقى ـ شرح الموطأ ١٠٢/١: وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِكُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ.

(قلت) وكالوضوء سائر الاستعمالات.

(٢) جمع الجوامع للسيوطي ١١٢٠/١ برقم (٨٣٩) حديث أبى موسى: أخرجه أحمد (٣٩٢/٤، رقم ١٩٥٢١)، والنسائى (١٦١/٨، رقم ٥١٤٨)، والبيهقى (٤٢٥/٢، رقم ٤٠٢٠) وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص ٦٩، رقم ٥٠٦)، وعبد الرزاق عن معمر فى الجامع (٦٨/١١، رقم ١٩٩٣٠)، وابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٤٦/١، رقم٥٩٠).

وللحديث أطراف أخرى منها: ((الذهب والحرير))، ((الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى)).

(٣) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٤٢/١١: وَكَذَا لَوْ جُدِعَ أَنْفُهُ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ لا يُكْرَهُ بِالاتِّفَاقِ لأَنَّ الأَنْفَ يَنْتُنُ بِالْفِضَّةِ فَلا بُدَّ مِنْ اتِّخَاذِهِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ حُرْمَتِهِ.

والمالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل ـ (ج ١ / ص ٧٣): وَيَجُوزُ اتِّخَاذُ الأَنْفِ وَمَا سُدَّ بِهِ مَحَلُّ سِنٍّ سَقَطَتْ وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ.

والشافعية: المجموع (ج ٦ / ص ٤٦) إذا اتخذ أنفاً أو سناً أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف.

والحنابلة: شرح منتهى الإرادات (ج ٣ / ص ١٤٨): (وَ) يُبَاحُ لَهُ مِنْ ذَهَبٍ (مَا دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ) وَلَوْ أَمْكَنَ مِنْ فِضَّةٍ.

فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، فَفَعَلَ)".. [1]

وأجمع الفقهاء على جواز **شد السن بالفضة**. [2]

كما اتفقوا على جواز **شد السن بالذهب** إلا رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف. [3]

---

(١) سنن أبي داود ـ (ج ٢ / ص ٤٩٢) برقم (٤٢٣٢) قال الشيخ الألباني: حسن . شرح معاني الآثار ـ (ج ٥ / ص ٣٧٢).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (ج ١٦ / ص ٣٥٣): (وَشَدُّ السِّنِّ بِالْفِضَّةِ) أَيْ يَحِلُّ شَدُّ السِّنِّ الْمُتَحَرِّكُ بِالْفِضَّةِ . بدائع الصنائع للكاساني (ج ١١ / ص ٤٢) وَلَوْ شَدَّهَا بِالْفِضَّةِ لا يُكْرَهُ بِالإِجْمَاعِ .
المالكية: الشرح الكبير للدردير (ج ١ / ص ٦٣): (و) إلا (الأنف) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين (و) إلا (ربط سن) تخلخل أو سقط بشريط (مطلقاً) بذهب أو فضة . وانظر: التاج والإكليل للمواق ٧٣/١ . مواهب الجليل للحطاب (ج ١ / ص ٤١٦)
الشافعية: المجموع٤٦/٦: إذا اتخذ أنفاً أو سناً أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به...أنه حلال بلا خلاف . شرح الوجيز٢٧/٦.
الحنابلة: شرح منتهى الإرادات للبهوتي . (ج ٣ / ص ١٤٨): (وَ) يُبَاحُ لَهُ مِنْ ذَهَبٍ (مَا دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ) وَلَوْ أَمْكَنَ مِنْ فِضَّةٍ (وَ) كـ (شَدِّ سِنٍّ) وانظر: كشف المخدرات (ج ١ / ص ١٥٣)

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٥٣/١٦: وَلا يَحِلُّ بِالذَّهَبِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحِلُّ بِالذَّهَبِ أَيْضًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُمَا. وانظر: درر الحكام ٤٧٣ :٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ (ج ١١ / ص ٤٢)
المالكية: الشرح الكبير للشيخ الدردير ـ (ج ١ / ص ٦٣): (و) إلا (الأنف) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين (و) إلا (ربط سن) تخلخل أو سقط بشريط (مطلقاً) بذهب أو فضة . وانظر: التاج والإكليل (ج ١ / ص ٧٣) مواهب الجليل (ج ١ / ص ٤١٦)
الشافعية : المجموع ٤٦/٦. سبق النقل عنه. الحاوى الكبير الماوردي (ج ٣ / ص ٥٨٩) شرح الوجيز ـ (ج ٦ / ص ٢٧)
الحنابلة: شرح منتهى الإرادات ١٤٨/٣.كشف المخدرات (ج ١ / ص ١٥٣)

وروى هذا الطحاوي عن كثير من الصحابة والتابعين منهم: موسى بن طلحة، والحسن البصري، والمغيرة بن عبد الله أمير الكوفة، وإبراهيم النخعي، وأبو التياح، وأبو حمزة ـ لعله أنس بن مالك ـ [1]، وأبو نوفل بن أبي عقرب، وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة. [2] وروي هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. [3]

وزاد الشافعية ونقله عنهم المالكية جواز اتخاذ **أنملة من الذهب**. [4]

٢٥ ـ استعمال المحرم طلاء للجسم:

لم أجد مَن بيَّن هذه المسألة من الفقهاء الأربعة غير المالكية، وقد منعوها في الخمر، وفي غيرها قولان [5]

غير أن ابن رشد الجد ـ من المالكية ـ أجازها للحاجة ولم يذكر خلافا [6].

---

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ـ (ج ٢ / ص ٣٨٨)

(٢) شرح معاني الآثار ـ (ج ٥ / ص ٣٧٣) وانظر: شعب الإيمان للبيهقي ـ (ج ١٣ / ص ٣٣٣)

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. محقق ـ (ج ٥ / ص ١٨٠)

(٤) فتح الوهاب ـ (ج ١ / ص ١٩١) المجموع ـ (ج ٦ / ص ٤٦) وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي ـ (ج ١ / ص ٤٥٣)

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي٣٤١/٢٣: وَلا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طِلاءً مِنْ خَارِجِ الْجَسَدِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٣٩٤/١. وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٠/٢٣ ـ ٣٤٢. والشرح الكبير للدردير ٣٥٣/٤. (لا) يجوز استعمال الخمر لأجل (دواء) ولو لخوف الموت (ولو طلاء) به في جسده ولو خلط بشيء من الدواء الجائز.

(قلت) قوله: ولو خلط بشيء من الدواء الجائز .اهـ هذا فيما إذا لم يستهلك الخمر في الدواء؛ أما لو استهلك فهو جائز عندهم كما بينا. والله أعلم. وانظر مختصر خليل ـ (ج ١ / ص ٢٥٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ (ج ١٩ / ص ٣٨) التاج والإكليل لمختصر خليل (ج ١ / ص ٦٨): وَقَعَ الْخِلافُ فِي اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ خَارِجَ الْبَدَنِ، جَوَّزَهُ مَالِكٌ، وَمَنَعَهُ ابْنُ سَحْنُونٍ.

وذكر المسألة ابن تيمية، وأجاز استعمال المحرم في ظاهر الجسد إذا غسله؛ للحاجة [1].

كما أجازت ذلك شبكات الفتاوى [2] ونقلت فتاوى الشبكة الإسلامية عن الشافعية والحنابلة أنه يحرم لغير الحاجة. (قلت) وكما هو معلوم فمسألتنا في الحاجة الملحة.

ونقل عن عمر بن الخطاب ﷺ تحريمه. [3]

الأدلـــة:

معلوم أن **أدلة محرمي التداوي بطلاء الجسد بالمادة المحرمة هو عموم نهي النبي ﷺ عن التدوي** بالمحرم؛ " فعن أم الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: إِنَّ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤١/٥: وَأَمَّا التَّدَاوِي بِأَكْلِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلا يَجُوزُ. وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّخِ بِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، **وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ**.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ١٠ / ص ٣٤١٢) فإن كان عليه نجاسة لم يجز التلطخ بالنجاسة **لغير حاجة**؛ كما سبق تقريره في الفتوى رقم: ٥١٩٤٤ وانظر: فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ٢٥٥٨/١٠: ولحم الخنزير نجس يجب غسل ما أصابه من بدن أو ثوب ومسه من باب التلطخ بالنجاسة، وذلك **يحرم لغير حاجة** عند بعض أهل العلم كالحنابلة والشافعية، كما سبق ذلك في الفتوى رقم: ٣٧٨٥٥. فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ٥٠٨/١٤: فأما التداوي به في غير الأكل والشرب، كوضعه على موضع المرض في ظاهر البدن، فإنه جائز على الصحيح، وقيده شيخ الإسلام ابن تيمية بالحاجة .اهـ ثم نقل كلام ابن تيمية .اهـ

(٣) وأما عن رأي عمر ﷺ فهو عن أبي عثمان، والربيع أو أبي حارثة قال: أنه بلغه أن خالد بن الوليد ﷺ دخل الحمام، فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر، فكتب إليه عمر: إنه بلغني أنك تدلكت بخمر، فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وحرم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حرم مس الخمر ألا أن الغسل حرام كما حرم شربها؛ فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجس، وإن فعلتم فلا تعودوا؛ فكتب إليه خالد: إنا قد قتلناها فعادت غسولا غير خمر؛ فكتب إليه عمر إني لأظن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء؛ فلا أماتكم الله عليه. فانتهى لذلك. جامع الأحاديث - (ج ٢٦ / ص ٣٨٧) كنز العمال (٢٧٢٦٠) أخرجه ابن عساكر (٢٦٤/١٦).

اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا، وَلا تَتَدَاووا بِحَرَامٍ). رواه الطبراني ورجاله ثقات ". [1]

"ورَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ". [2].

واستدل المجوزون بقواعد فقهية معتبرة، من ذلك ما قدمناه وهو:

الضرورة الملجئة: [3]

وقلنا: أكد العلماء في الكثير من المناسبات على هذه القاعدة، وعبروا عنها بعبارات مختلفة؛ فقالوا:

"الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ". [4].

"لا مُحَرَّم مع اضطرار". [5]

"وَإِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ" [6]

---

(١) وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. محقق - (ج ٥ / ص ١٠٥) برقم (٨٢٨٨) وقال في جمع الجوامع للسيوطي - (ج ١ / ص ٨٣٧٠) أخرجه أبو داود (٧/٤، رقم ٣٨٧٤)، وقال ابن الملقن فى تحفة المحتاج (٩/٢): إسناد صحيح.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢١٢٩).

(٣) نظم القواعد الفقهية١/٥٩: الضرورة ما يلحق العبد ضرر بتركه بحيث لا يقوم غيره مقامه، هذا المراد بالضرورة على الصحيح.

(٤) المنثور ٣١٧/٢. الموافقات ١٤٥/٤. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية - (ج ١ / ص ٥٧)

(٥) نظم القواعد الفقهية - (ج ١ / ص ٥٩)

(٦) أنوار البروق في أنواع الفروق - (ج ٧ / ص ٣٨٣) المنثور في القواعد - (ج ٢ / ص ٣٨٢): الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ. وشرح الكوكب المنير (ج ٣ / ص ٣٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ج ٥ / ص ٣٨٣).

"الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ". [1]

الترجيـــح:

وبما أن المريض مضطر إلى التداوي بالمحرم ؛ فقد سوغ له العلماء تعاطي المحرم بشروط وضعوها ، وبيناها في ثنايا البحث [2] ويرى هؤلاء الفقهاء أن هذه الحالة – الاضطرار والحاجة ـ تخصص هذا الحديث وما شاكله.

وأيضًا بعد أن سمعنا قول الإمام ابن تيمية : أن الصحيح أنه يجوز استعمال المحرم طلاء على الجسد للحاجة ؛ وكلام الإمام مالك الذي لا يرى به بأسًا إذا غسله بعد ذلك ، وكذلك كلام ابن رشد الجد في المقدمات كرهه في الخمر ، وأباحه في سائر النجاسات ، كذلك تجويز شبكات الإفتاء للطلاء ، ونقلها عن الشافعية والحنابلة التجويز عند الحاجة ؛ **فهذا هو الذي أرجحه** ، وأيضًا فالطلاء يكون على ظاهر الجسد ، ويمكن غسله دون أن يترك أي أثر ، ولا يدخل في مسام الجلد ، وإنما هو يعطي الجلد ليونة أو سخونة ونحوهما. والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ـ (ج ٥ / ص ٣٨٣) . المدخل ـ (ج ١ / ص ٢٩٨)

(٢) تقدمت في الفقرة (١٣).

الخاتمـــــة

بعد جولتنا في ثنايا بحث التداوي بالمحرمات (قواعد وضوابط) ؛ وجدت ما يلي :

١- أن التداوي له ماض سحيق كان الناس يجرونه ولكن بطرق قديمة ، وأصبح اليوم - وبفضل الله تعالى - لهذا العلم قواعده ، ونظمه ، وآلاته ، وذوو الاختصاص فيه.

٢- حافظ الإسلام على الضروريات الخمس ، ومنها حفظ النفس ، ومنع المساس بها ، أو التقرب ناحيتها ، وجعلها حدودًا لا يجوز تجاوزها ، وحث على المحافظة عليها بالتداوي ، وقد تداوى النبي ﷺ كما تداوى أصحابه الكرام رضي الله عنهم.

٣- صحيح أن الإسلام لا يوجب على المسلم التداوي ؛ لكن الله تعالى عندما أمر الناس بالواجبات ونهاهم عن المحرمات ؛ وبما أن الإنسان لا يستطيع القيام بها إلا إذا كان في صحة وعافية ؛ فمن هنا ينبغي له أن يتداوى ليصح جسمه ، ويصح عمله.

٤- كلما كانت المادة محرمة ؛ فلا يجوز التداوي بها إذا كانت صرفاً لم يخالطها غيرها ، ولم تستهلك فيه ، إلا إذا كان مضطرًا إليها لا يجد غيرها ، وحسب الشروط التي وضعها العلماء.

٥- ولما كان التداوي قد يخالطه شيء مما هو حرام أو نجس ، فإن العلماء بحثوا هذا الموضوع ، وأولوه عنايتهم ، ووضعوا لكل حالة الأحكام الصحيحة حسب الأدلة التي أوصلتهم إليها.

٦- ومن سعة الله تعالى ورحمته أن أباح للإنسان أن يتداوى بالدواء الذي استهلك فيه أشياء محرمة أو نجسة، ما دامت مستهلكة لا يظهر لها أثر.

٧- وضع الإسلام لحالات التداوي قواعد وضوابط تضبط مساره، وتحدد معالمه حتى لا يكون هذا الموضوع سائبًا يلجه كل من أراد.

٨- كما وضع العلماء للتداوي بالمحرمات شروطاً بينوا فيها أنه لا يجوز تناول الدواء الذي فيه شيء من المحرمات إلا إذا توفرت جميع هذه الشروط.

٩- الرأي الراجح هو أن التداوي من الحاجات التي تصل إلى الضرورة، وأنه يجب أن يكون هناك من يصلح لعلاج الناس، ومعلوم أن العلماء قالوا إن وجود الطبيب من فروض الكفايات.

١٠- أباح الله تعالى للإنسان إذا فقد عضوًا مما يكثر مماسته للماء أن يتخذه من الذهب حتى لا ينتن عليه، فأباح له الأنف من الذهب، وشد الأسنان بالذهب، واتخاذ الأنملة منه. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المراجع

بما أن أغلب كتبي قديمة الطباعة لا يعول عليها الباحثون الآن بعد ظهور الكتب المحققة ؛ فينظر أيضًا قرص المكتبة الشاملة.

- **إحكام الأحكام** :الإمام علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن المتوفي سنة (٦٣١هـ) حققه: د. سيد الجميلي ط١ ، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي.
- **أساس البلاغة** للعلامة جار الله أبي القاسم: محمود بن عمر الزمخشري المتوفى: سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الحنفية** للفقيه الفاضل: زين الدين بن إبراهيم المعروف: بابن نجيم المصري الحنفي. المتوفى (٩٧٠هـ) سنة سبعين وتسعمائة. دار الكتب العلمية بيروت.
- **الأم** الإمام محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله المتوفي سنة (٢٠٤هـ)١٤١٠هـ، دار الفكر بيروت.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي المتوفي سنة (٨٨٥هـ)حققه: محمد حامد الفقي ط١ ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، مكتبة السنة المحمدية.
- **أنوار البروق في أنواء الفروق** للشيخ شهاب الدين: أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى (٦٨٢هـ) سنة اثنتين وثمانين وستمائة.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، المتوفي سنة (٩٧٠هـ)دار المعرفة بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** الإمام أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني، المتوفي سنة (٥٨٧هـ)ط٢ ، ١٩٨٣م دار الكتاب العربي بيروت. ط٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر بيروت
- **تاج العروس** للشيخ تاج الدين: أحمد بن محمد الإسكندراني المتوفى: سنة تسع وسبعمائة.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل** محمد بن يوسف العبدري المتوفي سنة (٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** الإمام فخر الدين أبو محمد: عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ) وسماه: (تبيين الحقائق لما فيه مما اكتنز من الدقائق)
- **التلقين في الفقه المالكي** القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة (٤٢٢هـ) وتوفي: سنة ٧٤٣، ثلاث وأربعين وسبعمائة
- **الجمع بين الصحيحين** للإمام الحافظ أبي عبد الله: محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأندلسي المتوفى: سنة ٤٨٨، ثمان وثمانين وأربعمائة.
- **جمع الجوامع.** الإمام جلال الدين، أبو بكر بن عبد الرحمن السيوطي. المتوفى سنة (٩١١هـ)
- **الجوهرة النيرة.** المولى محمد بن بير بن علي المعروف ببركلي. المتوفى سنة (٩٨١هـ)
- **حاشية التلويح على التوضيح** الشيخ عثمان بن السيد فتح الله الشمني الرومي. المتوفي بجزيرة قبرس سنة ١١٠٢ اثنتين ومائة وألف.
- **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) دار إحياء التراث العربي.
- **حاشية العدوي** الشيخ علي بن أحمد العدوي المالكي المتوفى سنة (١١٨٩هـ) دار صادر بيروت.
- **الحاوي الكبير** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة (٤٥٠هـ) حققه مجموعة من طلاب جامعة أم القرى. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- **حلية الأولياء** أبو نعيم: الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني الحافظ. المتوفي سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعمائة.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفي سنة (٦٧٦هـ) المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

- **سنن الترمذي.** أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، المتوفي سنة (٢٧٩هـ) حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي. بيروت.دار الفكر بيروت.
- **سنن أبي داود.** سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **الشرح الكبير.** الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
- **شرح مختصر خليل للخرشي.** للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة (١١٠١هـ) دار صادر بيروت.
- **شرح معاني الآثار.** الشيخ الإمام أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ). دار الباز للنشر والتوزيع الحنفية مكة المكرمة.
- **شرح منتهى الإرادات** الإمام منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) دار الفكر بيروت.
- **شعب الإيمان** أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) حققه: محمد السيد بسيوني زغلول. ط١، ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط٣ – ١٤٠٢- ١٩٨٢م. القاهرة.
- **صحيح البخاري.** أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفي سنة (٢٥٦هـ)المكتبة الإسلامية استنبول بتركيا.
- **صحيح ابن حبان.** محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي، المتوفي سنة (٣٥٤هـ) دار الباز – مكة المكرمة.
- **صحيح مسلم.** مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ) تحقيق – محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.
- **طلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب الحنفية** للشيخ نجم الدين أبي حفص: عمر بن محمد النسفي المتوفى: سنة ٥٣٧، سبع وثلاثين وخمسمائة.

- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** الحموي: أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي شهاب الدين المصري. المتوفى سنة (١٠٩٨) ثمان وتسعين وألف
- **فتاوى الأزهر** لمجموعة من العلماء في جمهورية مصر العربية.. قرص المكتبة الشاملة.
- **فتاوى الإسلام سؤال وجواب** قرص المكتبة الشاملة.
- **فتاوى الشبكة الإسلامية.** قرص المكتبة الشاملة.
- **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.** قرص المكتبة الشاملة.
- **فتح الوهاب.** للقاضي زين الدين: زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى: سنة ٩٢٦، ست وعشرين وتسعمائة.
- **الفروع لابن مفلح**. الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (٧٦٣هـ)عالم الكتب بيروت.
- **القاموس المحيط والقابوس** للإمام مجد الدين (٢ / ١٣٠٧): محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى: في شوال سنة ٨١٧، سبع عشرة وثمانمائة
- **كشاف القناع عن متن الإقناع.** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عالم الكتب بيروت.
- **كشف الأسرار** الإمام عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ)
- **لسان العرب.** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ) دار صادر بيروت.
- **المبدع شرح المقنع**ابن المفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج الراميني برهان الدين أبو إسحاق الصالحي الحنبلي. المتوفى سنة (٨٨٤) أربع وثمانين وثمانمائة.
- **المبسوط.** شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٢هـ) دار المعرفة بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفرائد.** علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)١٤٠٧هـ دار الريان القاهرة.

- **المجموع.** محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، المتوفي سنة (٦٧٦هـ) حققه، محمود مطرجي. ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م دار الفكر بيروت.
- **مجموع فتاوى ابن تيمية.** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المتوفي سنة (٧٢٨هـ)جمعها: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ط١ – ١٣٩٨هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** لأبي الحسن: علي بن إسماعيل المعروف: بابن سيدة اللغوي المتوفى: سنة ٤٥٨، ثمان وخمسين وأربعمائة
- **المحلى.** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفي سنة (٤٥٦هـ) قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر دار الفكر بيروت.
- **المدخل لابن بدران.** قرص المكتبة الشاملة.
- **المستدرك على الصحيحين .** محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، المتوفي سنة (٤٠٥هـ)حققه: مصطفى عبد القادر عطا. ط١، ١٤١١هـ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
- **المسند.** الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)ط٥، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م المكتب الإسلامي بيروت.
- **المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير** أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي، أبو العباس، المتوفي سنة (٧٧٠هـ) صححه: مصطفى الزرقاء دار الفكر بيروت.
- **مصنف ابن أبي شيبة** الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي المعروف بابن أبي شيبة توفى سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين.
- **المعجم الصغير للطبراني.** الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المتوفى سنة (٣٦٠هـ) مكتبة العلوم والحكم الموصل ط٢، ١٤٠٤هـ.
- **المعجم الوسيط.** عني به وبطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- **المغني.** موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ط١، ١٤٠٥هـ دار الفكر بيروت.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج.** الإمام محمد بن أحمد الشربيني. المتوفى سنة (٩٧٧هـ) دار الفكر بيروت.
- **المنثور في القواعد.** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، المتوفي سنة (٧٩٤هـ) حققه: تيسير فائق أحمد محمود. ط٢، ١٤٠٥هـ وزارة الأوقاف الكويتية.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي.** إبراهيم بن علي، أبو يوسف، المتوفي سنة (٤٧٦هـ) دار الفكر بيروت.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المتوفي سنة (٩٥٤هـ) ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر بيروت.
- **الموسوعة العربية الميسرة.** إشراف محمد شريف غربال. دار الجيل ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية.** موسوعة يصدرها مجموعة من العلماء المتخصصين. وزارة الأوقاف - الكويت.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر.** الإمام مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني، أبو السعادات، مجد الدين ابن الأثير، الجزري الشافعي. المتوفي سنة (٦٠٦) ست وستمائة. المكتبة الإسلامية بالرياض.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م مصطفى الحلبي.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.** الإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبي.

التداوي بالمحرمات
"استخدام الصمامات الخنزيرية في العلاج البشري"

(ورقة عمل)

إعـــداد
أ. د. عبد الله بن محمد المطلق
المستشار بالديوان الملكي عضوهيئة كبار العلماء
عضـواللجنة الدائمـة للبحوث العلمـية والإفـتاء

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فإن التداوي عمل مشروع نبه عليه النبي ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام " رواه أبوداود والطبراني، وحين شرع التداوي بالمباحات منع من التداوي بالمحرمات، وبين ﷺ أن الله سلبها الشفاء، فعن أُم سلمه رضي الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ قال: " إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " أخرجه الطبراني في الكبير.

وقد اشتهر في هذه الأيام التداوي بأشياء أصلها محرم، ومن ذلك التداوي بأنسجة، أوخلايا، أونحوها، مما أخذ من الخنازير، وقد كثر السؤال عن استخدام الصمام البيولوجي المصنوع من أنسجة من قلب الخنزير في علاج صمامات قلب الإنسان.

وقد رغبت أن اكتب بحثا في هذا الموضوع أجمع فيه أقوال العلماء في المسألة وفي المسائل المشابهة مع ذكر الأدلة الشرعية وما وصل إلي من آراء المحققين أهل الترجيح ومن قرارات المجامع الفقهية وتوصيات اللجان

المتخصصة، وقد ساعدني في جمع المادة العلمية والاتصال بالجهات ذات العلاقة الباحث بمكتبي الأخ الكريم / مبارك بن حميد أبووثلان، جزاه الله خيراً، والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله عملا صالحاً مقبولا والله ولي التوفيق.

تصوير الواقعة

يحتاج من تعطل عنده بعض صمامات القلب إلى استبدالها، ويمكن أن يكون البديل واحداً من ثلاثة أشياء:

الأول: صمام بشري منقول من شخص متوفى.

الثاني: صمام معدني مصنوع من معدن خاص لا يتفاعل مع الدم.

الثالث: صمام بيولوجي نسيجي مصنوع من أنسجة حيوانية قد تكون من:

أ- قلب الخنزير.

ب – غشاء التامور البقري .

ج – غشاء تامور الحصان .

وتعالج هذه الأنسجة بوضعها في محلول كيمائي معين يقتل الخلايا في هذه الأنسجة لتصبح كالجلد في عملية تشبه دبغ الجلود وحين نتأمل في هذه البدائل الثلاثة نجد مايلي:

البديل الأول: وهوالصمام البشري المنقول من شخص متوفى، قليل الوجود لا يغطي إلا القليل من حاجة المرضى المسجلين في الانتظار.

أما البديل الثاني: وهوالصمام المعدني فإن مما يزهد المرضى فيه، مايترتب على استعماله من الاستمرار في تناول الدواء المسيل للدم الذي يمنع دم المريض من رفض الجسم الغريب (المعدن)، وفي هذا مشقة على المريض، ويترتب على نسيان المريض لهذا الدواء مخاطر الجلطات التي تقلق كثيراً من

المرضى، وتجعلهم يبحثون عن بدائل أخرى لا يكون فيها هذا الالتزام المستمر بتناول العلاج.

أما البديل الثالث: وهوالصمامات المصنوعة من الأنسجة الحيوانية فهذه في العادة لا يحتاج إلى دواء مسيل للدم، ولكن عمره الافتراضي محدود (حوالي عشر سنوات) مما يجعل هناك حاجة إلى تغييره في المستقبل ،وهذه الصمامات منها ما يكون من حيوانات طاهرة كالبقر ومنها ما يكون من حيوانات نجسة كالخنزير، ويرى مجموعة من جراحي القلب أن الصمامات المصنوعة من الخنزير هي الأفضل بل ربما تكون أحيانا هي البديل الوحيد المناسب لبعض المرضى وحيث إن الخنزير من الحيوانات النجسة المحرمة التي نص القرآن على حرمتها ونجاستها قال تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥). فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في استعمال الصمامات المستمدة من الخنزير فمنعه طائفة منهم لحرمته. ونجاسته، وأجازه آخرون للضرورة بشروطها، وتوسع آخرون فأجاوزه للحاجة، بينما رأى بعض الفقهاء أن معالجتها كيميائيا تحيلها إلى شيء آخر يقبل الالتئام بالأنسجة البشرية وتسري عليها أحكام الاستحالة، وسوف نتحدث في هذه البحث عن هذه الأحوال بشيء من الإيجاز.

التــدواي بالنجـــس:

أتفق العلماء على حرمة التدواي بالنجس في الأحوال العادية حيث لم تدع له ضرورة ولا حاجة ومستند ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " رواه أحمد، وأبويعلى والبزار وعلقه البخاري وصححه

ابن حجر في الفتح وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله خلق الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام " رواه أبوداود والطبراني ورجاله ثقات [1]. أما في حال الضرورة فإن مذهب الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية على جواز التداوي بالنجس حال الضرورة إذا أخبر بذلك طبيب مسلم ولم يوجد بديل مباح بل إن بعضهم أجاز ذلك لتعجيل الشفاء وقد استدل هؤلاء بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩) فإن الله تعالى استثنى حال الضرورة حيث اسقط التحريم عن المضطر.

٢. عن أنس بن مالك ﷺ قال إن رهطا من عرينة أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤) والبيهقي (٥/١٠).

وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم " متفق عليه[1].

وأهل هذا القول يرون نجاسة أبوال الإبل فيستقيم الاستدلال بهذا الحديث عندهم.

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى حرمة التداوي بالنجس حال الضرورة كما هومحرم في الاختيار واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول الله تعالى في وصف رسول الله ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧.

٢. عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ قال: " إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها "[2].

٣. عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام .

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث " رواه الحاكم في المستدرك وصححه. وقد أجاب النووي - رحمه الله - عن هذه الأحاديث، بأن النهي محمول على حال عدم الحاجة إلى التداوي بالمحرم والخبيث لوجود البديل المباح[3].

---

(١) في الصحيحين (صحيح البخاري ٤ / ٩. صحيح مسلم ، شرح النووي عليه ١١ / ١٥٤ – ١٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٢٦) ، والبيهقي (١٠ / ٥) بلفظ (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

(٣) المجموع (٩/٤٥).

وقال العيني والشوكاني: التحريم المذكور في حديث أم سلمه رضي الله عنها محمول على حال الاختيار وأما في حال الاضطرار فلا يكون حراما كتناول الميتة في المخمصة.[1]

وقد صدر من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة من (٢٢ – ٢٤ / ٥ / ١٩٩٥ م) توصيتان:

الأولى: حول الترقيع الجلدي ونصها:

٨ - الرقع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً، وعند الضرورة.

الثانية: حول الأنسولين الخنزيري المنشأ ونصها:

٧- الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية.

أما إذا كان التداوي به للحاجة التي دون الضرورة، فقد ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز التداوي بالمحرم أوالنجس إذا كان لتعجيل الشفاء مع وجود الدواء المباح إذا شهد بذلك طبيب مسلم عدل. ذكر في رد المحتار: أنه إذا قال طبيب مسلم للمريض يتعجل شفاؤك بالمحرم ففيه وجهان[2]، وقال الخطيب الشربيني: الترياق المحرم المعجون بالخمر، ونحوه

---

(١) انظر عمده القاري (٣/ ٣٤) ونيل الأوطار (١ / ٤٩).

(٢) انظر رد المحتار (٤ / ٢١٥).

(٣) انظر رد المحتار (٤ / ٢١٥).

مما تستهلك فيه، يجوز التداوي به عند فقد مايقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولوكان التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أومعرفته للتداوي به[1].

كما درس هذا الموضوع الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء في الفترة من (٨ – ١١ / صفر / ١٤١٨هـ) بالمملكة المغربية وموضوعها (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، وكان من ضمن توصياتها:

٤- استعمال الصمامات القلبية المأخوذة من الخنزير جائز شرعاً للحاجة.

(١) مغني المحتاج (٤ / ١٨٨).

استحالة لحم الخنزير:

ذكر صاحب المعالي وزير الصحة أن الأنسجة المأخوذة من قلب الخنزير تعالج بوضعها في محلول كيمائي معين يقتل الخلايا في هذه الأنسجة لتصبح كالجلد في عملية تشبه دبغ الجلود.

فهل يعتبر ذلك استحالة، وهل تطهر هذه الأنسجة بهذه العلمية إننا إذا راجعنا أقول الفقهاء في الاستحالة نجد:

- أن ابن عابدين الحنفي قد عرفها بقوله: تغير العين النجسة وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى كانقلاب الخمر خلاً والخنزير ملحاً والسرجين رماداً.
- عرفها الحطاب من المالكية بقوله أزاله جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفه وإزالة اسمها إلى اسم آخر.
- وعرفها الرملي من الشافعية بقوله إزاله صفات العين النجسة إلى صفات أخرى كزوال صفة الاسكار من الخمير بالتحليل.
- وعرفها منصور البهوتي من الحنابلة بقوله زوال صفة طارئة على عين.
- وعرفها أبومحمد بن حزم بقوله تغير صفات العين بما يقتضي زوال اسمها عنها.

أما علماء الكيمياء فيعرفون الاستحالة بأنها: تفاعل – كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون[1].

---

(١) المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي ص (٨٥).

أثر الاستحالة في تطهير النجس:

لا بد من التفريق بين النجس والمتنجس فالنجس لا يقبل التطهير وهوما كان أصله نجسا كالخنزير والكلب، أواكتسب النجاسة بتغير حاله كالميتة التي اكتسبت النجاسة بالموت، والمتنجس هوكان أصله طاهراً ثم تنجس بمخالطة النجس، ويقبل التطهير كالثوب المتنجس، والأعيان النجسة تكمن نجاستها في ذاتها ولا يتصور تطهيرها بغسل ولا نحوه مما يزيل النجاسة الطارئة، وإنما اختلف العلماء في طهارتها بالاستحالة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية وقول في مذهب الحنابلة ومذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إلى أن الاستحالة تطهر الأشياء النجسة والمتنجسة، وقال ابن نجيم الحنفي، في البحر الرائق: ومن الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين..... كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل، والسرجين والعذره تحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد، وقال أيضاً: وضم إلى محمد أبوحنيفة وكثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد لأن الشارع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي تلك الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل[1]، وذكر أبوبكر الكشناوي من المالكية في كتابه أسهل المدارك: أن العين النجسة إذا انقلبت إلى عين أخرى كما لواحترقت وصارت رماداً فإنها تطهر.[2].

(١) البحر الرائق (١/ ٥٧ – ٢٣٩).

(٢) أسهل المدارك ص (١/ ٤٩- ٥٠).

وقال في المغني: ويتخرج أن تطهر النجاسات كلّها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دُبغت والجلاّلة إذا حُبست[1].

وقال في الإنصاف: وعنه، بل تطهر النجاسات وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها خرجها المجد. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب (الفائق) فحيوان متولد من نجاسة، كدُود الجروح والقروح وصراصير الكنيف، طاهر. نص عليه[2].

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هذا الرأي وقال: هذا هوالصواب المقطوع به فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لالفظاً ولا معنى فليست محرمة ولا في معنى التحريم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات، وأيضا فهي في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها، وعلى هذا استحالة الدم أوالميتة أولحم الخنزير وكل عين نجسة استحالت إلى عين ثانية[3].

وقال ابن القيم – رحمه الله – : ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم، والوصف دائر معه وجوداً وعدماً[4].

ذكر المقري في القواعد الفقهية: أن استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه بخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة، وقلتها، وبُعد الحال عن الأصل وقربه.

---

(١) المغني (١ / ٩٧).

(٢) الإنصاف (٢ / ٢٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ٥١٦).

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٤٤١- ٤٤٥).

وقال: أصل النجاسة الاستقذار، فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها كالمسك والعنبر عند من يرى نجاسة الأرواث مطلقا كالشافعية[1].

وذكر ابن العربي: في المريض يحتاج إلى التداوي بالميتة أن ابن حبيب يجوز استعمالها إذا تغيرت بالاحتراق، ويجوّز الصلاة بها وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير، لتغير الصفات.

وقال القرافي: إن الله تعالى – إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأغراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأغراض، فإذا ذهبت تلك الأغراض ذهابا كليا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعا، كالدم يصير منيا ثم آدميا، وإذا انتقلت الأغراض إلى ماهوأشد استقذارا منها، ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدم يصير قيحا.

واصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ – ٢٢ / شوال / ١٤٢٤هـ القرار الرابع، حيث نظر في (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير وله أقل منه فائدة ؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض)، والذي يستعمل في علاج أمراض مختلفة،

(١) القواعد الفقهية (١ / ٢٧١- ٢٧٢). (٢) أحكام القرآن (١ / ٥٩). (٣) الذخيرة (١ / ١٨٨).

كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها، مما جاء في القرار:

١. أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطريق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهوما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٢. أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحوذلك، أواستهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وقد صدرت توصية من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة من (٢٢ – ٢٤ / ٥ / ١٩٩٥م) تضمنت إن الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة والمتنجسة إلى مواد طاهرة وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا، وبناء على ذلك:

١. الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال.

٢. الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير، أوالميتة يصير طاهرا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الاستحالة لا تطهر الأشياء النجسة ولا المتنجسة.

قال الشيرازي في المهذب: ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان أحدهما جلد الميتة إذا دبغ والثاني الخمر، وإن أحرق العذرة والسرجين حتى صار رماداً لم يطهر[1].

وقال ابن قدامه - رحمه الله - في المغني: ظاهر المذهب، أنه لا يطهرُ شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاّحة وصار ملحاً[2].

أثر التصنيع في استحالة أجزاء الخنزير:

إذا تعرض الجزء المأخوذ من الخنزير للتفاعل الكيميائي، وانقلب إلى حقيقة أخرى كما ينقلب الجزء المأخوذ من قلب الخنزير إلى حقيقة تشبه الجلد، كما ورد في خطاب معالي وزير الصحة، فهل يكون في حكم جلد الخنزير، ويظل على نجاسته، أم أنه يكون حقيقة أخرى صالحة للاستعمال في صمامات الآدمي، ومعلوم إن جلد الخنزير لا يصلح استخدامه بديلاً للصمام البشري أما هذا المنتج فإنه يكون شيئاً آخر طاهراً هذا ما يراه بعض المعاصرين، وسئل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: عما يوجد ضمن محتويات بعض الأطعمة مما يشير إلى أنها مصنعة من مركبات ذات منشأ حيواني من دهن أوعظم الخنزير ؟.

---

(١) المهذب (١ / ١٠).

(٢) المغني (١ / ٩٧).

فأجاب: بأنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييراً تماماً بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغيير مؤثر في الحكم الشرعي[1].

(١) بحث الدكتور / حمزة أبو فارس ص (٢١) حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء نجس العين.

التَّداوي بالمحرمات

إعـــداد
أ. د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريّان
كلية الشريعة في الرياض
قسم الفقه

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ مما يُحمد لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عنايتها بالفقه والتفقه، واهتمامُها بخدمة الباحثين وعامة المُسمين[1].

فكان هذا المؤتمرُ الفقهي الإسلامي الثاني الخاص بقضايا طبية معاصرة - التي ترعاه الجامعة ممثلة في كلية الشريعة في الرياض - ترجمةً حية لتلك الغاية السامية، وتأكيداً لما تُوليه المملكةُ العربية السعودية للفقه والفقهاء وطُلابُ العلم من رعايةٍ واهتمام.

فجزى اللُه القائمين على أمر هذه الدولة المُباركة وعلى هذه الجامعة العريقة كُلَّ خير، ووفّقهم لصالح الأقوال والأعمال.

وقد كان من فضل الله تعالى: أنْ يسّر المشاركة في الكتابة عن التداوي بالمحرمات - ضمن موضوعات المحور الأول من محاور هذا المؤتمر - على ضيق في الوقت وكثرة في المشاغل، فالحمدُ لله على توفيقه. وذلك أني رأيتُ الحاجة ماسة إلى تناول هذا الموضوع بالبحث؛ لما للتداوي من أهمية في حياة الإنسان، ولما اكتنف هذا العصر: من انتشار واسع للتّطبيب، وتهافُت كبير على الأدوية المستحضرة من المحرمات.

---

(١) جاء في نظام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم، رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣هـ، المادة الأولى، ما نصه: تهدف الجامعة إلى توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في العلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية وما يتصل بهما، والعناية بالبحوث الإسلامية والفقهية، والمساهمة في تلبية حاجات البلاد الإسلامية من المختصين في ذلك، ونشر الدعوة الإسلامية.

وقد جعلت البحث في: مقدمة وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المُتبع.

والتمهيدُ: في حُكم التداوي، وأقسام التداوي، والآثار المُترتبة عليه.

أَمّا الفصلُ الأول: ففي حقيقة التداوي بالمحرمات، وفيه مبحثان:

المبحثُ الأول: معنى التداوي بالمحرمات، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: تعريفُ التداوي.

المطلب الثاني: تعريف المحرّمات.

المطلب الثالث: تعريفُ التداوي بالمحرمات.

المبحث الثاني: أقسامُ التداوي بالمحرمات.

والفصل الثاني: في حكم التداوي بالمحرمات.

وفيه تمهيد وستة مباحث.

المبحث الأول: حكم التداوي بالنجاسات، وفيه أربعةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالنجاسات للحاجة.

المطلب الثالث: حكم التداوي بما استحال من النجاسات.

المطلب الرابع: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من النجاسات.

المبحثُ الثاني: حكم التداوي بالمسكرات، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمسكرات للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما استحال من المسكرات.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المسكرات.

المبحث الثالث: حكم التداوي بالمخدرات، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمخدرات للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما استحال من المخدرات.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المخدرات.

المبحثُ الرابع: حكم التداوي بالمُضر والمُستقذَر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمضر والمستقذر للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما زال ضرره واستقذاره.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المضر والمُستقذَر.

المبحثُ الخامس: حكم التداوي بالمحرّم لحُرمته، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمحرم لحُرمته للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما زالت حُرمته.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُسحضَرة من المحرّم لحُرمته.

المبحث السادس: حكم التداوي بالمحرمّات الأخرى، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حكم التداوي بالسِّحر.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالرُّقى والتمائم.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالذهب والحرير.

المطلب الرابع: حكم التداوي بالغِناء.

المطلب الخامس: حكم التداوي بالصور.

ثم الخاتمة والفهارس.

منهجُ البحث:

وقـد التزمـتُ في هـذا البحـث بـالمنهج المُعتبر: مـن الرجـوع إلى المـصادر الأصيلة والكتب المعتمدة، ودراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة، وشرح الألفاظ الغامضة، والترجمة لغير المشاهير، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

أسـأل الله تعـالى أنْ يجعـل هـذا العمـل خالـصاً صـواباً، وأن يوفِّقنـا إلى مرضاته وسبيل أوليائه. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد: في حكم التداوي، وأقسام التداوي، والآثار المترتبة عليه.

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي.

اتفق العلماءُ على إباحة التداوي بالمباحات[1]؛ ويدلّ لذلك ما يأتي:

١- قولُه تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أنَّ في العسل شفاء للناس وهو من الأمر الوارد بصيغة الخبر[3].

٢- قولُه تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل في آياته الشفاء لأهل الإيمان، وهو من الخبر المُفيد للأمر.

٣- حديث أُسامه بن شَريك[5] ﷺ، أنّ النَّبي ﷺ، قال: (تداووا عباد الله)[6].

---

(١) ينظر: المرغياني، الهداية ١٠٢/١، (مع فتح القدير)، والقرافي، الذخيرة ٣٠٧/١٣، والدسوقي، الحاشية ١٠٢/١، والنووي، المجموع ٩٦/٥، والبهوتي، كشاف القناع ٧٦/٢.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٦٩.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٣٧٢/٢.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٨٢.

(٥) أُسامة بن شَريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع التميمي، صحابي جليل، خرج مع النبي ﷺ في حجة الوداع. ينظر: الإصابة ١٠٣/١.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٣٨٥٥، والترمذي في الجامع، رقم ٢٠٣٩ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٤٣٦، وأحمد في المسند ٢٧٨/٤، وقال النووي في المجموع ٩٦/٥: إسناده صحيح.

وجه الاستدلال: أنّ النّبيﷺ، أمر بالتداوي، وأقَل ما يُحمل عليه الأمر الإباحة[1].

٤- حديث جابر رضي الله عنه، أنّ النبيﷺ، قال: (ما أنزل اللهُ من داء إلا أنزل له شفاء)[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أخبر بأنَّ لكل داءٍ شفاء، وهو من الخبر المفيد للأمر.

٥- حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ، قال: (عليكم بالشفاءين العسل والقرآن))[3].

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ أمر بالاستشفاء بالعسل والقرآن، وأقل ما يُحمل عليه الأمر الإباحة.

واختلف العُلماء في حكم ترك التداوي، على ثلاثة أقوال:

القولُ الأول: يُباح ترك التداوي، وإن كان المُستحب فعلُه. وهو قولُ الحنيفة، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[4].

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٣٧٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٦٧٨، وأخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم في الصحيح، رقم ٢٢٠٤، وأخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد في المسند ٣٧٧/١، ٤٤٣، ٤٤٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٣٤٥٢، والحاكم في المستدرك ٢٠٠/٤، ٤٠٣ وصححه، والبيهقي في الشعب، رقم ٢٥٨١، وأبو نعيم في الحلية ١٣٣/٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٨٥/١١، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٠/٣، وابن كثير في التفسير ٣٢٨/٨.

(٤) ينظر: الفتاوى، الهندية ٣٥٤/٥، والقرافي، الذخيرة ٣٠٧/١٣، والنووي، المجموع ٩٦/٥، وابن مُفلح، الفروع ٢٣٩/٣ ونقله عن أبي يعلى وابن عقيل وابن الجوزي.

القولُ الثاني: يُستحب ترك التداوي. نصَّ عليه أحمد، وهو المذهبُ عند الحنابلة[1].

القول الثالث: يحرُم ترك التداوي. وقال به بعضُ الحنابلة[2].

الأدلة:

أدلةُ القول الأول:

١- الأدلةُ الدالة على إباحة التداوي وما يُباح فعله يباح تركه، إلّا أنَّ في الأمر به ما يُفيد الاستحباب.

٢- أنَّ النبي ﷺ، تداوى بالحِجامة[3] والرُّقية[4]، والنبيُّ ﷺ، لا يفعل إلا الأفضل.

٣- أنّ النبي ﷺ، داوى بعضَ أصحابه بيده[5]، والنُّبيﷺ، لا يُباشر من الأفعال إلاّ الأفضل.

---

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع ٧٦/٢.

(٢) ينظر: ابن مفلح، الفروع ٣٢٩/٣، قال ابن تيمية في المجموع ٢٦٩/٢٤: أوجبه طائفةٌ قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، وقال في (المجموع ٥٦٤/٢١): ولست أعلم سالفا أوجب التداوي. وقال (١٢/١٨): والتحقيق أنّ منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٣٨٦٠، والترمذي في الجامع، رقم ٢٠٥١، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٤٨٣، وأحمد في المسند ١١٩/٣، ١٩٢، وابن حبان في الصحيح، رقم ٦٠٧٧ من حديث أنس، وله شاهدٌ من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد في المسند ٢٣٤/١، ٢٤١، وشاهدٌ من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان في الصحيح، رقم ٦٠٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٧٤٤، ومسلم في الصحيح، رقم ٢١٩١، ٢١٩٢، وأحمد في المسند ١١٤/٦، ١٢٤، ١٦٦ من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٢٢٠٨، وأحمد في المسند ٣٢١/٣، ٣٨٦.

أدلة القول الثاني:

١- حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما في الجارية التي كانت تُصرع[١]، وسألت النبيَّ ﷺ، أن يدعو لها، فقال: (إنْ شئت صبرت ولك الجنة)[٢].

وجه الاستدلال: أنّ النبيﷺ، أرشد الجارية إلى الصبر، وقدَّمه على الدعاء والدواء.

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ المرأة إنما طلبت الدعاء ولم تطلب الدواء.

الوجه الثاني: أنَّ الصَّرْع من الأمراض التي لم يكن لها دواء معروف في ذلك الوقت.

٢- حديثُ ابن عباس رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ، قال - في وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب: (هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ، جعل ترك التداوي بالرقية والكي من أسباب دخول الجنة بغير حساب، كما جعل فعل ذلك من أسباب الحِرمان من هذا الفضل.

ونوقش بأنَّ المراد بالرُّقية والكي ما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية[٤]؛ ويدل لذلك أمران:

---

(١) الصَّرْع: داءٌ يُشبه الجنون. ينظر: المصباح المنير ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٦٥٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٥٧٦، وأحمد في المسند ١/٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٢٠، وأحمد في المسند ١/٢١٧.

(٤) ينظر: ابن حبان الصحيح ١٣/٤٤٧.

الأمـرُ الأول: أنَّ الـنبيﷺ، تـداوى بالرقيـة والحجامـة، وداوى غـيرَه بالكي[1].

الأمرُ الثاني: أنَّ النبي ﷺ، قرن بين ذكر الطيرة وذكر الرقية والكي، والطيرةُ من أفعال أهل الجاهلية[2].

٣- ما جاء عن طائفةٍ من الصحابة والسلف: أنهم تركوا التداوي[3].

ونوقش: بأن هذه الآثار إنْ صحت فهي محض اجتهاد، وفعلُ النبيﷺ، أولى بالاتباع، أو أنَّ ذلك كان لأسباب خاصة.

أدلة القول الثالث:

١- عمومُ الأدلة الدالة على وجوب حفظ النفس من الهلاك، كقوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ التداوي سبب ظني للشفاء، فلا يعد تركه سبباً للهلاك.

الوجه الثاني: أنّ ترك التداوي لا يلزم منه الهلاك؛ لأن أسباب الشفاء متعددة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ونوقش أيضاً: بأن ذلك خاص بسؤال الرقية والكي؛ لأنهما سببان مكروهان. ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٤/١٤.

(٣) عن أبي بكر ﷺ: أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣/٢٦٢، وأبو نُعيم في الحلية ١/٣٤، وعن أبي الدرداء ﷺ: أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣/٣٠٩، وأبو نُعيم في الحلية ٢/٢١٨، وينظر: ابن تيمية المجموع ٢١/٥٦٤.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

٢- عمومُ الأدلة الدالة على التداوي، وحملوها على الوجوب.

ونُوقش: بأنَّ ما جاء في أدلة القائلين باستحباب ترك التداوي يقتضي صرف الأمر بالتداوي من الوجوب إلى الاستحباب.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الثاني
أقسامُ التداوي

يمكن لنا أنْ نقسّم التداوي باعتباراتٍ متعددة، وذلك بالنظر: إلى حكم التداوي، وما يتداوى به، وطريقة تناول الدواء.

أولاً: باعتبار حكم التداوي[1].

ثانياً: باعتبار حكم ما يتداوى به.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التداوي المباح، وهو التداوي بالمباحات[2].

الثاني: التداوي المكروه، وهو التداوي بالمكروهات.

الثالث: التداوي المحرم، وهو التداوي بالمحرمات.

ثالثاً: باعتبار نوع ما يُتداوى به.

وينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: التداوي بالنجاسات.

الثاني: التداوي بالمسكرات.

الثالث: التداوي بالمخدرات.

الرابع: التداوي بالمُضر والمُستقذَر.

الخامس: التداوي بالمحرّم لحُرمته.

السادس: التداوي بمحرمات أخرى[3].

---

(١) عامةُ أهل العلم على أنَّ حكمه واحد، ويرى بعضُ متأخري الفقهاء: أنه مما تتناوله الأحكام التكليفية الخمسة بهذا الاعتبار. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٢/١٨.

(٢) ينظر: ما تقدم من الخلاف في ترك التداوي.

(٣) ينظر: ما يأتي في بيان ذلك في الفصل الثاني.

رابعاً: باعتبار ما يُتداوى عنه.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُتداوى عنه في ظاهر البدن.

الثاني: ما يُتداوى عنه في باطن البدن.

الثالث: ما يُتداوى عنه من الأمراض الروحية والنفسية.

خامساً: باعتبار طريقة التداوي.

وينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: التداوي بالأكل.

الثاني: التداوي بالشرب.

الثالث: التداوي بالشم.

الرابع: التداوي باللبس.

الخامس: التداوي بالحقن.

السادس: التداوي بالمسح على ظاهر البدن.

المطلب الثالث
الآثارُ المترتبة على التداوي

التداوي سببٌ من الأسباب المشروعة: التي يُستدفع به البلاءُ وتستجلب به العافية وتُحفظ به الصحة.

وشأنُه كشأن الأسباب المشروعة الأخرى التي أُمرنا بالأخذ بها، والتي لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرتها.

ولهذا جاء الحث على تحصيلها والانتفاع بها في آيات كثيره؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[2].

وهو من كمال الإيمان وتمام التوكل، وصدق اليقين وجميل الصبر[3]؛ ولذلك كان أكملُ الناس إيماناً، وأقواهم توكلاً، وأصدقُهم يقيناً، وأجملُهم صبراً: يتداوى، ويداوي أصحابَه ويأمرهم بالتداوي عليه الصلاة والسلام[4].

وللتداوي آثارهُ البدنية والنفسية المشهودة، فيُكسب البدنَ الصحة والقوة، والنفسَ الطمأنينة والراحة، وذلك متى ما كان الدواءُ مباحاً وملائماً.

فإنْ كان محرّماً: فإنه لا يزيد المستطب به إلا فساداً في بدنه، وخُبثاً في روحه، وألماً في قلبه، ومحقاً في سعادته.

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٧١.

(٣) ينظر: ابن القيم مدارج السالكين ١١٢/٢.

(٤) تقدم تخريجه.

وما قد يُفيده من الشفاء في ظاهر الحال، لا يُعادل ما يُحدثه من الشر والفساد البدني والروحي[1].

(١) ينظر: القرافي، الذخيرة ٤/١٠١، وابن القيم، زاد المعاد ٤/ ١٥٦، ١٥٨.

الفصل الأول
حقيقة التداوي بالمحرمات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى التداوي بالمحرمات، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التداوي.

المطلب الثاني: تعريف المحرمات.

المطلب الثالث: تعريف التداوي بالمحرمات.

المبحث الثاني: أقسامُ التداوي بالمحرمات.

المطلب الأول
تعريف التداوي

وفيه مسألتان:

المسألة الأول: تعريف التداوي في اللغة والاصطلاح.

التـداوي: مـصدر: داوى يُـداوي مـداوة وتـداوياً. وتـداوى إذا تعـاطى الدَّواء، وهو ما يُتداوى به من الأدواء[(١)].

يقال: داويت العليل: إذا عالجته بالأشفية التي تُوافقه[(٢)]. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[(٣)].

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة.

١- **التطبيب:** مصدر طبَّ يطُّب طباً وتطبيباً، وهو العلـم بالـشيء والمهـارة فيه، ويُطلق على المداوة والتشخيص للداء[(٤)]. فهو أعم من التداوي.

٢- **المُعالجة: مصدر:** عالج يُعالج معالجةً وعلاجاً، وهو التمرس والمزاولة، ويُطلق على المداوة[(٥)]. فهو أعم من التداوي.

٣- **التمريض:** مصدر: مرّض يمـرض تمريـضاً، وهـو القيـام علـى المـريض والتكفل بمداواته[(٦)]. فهو أعم من التداوي.

---

(١) الأدواء، جمعُ داء، وهو: اسمٌ لكل مرض وعيب ظاهر وباطن. ينظر: الأزهري، التهذيب ٢٢٦/١٤.

(٢) ينظر: الأزهري، التهذيب ٢٤٥/١٤، ٢٢٦، وابن فارس، مقاييس اللغة ٣٠٩/٢، والفيومي، المصباح ١٧٢.

(٣) ينظر: ابن عبد الهادي، الدر النقي ٧٢٥/٣.

(٤) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٤٠٧/٣، والزمخشري، أساس اللغة ٥٧٣

(٥) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ١٢١/٤، الفيروز أبادي، القاموس ٢٩١/٣.

(٦) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٣١١/٥، والفيومي، المصباح المنير٤٦٥.

المطلب الثاني
تعريف المحرمات

المحرمات:

جمع محرّم، وهو في اللغة: من حَرُم الشيء حُرْمةً إذا امتنع فعله، والتحريم المنع والتشديد، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [1][2].

والمحرم في الاصطلاح:

مادُمّ فاعله شرعاً[3]. ويسمّى المحرم: حراماً ومحظوراً وممنوعاً وحرَجاً، وغير ذلك.[4]

(١) سورة القصص، من الآية: ١٢.

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٢/٤٥، والفيومي، المصباح المنير ١١٦.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ١/٢٥٥، والطوفي، شرح مختصر الروضة ١/٣٥٩، والمرداوي، التحبير ٢/٩٤٦.

(٤) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير ١/٣٨٦.

المطلب الثالث
تعريف التداوي بالمحرمات

يمكن لنا بالنظر إلى ما تقدّم تعريف التداوي بالمحرمات بأنه :

تعاطي الأدوية التي ذم الشرعُ تعاطيها.

أو يقال : العلاج بالأدوية التي نهى الشرعُ عنها.

المبحث الثاني
أقسامُ التداوي بالمحرمات

ينقسم التداوي بالمحرمات إلى ستة أقسام، وذلك بحسب أنواع المحرمات المُتداوى بها[1].

القسم الأول: التداوي بالنجاسات.

والمقصود: ما حرُم تعاطيه لنجاسته، وهو: كلُّ عين حرُم تناولها مع إمكانه، لا لحُرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررٍ بها في بدن أو عقل. كالميتة، والدم، ولحم الخنزير[2].

القسم الثاني: التداوي بالمُسْكِرات.

والمقصود: ما حرُم تعاطيه لإسكاره، وهو: كلُّ عين حرُم تناولها لما ينشأ عنها من اختلاط العقل[3]. كالخمر، والمشروبات المُسكرة (الكحولية).

القسم الثالث: التداوي بالمُخدِّرات.

والمقصود: ما حرُم تعاطيه لتخديره، وهو: كل عينٍ حرُم تناولها لما ينشأ عنها من فتور وانكسار بدنٍ واختلاط عقل[4]. كالبنج، والأفيون، والحشيش.

---

(١) هذا التقسيم من حيث السبب الظاهر، وإلا فإنّ جميع هذه المحرمات ضارة، ومنها ما هو ضار ومُستقذَر.

(٢) ينظر: البعلي، المطلع، وعنه المرداوي في الانصاف ٤٤/١، والحجّاوي في الإقناع ٦/١، ونحوه في التحرير للنووي ٥٣، وشرحه: في كشاف القناع ٢٩/١. وهذه الأعيان: منها ما أجمع العلماء على نجاسته وهي المذكورة هنا، ومنها ما هو محل خلاف ويطلق عليها النجاسات العينية. ينظر: الفتاوى الهندية ٤٦/١، وابن أبي عمر الشرح الكبير٢٧٥/٢، والمرداوي، الإنصاف ٤٤/١. والعُلماء في ما يُعدّ نجاسة وما لا يُعد طرفان ووسط، فالشافعية يشددون، والحنفية يخففون، والمالكية والحنابلة متوسطون. ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية ٣٤.

(٣) ينظر: البهوتي، الروض المربع ٣١٧/٣، وكشاف القناع ٢٩/١، ١١٦/٦.

(٤) ينظر: ابن الأثير، النهاية ٤٠٨/٣ والعدوي، الشرح الكبير ٨٤/١، والبهوتي، كشاف القناع ٢٩/١، ١٨٩/٦.

القسم الرابع: التداوي بالضَّار أو المُستقذر.

والمقصود بالضار: ما حرُم تعاطيه لما به من الضرر. وهو الأذى المفضي إلى الهلاك. كالسموم ونحوها[1].

والمقصود بما يُستقذر: ما استخبثه العربُ ذو اليسار. كالفأرة، والحيّة، والضفدع، والحشرات[2].

القسم الخامس: التداوي بالمحرَّم لحُرمته.

والمقصود: ما حرم تعاطيه لحُرمته. كأعضاء الإنسان[3].

القسم السادس: التداوي بالمحرمات الأُخرى.

ويشمل ذلك: كل ما حرَّم الشرعُ تناوله أو استعماله مما لا يدخل تحت الأقسام السابقة. كالتداوي بالسحر، وتعليق التمائم، والذهب والحرير، والغناء والتصوير.

---

(١) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٩٦/٢٧، والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن السم وكل ما فيه مضرة فهو نجس، ينظر: المرداوي، الإنصاف ١٩٦/٢٧.

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠٧/٢٧ وهذا هو المذهب عند الحنابلة وقول عامة أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠٧/٢٧، والمرداوي، الإنصاف ٢٠٦/٢٧، الروض المربع ٣٤٧/٣، والنووي، المجموع ٢١/٩، والسرخسي، المبسوط ٤٣١/١١، والماوردي، الحاوي ١٣٦/١٥.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٣٧/٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٢/٢٧، والبهوتي، كشاف القناع ٢٩/١.

الفصل الثاني
حكم التداوي بالمحرَّمات

وفيه تمهيد، وستة مباحث.

المبحث الأول: حكم التداوي بالنجاسات.

المبحثُ الثاني: حكم التداوي بالمسكرات.

المبحث الثالث: حكم التداوي بالمخدرات.

المبحثُ الرابع: حكم التداوي بالمُضر والمُستقذَر.

المبحثُ الخامس: حكم التداوي بالمحرّم لحُرمته.

المبحث السادس: حكم التداوي بالمحرمّات الأخرى.

التمهيد:

اتفق العلماءُ على أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات، إذا أمكن التداوي بغيرها من المباحات[1].

ويدل لذلك ما يأتي:

١- حديث أبي الدرداء ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (تداووا ولا تتداووا بحرام)[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نهى عن التداوي بالمحرمات، والنهي يقتضي التحريم.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالدواء الخبيث، والنهي يقتضي التحريم.

٣- حديث أم سلمة، أنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[4].

---

(١) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٣٩، ٢٤٧، والسرخسي، المبسوط ١٠/٢٤، والقرافي، الذخيرة ١١٢/١، والنووي، المجموع ٤٢/٩ والروضة ٥٤٨/٢، وابن قدامة، المغني ٣٤٣/١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٧٤، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٥، وابن حجر في الدرايه ٢٤٢/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٧٠، والترمذي في الجامع رقم ٢٠٤٦، وابن ماجه في السنن رقم ٣٥٠٣، وأحمد في المسند ٣٠٥/٢، ٤٤٦، ٤٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٨، وابن حبان وصححه ووافقه ابن حجر كما في فتح الباري ٢٤٨/١٠، والحاكم في المستدرك وصححه ٤١٠/٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في الصحيح، رقم ١٣٩١، وأحمد في الأشربة رقم ١٥٩، والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٧/٢٣، وصححه ابن حجر في التلخيص ٧٥/٤، وله شاهدٌ من حديث ابن مسعود موقوفاً: أخرجه البخاري معلقاً ٧٨/١٠(فتح الباري) وصححه ابن حجر.

وجه الاستدلال من جهتين:

الجهة الأولى: أن المحرمات لا شفاء فيها، فلا حاجة للاستشفاء بها.

الجهة الثانية: أن الاستشفاء بالمحرمات لا ينفي صفة التحريم عنها.

٤- **حديث طارق بن سُويد ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال عن الخمر: ((ليست بدواء إنها داء))**[(١)].

وجه الاستدلال من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ الخمر ومثله المحرمات لا شفاء فيها، فلا حاجة للاستشفاء بها.

الجهة الثانية: أنَّ الاستشفاء بالخمر ومثله سائر المحرمات استشفاء بما يضر ولا ينفع.

٥- **حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن كل ما نهى الشرع عنه وجب اجتنابه، وهو عامٌ في الدواء وغيره.

٦- أنَّ التداوي بالمحرمات يُكسب البدن والروح صفة الخبث[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٩٨٤، وأحمد في المسند ٤/٣١٧، ٥/٢٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في الصحيح، رقم ١٣٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٨، ٤٢٨، ٥١٧.

(٣) ينظر: القرافي، الذخيرة ٤/١٠١، وابن القيم زاد المعاد، ٤/١٥٦.

المبحث الأول
حكم التداوي بالنجاسات

وفيه أربعةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالنجاسات للحاجة.

المطلب الثالث: حكم التداوي بما استحال من النجاسات.

المطلب الرابع: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من النجاسات.

المطلب الأول
حكم التداوي بالنجاسات للضرورة[1]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة في ظاهر الجسد.

اتفق العلماءُ على جواز التداوي بالنجاسات للضرورة في ظاهر الجسد، إذا كان مما يُمكن إزالته[2]

ويدل لذلك ما يأتي:

١- حديث ابن عباس ﷺ في الشاة الميتة، أن النبي ﷺ قال: (إنما حرم أكلها)[3].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ إنما حرم أكل الميتة لا الانتفاع بها في غير الأكل.

٢- القياس على استعمال النجاسات في الاستصباح وطلاء المراكب ونحو ذلك[4].

٣- أنها من النجاسة اليسيرة والنجاسة اليسيرة معفو عنها بالإجماع[5].

---

(١) الضرورة في الاصطلاح: هي المُبيحة للأكل أو الشرب ونحوهما: أو هي التي يخاف التلف بسببها إن ترك الأكل أو الشرب ونحوهما. ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ١/١٢٩، والقرافي، الذخيرة ٤/١٠٩، والزركشي، المنثور ٢/٣١٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٧/٢٣٩.

(٢) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٥/٢١٦، والباجي المنتقى ٧/٢٦٢، والقرافي الذخيرة ١٣/٣٠٨، والنووي المجموع ٣/١٣٣، ٩/٤٥، وابن مفلح، الفروع ٣/٢٤٢، وتصحيح الفروع ٢/٩١. وما روي عن أحمد وغيره: من الكراهة لمباشرة النجاسة. فذلك لغير حاجة؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة. ينظر: ابن تيمية، المجموع ٢١/٦٠٩، ٢٤/٢٧٠، وتصحيح الفروع ٢/٩١. أما الجبيرة النجسة فلا يجوز استخدامها. ينظر: الدسوقي، الحاشية ١/١٠٣، المرداوي، الإنصاف ١/٤٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٥٣١، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٦٣، وأحمد في المسند ٦/٣٢٩.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ١/٤٥، والعدوي، الشرح الكبير ١/١٠٢، والغزالي، شفاء الغليل ١٧٣، والنووي، المجموع ٤/٢٩٩، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٠، واستثنى بعض الحنابلة شحم الميتة والخنزير. ينظر: ابن قدامة، المغني ٣/٣٤٨، ٣٤٩، والإنصاف ٢/٢٩٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة المغني ٢/٤٨٢.

٤- أن التداوى بالنجاسات في ظاهر الجسد لا ضرر فيه إذا عُرف أنه مفيد[١].

٥- القياس على جواز لُبس الذهب والحرير للاستشفاء[٢].

المسألة الثانية: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة في باطن الجسد.

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بالنجاسات للضرورة أكلاً وشرباً ونحوها، على قولين:

القول الأول: لا يجوز التداوي بالنجاسات في باطن الجسد مطلقاً. وقال به أبو حنيفة، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز التداوي بالنجاسات في باطن الجسد. وقال به بعضُ الحنفية والمالكية، وهو مذهب الشافعية[٤].

الأدلة

أدلةُ القول الأول:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرَّمات[٥]، وهي عامه.

---

(١) ينظر: ابن عثيمين، التعليق على القواعد لابن سعدي ٦١.

(٢) سيأتي تخريجه في المسألة الثانية من هذا المطلب.

(٣) ينظر: المرغيناني، الهداية١/١٠٢ (مع فتح القدير)، والقرافي، الذخيرة ٤/١١٢، ١٢/٢٠٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٧/٢٥٤، والحجاوي، الإقناع ٤/٣١٢. سواء كانت خالصة أو مختلطة بغيرها كالترياق. ينظر: المنتقى ٣/١٣١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٧/٢٥٤، والمرداوي، الإنصاف ١١/٢٧.

(٤) ينظر: المرغيناني، الهداية ١/١٠٢، والدسوقي، الحاشية ١/١٠٢، والنووي، المجموع ٩/٤٢.

(٥) ينظر: التمهيد...

ونوقش: بأنها محمولة على غير حالة الضرورة.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا ضرورة للدواء؛ لأنه لا يتيقن الشفاء فيه[1].

الوجه الثاني: أنَّ المرض ليس ضرورة تُبيح المحرم؛ لأنه لا يكتفى في الضرورة بالظن، بل لا بد من وجود حقيقتها[2].

الدليل الثاني: الأدلةُ الدالة على تحريم النجاسات، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[3] وهي عامةٌ في حال التداوي وغير التداوي[4].

ونُوقش: بأنها مخصوصةٌ بما جاء في آخر الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ وهي حال الضرورة، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5].

وأجيب: بما أجيب به عن الدليل الأول.

الدليل الثالث: سدُّ ذريعة ملابسة النجاسات والمعاوضة عليها[6].

أدلةُ القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ أمر قوماً من الأعراب مرضوا: أن يشربوا أبوال الإبل[7].

---

(١) ينظر: المرغيناني، الهداية ١٠٢/١، وابن قدامة المغني ٥٠١/١٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٤، وانظر وجوهاً أخرى في الإجابة عن دعوى الضرورة: عند ابن تيمية في المجموع ٥٦٣/٢١.

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤١/٢٧.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) ينظر: ابن تيمية المجموع ٥٦٢/٢١.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٦) ينظر في الإجماع على تحريم بيع الميتة والدم والخنزير: ابن المنذر، الإجماع ١٢٨.

(٧) أخرجه البخاري، في الصحيح رقم ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ومسلم، في الصحيح رقم ٤٣٣١.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أذن بالتداوي بأبوال الإبل وهي نجسه.

ونُوقش: بأن أبوال الإبل ليست بنجسه.

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ: رخَّص في لُبس الحرير للحَكَّة[1].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أذن بالتداوي بالحرير وهو محرم.

ونُوقش: بأن الحرير ليس نجساً.

الدليل الثالث: حديث عَرفجة بن أسعد[2] ﷺ، أنَّ النبي ﷺ أمره حين اتخذ أنفاً من فضه فأنتن: أنْ يتخذ أنفاً من ذهب[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن بالتداوي بالذهب وهو محرم على الرجال.

ونوقش: بأنَّ الذهب ليس نجساً.

الدليل الرابع: عمومُ الأدلة الدالة على إباحة المحرمات للضرورة، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى أباح المحرمات للضرورة، والتداوي بالنجاسات من الضرورات.

ونوقش: بأنه لا ضرورة للدواء[5].

---

(١) أخرجه البخاري، في الصحيح، رقم ٢٩١٩، ومسلم في الصحيح، رقم ٥٣٩٨.

(٢) عَرفجة بن أسعد بن كَرب التميي، صحابي، نزل البصرة. ينظر: ابن حجر، التقريب ٦٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٤٢٣٢- ٤٢٣٤، والترمذي في الجامع، رقم ١٧٧٠ وقال حديث حسن غريب، والنسائي في المجتبى ١٦٤/٨، وأحمد في المسند ٣٤٢/٤، ٢٣/٥، وابن حبان في الصحيح، رقم ٥٤٦٢، وقال ابن حجر في الإتحاف ١٥٣/١١ وهو عن أبيه عن جده غريب جداً.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٥) ينظر: ما تقدم في مناقشة أدلة القول الأول.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هـو القـول الأول ؛ وذلـك لقـوة أدلتـه وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

المطلب الثاني
حكم التداوي بالنجاسات للحاجة[1]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التداوي بالنجاسات للحاجة في ظاهر الجسد.

وحكم التداوي بالنجاسات للحاجة في ظاهر الجسد: هو حكم التداوي بالنجاسات للضرورة في ظاهر الجسد، كما تقدم[2].

فيباح التداوي بالنجاسات إذا كان مما يمكن إزالته؛ لأن الضرورة في التداوي بمنزلة الحاجة؛ إذ أنه لا ضرورة للدواء[3].

المسألة الثانية: حكم التداوي بالنجاسات للحاجة في باطن الجسد.

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بالنجاسات للحاجة أكلاً وشرباً ونحوهما.

القول الأول: لا يجوز التداوي بالنجاسات للحاجة في باطن الجسد. وقال به أبو حنيفة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية[4].

القول الثاني: يجوز التداوي بالنجاسات للحاجة في باطن الجسد. وقال به بعض الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية إذا أخبره بذلك طبيبٌ مسلم عدل[5].

---

(١) الحاجة: الحالة التي يلحق المكلف بفوتها حرج ومشقه. ينظر: الشاطبي، الموافقات١/٢٨٨، والطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٧.

(٢) إلَّا أنَّ بعض من يفرق بين الحاجة والضرورة في التداوي أباح ذلك في الضرورة وحرمه للحاجة. ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٥٦، والنووي، المجموع ٤/٢٩٨ ولعل مرادهم الحاجة الطبيعية لا الاصطلاحية.

(٣) تقدم بيانُ الدليل على ذلك في المطلب الأول.

(٤) ينظر: المرغيناني، الهداية ١/١٠٢ (مع فتح القدير)، والقرافي، الذخيرة ٤/١١٢، والنووي المجموع ٩/٤٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٧/٢٥٤.

(٥) ينظر: المرغيناني، الهداية ١/١٠٢، والدسوقي، الحاشية ١/١٠٢، والنووي، المجموع ٩/٤٢ وقال: الأصح جوازه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأدلةُ الدالةُ على تحريم التداوي بالمحرمات، وهي عامة في الحاجة وغيرها.

ونوقش: بأنها محمولة على غير حالة الحاجة.

وأجيب: بأن الحاجة لا تُستباح بها المحرمات[1].

الدليل الثاني: الأدلةُ الدالة على تحريم النجاسات، وهي عامة.

ونوقش: بأنها مخصوصة بغير حالة الحاجة.

وأجيب: بما أجيب به في الدليل الأول.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ أمر قوماً من الأعراب مرضوا: أن يشربوا أبوال الإبل[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أذن بالتداوي بأبوال الإبل وهي نجسه.

ونوقش: بأن أبوال الإبل ليست بنجسه.

الدليل الثاني: أنَّ النبي ﷺ رخَّص في التداوي بالحرير والذهب[3]، وهما محرمان.

ونُوقش: بأن الحرير والذهب طاهران.

---

(١) ينظر: ما تقدم في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الدليل الثالث: عمومُ الأدلة الدالة على إباحة المحرمات للضرورة. والحاجة تنزل منزلة الضرورة[1].

ونوقش: بأن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي الحاجة التي استثناها الشرع لا المكلف. والتداوي بالنجاسات للحاجة أكلاً وشرباً ونحوهما لم يرد دليلٌ باستثنائه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدل به، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: الجويني، البرهان٢/٩٢٣، والغزالي، شفاء الغليل ٢٤٦، والعلائي، المجموع المذهب ١٠٢/٢.

المطلب الثالث
حكم التداوي بما استحال من النجاسات[1]

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بما استحال من النجاسات ؛ وذلك بناء على الخلاف في حكم النجاسة إذا استحالت.

وقد اختلف العلماء في حكم النجاسات إذا استحالت، على قولين:

القول الأول: تطهر النجاسات بالاستحالة.

وهو قول عامة الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد[2].

القول الثاني: لا تطهر النجاسات بالاستحالة.

وهو قول الشافعية وبعض الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وهي المذهب[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(١) الاستحالة: التغير بما يتناول الصفة والطبع (الخواص أو الحقيقة) والاسم، وذلك بأن لا يبقى شيءٌ من أثر النجاسة. وخصه بعضهم بالأثر الظاهر. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار ٣١٦/١، والقرافي، الذخيرة ١٨٩/١، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١، وابن قايد النجدي، هداية الراغب ٤٧١/١. والاستحالة: تكون بالاستهلاك بالماء أو بغير الماء من المائعات، وتكون بالاحتراق وبالتفاعل والدباغة والدفن بالأرض. على خلاف في بعض ذلك. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٤٣/١، والقرافي، الذخيرة ١٨٩/١. وذكر أنَّ محل الخلاف: فيما إذا انتقلت أعراض النجاسة إلى ما هو أخف منها في الاستقذار، أما إنْ ذهبت الأعراض ذهاباً كلياً فإن حكم النجاسة يرتفع بالإجماع.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٢٠١/١، والعدوي، الشرح الكبير ٩٧/١، والمرداوي، الإنصاف ٢٩٩/٢، واختاره ابن تيمية وبعضُ المتأخرين ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧٠/٢١، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨١/٥، ٨٣، ٢٩٩/٢٢.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٥٩٦/٢، وابن الهمام، فتح القدير ٢٠١/١ ونسبه إلى أبي يوسف، والمرداوي، الإنصاف ٢٩٩/٢.

١- عمومُ الأدلة الدالة على إباحة الطيبات، كقوله تعالى﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[١] فلا يفرَّق بين ما كان أصلُه طيباً وما استحال من الخبيث إلى الطيب[٢].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال في ماء بئر بُضاعة[٣] التي كانت يُلقى فيها النجاسات: (إن المال طهورٌ لا ينجسه شيء)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حكم بطهارة النجاسات بالاستحالة في الماء.

ونوقش: بأنَّ هذا خاص بما يُلقى في الماء من النجاسات؛ لأن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بخلاف غيره.

وأجيب: بأنه لا دليل على الفرق بين الماء وغيره[٥].

٣- حديث ابن عمر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل الخبث)[٦].

وجه الاستدلال: أنَّ علة النجاسة بقاءُ الخبث، فإذا زال زالت النجاسة.

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٣٢.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي ٢١/٧٠.

(٣) بئر بُضاعه: بئر منسوبةٌ إلى نخل بني ساعده بالمدينة، وتقع شمال المسجد النبوي وقد دخلت ضمن المباني المحيطة بالمسجد الآن. ينظر: الفيروز آبادي، المغانم المطابة ٢/٦٢٢، والتعليق عليه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٦٧، والترمذي في الجامع، رقم ٦٦، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ١/١٩٠، وأحمد في المسند ٣/١٥، ١٦، ٣١، ٨٦، وصححه الإمام أحمد رواية الميموني، كما في تهذيب الكمال ١٩/٨٤، وابن الملقن في البدر المنير ١/٣٨١.

(٥) ينظر: النووي، المجموع ١/١٣٨، وابن قدامة، المغني ١/٤٥، وابن تيمية، المجموع ٢١/ ٤٧٦، ٥٠٩، ٥١٥.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٦٤، والترمذي في الجامع، رقم ٦٧، والنسائي في المجتبى ١/٤٩، وابن ماجه في السنن، رقم ٥١٧، وأحمد في المسند ٢/١٢، ٢٣، ٢٦، ٣٨، ١٠٧، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١/٤٠٤.

ونُوقش: بما نُوقش به الدليلُ الثاني، وأجيب عنه بما أُجيب به أيضاً.

٢- حديث أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (صُبوا على بول الأعرابي ذَنوباً[١] من ماء)[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمر بصب الماء على البول ولم يأمر بإزالته، ولو أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة لما أمر بذلك.

ونُوقش: بما نُوقش به الدليل قبله، وأُجيب عنه بما أجيب به.

٥- حديث ابن عباس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: ((إذا دُبغ الإهاب[٣] فقد طهر))[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ حكم بطهارة جلد الميتة بالاستحالة بالدباغ.

ونُوقش: بأن الحديث منسوخ[٥] بحديث عبد الله بن عُكيم[٦] (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[٧].

---

(١) الذَّنُوب: الدلو العظيمة المملوءة ماءً. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١٧٦

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٨٥، وأحمد في المسند ٢/٢٣٩، ٢٨٢، ٣/ ١١٠، ١١١، ١٦٧.

(٣) الإهاب: الجلد قبل أن يُدبغ. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٣

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٣٦٦، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣.

(٥) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١/١٦٢.

(٦) عبد الله بن عُكيم الجُهني، أبو معبد الكوفي، مخضرم من الثانية، لم يثبت له سماع عن النبي ﷺ وإنما سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة. مات في إمرة الحجاج. ينظر: ابن حجر، الإصابة ٦/ ٢٩٠، والتقريب ٥٢٧

(٧) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤١٢٤ والترمذي في الجامع رقم ١٧٢٩ وقال حديث حسن. ونقل عن الإمام أحمد: أنه تركه لاضطراب إسناده، وأخرجه النسائي في المجتبى ١٩٧/٧، وابن ماجه في السنن رقم ٣٦١٣ وأحمد في المسند ٤/٣١٠.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح[(١)].

الوجه الثاني: أنه خاص بالجلد قبل الدبغ[(٢)].

٦- القياسُ على إباحة الخمر إذا تخلَّلت[(٣)].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق من جهتين:

الجهة الأولى: أن نجاسة الخمر نجاسة حُكمية لا عينية، فزالت بتغيره بنفسه[(٤)].

وأجيب عنه: بأنَّ اقتران سبب الاستحالة بالنجاسة العينية صيّرها نجاسة حكميه.

الوجه الثاني: أن نجاسة الخمر بالاستحالة فطهُرت بالاستحالة.

وأجيب عنه: بأن النجاسة كلها مستحيلة عن طاهر[(٥)].

٧- أنَّ العبرة بصفات الأعيان وحقائقها، فإذا زالت علّةُ التحريم وهو الخبث زالت النجاسة[(٦)].

---

(١) ضعَّفه: أحمد والبيهقي. ينظر: البيهقي، معرفة السنن ١/١٤٦ وقال: هذا حديث مرسل.

(٢) ينظر: ابن الملقن، البدر ١/٥٩٥.

(٣) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ١/٧٦.

(٤) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢/٣٠١.

(٥) ينظر: ابن تيمية، المجموع ٢١/٧١.

(٦) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٢٠١، والقرافي، الذخيرة ١/١٦٤، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١، ٤٨١، ٥٠١.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة ﷺ - في الفأرة إذا وقعت في السَّمن - أنَّ النبي ﷺ قال: (إن كان مائعاً فلا تقربوه)[١].

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ أمر باجتناب الطعام إذا وقعت فيه نجاسة مطلقاً.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[٢].

الوجه الثاني: أنه محمول على القليل الذي لا تستحيل فيه النجاسة[٣].

الوجه الثالث: أنه معارض بعموم قوله ﷺ في الفأرة تقع في السَّمن: (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)[٤] فلم يفرق بين المائع وغيره.

٢- حديث ابن عمر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ: نهى عن رُكوب الجلاَّلة[٥]، وشرب لبنها[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٤٢، والترمذي في الجامع رقم ١٧٩٨، وقال: حديثٌ غير محفوظ، وأحمد في المسند ٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠.

(٢) ضعَّفه: الترمذي، وابن تيمية، وغيرهما. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، وأحمد في المسند ٦/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، من حديث ابن عباس، عن ميمونة.

(٥) الجلاّلة: البهيمة التي تأكل العذِرة. ينظر: الفيومي المصباح المنير ٩٦.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٧١٨، والترمذي في الجامع رقم ١٨٢٤، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في السنن رقم ٣١٨٩. وله شاهدٌ من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٧١٢، والترمذي في الجامع رقم ١٨٢٥ وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٧/٢٧٥، وأحمد في المسند ١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣.

وجه الاستدلال: أنَّ استحالة النجاسة في بطن الجلالة لم يطهرها.

ونوقش: بأن النهي لضررها لا لنجاستها.

٣- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم تخليل الخمر، كحديث أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا[١].

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ المقصود النهي عن استعمال الخمر كاستعمال الخل.

الوجه الثاني: أن هذا خاص بالخمر، لما في ملابستها من الشر والفساد[٢].

٤- القياس على استحالة النجاسة إلى ما هو أشد استقذاراً منها، كاستحالة الدم قيحاً[٣].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق.

الترجيح:

الراجح- والله اعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٩٨٣.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠٣.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٩.

المطلب الرابع
حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من النجاسات.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من الميتة[1].

أجمع العلماءُ على أنَّ الميتة نجسة محرَّمه، لحمُها وشحمُها وودكها وغضروفُها ومخّها، يحرم أكلها وبيعها[2].

ومما يدل على ذلك: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[3]، وقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[4]، وقوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[5].

والأدويةُ الحديثة التي يتم تحضيرها من الميتة، لا تخلو من حالتين:

الحالةُ الأولى: أنْ تكون مشتقةً من ميتة استحالت إلى طاهر، فحكمُها حكمُ ما استحال من النجاسات[6].

الحالةُ الثانية: أنْ تكون مشتقةً من ميتة قائمة لم تتحوّل إلى طاهر، أو تحولت تحولاً جُزئياً: كالرقع المأخوذة من جلود الميتة، والأنسولين[7]

---

(١) الميتة: كل حيون يربَّى زالت حياته بغير ذكاة شرعية. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/٢٠٠، وابن المبرد، الدر النقي١/٦٣، والفيومي المصباح ٤٧٨.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الإجماع ١٢٨، وابن حزم، مراتب الإجماع ٤٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١١/ ٤٢، ٢٧/ ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥

(٦) ينظر: المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٧) الأنسولين: هرمون ينظم عملية التمّثيل الغذائي في الجسم. ينظر: الوسيط ١/٣٠، والموسوعة العربية العالمية ٣/٢٥٣

والجلاتين،[1] والأدهان الطبّية (الكريمات)، ونحو ذلك، فحكمُها حكمُ التداوي بالنجاسات[2].

المسألة الثانية: حكمُ التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من الدم المسفوح.

أجمع العلُماءُ على نجاسة الدم المسفوح[3]، وحُرمة الانتفاع به[4]؛ ومما يدلّ على ذلك، قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[5].

والأدويةُ الحديثة المُستحضرة من الدم، لا تخلوا من ثلاث حالات:

الحالةُ الأولى: أنْ تكون مشتقةً من دمٍ استحال إلى طاهر. فحكمُه حكم ما استحال من النجاسات.

---

(١) الجلاتين: بروتينٌ مُستخلص من الجلود والعظام. ينظر: الوسيط ١٥٠/١، والموسوعة العربية العالمية ٦٧٧/٨.

(٢) وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي. ينظر: مجلة المجمع ١٣٩٧/٢، قرارات الدورة الثالثة لمجمع الفقه، والدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي. ويرى بعضُ الباحثين أنّ هذه الأدوية (الأنسولين والجلاتين والأدهان) تمر بمراحل من التصفية تستحيل معها النجاسة. ينظر: بحوث الندوة الفقهية الطبية الثامنة، المنعقدة في الكويت في أواخر عام ١٤١٥هـ، ٤٥٣/١، ٥١٠، ٥٨٣ على أنه إن صح هذا التعريف للأنسولين والجلاتين: فهما بالأغذية أشبه منهما بالأدوية، وينطبق عليهما ما ينطبق على الأغذية من الإباحة للضرورة.

(٣) الدم المسفوح: الدم المُسال المهراق المصبوب. ينظر: الطبري، التفسير ٦٣٣/٩، الفيومي، المصباح المنير ٢٢٩.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط ٥٧/٦، وابن عبد البر، التمهيد ٥٠٤/٣، والنووي، المجموع ٥٧٦/٢، وابن قدامة، المغني ٤٨٥/٢، وابن حزم، مراتب الإجماع ٢٤٥.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥

الحالة الثانية: أنْ تكون مشتقةً من دم قائم لم يتحوّل إلى طاهر، أو تحوّل تحـولاً جزئيـاً: كبلازمـا الـدم[1]، ونحـوه. وحكمُهـا حكـم التـداوي بالنجاسات[2].

الحالةُ الثالثة: أنْ تكون دماً خالصا، وهو على نوعين:

النوعُ الأول: ما يعُرف بنقل الدم: وهو إدخالُ الدم إلى البدن عن طريق الأوردة الدمويه. وحكمُه حكم أكل النجاسات؛ لأن المقصود هو التغذيةُ لا التداوي[3].

النوع الثاني: شربُ الدم للتداوي. وحكمهُ حكم التداوي بالنجاسات[4].

المسألُة الثالثة: حكمُ التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من الخنزير.

أجمع العلماءُ على نجاسة لحم الخنزير وشحمه وودكه وغُضروفه ومُخهِ وعصبه ودماغه وحشوته وجلده، وحُرمَةِ الانتفاع به[5]، ومما يدل على ذلك، قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[6] والأدويةُ الحديثة المُستحضرة من الخنزير، لا تخلو من حالتين:

---

(١) بلازما الدم: مادة سائلة في الدم تحتوي على بروتينات ومعادن ومواد أخرى مغذية. ينظر: الوسيط ٦٨/١، والموسوعة العربية العالمية ٣٥٥/١٠.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨/٢٥، ويرى بعضُ الباحثين أن بلازما الدم تمر بمراحل من التصنيع تستحيل معها النجاسة. ينظر: قرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة بالمغرب عام ١٤١٨هـ، على أنه إنْ صح هذا التعريف للبلازما فهو بالأغذية أشبه منه بالأدوية، فحكمه حكمها.

(٣) ينظر: حكم نقل الدم: في فتاوى اللجنة الدائمة ٦٥/٢٥، وما يأتي في المبحث الخامس.

(٤) ينظر: الدرر السنية ٨٠/٥، وفتاوى اللجنة الدائمة ٣٥/٢٥، وفتاوى ابن عثيمين ٣٠/١٧.

(٥) ينظر: ابن المنذر، الإجماع ١٧٧، ١٢٨، وابن حزم، مراتب الإجماع ٤٤، ٢٤٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

الحالة الأولى: أنْ تكون مشتقةً من الخنزير بعد استحالته إلى طاهر. فحكمُها حكمُ ما استحال من النجاسات، كما تقدّم.

الحالة الثانية: أنْ تكون مشتقةً من خنزير لم يتحولّ إلى طاهر، أو تحوّل تحولاً جزئيا: كالرقع المأخوذة من جلده، والأنسولين، والجلاتين، والأدهان الطبية، وغير ذلك.

فحكمُها حكمُ التداوي بالنجاسات[1].

(١) ينظر: ما تقدم في الأدوية المشتقة من الميتة، فالحكم فيهما واحد. وهو اختيارُ بعض المتأخرين. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨/٢٥.

المبحثُ الثاني
حكمُ التداوي بالمُسكِرات

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حكمُ التداوي بالمُسكِرات للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكمُ التداوي بما استحال من المُسكِرات.

المطلب الثالث: حكمُ التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المُسكِرات.

المطلب الأول
حكمُ التداوي بالمسكرات للضرورة أو الحاجة.

أجمع العلماءُ على تحريم المسكرات، والانتفاع بها[1].

ومما يدلُ على ذلك، قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[2].

واتفق الأئمةُ الأربعة: على تحريم التداوي بالخمر الخالصة[3]؛ لأن الله تعالى أمر باجتنابها، ولما ثبت في حديث وائل الحضرمي ﷺ[4]، أنه سأل النبي ﷺ عن التداوي بالخمر، فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)[5].

ولأنها تُذهب العقل، فيقع في أشد مما فرّ منه[6].

---

(١) ينظر: ابن المنذر، الإجماع ٨٨، وابن حزم، مراتب الإجماع ٢٢٣، وقد اتفق الأئمةُ الأربعة على نجاسة الخمر، واختلفوا فيما يسمى خمراً: فالجمهور على أن الخمر: كل ما أسكر من أي شيء كان، وإن كان قليله لا يُسكر. وذهب الحنيفة إلى أن الخمر: هو عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد، وإن كان قليله لا يُسكر. ومن غيره: إذا أسكر، دون ما لا يُسكر منه إلا الكثير فلا يحرم منه إلا القدر الذي يُسكر. ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٤/ ٥، والقرافي، الذخيرة ١١٣/٤، والنووي، الروضة ٢٨٥/٣، وابن قدامة، المغنى ٤٩٣/١٢، المرداوي، الإنصاف ٢٦/ ٤١٦.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٩٠.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٣/٢٤، والفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ وحكى عن بعض علماء بلخ الجواز، والقرافي، الذخيرة ٢٠٥/١٢ وحكى تردداً عن بعض المالكية، والنووي، الروضة ١٦٩/١٠ وحكى خلافاً ضعيفاً عن بعض الشافعية، والمرداوي، الإنصاف ٢٦/ ٤١٩. وهذا في التداوي بها شرباً أو أكلاً ونحو ذلك أما استخدامها في ظاهر البدن فحكمها حكم التداوي بالنجاسات عند من يرى نجاستها؛ لأنه لا أثر للإسكار. إلَّا أنَّ بعض من يفرق بين الحاجة والضرورة في التداوي: أباح ذلك في الضرورة وحرمه للحاجة. ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، والقرافي، الذخيرة ٣٠٨/١٣.

(٤) وائل بن حُجْر بن سعد الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن. سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية. ابن حجر، التقريب ١٠٣٤.

(٥) تقدم تخريجه، وأخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٤، ٢٩٢/٥.

(٦) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٨٠/١٠.

المطلب الثاني
حكم التداوي بما استحال من المُسكِرات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التداوي بما استحال من المسكرات بنفسه.

اتفق العلماءُ على جواز التداوي بما استحال من المسكرات بنفسه؛ لأن الشدة المُسكرة الحادثة لها زالت بانقلابها من غير نجاسة خلَّفتها[1].

المسألة الثانية: حكم التداوي بما استحال من المُسكِرات بفعل آدمي.

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بما استحال من المسكرات بفعل آدمي، **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: حُكمها حُكم التداوي بالمسكرات.

وقال به: مالك في رواية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد وهي المذهب[2].

القول الثاني: حُكمها حُكم التداوي بالمسكرات إذا استحالت بوضع شيء فيها.

وهو الوجه الأرجح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[3].

القول الثالث: حُكمها حُكم التداوي بالمباحات.

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٤/ ٢٣، والقرطبي، المفهم ٢٦٠/٥ والنووي، الروضة ٧٢/٤ والمجموع ٥٢٩/٢، وحكى خلافاً عن بعض المالكية، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٠٠/٢، ٤٤٥/٢٦.

(٢) ينظر: القرطبي، المفهم ٢٦١/٥، والنووي، المجموع ٥٢٨/٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٤، والمرداوي، الإنصاف ٣٠١/٢.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٥٢٨/٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٦، والمرداوي، الإنصاف ٣٠١/٢.

وهو قول الحنفية، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، ووجه عند الشافعية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: (لا)[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ الخمر خلاً، والنهى يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه[3].

ونوقش بما تقدم[4].

٢- حديث أنس ﷺ، أنَّ أبا طلحة[5] ﷺ، سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمراً. قال: اهرقها. قال: أفلا أجعلها خلاً قال: (لا)[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإراقة الخمر ولم يأذن بتخليلها، ولو كان التخليل مباحاً لأذن به حفظاً لمال الأيتام.

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٣/٢٤، والقرطبي، المفهم ٢٦٠/٥، والنووي، المجموع ٥٢٨/٢، وضعفه، والمرداوي، الإنصاف ٣٠١/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٤٣٩/٢، وعند الحنيفة والمالكية: لا يُفيد الفساد. ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: ما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٥) زيد بن سهل الأنصاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها. مات سنة: ٣٤هـ. ينظر: ابن حجر، التقريب ٣٥٣.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٣٦٦٧، والترمذي في الجامع رقم ١٢٩٣، وأحمد في المسند ١١٩/٣، ٢٦٠، ١٨٠، وصححه النووي في المجموع ٥٢٧/٢، وابن الملقن في البدر المنير ٦٣٠/٦.

ونوقش: بأن النهي للزجر في الابتداء، قطعاً عن العادة المألوفة لا للتحريم[1].

وأجيب: بأن الأصل في النهي التحريم.

٣- **حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنه ليتيم. فقال: (اهريقوه)[2].**

وجه الاستدلال: كما في الحديث قبله.

ونو قش: بما نوقش به الدليل الثاني، وأجيب: بما أجيب به.

٤- اجماع الصحابة: فقد نهى عمر ﷺ عن تخليل الخمر على المنبر فلم ينكر فكان إجماعاً[3].

١- استدلوا بأدلة القول الثالث، وفرَّقوا بين ما استحال بوضع شيءٍ فيها وبين ما استحال بغير ذلك، كالنقل والتسخين. بأنها إذا استحالت بوضع شيءٍ فيها: بقي ما أُلقي فيها على ما هو عليه بالملاقاة، فأعادها على ما كانت عليه[4].

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٥/٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ١٢٩٣ وقال: حديث حسن، وأحمد في المسند ٢٦/٣.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٤٥/٢٦، والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٥٣/٩، والبيهقي في السنن ٣٧/٦، والمعرفة ٢٢٥/٨، وأبو عُبيد في كتاب الأموال ١٠٤، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين ٤٣٨/٢.

(٤) ينظر: النووي، المجموع ٥٢٨/٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٦، وقد يُقال: إنَّ سبب التفريق: أن الاستحالة بوضع شيء فيها أبلغ، فكان النهي عنها أشد.

أدلة القول الثاني:

ونوقش: بأن التغير تناول الجميع، ولا دليل على أن ما أُلقي فيها بقي على ما هو عليه.

أدلة القول الثالث:

١- عموم الأدلة الدالة على أن الاستحالة تُزيل أثر التحريم.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه عموم خُصص بأدلة القول الأول.

وأجيب: بأن النهي عن تخليل الخمر في الابتداء قطعاً للعادة المألوفة أو دفعاً لملابستها[١] أو أنه للتعبد[٢].

وردَّ: بأنَّ الأصل أن النهي للتحريم، ولا دليل على ما ذكروا.

الوجه الثاني: أنه استدلال بمسألة خلافية.

٢- القياس على تطهير النجاسات، فلا فرق بين ما حصل بفعل الله وما حصل بفعل الآدمي[٣].

ونوقش: بأنه لا قياس مع النص.

٣- حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (خير خلّكم خلُّ خمركم)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فضل الخل المُستحيل عن الخمر، ولم يفرق بين ما استحال بنفسه وما استحال بفعل آدمي.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصح(٥).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على ما تخلل بنفسه، لما سبق في أدلة القول الأول.

٤- حديث أم سلمه في شاة ماتت أن النبي ﷺ قال: (إن دباغها يَحل كما يَحل خل الخمر)(٦).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ شبَّه تخليل الخمر بالدباغ في جواز الانتفاع.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح(٧).

---

(١) ينظر: ما تقدم في مناقشة الدليل الأول والثاني من أدلة القول الأول.

(٢) ذهب إلى هذا: مالك في رواية، وبعض الحنابلة. ينظر: القرطبي، المفهم ٢٦٠/٥ قال: لاقتحامه النهي، ثم إنها تحل وتطهر على الرواية الظاهرة عن مالك، والنووي، المجموع ٥٣٠/٢، والمرداوي، الإنصاف ٣٠١/٢.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢/ ٣٠٢، ٢٦/ ٤٤٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٣٨/٦، والمعرفة ٢٢٦/٨ وضعفه.

(٥) ضعفه: البيهقي، وابن القيم. ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين ٤٣٩/٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ٧٢/١ وضعفه، والطبراني في الكبير ٣٦٠/٢٣، والأوسط رقم ٤١٩، والبيهقي في السنن ٦/ ٣٧، والمعرفة ٢٢٦/٨ وضعفه.

(٧) ضعفه: الدارقطني، والبيهقي، وابن القيم كما في أعلام الموقعين ٤٣٨/٢، والهيثمي كما في مجمع الزوائد ٢١٨/١.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ إنما شبَّه استحالت الخمر بالدباغ لا تخليل الخمر بالدباغ؛ كما فسَّره بذلك راوي الحديث[1].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: مصادر التخريج.

المطلب الثالث
حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المُسكِرات

الأدوية الحديثة المستحضرة من المسكرات، لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مشتقة من مسكر زالت منه الشدة المسكرة[1]، وهو على نوعين:

النوع الأول: أن تكون مشتقةً من مسكر زالت منه الشدة المسكرة بنفسه.

وقد تقدم أن مازالت منه الشدة المسكرة بنفسه مباح. فحكم التداوي به حكم التداوي بالمباحات.

النوع الثاني: أن تكون مشتقةً من مُسكر زالت منه الشدة المسكرة بفعل آدمي.

وقد تقدم: أنَّ مازالت منه الشدة المُسكرة بفعل آدمي فيه خلاف. والراجح: أن حكم التداوي به حكم التداوي بالمشتق من المُسكر الذي لم تذهب منه الشدة المسكرة.

الحالة الثانية: أن تكون مشتقةً من مسكر لم تذهب منه الشدة المسكرة، وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يكون كحولاً[2] خالصاً.

---

(١) الشِّدة المُسكرة في الخمر: هي ما يُعرف بالكحول الإيثيلي، وهو الذي يتحوّل إلى حامض الخل بالاستحالة. أما المواد الأُخرى المكوِّنة للخمر: فغالبها لا يتحوّل. ينظر: مدونة الندوة الطبية الثامنة ١٠٦٨/٢.

(٢) الكحول أو الغول: مركب كيميائي يتكون من ذرات مترابطة ذات خصائص متشابهة، ويسمى هيدروكسيد. وهو المادة التي تُذهب العقل وتسبب الإسكار. وله ثلاثة أنواع، الأول: الإيثيلي وهو المادة المسكرة في الخمر. والميثيلي والبروبيلي، وكلاهما مسكر وسام. ويُستخرجان من الأخشاب أو المواد البترولية. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١٦٢/١.

وحكم التداوي به حُكم التداوي بالخمر الخالصة.

النوع الثاني: أن يكون كحولاً مضافاً إلى غيره[1].

ولا يخلو: إما أن تزول منه الشدة المسكرة. وحكمه حكم التداوي بما استحال من المسكرات بفعل الآدمي[2].

وإما أن لا تزول منه الشدة المسكرة. فحكمه حكم التداوي بالخمر الخالصة.

(١) يُضاف الكحول إلى الأدوية لأغراض صناعية، ونادراً ما يضاف لأغراض علاجيه مع ما فيه من المخاطر الصحية الكثيرة. وقد اتخذت منظمة الصحة العالمية في دورتها الأربعين عام ١٤٠٧ قراراً بحظر استعماله إلا للضرورة، ولاسيما في أدوية الأطفال والنساء الحوامل. ويطبق ذلك حالياً على جميع الأدوية الواردة إلى المملكة العربية السعودية. ينظر: الندوة الفقهية الطبية الثامنة ١/٦٤٣.

(٢) اختار بعض المتأخرين جواز التداوي بها. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٥، ٣٠، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين ١١/ ٢٦٠، ١٧/ ٣١.

المبحث الثالث
حكم التداوي بالمُخدِّرات

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: التداوي بالمخدرات للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما استحال من المخدرات.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المخدرات.

المطلب الأول
التداوي بالمخدرات للضرورة أو الحاجة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التوصيف الفقهي للمخدرات[1].

اتفـق الفقهـاءُ علـى أن المخـدرات: تُـورث الفتـور والانكـسار وخـدر الأطراف، واختلاط العقل[2].

واختلفوا في اعتبارها مُسكراً، على قولين:

القول الأول: المخدرات من المسكرات.

وهو قول الحنابلة، وبعض الشافعية[3].

القول الثاني: المخدرات ليست من المسكرات.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبعض الحنابلة[4].

---

(١) المخدِّرات على ثلاثة أنواع، النوع الأول: نباتية. كالبنج، والأفيون، والكوكا، وجوزة الطيب، والزعفران. النوع الثاني: مصنَّعة من أصل نباتي. كالمورفين المُشتق من الأفيون، والهروين المُشتق من المورفين، والكوكايين المُشتق من الكوكا، والحشيش المُشتق من القِنَّب الهندي. النوع الثالث: مصنعة كيميائياً مثل الامغيتامين والفاليوم. ينظر: مدونة الندوة الفقهية الطبية الثامنة١/٤٣١، ٤٧١.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣/٤٩٠، والقرافي الفروق ١/٣٧٢، وابن فرحون، تبصرة الحكام ٢/١٩٠، والخطابي، معالم السنن ٤/٦٠، وابن قدامة، المغني١٠/٣٤٦.

(٣) ينظر: ابن مفلح، الفروع ١/٣٢٧، ، والبهوتي، كشاف القناع ٦/١٨٩، وابن حجر، فتح الباري ١٠/٤٥، قال: جزم النوويُّ وغيره بأنها مُسكره؛ لأنها بالمشاهدة تُحدث ما يحدث الخمر.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣/٤٩٠، والقرافي، الفروق ١/٣٧٢، وابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٤٥، وابن رجب، جامع العلوم ٢/ ٤٦٥، ونقله عن ابن عقيل.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم المسكرات، فلم تُفرِّق بين ما يخدِّر وما لا يخدر[(١)].

ونُوقش: بأن المسكرات فيها لذة وطرب، بخلاف المخدرات.

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكمة من تحريم المسكرات ما تُورث من اختلاط العقل؛ فهو الذي يُورث العداوة والبغضاء[(٢)]، ويُسكر فلا يعلم ما يقول[(٣)].

والمخدِّرات تُورث ذلك أو أشد[(٤)]. أما اللذة والطرب، فليست محرّمه لذاتها.

الوجه الثاني: أنَّ المخدرات فيها لذة وطرب، ولولا ذلك لم يتناولها أحد[(٥)].

٢- القياس على المسكرات.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المخدرات ليست فيها لذة ولا طرب.

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٥.

(٢) كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩١).

(٣) كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء: ٤٣).

(٤) ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٦/ ٤١٩.

(٥) ينظر: ابن قندس حاشية الفروع ١٠/٩٦، وابن حجر فتح الباري ١٠/٤٥.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا فارق بينهما؛ لأن في المخدرات لذة وطرب.

الوجه الثاني: أنه فارق غير مؤثر؛ لأن علة التحريم اختلاط العقل لا اللذة والطرب.

أدلة القول الثاني:

١- **حديث أم سلمه- رضي الله عنها- ، أنَّ النبي ﷺ: نهى عن كل مُسكر ومُفْتر[١].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عطف المفتر على المسكر، والعطف يقتضي المغايرة في الصفة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا من قبيل عطف الخاص على العام.

الوجه الثاني: أنَّ المراد به المفتر غير المخدر[٢].

٢- أنَّ المخدرات ليست فيها شدةٌ مطربة كالمسكرات.

ونُوقش: بما تقدّم في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بأنَّ المخدرات من المسكرات؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية: حكم التداوي بالمخدرات للضرورة أو الحاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٦٨٦، وأحمد في المسند ٣٠٩/٦، والأشربة رقم ٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣/٨، والطبراني في الكبير ٧٨١/٢٣، والبيهقي السنن الكبرى ٢٩٦/٨، وصححه ابن حجر في الفتح ٤٥/١٠.

(٢) من المفتر غير المخدر: الدخان وبعض أنواع المنبِّهات.

اتفق العلماءُ على تحريم استعمال المخدرات التي تؤدي إلى اختلاط العقل لغير حاجة[1].

واختلفوا في حكم التداوي بها للضرورة أو الحاجة، على قولين. والخلاف في ذلك مبنيٌّ على الاختلاف في توصيفها الفقهي.

فمن عدها من المسكرات، فإن حكم التداوي بها حكم التداوي بالمسكرات[2].

ومن لم يعدها من المسكرات: أباح التداوي بها، إذا أُمن منها الضرر وكان الغالب في استعمالها السلامة[3].

(١) ينظر: ابن تيمة المجموع ٢٠٢/٣٤، والقرافي الفروق ٣٧٢/١.

(٢) واختار ذلك بعض المتأخرين. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٥، ٣١.

(٣) ينظر: ابن رجب جامع العلوم والحكم ٤٥٦/٢، واختاره بعض المتأخرين. ينظر: فتاوى ابن عثيمين ٣٠/١٧.

المطلب الثاني
حكم التداوي بما استحال من المخدرات

اتفـق القـائلون بـأن المخـدرات ليـست مـن المـسكرات علـى طهـارة المخدرات[1].

وذهـب القـائلون بـأن المخـدرات مـن المسكرات إلى أن حكـم المخـدرات حكم المسكرات إذا استحالت.

(١) انظر: القرافي الفروق ١/٣٧٢.

المطلب الثالث
حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المخدرات.

الأدويةُ المستحضرة من المخدرات، لا تخلوا من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مشتقةً من مخدر زالت منه المادة المخدرة. فإن كان زوالها بنفسها فحكمها حكم الأدوية المباحة، وإن كانت بفعل آدمي فحكمها حكم ما استحال بفعل آدمي.

الحالة الثانية: أن تكون مشتقةً من مخدر لم تذهب منه المادة المخدرة.

فإن كانت مخدراً خالصاً فحكمها عند من يرى أن المخدرات من المسكرات حكم الأدوية من الخمر الخالصة.

وإن كانت من مخدرات مضافة إلى غيرها فإن زال أثر المخدر منها: فحكمها حكم ما استحال من المسكرات بفعل آدمي، عند من يرى أنها من المسكرات[1].

وإن كان أثر المخدر باقياً: فحكمها حكم الأدوية من الخمر الخالصة، عند من يرى أن المخدرات من المسكرات.

(١) اختاره بعض المتأخرين. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٥.

المبحث الرابع
حكم التداوي بالمُضرّ والمُستقذر

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمُضر والمُستقذر للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما زال ضرره أو استقذاره.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المستحضرة من المُضر والمستقذر.

المطلب الأول
حكم التداوي بالمُضر والمُستقذر للضرورة أو الحاجة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التداوي بالمُضر للضرورة أو الحاجة.

اتفق أهلُ العلم على تحريم التداوي بالمُضر[1] المُفضي إلى هلاك النفس[2]؛ ومما يدل على ذلك، ما يأتي:

١- قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى نهى عن قتل الإنسان نفسه، والنهيُ يقتضي التحريم.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، أنّ النبي ﷺ قال: (مَن قَتَل نفسه بسُمٍّ فسُمُّه بيده يتحسّاه في نار جهنم))[4].

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ توعّد قاتل نفسه بالسم بالنار، والتوعد بالنار يقتضي التحريم.

٣- حديث ثابت بن الضّحاك[5] أنَّ النبي ﷺ قال: (مَن قتل نفسه بشيء عُذّب به في نار جهنم)[6].

---

(١) الضرر في أصله: ألم القلب. والمراد به هنا: ما يُفضي إلى هلاك النفس. ينظر: الرازي، المحصول ١٤٣/٦، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٩٦/٢٧.

(٢) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٢٤٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٩٦/٢٧.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٠٩، وأحمد في المسند ٢٥٤/٢، ٤٧٨.

(٥) ثابتُ بن الضحاك بن خليفة الأشهلي، صحابي مشهور، روى عنه أبو قِلابه. مات سنة ٦٤هـ، ابن حجر، التقريب ١٨٦.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ١٣٦٣، ٦١٠٥، ٦٦٥٢، ومسلم في الصحيح رقم ١١٠، ١٧٧، وأحمد في المسند ٣٤/٤.

وجه الاستدلال: أن النبي توعّد قاتل نفسه بالعذاب، والتوعد بالعذاب يقتضي التحريم.

٤- الأدلةُ الدالة على الأمر بتجنب الضرر، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٢]، وحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

٥- أنَّ الأصل في المضار التحريم[٤].

المسألة الثانية: حكم التداوي بالمُستقذر للضرورة أو الحاجة.

اتفق القائلون بتحريم المُستقذر[٥]: على تحريم التداوي بالمُستَقْذَر إذا أمكن التداوي بغيره من المباحات[٦]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٧]، **وحديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ (نهى عن الدواء الخبيث)**[٨].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٢٣٤١، وأحمد في المسند ١/٣١٣، والدارقطني في السنن ٤/٢٢٨، من حديث ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٢٣٤٠، وأحمد في المسند ٥/٣٢٦، من حديث عبادة بن الصامت، وحسنه: ابن الصلاح، والنووي، وابن رجب. ينظر: شرح ابن رجب للأربعين ٢/٢٠٧.

(٤) ينظر: الرازي، المحصول ٦/١٤٣، والإسنوي، التمهيد ٤٧١، والطوفي، درء القول القبيح ١٥٩.

(٥) ذهب المالكية: إلى أنه لا مُستقذر إلا النجس. ينظر: القرافي، الفروق ٢/٢٤، والمقّري، القواعد ١/٢٧٢. واختار ابنُ تيمية: أنه لا أثر لاستخباث العرب، إلا ما حرّمه الشرع. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٧/٢٠٦.

(٦) ينظر: التمهيد من الفصل الثاني.

(٧) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٨) تقدم تخريجه.

واختلفوا في حكم التداوي به للضرورة أو الحاجة.

وخلافُهم في ذلك: كخلافهم في حُكم التداوي بالنجاسات[1].

(١) ينظر: المبحث الأول من الفصل الثاني.

المطلب الثاني
حُكم التداوي بمازال ضرره أو استقذاره

اتفق العلماءُ على جواز التداوي بما زال ضرره أو استقذاره ؛ وذلك قياساً على الخمر إذا استحالت بنفسها ، لزوال عِلة تحريمها[1].

(١) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الأول (حكم التداوي بما استحال من النجاسات) والمطلب الثاني من المبحث الثاني (حكم التداوي بما استحال من المسكرات) من الفصل الثاني ، والنووي ، المجموع ٣٠/٩ ، وابن قدامه ، المغني ٥٢/٢.

المطلب الثالث
حكم التداوي بالأدوية الحديثة المستحضرة من المُضر والمُستقذر

لا تخلـو الأدويـة الحديثـة المستحـضرة مـن المـضر والمـستقذر مـن ثـلاث حالات:

الحالةُ الأولى: أنْ يزول الضرر أو الاستقذار منها.

وحُكم التداوي بها حكم التداوي بما زال ضرره أو استقذاره.

الحالة الثانية: أنْ لا يزول الضرر أو الاستقذار منها.

وحكم التداوي بها حكم التداوي بالمضر والمستقذر، كما تقدم.

الحالةُ الثالثة: أن لا يـزول الـضرر أو الاستقذار منهـا، ولكنـه يـأمن مـن ضرر التداوي بها.

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بها، على قولين:

القول الأول: إباحة التداوي بها. وقال به عامة أهـل العلـم، مـن الحنفيـة والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: تحريم التداوي بها. وقال به: بعضُ الشافعية والحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عمومُ الأدلة الدالة على إباحة التداوي[3].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار ٢٩٤/٥، والدسوقي، الحاشية ٣٨٤/٢، والنووي، المجموع ٣٠/٩، وابن قدامه، المغني ٥٢/٢.

(٢) ينظر: النووي، الروضة ٢٨١/٣، وابن قدامة ٥٢/٢، قال: ويُحتمل أن لا يباح.

(٣) ينظر: التمهيد.

ونُوقش: بأنّ ما لم يزل منه الضرر لا يأمن ضرره.

وأجيب: بأنّ الحكم للغالب[1].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه شفاء والآخر داء)[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن في التداوي بما في جناح الذباب من شفاء، لأمن الضرر.

٣- القياسُ على التداوي بالكي والحجامة ونحوهما.

٤- أن مفسدة الداء أشد من مفسدة التداوي بما يأمن الضرر من التداوي به[3].

أدلة القول الثاني:

١- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرمات[4].

ونو قش: بأنَّ التداوي بما يأمن من ضرر التداوي به ليس محرماً.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، أنّ النبي ﷺ: نهى عن التداوي بالسمّ[5].

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ نهى عن التداوي بالسم، وهو عام فيما يأمن من ضرر التداوي به وما لا يأمن.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني ٨٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٣٢٠، ٥٧٨٢، وأحمد في المسند ٢٣٠/٢، ٢٤٦، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣.

(٣) ينظر: ابن قدامه، المغني ٥٢/٢، البهوتي، كشاف القناع ١٤٤/٣.

(٤) ينظر: الفصل الثاني: التمهيد.

(٥) تقدم تخريجه.

ونوقش من وجهين:

الوجـه الأول: بـأن النهـي ورد في التـداوي بالـدواء الخبيـث، وتفـسيره بالسم مُدرجٌ في الحديث[1].

الوجه الثاني: أنَّ الحديث محمول على السُّم القتّال الذي لا يأمن ضرره.

٣- أنّ الحلال والحرام إذا اجتمعا غُلّب الحرام على الحلال[2].

ونُوقش: بأن ما يأمن من التداوي به حلال لا حُرمة فيه.

الترجيح:

الـراجح- والله أعلـم- هـو القـول الأول؛ وذلـك لقـوة مـا اسـتدلوا بـه وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

(١) فأكثر الروايات على إسقاطه، وعند الترمذي في الجامع رقم ٢٠٤٦: قال أبـو عيسى: يعـني الـسم. وفي المسند ٤٤٦/٢، ٤٧٨ قال أحمد: يعني السم. وانظر: المزي، تحفة الأشراف ٣١٦/١٠.

(٢) ينظر: العلائي، المجموع ٢٦٩/١، والسبكي، الأشباه والنظائر ١١٧/١، والبهوتي، كشاف القناع ٦/ ٢١١، ٢١٧، ٢٢٠.

المبحث الخامس
حكم التداوي بالمحرَّم لحُرمته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمحرم لحُرمته للضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بما زالت حرمته.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالأدوية الحديثة المستحضرة من المحرم لحرمته.

المطلب الأول
حكم التداوي بالمحرم لحُرمته للضرورة أو الحاجة[1]

وفيه أربعُ مسائل:

المسألة الأولى: حكم التداوي بنقل الأعضاء[2].

وفها ثلاثةُ فروع:

الفرع الأول: حكم التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع.

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع، على قولين:

القول الأول: يجوز التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع، إذا أُمن الخطر وغلب على الظن نجاح ذلك.

وقال به عامةُ الباحثين والمفتين، والهيئات العلمية والمجامع الفقهية[3].

القول الثاني: يحرم التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع.

---

(١) الحُرمة: من الاحترام، وهي المهابة، والمراد: ما حرّم الشرع الاعتداء عليه أو انتهاكه لعصمته. ينظر: الأزهري، التهذيب ٥/ ٤٢، ٤٤، والفيومي، المصباح المنير ١١٦، والنووي، المجموع ٩/ ٣٧، وابن عمر، الشرح الكبير ٢٧/ ٢٥٢.

(٢) الأعضاء: جمع عضو. من التَّعضية، وهي: القطع والتفريق، وهو عند أهل اللغة: كل عظم وافر من الجسد. وعند الفقهاء: يطلق على كل جزء متميز من البدن ظاهراً وباطناً. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٣٩. ويُطلق عند الأطباء: على كل جزء من البدن متصل أو منفصل. ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث عام ١٤١٠ ص ٢٢٠.

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، قرار رقم ٩٩ عام ١٤٠٢هـ، وهو بالإجماع، وفتوى اللجنة الدائمة ١١٢/٢٥، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٨هـ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي عام ١٤٠٥هـ، ود. محمد إبراهيم، سرقة الأعضاء ١٦٧.

وقال به بعضُ الباحثين والمفتين[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عمومُ الأدلة الدالة على إباحة التداوي.

ونُوقش: بأن إباحة التداوي مقيَّدةٌ بالتداوي بالمباحات، والتداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع غير مباح.

٢- عمومُ الأدلة الدالة على جواز التداوي بالنجاسات للضرورة أو الحاجة[2].

ونوقش: بأنها مسألة خلافيه.

٣- القياس على إعادة العضو المقطوع أو الساقط إلى مكانه[3].

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق، فليس إعادة الشيء إلى مكانه كنقله من مكان إلى آخر.

٤- القياسُ على العلاج بقطع العضو[4].

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق، فنقل العضو من مكان إلى آخر فيه قطع ووصل، والتداوي بقطع العضو قطع مجرّد.

٥- القياس على التداوي بإجراء العمليات الجراحية.

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق، فنقل العضو من موضع إلى موضع فيه قطع ووصل، والعمليات الجراحية ليست كذلك.

---

(١) ينظر: ابن سعدي، المختارات الجلية ٣٢١، وابن عثيمين، مجموع الفتاوى ٤٥/١٧.

(٢) ينظر: المبحث الأول من الفصل الثاني. وهو قولُ بعض الحنفة والمالكية، ومذهب الشافعية.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٩٥/٣، ٢٥١/٢٥.

(٤) ينظر: النووي، المجموع ٣٣/٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤٧/٢٧

٦- القياس على دفع الهلاك بأكل بعض أجزاء البدن[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس على مسألة خلافية[٢].

الوجه الثاني: أنّه قياس مع الفارق، فالأكل يتحقق به دفع الهلاك ونقل العضو من موضع إلى موضع ليس كذلك.

أدلة القول الثاني:

١- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم تعريض النفس للهلاك[٣]، ونقل العضو من مكان إلى مكان مظنة لذلك.

ونوقش: بأن التداوي بنقل العضو من مكان إلى مكان مظنة للسلامة لا للهلاك.

وأجيب: بأنَّ مفسدة القطع معلومة ومصلحة الغرس في الموضع الثاني موهومة أو مظنونة، ودفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، ولاسيما إذا كانت مظنونة.

٢- اتفاقُ العلماء على تحريم قطع الإنسان لعضو من أعضائه أو إيلام نفسه إلا أن يقطع العضو الأليم خاصة[٤].

٣- أنَّ التصرف بنقل العضو من موضع إلى موضع انتهاكٌ لحُرمة الجسد[٥].

---

(١) ينظر: النووي، المجموع ٣٧/٩ وهو وجه عند الشافعية.

(٢) عامة أهل العلم على عدم جواز ذلك. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤٧/٢٧، والمرداوي، الإنصاف ٢٥٣/٢٧.

(٣) ينظر: المطلب الأول من المبحث الرابع.

(٤) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٢٥٢.

(٥) ينظر: الأدلة على تحريم انتهاك حرمة الجسد: المطلب الأول من المبحث الرابع.

ونوقش: بأنّ التصرف بنقل العضو من موضع إلى موضع إذا كان بإذن لا يُعد انتهاكاً لحُرمة الجسد.

وأجيب: بأنّ حُرمة الجسد لا تُستباح بالإباحة.

٤- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم المُثلة؛ لأنها من أمر إبليس، قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(١)]، ولما جاء في حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه[(٢)] أنّ النبي ﷺ: نهى عن المُثلة[(٣)]. وقطعُ العضو ونقله إلى مكان آخر ضربٌ من ضُروب المُثلة.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الطب قد بلغ في إتقان هذه الحرفة مبلغاً عظيماً يزول معه أثر المُثلة.

الوجه الثاني: أنّ المصلحة المتحققة من نقل العضو من مكان إلى مكان لا تقاومها مفسدة المثلة المُغْمَرة فيها.

الوجه الثالث: أن المراد بالمثلة ما كان للتشفي والانتقام.

وأجيب عن الوجه الأول: بأنّ حرفة الطب لا تُعيد مفقوداً.

وأجيب عن الوجه الثاني: أنّ المصلحة مظنونة أو موهومة، والمفسدة متحققة بزوال العضو عن موضعه.

وأجيب عن الوجه الثالث: بأن الحديث عام في كل مثلة.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١١٩.

(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير، ومات في زمنه. ينظر: ابن حجر، التقريب ٥٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٤٧٤، ٥٥١٦، وأحمد في المسند ٣٠٧/٤.

٥- أنّ قطع العضو ووصله - ولو كان بحرارته - ينجّسه، فلا تصح الصلاة مع وجوده[١].

ونوقش: بأنها مسألة خلافية[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القولُ بعدم جواز ذلك؛ لأن الحرام والحلال إذا اجتمعا غلب الحرام على الحلال[٣].

الفرع الثاني: حكم التداوي بنقل الأعضاء من الميت إلى الحي.

اتفق العلماءُ على أنَّ حُرمة الميت[٤] كحُرمة الحي، فلا يجوز العبث بجثته ولا السطو على بدنه بلا حاجة مشروعة ولا أخذ شيء منه بدون إذن[٥]؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)[٦]، ولنهى النبي ﷺ عن التمثيل بقتلى الكفار[٧].

---

(١) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٩٥/٣، ٢٥١/٢٥.

(٢) المذهب عند الحنابلة وقول عامة أهل العلم: أنه طاهر. ينظر: العدوي، الشرح الكبير ٢٦٨/١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٣٩/٢، ٢٩٥/٣، ٢٥١/٢٥، والمرداوي، الإنصاف ٢٩٥/٣، ٥٤٤/٢٥.

(٣) ينظر: تخريج هذه القاعدة في المطلب الثالث من المبحث الرابع.

(٤) الميتّ: من الموت، وهو مفارقة الروح الجسد. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس ٢٩٥/٤. واختلفوا في الحياة المستعارة هل هي كالعدم أولا. ينظر: المقّري، القواعد ٤٨٢/٢، والسبكي، الأشباه والنظائر ١٣١/١، والزركشي، المنثور ٧٥/٢.

(٥) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٥٨/٥، وحطاب، شرح مختصر الخليل ١١٧/١، والنووي، المجموع ٤٥/٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٢/٦.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٢٠٧، وابن ماجه في السنن رقم ١٦١٦، وأحمد في المسند ٨٥/٦، ١٦٨، ٢٠٠، ٣٦٤، وابن حبان في الصحيح رقم ٣١٦٧ من حديث عائشة، وصححه: ابن حجر في بلوغ المرام، كتاب الجنائز، رقم ٤٣، وابن المُلقِّن في البدر المنير ٧٦٩/٦.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٧٣١ عن بُريدة رضي الله عنه.

فإن كان أخذُ شيء من أعضائه عن إذن، فلا يخلو التداوي بنقل عضو من أعضائه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الميت غيرَ مسلم.

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بنقل العضو من الميت غير المسلم إلى الحي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التداوي بنقل العضو من الميت غير المسلم إلى الحي.

وقال به طائفةٌ من الباحثين والمُفتين، وبعض الهيئات العلمية[1].

القول الثاني: يجوز التداوي بنقل العضو من الميت غير المسلم إلى الحي إلا أن يكون من الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية.

وقال به بعضُ الباحثين والمفتين، وبعض المجامع الفقهية[2].

القول الثالث: يحرم التداوي بنقل العضو من الميت غير المسلم إلى الحي.

وقال به بعضُ الباحثين والمُفتين[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- الأدلةُ على جواز التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع[4].

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩ عام ١٤٠٢ç، ود. حمد إبراهيم، سرقة الأعضاء ١٧١.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٧، ود. علي المحمدي، فقه القضايا المعاصرة ٤٩٢.

(٣) ينظر: ابن سعدي، المختارات الجلية ٣٢١، وابن عثيمين، مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٥، وأبحاث هيئة كبار العلماء ٤٢/٧ وتوقف فيه بعضهم، ود. محمد إبراهيم، سرقة الأعضاء ٢١٩.

(٤) ينظر: الفرع الأول من هذه المسألة.

ونُوقش: بما نُوقشت به هذه الأدلة.

٢- القياسُ على شق بطن الميت لاستخراج ما في بطنه من المال إذا ابتلعه، وشقِ بطن المرأة الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرّك وتُرجى حياته[١].

ونوقش: بأنها مسألةٌ خلافية[٢].

٣- أنَّ في الانتفاع بأعضاء الميت مصلحةٌ محققة دون مفسدة تُذكر؛ لأن جسده إلى الدمار والتحوّل إلى رُفات[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ التداوي بنقل العضو مصلحةٌ مظنونة أو موهومة، وانتزاعُ العضو من الميت مفسدة محققة.

الوجه الثاني: أنَّ مصلحة التداوي بنقل العضو مُعارض بمصلحة حماية الميت من السطو على بدنه بلا حق.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة القول الأول، واستثنوا الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية كالخصيتين والمبيض؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب[٤].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٢/٢٣٨، والدسوقي، الحاشية ١/٤٢٩، والنووي، المجموع ٥/٢٦٣، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٦/٢٤٥، ٢٥٢.

(٢) المذهب عند الحنابلة وقولُ طائفة من أهل العلم: أنه في المسألة الأولى: يغرم ذلك المال من تركته ولا يُشق بطنه. وفي المسألة الثانية: أن المرأة الحامل تسطو على الجنين القوابلُ فيُخرجنه من مخرجه. ينظر: المصادر السابقة، والمرداوي، الإنصاف ٦/٢٤٦، ٢٥٢.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، القرار رقم ٦٢ عام ١٣٩٨هـ.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٧، و د. محمد ياسين، أبحاث فقهية ١٧٥.

أدلة القول الثالث:

١- الأدلةُ على تحريم التداوي بنقل بعض أجزاء البدن من موضع إلى موضع[(١)].

ونُوقش: بما نُوقشت به هذه الأدلة.

٢- الأدلةُ الدالة على أنَّ حُرمة الميت كحُرمة الحي[(٢)].

ونُوقش: بأن أخذ عضو من أعضائه بإذن لا يُعد انتهاكاً لحُرمته.

وأجيب: بأنّ حُرمة الجسد لا تُباح بالإباحة.

٣- سدُّ ذَريعة الاعتداء على أبدان الأموات للاتجار بها[(٣)].

ونُوقش: بأنّ مفسدة الاعتداء على أبدان الأموات للاتجار بها مظنونة، والتداوي بنقل أعضائه محققة، فلا يدفع المتحقق بالمظنون.

وأجيب: بأنّ مفسدة الاعتداء على أبدان الأموات للاتجار بها متحققة لا مظنونة[(٤)]، والتداوي بنقل الأعضاء مظنون أو متوهم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول بحُرمة التداوي بنقل الأعضاء من الميت غير المسلم إلى الحي؛ لما تقدم، ولأن الحرام والحلال إذا اجتمعا غُلِّب الحرام على الحلال.

الحالة الثانية: أن يكون الميت مسلماً.

---

(١) ينظر: الفرع الأول من هذه المسألة.

(٢) ينظر: ما تقدم في أول هذا الفرع.

(٣) ينظر في قاعدة سد الذريعة: الشاطبي، الموافقات ٢٩٢/١، والسبكي، الأشباه والنظائر ١١٩/١.

(٤) وأخبار ذلك شائعةٌ في وسائل الإعلام.

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بنقل العضو من الميت المسلم إلى الحي.

والخلافُ في هذه الحالة كالخلاف في الحالة الأولى، إلا أنّ من القائلين بالجواز في **الحالة الأولى**: من لا يرى الجواز في هذه الحالة، أو توقف في الحكم بجوازها[1]؛ لأن حُرمة المسلم أعظم من حُرمة غير مسلم.

الفرع الثالث: حكم التداوي بنقل الأعضاء من الحي إلى الحي.

اتفق العلماءُ على أنه لا يجوز التداوي بنقل الأعضاء من الحي إلى الحي إذا كان ذلك يؤدي إلى هلاك المنقول منه، وكان معصوم الدم[2]؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق[3].

فإن كان نقل العضو منه لا يؤدي إلى الهلاك، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المنقول منه كافراً.

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بنقل العضو من الحي غير المسلم إلى الحي.

والخلافُ في ذلك كالخلاف في حكم التداوي بنقل العضو من الميت إلى الحي، إلا أنّ مِن القائلين بالجواز من لا يَرى الجواز في هذه الحالة؛ لأن النقل من الحي ليس كالنقل من الميت[4].

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٦٢ عام ١٣٩٨هـ، و د. محمد إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ٢٢٣.

(٢) العصمة: أن لا يكون مُهدر الدم. وعامة أهل العلم على أن العصمة تكون بالإسلام أو الأمان. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٨٢/٢٥، والبهوتي، الروض المربع ٢٦٢/٣.

(٣) ينظر: في الأدلة من القرآن والسنة والإجماع: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥/٢٥، ٢٥١/٢٧.

(٤) ينظر: ابن قدامه، المغني ٣٣٩/١٣.

الحالة الثانية: أن يكون المنقول منه مسلماً.

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بنقل العضو من حي مسلم إلى حي.

القول الأول: يجوز التداوي بنقل العضو من الحي المسلم إلى الحي المسلم.

وقال به طائفةٌ من الباحثين والمُفتين، وبعض الهيئات العلمية[(١)].

القول الثاني: يجوز التداوي بنقل العضو من الحي المسلم إلى الحي، إلا أن يكون من الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية.

وقال به بعضُ الباحثين والمُفتين، وبعض المجامع الفقهية[(٢)].

القول الثالث: يحرم التداوي بنقل العضو من الحي المسلم إلى الحي.

وقال به بعضُ الباحثين والمُفتين[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- الأدلةُ الدالة على جواز التداوي بنقل الأعضاء من الميت إلى الحي، إلا أنَّه يُستثنى النقل من المسلم إلى الكافر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[(٤)].

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ، وفتاوى اللجنة الدائمة ١١٢/٢٥، ود. محمد إبراهيم، سرقة الأعضاء ١٧٣، ١٩٧.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٥٧، والمصدر السابق ١٧١، ١٩٤.

(٣) ينظر: ابن سعدي، المختارات الجلية ٣٢١، وابن عثيمين، مجموع الفتاوى ٤٥/١٧، وتوقف في إباحته بعض أعضاء هيئة كبار العلماء كما في القرار، رقم ٩٩ عام ١٤٠٢ هـ.

(٤) ينظر: فتوى الهيئة العامة للفتوى في الكويت، رقم ٧٩/١٣٢. و (الإسلام يعلو ولا يُعلى) لفظ حديث: أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥٢/٣، والروياني في مسنده وعنه الضياء في المختارة ٢٤٠/٨ بسند حسن، كما قال ابن حجر في الفتح ٢٢٠/٣ من حديث عائذ بن عمرو المزني، وأخرجه من حديث عمر: الطبراني في الأوسط، رقم ٥٩٩٣ والصغير، رقم ٩٤٨ وضعفه البيهقي في الدلائل ٣٦/٦، والذهبي في الميزان ٦٥١/٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٤/٨، وأخرجه البخاري في الصحيح معلقاً موقوفاً على ابن عباس ٢١٨/٣ (مع الفتح).

ونُوقش بما نوقشت به هذه الأدلة، وبأنَّ النقل من الحي فيه تهديد لحياته وتعريض لتلفه.

٢- أنَّ التبرع بنقل العضو سبيلٌ من سبل الإحسان وضربٌ من ضروب الإيثار ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١].

ونُوقش: بأنَّ الإيثار والإحسان في المباحات لا في المحرمات.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة القول الأول، واستثنوا الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية كالخصيتين والمبيض؛ لأنه يُؤدي إلى اختلاط الأنساب[٢].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالأدلةُ الدالة على تحريم التداوي بنقل الأعضاء من الميت إلى الحي.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بتحريم التداوي بنقل الأعضاء من الحي المسلم إلى الحي؛ لما تقدم، ولما يترتب على التداوي بذلك من نفقات باهضة، وما يتطلبه من رعاية صحية مستديمة مُكلفة يعجز عنها عامة الناس.

المسألة الثانية: حكم التداوي بنقل الجلد.

اتفق العلماءُ على تحريم سلخ جلد الإنسان واستعماله [٣].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٣٤.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٥٧.

(٣) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٤٤.

واختلفوا في حكم التداوي بنقل الجلد كاختلافهم في حكم التداوي بنقل الأعضاء، إلا أنَّ من الباحثين والمُفتين من يرخّص في ذلك ولا يُرخص في نقل الأعضاء؛ لأن الجلد مما يمكن تعويضُه[1].

المسألة الثالثة: حكم التداوي بنقل الدم.

أجمع العلماءُ على أنَّ الدم المسفوح حرام، لا يجوز الانتفاع به[2]

واختلفوا في حكم التداوي بنقل الدم، على قولين:

القول الأول: يجوز التداوي بنقل الدم.

وقال به عامةُ الباحثين والمُفتين، والهيئات العلمية والمجامع الفقهية[3].

القول الثاني: يحرم التداوي بنقل الدم.

وقال به بعضُ الباحثين والمُفتين[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالأدلة الدالة على جواز التداوي بنقل الأعضاء[5].

ونُوقش: بما نُوقشت به هذه الأدلة.

أدلة القول الثاني:

١- الأدلةُ الدالة على تحريم التداوي بنقل الأعضاء[6].

---

(١) ينظر: د. علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ٤٩٢.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الإجماع ١٢٧، وابن حزم، مراتب الإجماع ٢٤٥، والسرخسي، المبسوط ٥٧/١، والنووي، المجموع ٥٧٦/٢، وابن قدامة، المغني ٤٨٥/٢، والمبحث الأول من الفصل الثاني.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦٦/٢٥ والمسألة الأولى من هذا المطلب.

(٤) ينظر: ابن سعدي، المختارات الجلية ٣٢٢، وابن عثيمين، مجموع الفتاوى ٣٢/١٧.

(٥) ينظر: المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٦) ينظر: المسألة الأولى من هذا المطلب.

ونُوقش: بما نوقشت به هذه الأدلة، وبأنَّ الدم مما يُمكن تعويضُه.

٢- الأدلةُ الدالة على تحريم التداوي بالنجاسات[١]، والدمُ نجس[٢].

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ مفسدة التداوي بالدم تنغمر في مصالحه الكثيرة.

الوجه الثاني: أنَّ الدم الذي ينقل من بدن إلى آخر ليس من جنس الدم الخارج الخبيث[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول إذا خاف الهلاك؛ لما تقدم، ولأن نقل الدم بمنزلة الشرب؛ لأنه يُراد للتغذية لا التداوي[٤].

المسألة الرابعة: حكم التداوي بالأجنة.

اتفق الفقهاءُ على أنَّ حُرمة الجنين[٥] إذا نُفخت فيه الروح كحُرمة الآدمي[٦].

فحكم التداوي بأعضائه كحكم التداوي بأعضاء الآدمي. وهكذا حكمه إذا بدأ فيه خلق الإنسان، لحُرمة إسقاطه عند عامة أهل العلم[٧].

---

(١) ينظر: المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) قال النووي في المجموع ٥١١/٢: الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين.

(٣) ينظر: ابن سعدي، المختارات الجلية ٣٢٧.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦٧/٢٥، ود. بكر أبو زيد، فقه النوازل ٤١/٢.

(٥) الجنين: الحمل إذا بدأ فيه خلق الإنسان عند عامة أهل العلم، خلافاً للمالكية. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٣/٣، ومالك، المدونة ٣٩٩/٦، والنووي، الروضة ١٧٤/١، ٣٧٦/٨، والبهوتي، كشاف القناع ٢٤/٦.

(٦) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية ١٤١، ونقل الإجماع على ذلك.

(٧) عامةُ أهل العلم: على أنه يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وذلك من حين أن يكون مضغة إلى ما قبل مرور مائة وعشرين يوماً، وهو بداية نفخ الروح. ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٣٠٢/١، ٥٩١/٦، والحطاب، الشرح ٤٧٧/٣، والنووي، الروضة ٣٧٠/٩، والبهوتي، كشاف القناع ٢٤/٦.

المطلب الثاني
حكم التداوي بما زالت حُرمته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حُكم التداوي بما زالت حُرمته بالجناية.

اتفق العلماءُ على أنَّ حُرمة الجاني لا تزول إلا في الجناية الموجبة للقود[1]، وأنَّ ذلك في حق المجني عليه أو وليه إلا أنْ يعفو[2].

والتداوي بما زالت حُرمته بالجناية، لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: تداوي الجاني بما زالت حُرمته بالجناية بعد القصاص.

ولا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون بإذن المجني عليه أو وليه. وحُكمه حكم التداوي بنقل الأعضاء[3]، كما تقدم.

الأمر الثاني: أنْ يكون بغير إذن المجني عليه أو وليه. وحكمُه حكم التداوي بنقل الأعضاء أيضاً عند من يرى أنه ليس للمجني عليه منعُه[4].

الحالة الثانية: تداوي غير الجاني بما زالت حُرمته بالجناية بعد القصاص.

وحُكمه حكم التداوي بنقل الأعضاء؛ لأن حق المجني عليه متعلق بالعقوبة وهي القصاص، لا بذات العضو[5].

---

(١) الجناية: التعدي على البدن بما يُوجب قصاصاً أو مالاً. ينظر: البهوتي، الروض المربع ٢٥٢/٣، وأجمع العلماءُ: على أن القود لا يجب إلا بالعمد. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٣٧/٢٥.

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٥١/٢٥، ٢٠٢.

(٣) ينظر: النووي، الروضة ١٩٧/٩، وابن قدامة، المغني ٥٤٣/١١.

(٤) وهو قول الشافعية والحنابلة؛ لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي. ينظر: المصادر السابقة، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥١/٢٥.

(٥) ينظر: القرطبي، التفسير ١٩/٨.

المسألة الثانية: حكم التداوي بما زالت حُرمته بالحد.

حكم التداوي بما زالت حُرمته بالحد[1] كالمرتد والزاني المُحصن، كحكم التداوي بنقل الأعضاء[2].

(١) الحدود: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية تمنع من الوقوع في مثلها. ينظر: البهوتي، الروض المربع ٣٠٤/٣.

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥١/٢٧، والمرداوي، الإنصاف ١٣٥/٢٥.

المطلب الثالث
حكم التداوي بالأدوية الحديثة المُستحضرة من المُحرّم لحُرمته

الأدويةُ الحديثة المُستحضرة من المحرَّم لحُرمته، لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مُستحضرة من الدم، كبلازما الدم ونحوها. وحكمُ التداوي بها: حكم التداوي بالدم، أو ما استحال من الدم على حسب ما انتابه من التحوّل.

الحالة الثانية: أنْ تكون مُستحضرة من الأنسجة[1] أو الهُرمونات[2] أو الجينات[3]. وحكم التداوي بها: حكم التداوي بنقل الأعضاء. إلا أنْ يُراد منها التغذية، فيكون حكمها حكم التغذي بالميتة[4].

(١) الأنسجة: مجموعة من الخلايا المترابطة، التي يتكوّن منها الإنسان. ينظر: الوسيط ٢٥٤/١.

(٢) الهرمون: مادة تفرزها بعض الغدد في الدم. ينظر: الوسيط ٩٨٣/٢.

(٣) الجين: سلسلةٌ من القواعد النتروجينية بتوابعها من السكر والفسفور الكامنة في نواة الخلية. ينظر: د. علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ٣٠٥.

(٤) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٢/٢٧.

المبحث السادس
حكم التداوي بالمحّرمات الأخرى

وفيه خمسةُ مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالسِّحر.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالرُّقي والتّمائم.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالذّهب والحرير.

المطلب الرابع: حكم التداوي بالغِناء.

المطلب الخامس: حكم التداوي بالصُّور.

المطلب الأول
حكم التداوي بالسِّحر

اتفق العلماءُ على تحريم السحر[1] وحُرمة تعلمه وتعليمه، وأنه من كبائر الذنوب[2]، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقال: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[4]، وفي الحديث: أنّ النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السّبع الموبقات وعدّ منها السحر)[5]. وذهب عامةُ أهل العلم إلى كُفر من تعلّمه أو علَّمه[6].

---

(١) السحر: عُقدٌ ورُقى وكلامٌ يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أوعقله من غير مباشرة له. ينظر: ابن قدامه، المغني ١٢/ ٢٩٩، والحجاوي، الإقناع ٢٩٩/٤، وللسحر حقيقةٌ خلافاً للمعتزلة وبعض الشافعية. ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير ٩٩/٦، والقرطبي، التفسير ٢٧٦/٢، والعمراني، البيان ٦٣/١٢، وابن قدامه، المغني ٢٩٩/١٢.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٩٩/٦، والنووي، الروضة ٣٤٦/٩، وابن قدامه، المغني ٣٠٠/١٢، وابن حجر، الفتح ٢٢٤/١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٤) سورة طه، من الآية: ٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧، ومسلم في الصحيح رقم ٨٩ عن أبي هريرة.

(٦) قال به: الحنيفةُ، والمالكية، والشافعية في قول، وأحمد في رواية وهي المذهب عند المتقدمين. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٩٩/٦، ومالك، الموطأ رقم ١٦٨٧ (مع التمهيد)، والقرطبي، المفهم ٥٧٥/٥، والقرافي، الذخيرة ٣٤/١٢، وابن قدامه، المغني ٣٠٠/١٢.

واختلف العُلماء في حكم التداوي بالسحر، **على قولين:**

القول الأول: يحرم التداوي بالسِّحر.

وقال به عامةُ أهل العلم، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، وهو قول ابن مسعود[2].

القول الثاني: يحرم التداوي بالسحر لغير ضرورة.

وقال به الشافعي في قول، وأحمد في رواية وهي المذهب[3].

الأدلة:

أدلةُ القول الأول:

١- عُموم الأدلة الدالة على تحريم السحر.

٢- حديثُ عمران بن حصين ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (ليس منا من سَحر أو سُحر له)[4].

---

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٩٩/٦، والقرطبي، المفهم ٥٧٥/٥، والقرافي، الذخيرة ٣٤/١٢، وابن قدامه، المغني ٣٠٠/١٢، تخريجاً على القول بكفر من تعلم السحر وعلمه، وعدها المرداوي وجهاً في المذهب. الإنصاف ٢٧/ ١٩٢ وقالت به اللجنة الدائمة للإفتاء ٥٥٦/١.

(٢) نقله الإمام أحمد، رواية جعفر، كما في الآداب الشرعية لا بن مفلح ٧٧/٣. وينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٨٨/٤، وزاد المعاد ١٢٤/٤، ١٨١.

(٣) ينظر: العمراني، البيان ٦٣/١٢، وابن قدامه، المغني ٣٠٤/١٢، رواية مهنا، وتخريجاً على القول بعدم كفر من تعلم السحر وعلمه. وينظر: المرداوي ،الإنصاف ١٩٢/٢٧، واعتبرها وجهاً، والحجاوي، الإقناع ٣٠١/٤، والبهوتي، الروض المربع ٣٤٥/٣، ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية ٦٤/٣ عن الطبري.

(٤) أخرجه الطبراني، في الكبير ١٦٢/١٨، وله شاهدٌ من حديث علي: أخرجه أبو نُعيم في الحلية ١٩٤/٤، بسند جيد، كما قال ابن حجر في الفتح ٢١٧/١٠، وشاهدٌ من حديث جابر: أخرجه البزار في المسند رقم ٣٠٤٣ بسند جيد، كما في الفتح ٢١٧/١٠.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نفى عن متعاطي السحر الإيمان، ونفيُ الإيمان يقتضي التحريم.

٣- حديث جابر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ سُئل عن النُّشرة، فقال: ((هي من عمل الشيطان))[١].

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ عدَّ النُّشرة وهي حل السحر بالسحر[٢] من عمل الشيطان، وعمل الشيطان محرَّم.

٤- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم سؤال الكهنة والعرافين[٣].

٥- سدُّ ذريعة الشرك؛ لأن الغالب أنّ التداوي بالسحر لا يتحقق إلا بصرف شيء من العبادات لغير الله، من الدعاء أو الذبح أو النذر ونحو ذلك.

أدلة القول الثاني:

١- الأدلة الدالة على أنَّ الضرورات تُبيح المحظورات.

ونوُقش: بأنهّ لا ضُرورة في الدواء[٤].

٢- ما جاء عن بعض التابعين في إجازة النُّشره[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٦٨، وأحمد في المسند ٢٩٤/٣ بإسناد حسن، كما قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٦٣، وابن حجر، في الفتح ١٠/ ٢٣٣، وله شاهدٌ من حديث أنس: أخرجه البزار في المسند رقم ٣٠٣٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٨، وشاهدٌ من حديث الحسن مرسلاً: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٨٧/٧، وأبو داود في المراسيل رقم ٤٥٣، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين رقم ٤١٨٣.

(٢) ينظر: في معنى النُّشره: ابن مفلح، الآداب الشرعية ٦٤/٣.

(٣) ينظر في الأدلة على ذلك: عبد الرحمن بن حسن، فتح المجيد ٢/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: ما تقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٥) أخرجه عن سعيد بن المسيب: البخاري في الصحيح معلقاً ٢٣٢/١٠ (الفتح)، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٨٦/٧، ٣٩٠، وحرب الكرماني في المسائل ٣٠٦، وأخرجه عن عطاء: ابن أبي شيبه في المصنف ٣٩٠/٧.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه معارض بما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: أنه معارض بما جاء عن بعض التابعين بتحريم النُّشرة[1].

الوجه الثالث: أنَّها محمولة على النُّشرة المباحة بالقرآن والأدعية المشروعة[2].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بتحريم التداوي بالسحر؛ لما تقدم، ولما يترتب على إباحته ولو للضرورة من المفاسد: من وقوع الشرك، وانتشار السحرة والكهنة والعرافين كما هو مشاهدٌ اليوم[3].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٧/٧، عن الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/٧، عن إبراهيم النخعي.

(٢) ينظر: القرطبي، التفسير ١٣/ ١٦٠.

(٣) ينظر: في أنفع علاجات السحر: ابن مفلح الآداب الشرعية ٨٦/٣، ابن القيم، زاد المعاد ١٢٦/٤.

المطلب الثاني
التداوي بالرُقى والتمائم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التداوي بالرُّقى.

اتفق العلماءُ على إباحة التداوي بالرُّقى[1] من القرآن والسنة والأدعية المشروعة[2]؛ قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، **وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه رَقى من لدغة عقرب بفاتحة الكتاب، فقال له النبي ﷺ: (وما يُدريك أنها رُقية)[4]، وأقرَّه على فعله، وكان النبيﷺ يَرْقي نفسه[5]، وقال ﷺ: ((عليكم بالشفاءين العسل والقرآن))[6].**

---

(١) الرُّقى: جمع رُقية وهي: التعويذ والنفث. ينظر: الأزهري، التهذيب ٩/٢٩٣.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢٢/٥٤٩، والقرافي، الذخيرة ١٣/ ٣١١، والنووي، شرح صحيح مسلم ١٤/١٦٩، وأنفع الرُّقى: الرُّقيةُ من العين والحُمة، وهو السُّم، لحديث بُريدة (لا رُقية إلا من عين أو حُمة) أخرجه ابن ماجه، في السنن رقم ٣٥١٣، وأحمد في المسند ١/٢٧١، وأخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٨٤، والترمذي في الجامع رقم ٢٠٥٧، وأحمد في المسند ٤/٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦، من حديث عمران بن حصين بإسناد صحيح.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٢٧٦، ومسلم في الصحيح رقم ٢٢٠١، وأحمد في المسند ٣/٢، ١٠، ٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٠١٦، ومسلم في الصحيح رقم ٢١٩٢، عن عائشة. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٦٤: الرَّقي يدفع البلاء ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح.

(٦) سبق تخريجه. وانظر: في أثر العلاج بالرقية وشروط الانتفاع بها، ابن القيم، زاد المعاد ٤/ ١٧٠، ١٧٤، ١٨٧.

ويحرم التداوي بالرُّقى الشركية[1] ؛ لعموم قول النبي ﷺ: **(لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)**[2]، وعموم الأدلة الدالة على تحريم الشرك، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[3]، وقوله ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[4] وحديث: (اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الشرك)[5].

المسألة الثانية: التداوي بالتمائم[6].

اتفق العلماءُ على تحريم التداوي بتعليق التمائم الشركية[7] ؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ (من تعلّق تميمة فقد أشرك)[8]، وقوله (من تعلق تميمة

(١) كالرقى المتضمِّنة لدعاء غير الله أو الاستعانة بالجن والشياطين أو ما لا يُفهم معناه. ينظر: الحجاوي، الإقناع ٣٠١/٤، والبهوتي، الروض المربع ٣٤٤/٣، وفي الرقية بالمواثيق: حديث جابر، أخرجه أحمد في المسند ٣٨٢/٣، ٣٩٣، وأصله في صحيح مسلم رقم ٢١٩٩، وينظر: نماذج من الرقى الممنوعة: فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٥٥، ٢٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٢٢٠٠، وأبو داود في السنن رقم ٣٨٨٦، من حديث عوف بن مالك.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١١٦.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٧٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) التمائم: جمع تمية، وهي خَرَزاتٌ كانت الأعراب يعلّقونها على أولادهم يتقون بها النفْس والعين بزعمهم. ينظر: الأزهري، التهذيب ٢٦٠/١٤، والتمائم الشركية: التمائم المتضمنة لدعاء غير الله أو الاستعانة بالجن والشياطين أو ما لا يفهم معناه أو قصد بها دفع الآفات. ينظر: البغوي، شرح السنة ٢٧/١١، والمنذري، الترغيب والترهيب ٣٠٧/٤، والحجاوي، الاقناع ٣٠١/٤.

(٧) ينظر: القرافي، الذخيرة ٣١١/١٣، وفتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٤/١.

(٨) أخرجه أحمد، في المسند ١٥٦/٤، والحاكم، في المستدرك ٤١٧/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥، من حديث عُقبه بن عامر رضي الله عنه.

فلا أتم الله له)،[1] وقوله: (من تعلّق شيئاً وُكل إليه)[2]، وقوله (إنَّ الرُّقى والتمائم والتولة شرك)[3]، وأمر النّبيُّ ﷺ بقطع التمائم[4].

واختلف العلماءُ في حكم التداوي بتعليق التمائم من القرآن والسنة والأدعية الشرعية، على قولين:

القول الأول: يحرمُ التداوي بتعليق التمائم من القرآن والسنة والأدعية الشرعية.

وهو رواية عن مالك وأحمد، وهو المذهب عند الحنابلة[5] وقول بعض الحنفية[6].

وقال به: ابن مسعود، وابن عباس، وحُذيفة[7]، وبعضُ التابعين[8].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٥٤/٤، وأبو يعلى في المسند رقم ١٧٥٩، والحاكم في المستدرك ٤١٧/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في الصحيح رقم ٦٠٨٦، وصححه الهيثمي مجمع الزوائد ١٠٣/٥، وابن حجر في تعجيل المنفعة ١١٤، من حديث عُقبة بن عامر ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع رقم ٢٠٧٣، وأحمد في المسند ٣١٠/٤، ٣١١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧١/٧، والحاكم في المستدرك ٢١٦/٤، من حديث عبد الله بن عُكيم ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٨٨٣، وابن ماجه في السنن رقم ٣٥٧٦، وأحمد في المسند ٣٨١/١، وأبو يعلى في المسند رقم ٥٢٠٨، وابن حبان في الصحيح رقم ٦٠٩٠، والحاكم في المستدرك ٢١٧/٤، ٤١٨، وصححه ووافقه الذهبي، عن ابن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٠٠٥، ومسلم في الصحيح رقم ٢١١٥، وأحمد في المسند ٢١٦/٥، من حديث أبي بشير الأنصاري ﷺ.

(٥) ينظر: القرافي، الذخيرة ٣١١/١٣، والمرداوي، تصحيح الفروع ٢٤٩/٣، رواية ابن منصور وصالح، والبهوتي، كشاف القناع ٧٧/٢، وعبد الرحمن بن حسن، فتح المجيد ٢٤٤/١.

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(٧) حُذيفة بن اليمان، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين. مات سنة ٣٦هـ. ابن حجر، التقريب ٢٢٧.

(٨) عن ابن مسعود: تقدم تخريجه، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٢/٧، ٣٧٣، وعن حُذيفة: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٣/٧، و ابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير ٣٤٢/٤، وعن

القول الثاني: يُباح التداوي بتعليق التمائم من القرآن والسنة والأدعية الشرعية.

وهو مذهب الشافعية، ورواية عن مالك وأحمد[1]، وقول بعض الحنفية[2]، وقال به بعضُ الصحابة والتابعين[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عمومُ الأدلة الدالة على تحريم تعليق التمائم[4].

ونُوقش: بأنّها محمولةٌ على التمائم الشركية.

وأجيب: بأنّه لا دليل على ذلك.

٢- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه علّق التمائم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله أو بلّغ ذلك لأمته.

٣- سدّ ذريعة تعليق التمائم الشركية.

الحسن: أخرجه ا بن أبي شيبة ٣٧٤/٧، وأبو عبيد في فضائل القرآن ٣٨٢. وعن إبراهيم النخعي: أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٧، ٣٧٥، وأبو عبيد في فضائل القرآن ٣٨٢، واختاره أئمة الدعوة. ينظر: فتح المجيد ٢٤٤/١، وأخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١١/١.

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ١٤٢/٦، وابن رشد، المقدمات ٣/ ٤٦٥، وقال: ظاهر قول مالك من رواية أشهب. والقرافي، الذخيرة ٣١١/١٣، والقرطبي، التفسير ١٦١/١٣ وقال: وعلى هذا القول جماعة أهل العلم. وابن القيم، زاد المعاد ٤/ ٣٥٦، رواية عبد الله والمرّوذي وحرب والمرداوي، تصحيح الفروع ٢٤٩/٣، رواية أبي داود.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(٣) عن عبد الله بن عمرو العاص: أخرجه أبو داود، في السنن رقم ٣٨٩٣، والترمذي في الجامع رقم ٣٥٢٨، وأخرجه عن عطاء: أبو عبيد في فضائل القرآن ٣٨٥. ونقله القرطبي، قي التفسير ١٦٢/١٣: عن ابن المسيب، والضحاك، وابن سيرين.

(٤) تقدم تخريجه.

٤- حمايةُ القرآن الكريم والسنة النبوية والأدعية المشروعة من الابتذال والامتهان[١].

أدلة القول الثاني:

١- القياسُ على التداوي بالرُّقية بالقرآن والسنة والأدعية المشروعة.

ونُوقش: بأن الرُّقية بالقرآن والسنة والأدعية المشروعة مباحة بأدلة خاصة، كما تقدم.

٢- أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص: كان يُداوي أولاده الصغار بتعليق التمائم من السنة والأدعية المشروعة[٢].

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه أثرٌ ضعيف لا يصح[٣].

الوجه الثاني: أنه كان يعلّق ذلك الدعاء في رقابهم؛ ليحفظوه لا للتداوي به[٤].

٣- أن اعتقاد البركة في كتاب الله وسنة رسوله والأدعية المشروعة ليس شركاً.

ونُوقش: بأن الاختلاف في حكم التداوي بتعليق التمائم لا اعتبارها شركاً.

---

(١) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف ٣٧٦/٧ عن إبراهيم النخعي، وابن أبي عمر الشرح الكبير ٣٤٣/٢١، وعبد الرحمن بن حسن، فتح المجيد ٢٤٤/١، وفتاوى اللجنة الدائمة ٣١٢/١.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) في رُواته: ابن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعن. ينظر: تقريب التهذيب ٨٢٥، وفتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٨/١.

(٤) ينظر: المصدرالسابق: ٣٠٨/١، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٠.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث
حكم التداوي بالذهب والحرير

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التداوي بالذهب.

اتفق العلماءُ على تحريم لبس الذهب للرجال[1]؛ وذلك لعموم نهي النبي ﷺ عنه، **كما في حديث علي ﷺ: أن النبي ﷺ أخذ ذهباً وحريراً في يده، ثم قال: (إنَّ هذين حرام على ذكور أُمتي حل لإناثهم)**[2].

ونهى النَّبي ﷺ عن التختّم بخاتم الذهب[3].

واختلف العلماءُ في حكم التداوي بالذهب، على قولين:

القول الأول: يُباح التداوي بالذهب للحاجة.

وهو قول عامة أهل العلم، من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية[4].

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢٢، ٢٠٢، ٢١٠، والنووي، المجموع ٢٩٣/٤، وشرح صحيح مسلم ٦٥/١٤. وانظر: الجواب عما حُكي من الخلاف في ذلك: ابن حجر الفتح ٣١٧/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٠٥٧، والنسائي في المجتبى ١٦١/٨، وابن ماجه في السنن رقم ٣٥٩٧، وأحمد في المسند ١١٠/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/٨، وحسنه النووي في المجموع ٢٩٣/٤، وصححه الضياءُ في المختارة رقم ٥٩١، وله شاهدٌ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: أخرجه الترمذي في الجامع رقم ١٧٢٠، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ١٩٠/٨، وأحمد في المسند ٣٩٢/٤، ٣٩٤، ٤٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٦٤، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٨٩ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٦٣، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٦٦، وأحمد في المسند ٢٨٧/٤، ٢٩٩ من حديث البراء بن عازب ﷺ، وأخرجه مسلم في الصحيح رقم ٢٠٧٨ عن علي ﷺ، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٦٥، ومسلم في الصحيح عن ابن عمر ﷺ رقم ٢٠٩١، وأخرجه عن ابن عباس ﷺ مسلم في الصحيح رقم ٢٠٩٠.

(٤) ينظر: العدوي، الشرح الكبير ١٠٧/١، والنووي، المجموع ٢٥٦/١، ٢٩٤، وابن قدامة، المغني ٢٢٧/٤، والبهوتي، كشاف القناع ٢٣٨/٢، والفتاوى الخانية مع الفتاوى الهندية ٤١٣/٣، واختارته اللجنة الدائمة ٥٤/٢٤، ٥٦، ٧٠.

القول الثاني: يحرم التداوي بالذهب. وهو المذهب عند الحنفية[1].

الأدلة:

أدلةُ القول الأول:

١- حديث عرفجة بن أسعد ﷺ، أنَّ النبي ﷺ: أذن له أن يتخذ أنفاً من ذهب[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أباح التداوي بالذهب.

ونُوقش: بأنه خاص بعرفجة بن أسعد.

وأجيب: بأن الأصل عموم اللفظ لا خصوص السبب.

٢- ما جاء عن طائفة من التابعين: أنهم تداووا بالذهب، وشدوا به أسنانهم[3].

٣- أنَّ الذهب مما أُبيح للحاجة[4]، وما أُبيح للحاجة جاز التداوي به.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على تحريم لُبس الذهب للرجال.

ونُوقش: بأنه عمومٌ خُصص بأدلة القول الأول.

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٢/٥، والفتاوى الهندية ٣٣٦/٥، وفرّق بعضُ الحنفية بين شد السن وبين اتخاذ الأنف والأنملة. ينظر المصدر السابق.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١١/٨، وابن سعد في الطبقات ١٦٣/٥: عن موسى بن طلحة، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١١/٨: عن ثابت البُناني، وأخرجه: أحمد في المسند ٢٣/٥، وابن أبي شيبه في المصنف ٣١١/٨: عن المغيرة اليشكري.

(٤) أُبيح للنساء كما في حديث علي المتقدم، وأبيحت التجارةُ فيه. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤، ٢٧٥.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو إباحة التداوي بالذهب، لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

المسألة الثانية: حكم التداوي بالحرير.

اتفق العلماءُ على تحريم لُبس الحرير المُصمت للرجال[1]؛ وذلك لعُموم نهي النبي ﷺ عنه، **كما في حديث عمر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: (لا تلبسوا الحرير فإنّه مَن لَبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**[2]، وحديث ابن عُمر رضي الله عنهما: **أنَّ النبي ﷺ قال: (إنّما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة))**[3].

واختلف العلماءُ في حكم التداوي بلبس الحرير للحاجة، على قولين:

القول الأول: يُباح التداوي بلبس الحرير.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣١/٥، وابن عبد البر، التمهيد ٢٠٢/٢٢، ٢١٠، والنووي، شرح صحيح مسلم ٣٢/١٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٨/٣. والحرير المصمت: هو الخالص الصافي. أما ما خالطه الحريرُ: فمحل خلاف. والمذهب عند الحنابلة وقول عامة أهل العلم: إباحة القليل منه، كعلَم الثوب ونحوه؛ لعموم حديث عمر: أنَّ النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وهكذا وأشار بإصبعيه. أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٢٨، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٦٩. ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣١/٥، وابن عبد البر، التمهيد ٢١٣/٢٢، والعدوي، الشرح الكبير ٣٥٤/١، والنووي، شرح صحيح مسلم ٣٨/١٤، ٤٣ ونقل عن مالك رواية بالمنع، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦٠/٣، والمرداوي، الأنصاف ٢٦١/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٣٠، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٦٩، وأحمد في المسند ٢٠/١، ٣٦، ٣٧، ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٨٤١، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٦٨، وأحمد في المسند ٢٠/٢، ٨١، ١٤٦.

وقال به: بعضُ الحنفية، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن مالك، وأحمد وهي المذهب[1].

القول الثاني: يحرم التداوي بلبس الحرير.

وقال به الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد، ووجه ضعيف عند الشافعية[2]، وروي عن عمر بن الخطاب[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أنس ﷺ، أنّ النبي ﷺ: رخَّص للزبير[4] وعبد الرحمن[5] في لُبس الحرير، لحَكَّة بهما[6].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أذن بالتداوي بلبس الحرير.

ونُوقش: بأنه خاص بالزبير وعبد الرحمن بن عوف.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣١/٥، وابن عبد البر، التمهيد ٢٢٠/٢٢، والدسوقي، الحاشية ٣٥٤/١، والنووي، المجموع ٢٩٢/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦٥/٣، والمرداوي، الإنصاف ٢٦٤/٣، واختارته اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٨/٢٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وابن عبد البر، التمهيد ٢١٨/٢٢ وقال الدسوقي في الحاشية ٣٥٤/١: وهو المشهور، ومحل الخلاف في ما لم يتعين طريقاً للدواء، وإلا جاز لبسه لها اتفاقاً. وفّرق بعضُ الشافعية بين السفر والحضر. ينظر: النووي، المجموع ٢٩٢/٤٠.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٠/٢٢.

(٤) الزُّبير بن العوّام بن خُويلد القرشي، أبو عبد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة ٣٦هـ ابن حجر التقريب ٣٣٦.

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة. مات سنة٣٢هـ ابن حجر، التقريب ٥٩٤.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٩٢٠، ٥٨٣٩، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٧٦، وأحمد في المسند ١٢٢/٣، ١٨٠.

وأجيب: بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- القياس على جواز التداوي بالذهب.

ونوقش: بأنه قياسٌ على مسألة خلافية.

٣- أنَّ الحرير مما أُبيح للحاجة، وما أُبيح للحاجة جاز التداوي به[١].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على تحريم لُبس الحرير للرجال.

ونُوقش: بأنها أدلة عامة خُصصت بأدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

(١) أبيح لُبس الحرير للنساء، كما تقدم في حديث علي. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٠، ٢٧٥.

المطلب الرابع
حكم التداوي بالغِناء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التداوي بالغناء دون مَعازف.

لا يخلو الغناء دون معازف[1] من حالتين:

الحالة الأولى: أنْ يكون فيه تطريبٌ وتلحين على وفق إيقاع المعازف.

وقد اختلف العلماء في حكم التداوي به وذلك لاختلافهم في حكم سماعه. وقد اختلفوا في حكم سماعه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُكره سماعه.

وهو قول المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد وهي المذهب[2].

القول الثاني: يُباح سماعه.

وهو قول بعض الحنفية، ورواية عن أحمد[3].

القول الثالث: يحرم سماعه.

وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(١) المعازف: اسمٌ لكل آلات الملاهي التي يُعزف بها. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٤٤/٢، والذهبي، تذكرة الحفاظ ١٣٣٧/٤.

(٢) ينظر: ابن رشد، المقدمات ٤٦٣/٣، والنووي، الروضة ٢٢٧/١١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير٣٦٩/٢٩، والمرداوي، الإنصاف ٣٥٠/٢٩.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥١/٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٦٩/٢٩.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥١/٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٧٠/٢٩.

١- **حديثُ عائشة: أنه كان عندها جاريتان تُغنيان، فدخل أبو بكر، فقال: مزمورُ الشيطان في بيت رسول الله ﷺ. فقال رسول الله: (دعهما فإنها أيام عيد)**[١].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أقر أبا بكر على وصف هذا الغناء المُلحَّن بمزمور الشيطان.

٢- عمومُ الأدلة على تحريم الغناء[٢]، فيكره، لمشابهته له في التطريب والتلحين.

أدلة القول الثاني:

واستدلوا بالقياس على سماع الشِّعر والحُداء.

ونُوقش: بأنَّ سماع الشِّعر والحُداء لا تطريب فيه ولا تلحين[٣].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالقياس على سماع الغناء مع المعازف.

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٩٤٩، ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، ومسلم في الصحيح، رقم ٨٩٢، وأحمد في المسند ٦/٣٣، ٨٤، ١٢٧، وجاء في بعض ألفاظه (تضربان بدفين) و (تدفان وتضربان) فيحمل ذلك على واقعة أخرى.

(٢) ينظر الأدلة: في المسألة الثانية من هذا المطلب.

(٣) ينظر: ابن القيم، الكلام على مسألة السماع ٢٧٠.

الحالة الثانية: أنْ يكون الغناء مجرَّداً عن التطريب والتلحين على وفق إيقاع المعازف.

وقد اتفق العلماءُ على إباحة إنشاد الشعر والحُداء[(١)]؛ لما ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يسمع الحُداء إنشادَ الشِّعر[(٢)]، وأمر حسَّان بن ثابت[(٣)] أن يهجو قريشاً[(٤)]، وقال: اهج قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق النبل[(٥)]، وأثنى على الشعر، فقال: إنَّ من الشعر حكمة[(٦)].

المسألة الثانية: حكم التداوي بالغِناء مع المعازف.

اتفق العلماءُ على تحريم سماع الغناء مع المعازف سوى الدُّف[(٧)]؛ وذلك لأدلة كثيرة، منها:

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥١/٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٩/ ٢٧١، ٢٧٤، وابن القيم، الكلام على مسألة السماع ٣٠٧. والحُداء: الغِناء للإبل. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١١١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦١٤٨، ومسلم في الصحيح، رقم ١٨٠٢، وأحمد في المسند ٤٧/٤، ٤٨ عن سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد، صحابي جليل وشاعر رسول الله ﷺ. مات سنة ٥٤هـ. التقريب ٢٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٤٥٣، ٦١٥٢، ٣٢١٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٤٨٥، وأحمد في المسند ٢٦٩/٢، ٢٢٢/٥ عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٢٤٩٠ عن حسان بن ثابت ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦١٤٥، وأحمد في المسند ١٢٥/٥ عن أُبي بن كعب ﷺ.

(٧) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥١/٥، وابن رشد، المقدمات ٤٢٠/٣، والنووي، الروضة ٢٢٧/١١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٦٤/٢٩، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥٧٦/١١، وابن القيم، إغاثة اللهفان ٢٤٧/١، وابن رجب، نزهة الأسماع ٦٠. والدُّف: آلة تضرب بها النساء. ينظر: الأزهري، التهذيب ٧٣/١٤، وابن منظور، اللسان ٥/٦. وهو عند الفقهاء: المغشَّى بجلد من جانب واحد. ينظر: الدسوقي، الشرح ٣٣٩/٢، والشربيني، مغني المحتاج ٤٢٩/٤.

١- حديث أبي مالك الأشعري[١] ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: ليكونن من أُمتي أقوامٌ يستحلُّون الحِر والحرير والخمر والمعازف، فيبيّتهم الله ويضع العلَم[٢] عليهم ويمسخ آخرين قردةً وخنازير[٣].

وجه الاستدلال من جهتين:

الجهة الأولى: أن النبي ﷺ توعّد المستحل للمعازف بالخسف والمسخ.

الجهة الثانية: أنَّ النبي ﷺ قرن المستحل للمعازف بالمستحل للخمر.

٢- حديث عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري[٤]، عن أبي مالك، أنَّ النبي ﷺ قال: ليشربن ناسٌ من أُمتي الخمر يسمّونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير[٥].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ توعّد المستمع للمعازف بالمسخ والخسف.

---

(١) أبو مالك الأشعري، اختُلف في اسمه، فقيل: عُبيد، وقيل: عبد الله، صحابي جليل. مات في طاعون عمواس، عام ١٨هـ. ينظر: ابن حجر، التقريب ١١٩٩.

(٢) العلَم: الجبل الطويل. ينظر: القاموس المحيط ٣٠٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٥٩٠، وابن حبان في الصحيح، رقم ٦٧٥٤، وأخرجه من طريق آخر: أحمد في المسند ٣٤٢/٥، وابن حبان في الصحيح، رقم ٦٧٥٨.

(٤) عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري. مختلف في صُحبته. مات سنة ٧٨ هـ. ابن حجر، التقريب ٥٩٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٤٠٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٥/٧، وصححه ابنُ تيمية في إقامة الدليل ٣٧/٦، وابن القيم في إغاثة اللهفان ٢٧٨/١.

٣- حديث أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمارٌ عند نعمة ورنَّة عند مصيبة[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لعن السامع للمزامير، واللعن يقتضي التحريم.

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي باستماع الغناء مع المعازف. وحكم ذلك حكم التداوي بالنجاسات أو أشد[٢]: فمن أباح التداوي بالنجاسات أباح التداوي باستماع الغناء، ومن حرّم ذلك حرمه[٣].

(١) أخرجه البزار في المسند، رقم ٧٩٥، والضياء في المختارة، رقم ٢٢٠٠، وله شاهدٌ من حديث جابر: أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ١٠٠٥ وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرك ٤٠/٤ وصححه، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢٥٤/١.

(٢) وذلك لما فيه من المفاسد الكثيرة. ينظر: ابن القيم، الكلام على مسألة السماع ١٠٦، وإغاثة اللهفان ٢٤٢/١.

(٣) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج ٢٨١/٨، وابن مفلح، الفروع ٢٣٩/٣، والبهوتي، كشاف القناع ٧٦/٢.

المطلب الخامس
حكم التداوي بالصُّور

أجمع العلماءُ على تحريم التصوير لذوات الأرواح[1] ؛ وذلك لأدلة كثيرة، منها:

١- حديثُ عائشة ، أنَّ النبي ﷺ قال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ توعد المضاهين بخلق الله وهم المصورون[3] بالنار، والتوعّد بالنار يقتضي التحريم.

٢- حديثُ عائشة ، أنَّ النبي ﷺ قال: إنّ أصحاب هذه الصور يعذَّبون يوم القيامة[4].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أخبر أن المصورين يعذبون يوم القيامة والعذاب لا يكون إلا على محرم.

٣- حديث ابن عباس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتُعذِّبه في جهنم[5].

---

(١) ينظر: ابن رشد، المقدمات ٤٥٨/٣، والنووي، شرح صحيح مسلم ٨١/١٤، ويدخل في ذلك: التصوير بالآلات الحديثة (الفوتوغرافي، والتلفزيوني) في قول عامة الباحثين والمُفتين. ينظر: محمد بن إبراهيم، مجموع الفتاوى ١٨٣/١، واللجنة الدائمة للإفتاء ٦٦٧٨، ٦٦٩، ٦٧٤، ٦٧٥؛ لأنها في معناها، بل هي أبلغ في ذلك وأشد أثراً من تصوير بالنحت والرسم، ولعموم الأدلة.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٩٥٤، ٦١٠٩، ومسلم في الصحيح رقم ٢١٠٧، أحمد في المسند ٣٦/٦، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٢١٩.

(٣) جاء التصريح بذلك في حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٩٥١، مسلم في الصحيح رقم ٢١٠٩، وأحمد في المسند ٣٧٥/١، ٤٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ومسلم في الصحيح رقم ٢٠٧، أحمد في المسند ٧٠/٦، ٨٠، ٢٢٣، ٢٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٢٢٥، ومسلم في الصحيح رقم ٢١١٠، وأحمد في المسند ٣٠٨/١.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أخبر أنّ المصوِّر في النار وأنه يُعذَّب بصوره التي صوَّرها، ولا يُعذب إلا على فعل محرم.

٤- حديث أبي جُحيفه[١] ﷺ، أنّ النبي ﷺ: لعن المصوِّر[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لعن المصور، واللعن يقتضي التحريم.

واتفق الأئمة الأربعة على أنّه يحرم الانتفاع بها، إلا أنْ تكون مُمتهنة أو مبتذلة[٣]؛ **ويدل لذلك ما يأتي:**

١- الأدلة الدالة على تحريم التصوير، وتحريم التصوير يقتضي تحريم الانتفاع.

٢- حديث أبي طلحة[٤] ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة[٥].

---

(١) وهب بن عبد الله السُّوائي، أبو جُحيفه، مشهور بكنيته، صحابي معروف، وصحب علياً. مات سنة ٧٤هـ ابن حجر التقريب ١٠٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط ١/ ٢١٠، ومالك، المدونة ١/ ٩٠، والنووي، الروضة ٥/ ٦٢٩، وشرح صحيح مسلم ١٤/ ٨١، وابن عمر، الشرح الكبير ٣/ ٢٥٦، ٢١/ ٣٣٥، والبهوتي، كشاف القناع ١/ ٢٧٩، وعامة أهل العلم: على إباحة الانتفاع بالصور الممتهنة المبتذلة، واختارته اللجنة الدائمة للإفتاء. ينظر: مالك، المدونة ١/ ٩٠، والنووي، الروضة ٥/ ٦٤٩، وابن قدامة، المغني ١٠/ ١٩٩، وفتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٧٧.

(٤) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، أبو طلحة مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها. مات سنة ٣٤هـ. ابن حجر، التقريب ٣٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٢٢٥، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ومسلم في الصحيح رقم ٢١٠٦، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨، ٢٩.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أخبر بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها صور، وهو خبر يُفيد النهي عن إدخال الصور البيوت ويقتضي حُرمة الانتفاع.

٣- حديث علي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: لا تدع تمثالاً إلا طمسته[١].

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ أمر بطمس التماثيل والصور، والأمر يقتضي وجوب الطمس وحرمة الانتفاع.

٤- سدُّ ذريعة الشرك، وذلك أنَّ أول الشرك في الأرض كان بسبب الصور[٢].

وحكم التداوي بالصور حكم التداوي بالغِناء أو أشد[٣]، ولاسيما إن كان بالنظر إلى صُور العورات[٤]، أو مقترناً بالشهوة والفتنة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٩٦٩، وأحمد في المسند ٩٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٤٩٢٠، عن ابن عباس ﷺ، وهو من أسباب الشرك فيمن بعدهم كما في حديث عائشة: أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٥٢٨ ينظر: القرطبي، التفسير ٢٦١/٢١، وابن القيم، إغاثة للهفان ٢٠٣/١.

(٣) ينظر: ما تقدم من الأدلة على تحريم التصوير، ولما في النظر إلى الصور من المفاسد الكثيرة. ينظر: ابن القيم، الجواب الكافي ٢٦٩.

(٤) أجمع العلماء على تحريم النظر إلى العورات سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء كان النظر إلى كافر أو مسلم. ينظر: ابن القطان، أحكام النظر: ٢٦٨، ٣٣٦، ٣٥٤، وفي صحيح مسلم رقم ٣٣٨، ومسند أحمد ٦٣/٣، من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة).

(٥) أجمع العلماء على تحريم النظر إلى الرجال والنساء بشهوة أو خوف فتنة. ينظر: ابن القطان، أحكام النظر ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٥٦، والنووي، شرح صحيح مسلم ١٨٤/٦، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (العينان تزنيان وزناها النظر). أخرجه مسلم، في الصحيح رقم ٢٦٥٧، وأحمد في المسند ٣٤٣/٢، ٣٧٩.

التداوي بالمحرمات

اعداد/ د.شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد
أستاذ مساعد بقسم العلوم الإسلامية كلية التربية
جامعة السلطان قابوس

ملخص البحث

يتناول هذا البحث حكم التداوي بالمحرمات، ويهدف إلى إلقاء الضوء على الحكم الشرعي في تناول الأدوية الطبية الحديثة المحتوية على مواد محرمة.

استعرضت في المبحث الأول من هذا البحث مفهوم التداوي، ومشروعية التداوي، ومفهوم الأدوية الطبية الحديثة، وطرق تعاطيها، أما المبحث الثاني، فقد استعرضت في المطلب الأول منه مسألة التداوي بالمحرَّمات من مسكرات، ونجاسات، وما إليها، التي بحثها الفقهاء القدامى بشكل مفصل، وكانت الأصل الذي انطلق منه العلماء، والباحثون المعاصرون في بيان الحكم الشرعي في استعمال الأدوية الطبية الحديثة المحتوية على مواد مستخلصة من أصول محرمة أو نجسة، وتحدثت عن حكم التداوي بالمحرمات الصرفة دواء داخليا، ودواء خارجيا، وكذلك تحدثت عن حكم التداوي بالمحرمات المستهلكة (غير الصرفة)، وبينت - في كل ماسبق- أقوال الفقهاء وأدلتهم بشيء من التفصيل والبيان.

أما في المطلب الثاني: فقد بحثت فيه حكم استعمال الأدوية الطبية الحديثة التي يدخل في تركيبها بعض المواد المحرمة شرعا، وذلك من خلال بحث مسألتين: الأولى: الاستعمال الطبي للكحول (الغول)، وتناولت الرأي الفقهي المعاصر لاستعمال الكحول استعمالا داخليا وخارجيا، أما المسألة الثانية فهي: الاستعمال الطبي لمشتقات الخنزير من حيث الاستعمالين الداخلي (الباطني)، والخارجي (الظاهري)، ثم اختتمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد فإن تصنيع الأدوية وتسويقها يعد من أكبر الأعمال التجارية في العديد من البلدان لاسيما البلدان غير الإسلامية، ويلاحظ أن فرنسا، وألمانيا، وإنجلترا، واليابان، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، من أكبر الدول في هذا المجال.

وتقوم شركات الأدوية في هذه الدول بإنتاج الكثير من الأدوية المحتوية على مواد مستخلصة من أصول محرَّمة، أو نجسة. وقد شاعت هذه الأدوية في الكثير من البلدان، وهذه القضية مما عمّت به البلوى في عصرنا الحاضر.

وحيث أن هذه المشكلة تسبب حرجاً شديداً للمسلمين– لا سيما المقيمين في البلدان غير الإسلامية الحريصين منهم على الالتزام بدينهم- في ظل غياب البدائل الشرعية لبعض الأدوية، أو تعذَّر الحصول عليها إلا بمشقة وصعوبة في تلك البلدان . فقد رأيت بحثها وبيان حكمها الشرعي، من خلال المبحثين التاليين: المبحث الأول: حقيقة التداوي والأدوية الطبية الحديثة .

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في تناول الأدوية المحتوية على مواد محرَّمة.

المبحث الأول

حقيقة التداوي والأدوية الطبية الحديثة

المطلب الأول: حقيقة التداوي

الفرع الاول: تعريف التداوي

التداوي في اللغة: مصدر تداوى، وأصلها الثلاثي دوي، وهي من الأضداد، يقال: أدواه غيره أي أمرضه، وداواه أي عالجه، وهو يدوي أي يعالج، ويداوي بالشيء أي يعالج به، وداويت السقيم: عاينته، ويقال داويت العليل إذا عالجته بالأشفية التي توافقه. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاه عن هذا المعنى، كما تدل على ذلك عباراتهم، وعرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه: (استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه). (٢)

الفرع الثاني: مشروعية التداوي

التداوي مشروع من حيث الجملة، فقد كان النبي ﷺ يتداوى، وكان يأمر بالتداوي لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه، وروى أبوالدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن اللهَ أنزل الداءَ والدواءَ، وجعل لكلِّ داءٍ دواءً، فتداووا ولا تتداووا بالحرام) (٣) وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم عباد الله

---

(١) ابن منظور: لسان العرب(١٤/ ٢٧٩).

(٢) د. رواس، د.قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٢٦

(٣) سيأتي تخريجه

تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا.قالوا: يارسول الله وماهو؟ قال: الهرم). رواه الترمذي

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة من ١٢- ١٧ ذوالقعدة ١٤١٢ه الموافق ٩- ١٤ مايو ١٩٩٢م، قرار رقم٧/٥/٦٨ الذي فصل القول فيه في مشروعية التداوي على النحو التالي:

(الأصل في حكم التداوي أنه مشروعٌ، لما ورد بشأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحدُ المقاصدِ الكُلِّيَّة من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجبا على الشخص إن كان تركُه يفضي إلى تَلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضررُه إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إن كان تركُه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إن لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إنْ كان بفعلٍ يُخاف منه حدوثُ مضاعفات أشدّ من العلَّة المراد إزالتها).[1]

(١) د. أحمر كنعان الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٤٩١.

المطلب الثاني
حقيقة الأدوية

الفرع الأول: تعريف الأدوية

تعرف الأدوية بأنها: كل مادة تدخل إلى الجسم من أي منفذ كان، فتصلح ما وقع فيه من خلل في وظائف الأعضاء، أو تقيه من خلل متوقع فيها، فيدخل في ذلك ما كان منه للعلاج من المرض، أو للوقاية منه، وسواء أكان سائلاً أم جامداً، وقد يؤخذ عن طريق الفم كالأقراص والشراب، أو غيره، كالحقن، والدِّهان، وغير ذلك[1].

الفرع الثاني: طرق تعاطي الأدوية

تعطى الأدوية للمرضى، من خلال إحدى الطرق الرئيسية التالية:

(١) الاستعمال الداخلي.

(٢) الاستعمال الخارجي.

(٣) الحقن.

١- الاستعمال الداخلي: Oral or Internal Use

يقصد بالاستعمال الداخلي للدواء، العلاجات التي تعطى عن طريق الفم، مثل الأمزجة، والسوائل، والأقراص، والكبسولات، والنَّقْط، ونحوها، سواء أكانت بالابتلاع، أم الشرب، أم المص، أم الأدوية التي تمتص عن طريق الأغشية المخاطية تحت اللسان، أم الأغشية المخاطية للشرج، أم الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي[2].

---

(١) د. أحمر كنعان الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٤٩١.

(٢) د. حسن المصري: الأقربازين والمستحضرات الصيدلانية، ص٣٠- ٣١.

٢- الاستعمال الخارجي: External Use

ويراد بالاستعمال الخارجي: الأدوية التي تعطى عن طريق الجلد، في صورة بدرات وكريمات، ومراهم، ومروّخات، وغسولات ...إلخ، أو الأدوية التي تستعمل عن طريق الغشاء المخاطي، في صورة: قطرات، ومراهم، وغسولات، عن طريق العيون، ونقط أو دهانات أو غرغرات، أو استنشاقات، سواء عن طريق الأنف، أم الأذن، أم الحنجرة، أم الأدوية التي تستعمل عن طريق المستقيم أو الشرج، في صورة لبوسات أو تحاميل شرجية، أو عن طريق الجهاز التنفسي بواسطة الاستنشاق[١].

٢- استعمال الأدوية عن طريق الحقن: Parentral Route

تعطى الحقن بعدة طرق منها:

- عن طريق الوريد، وتُسمى حقناً وريدية.
- عن طريق العضلات، وتُسمى حقناً عضلية.
- عن طريق الجلد، وتُسمى حقناً في الجلد.
- عن طريق تحت الجلد، وتُسمى حقناً تحت الجلد.
- عن طريق النخاع الشوكي[٢].

(١) المرجع السابق ص٣٠- ٣١.

(٢) المرجع السابق ص٣٠- ٣١.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لتناول الأدوية المحتوية على مواد محرَّمة

تقتضي دراسة موضوع "الأدوية المحتوية على مواد محرَّمة "، تقسيمه إلى مطلبين:

يتناول الأول منهما: مسألة التداوي بالمحرَّمات من مسكرات، ونجاسات، وما إليها، التي بحثها الفقهاء القدامى بشكل مفصل، وكانت الأصل الذي انطلق منه العلماء، والباحثون المعاصرون في بيان الحكم الشرعي في استعمال الأدوية الطبية الحديثة المحتوية على مواد مستخلصة من أصول محرَّمة أو نجسة.

بينما يتضمن الثاني: رأي العلماء المعاصرين في حكم تناول الأدوية الحديثة المحتوية تركيبتها الكيميائية على بعض المواد المحرَّمة شرعاً.

المطلب الأول

حكم التداوي بالمحرمات

الفرع الأول: حكم التداوي بالمحرَّمات الصرفة:

فرق الفقهاء في حكم التداوي بالمحرَّمات الصرفة بين الاستعمال الداخلي "الباطني" والاستعمال الخارجي "الظاهري" وسوف أتناول الحكم الشرعي في كلا المسألتين.

أولاً: حكم استعمال المحرَّمات الصرفة دواءً داخلياً:

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرَّمات في حال الضرورة، سواء أكانت مأكولات أم مشروبات، على الأقوال التالية:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالمحرَّمات مطلقاً.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، ومنهم: الحنفية في ظاهر المذهب[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية في قول[٥]، والشيعة الزيدية[٦].

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرَّمات مطلقاً عند الاضطرار إليها، بتعينها علاجاً. وبهذا قال الإباضية في قول[٧] والظاهرية[٨]، والشيعة الجعفرية في قول[٩]، والشيعة الزيدية[١٠].

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٢٥/١) والزيلعي: تبيين الحقائق (٩٧/١).
(٢) الحطاب: مواهب الجليل (١٧٠/١)).
(٣) النووي: المجموع شرح المهذب (٥٤/٩- ٥٥).
(٤) ابن قدامة: المغني (٨٣/١١).
(٥) السالمي: جوابات الإمام السالمي (٦٠/١).
(٦) أحمد الصنعاني اليماني: التاج المذهب (٤٧٦/٣).
(٧) السالمي: جوابات الإمام السالمي (٦٠/١).
(٨) ابن حزم: المحلي (١٧٥/١).
(٩) الجبعي العاملي: الروضة البهية (٣٤٩/٧).
(١٠) ابن المرتضى: البحر الزخار (٥٤٢/٥).

القول الثالث: جواز التداوي بسائر المحرَّمات، سوى الخمر والمسكرات، إذا لم يجد المريض دواءاً مباحاً يقوم مقامها.

وبهذا قال الشافعية في المذهب[1]، والشيعة الجعفرية في قول[2].

القول الرابع: جواز التداوي بالمحرَّمات، عند فقدان ما يقوم مقامها، وتيقن حصول الشفاء بها، بإخبار طبيب مسلم عدل.

وبهذا قال بعض الحنفية[3]، والشافعية في وجه[4]، بشرط أن يكون المقدار الذي يتناوله من الخمر لا يسكر في غير حال الضرورة، والإباضية في قول[5].

---

(١) الهيتمي: تحفة المحتاج (١٥٨/٤)، النووي: المجموع شرح المهذب (٥٤/٩- ٥٥). (١٥٦/١)، يقول النووي: "أما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز ... ووجه ثالث: أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة ... أما الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش؟ فيه أربعة وجوه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما (والثاني) يجوز ..." المجموع شرح المهذب (٥٤/٩- ٥٥).

(٢) الجبعي العاملي: الروضة البهية (٣٤٩/٧).

(٣) ابن عابدين: حشية ابن عابدين (٣٢٥/١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٦١/١)، يقول الكاساني: "والاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن حصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش، وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به"

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٨/٤)، النووي: المجموع شرح المهذب (٥٤/٩- ٥٥).

(٥) البوسعيدي: لباب الاثار (٣٠١/٥).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز التداوي بالمحرَّمات، بالأحاديث النبوية التي تدل على تحريم التداوي بالمحرَّمات، وبعضها ينص على تحريم الخمر، وعلى أن المحرمات ليست بدواء، ومنها:

١- عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام)[(١)].

وجه الدلالة:

صرح الحديث بالنهي عن التداوي بالمحرَّمات، والنهي يقتضي التحريم على قول جمهور الأصوليين ما لم يوجد له صارف، ولا صارف هنا[(٢)]، فلا يحل التداوي بأي نوع من أنواع المحرَّمات مطلقاً.

مناقشة الاستدلال:

أ- إن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش[(٣)]، وقد ضعفه غير واحد، وقال عنه النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه، فخرج عن حدّ الاحتجاج به[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، ١١- باب الأدوية المكروهة ، حديث (٣٨٥٢) ، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٣٥١/١٠) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا ، ١٠٧- باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة ، حديث (١٩٦٨١) السنن الكبرى (٩/١٠) . وهذا الحديث ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص٣٨٣ .

(٢) د. عبدالله الطريقي : الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ، ص١٣

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار (٢١١/٧) ..

(٤) الذهبي : ميزان الاعتدال (٢٤١/١) ، ويجاب عن هذا بأن إسماعيل بن عياش وإن ضعفه الكثيرون إلا أنه ثقه في روايته عن الشاميين ، وهو هنا روى عن ثعلبه بن مسلم الخثعمي وهو شامي . قال البخاري عن ابن عياش : "إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر" ، وقال دحيم : هو في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين " . الذهبي : ميزان الاعتدال (٢٤١/١) ، والشوكاني : نيل الأوطار (٢١١/٧).

ب- إن هذا الحديث لو صحّ، فإنه يحمل معناه على النهي عن التداوي بالمسكر والمحرَّمات في غير حال الضرورة إلى التداوي بها[1]، أما في حال الضرورة، فلا يحرم التداوي بها .

٢- عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)[2].

وجه الدلالة:

يدلّ ظاهر الحديث على تحريم التداوي بكل خبيث، والخبيث يعمُّ: النجس أو المحرم، أو ما ينفر منه الطبع[3].

الـــــرد:

إن المحرَّمات في حال الاضطرار للتداوي بها، ليست من الخبائث، فلا تعدّ أدوية خبيثة، بل إنها مباحة طيبة، يحل التداوي بها، (فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم)[4].

٣- عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي "سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، - أوكره – أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داءٌ"[5].

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار (٢١١/٧) ..

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، ١١- باب الأدوية المكروهة ، حديث (٣٨٥٢) ، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٣٥١/١٠) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، حديث (٢١١٨) ، وهذا الحديث صححه الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه (١٦٣/٣)

(٣) المباركفوري : تحفة الأحذوي (١٩٩/٦)...

(٤) ابن حزم : المحلي (١٧٦/١) ، ود. عبد الكريم زيدان : مجموعة بحوث فقهية ١٦٧..

(٥) أخرجه مسلم – واللفظ له – في ٣٦- كتاب الأشربة ، (٣) باب تحريم التداوي بالخمر ، حديث (١٩٨٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٥٩/٤)..

وجه الدلالة:

صرح الحديث بأن الخمر ليست بدواء ولكنها داء، فلا يحل التداوي بها، وهذا وإن كان نصاً في الخمر، ولكن يعمّ حكمه سائر المحرّمات[1]، بجامع تحريم الانتفاع في كلّ منها، ولا يتصور أن يزال الداء بالداء.

٤- حديث أم سلمه قالت: "نبذت نبيداً في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة صريحة على عدم حصول الشفاء بتناول المحرَّم، فلا يحل الانتفاع به في التداوي وغيره، فإنّ تناوله سيكون بلا سبب[3]، وهذا يعمّ كل محرَّم، ولا يخص الخمر فقط.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التداوي بالمحرَّمات مطلقاً عند الاضطرار إليها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].
- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٢١١/٧)..

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه كتاب الأشربة، باب شرب الحلوى والعسل، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٩٦/١٠)، وأخرجه البيهقي في سننه مرفوعاً، كتاب الضحايا (١٠٦) باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة، حديث (١٩٦٧٩)..

(٣) النووي: شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٥٩/٤)....

(٤) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

وجه الدلالة:

تدل الآيتان على إباحة تناول ما حرمه الله تعالى في حال الاضطرار إليه عند فقدان ما يقوم مقامه من المباح، ويعد التداوي حال ضرورة فيباح معها تناول المحرم كغيرها من حالات الضرورة التي يباح فيها المحظور، فتكون داخله في عموم الآيتين[1].

مناقشة الاستدلال:

إن القول بأن حال التداوي حال ضرورة يباح بها المحظور، غير مسلم للوجوه التالية[2]:

أ- إن في تناول المضطر للمحرمات في حالة المخمصة تحقيقاً لمقصوده يقيناً، حيث تزول ضرورته، بخلاف حالة المرض، فإن تناول المحرمات لا يتعين طريقاً للشفاء، ولا يتيقن حصوله به.

ب- إن تناول المضطر للمحرم من الميتة، ونحوها، في المخمصة واجب عليه، بخلاف التداوي فهو ليس بواجب على المريض عند جمهور العلماء، والواجب قد يباح فيه ما لا يباح في غيره، فلا يقاس أحدهما على الآخر.

ت- إن الشفاء من المرض يمكن أن يحصل بغير الأدوية المحرمة، فهناك الكثير من الأدوية المباحة التي يندفع بها المرض، ولا يتصور أن يجعل الله تعالى الشفاء فيما حرم.

---

(١) ابن حزم: المحلى (١/١٧٥)، والمباركفوري: تحفة الأحوذي (٦/٢٠٢)

(٢) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٦٨- ٢٦٩- ٢٧١) (٢١/٣٢٠- ٣٢١)..

الدليل الثاني: من السنة:

استدلوا بحديث العرنيين، الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن ناساً اجتووا[1] * في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه – يعني الإبل- فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها، وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر[2]* أعينهم)[3].

وجه الدلالة:

أباح النبي ﷺ للعرنيين التداوي بشرب أبوال الإبل النجسة، ولو كان التداوي بها في حال الضرورة محرماً لما أذن لهم بذلك، وفي هذا دليل على إباحة التداوي بسائر أنواع المحرمات أيضاً.

مناقشة الاستدلال:

يناقش الاستدلال بما يأتي:

أ- إن هذا الاستدلال مبني على التسليم بنجاسة أبوال الإبل، وهذا غير مسلَّم؛ لأن أبوال الإبل وأرواثها طاهرة، وكذلك كل ما يؤكل لحمه[4].

---

(١) اجتووا: أي (أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/١).

(٢) سمر: أي كحل أعينهم بمسامير حديد محماة بالنار، النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٥٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري – واللفظ له – في كتاب الطب، ٦- باب الدواء بأبوال الإبل، حديث (٥٦٨٦)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٧٥/١٠).

(٤) تعد مسألة حكم أبوال الإبل أو ما يؤكل لحمه من المسائل الخلافية، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة أبوال الإبل، ومن هؤلاء: الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والإباضية في قول الزيلعي: تبيين الحقائق (٩٧/١)، والخرشي: حاشية الخرشي (١٧٤/١)، والهيتمي: تحفة المحتاج (١٠١/١)، وابن مفلح: المبدع (٢٥٤/١)، وأبو يعقوب الوارجلاني: حاشية الترتيب (٢١١/١).

ب- وعلى فرض التسليم بنجاسة أبوال الإبل، فإن السنة قد خصت التداوي بها بالإباحة، دون سائر النجاسات التي بقيت على أصل التحريم[1].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز التداوي بالمحرمات عدا الخمر، بدليل من القياس: حيث قاسوا النجاسات وسائر المحرمات – عدا الخمر – على أبوال الإبل النجسة، في إباحة التداوي بها عند الضرورة[2].

أما بالنسبة لتحريم التداوي بالخمر، فقد استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنهم خصوا التحريم بالخمر.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بجواز التداوي بالمحرمات بشرط عدم وجود ما يقوم مقامها، وعند تيقن حصول الشفاء بتناولها بإخبار طبيب ثقة، بحديث العرنيين، حيث أباح لهم الرسول ﷺ أن يتداووا بأبوال الإبل، لما عرف أن شفاءهم فيه على الخصوص، فدل ذلك على جواز التداوي بالمحرم إذا تعين طريقاً للشفاء بإخبار الطبيب الثقة[3].

---

(١) د. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات ص٦٦٠، ود. عبدالله الطريقي: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص١٢٦- ١٢٧..

(٢) د. عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية، ص١٦٩..

(٣) د. علي المحمدي: حكم التداوي في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص١٩١..

سبب الخلاف:

إن سبب اختلاف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات، عائد إلى ما يلي:

١- التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في المسألة، واختلاف الفقها في الحكم عليها، وقد مضى ذكر هذه الأحاديث، ومنها: قول الرسول ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، وحديث العرنيين.

٢- هل تدخل حالة المرض التي يخاف فيها على المريض الهلاك في حدّ الضرورة، أو لا ؟

فمن عدّها من الفقهاء حالة ضرورة ذهب إلى جواز التداوي، أما من لم يدخل منهم المرض في حد الضرورة، فلم يجز التداوي بالمحرمات.

٣- هل التداوي في أصله واجب أو غير واجب ؟ وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء[1]*.

---

(١) د. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات في الفقه، ص٦٥٦- ٦٥٧.

* تعددت الأقوال في هذه المسألة: فذهب البعض إلى وجوب التداوي، وبهذا قال بعض الشافعية، والإمام أحمد، وقيل بإستحباب التداوي وأن فعله أفضل من تركه، وبهذا قال: الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء). وقيل: يباح التداوي، وتركه أفضل، وبهذا قال الإمام أحمد في المنصوص عنه، واستدلوا بحديث ابن عباس أن رسول الله قال: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون) نظام الدين وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٤٣٤/٥)، والعدوي: حاشية العدوي (٦٤١/٢)، والهيتمي: تحفة المحتاج (١٥٨/٤)، وابن تيمية: فتاوى ابن تيمية (٣٢٠/٢١) - (٢٦١/٢٤)، وانظر تفصيل المسألة د. علي المحمدي: حكم التداوي في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص١٣٧- ١٤١.

القول المختار:

يظهر لي من خلال عرض الأقوال السابقة وأدلتها، أن الراجح هو الرأي القائل بجواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة أو الحاجة، ولكن هذا مقيد بتحقق شروط الضرورة المبيحة للمحرم، وهي هنا[1]:

١- أن يشكل ترك التداوي بالدواء المحرم خطراً حقيقياً على حياة الشخص، أو يؤدي إلى ضرر بالغ على صحته.

٢- ألا يتوافر دواء مباح يسدّ مسدّه في العلاج.

أن يغلب على الظن حصول الشفاء بهذا الدواء المحظور.

٣- أن يكون تناول هذا الدواء بقدر ما تندفع به ضرورة المرض.

وتحقق الشروط السابقة لا بد أن يكون بتقرير الطبيب المسلم الثقة في دينه وخبرته معاً، فإن لم يوجد فيعتمد قول طبيب ثقة غير مسلم. وبالنسبة للأحاديث التي منعت التداوي بالمحرمات، فإنها صريحة في تحريم التداوي بها، وهذا القدر متفق عليه بين العلماء من غير الأصل في غير حال الضرورة، ولكن هذه الأحاديث لم تذكر حالة الضرورة التي حددت بعض الآيات حكمها، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

ويمكن الجمع بينهما بالقول إن التداوي من حيث الأصل ليس ضرورة تبيح تناول الدواء المحظور، ولكنه إذا أصبح ضرورة في بعض الحالات أو الظروف الاستثنائية، وضمن شروط خاصة، فإنه يحل التداوي به.

---

(١) د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص٥٣، والشيخ فيصل مولوي: حكم الدواء إذا دخل في تكوينه الكحول، ص٢٢- ٢٣، ود. عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية، ص١٧- ٢٣- ١٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

ولا بد أن أشير هنا إلى أن ما ذكرته من شروط وقيود لحالة الضرورة في التداوي بالمحرم، لا يمكن أن يتحقق إلا في حالات استثنائية تكاد تكون نادرة، في واقعنا المعاصر، للأسباب التالية:

١- في ظل التقدم العلمي الذي شهدته صناعة المنتجات الدوائية، انحسر استخدام عين المحرمات كأدوية، فلم يعدّ استخدامها ضرورياً في الطب الحديث، لتوافر البدائل المباحة الكثيرة من الأدوية المصنعة كيميائياً.

٢- إن هذه المسألة نظرية إلى حد بعيد، فمن حيث الواقع التطبيقي، فإنه لا ضرورة طبية تحتم التداوي بشيء من المحرمات، ولكن تقرير المبدأ من قبيل الاحتياط، لحالة مسلم قد يوجد في مكان منقطع لا تتوافر فيه غيرها.

ثانياً: حكم استعمال المحرمات الصرفة دواء خارجياً:

بحثنا فيما مضى الاستعمال الداخلي للمحرمات الصرفة كدواء، شرباً أو أكلاً، ونتناول هنا الحكم الشرعي في استعمال المحرمات كدواء يدهن به ظاهر الجسد، ونحو ذلك - وهو الذي يسميه الفقهاء الأطلاء - في غير حال الضرورة.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على الأقوال التالية:

القول الأول: عدم جواز استعمال المحرمات كدواء سواء في ظاهر الجسد، أم باطنه. وبهذا قال بعض الحنفية[1]، والمالكية في قول[2]، والشيعة الزيدية[3].

القول الثاني:

جواز استعمال المحرمات أو النجاسات، عدا الخمر، في ظاهر الجسد. وبهذا قال المالكية في القول المشهور[4]، وبعض الحنفية[5].

القول الثالث:

جواز استعمال المحرمات مطلقاً في ظاهر الجسد عند الحاجة فقط. بشرط غسل موضع النجاسة بعد الاستعمال. وبهذا قال الحنابلة في الصحيح[6]،

---

(١) داماد أفندي: مجمع الأنهر (٢٥٢/٤). جاء في الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥): (ولا يجوز أن يداوي بالخمر جرحاً أو دبر دابة... ولو أدخل المرارة في أصبعه للتداوي، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز، وعليه الفتوى).

(٢) الباجي: المنتقى (٢٨٢/٤)، يقول الحطاب: (وأما التداوي بالخمر والنجس في ظاهر الجسد، فحكى المصنف (الخليل) في التوضيح وغيره فيه قولين، المشهور منهما أنه لا يجوز...) مواهب الجليل (١١٧/١).

(٣) أحمد الصنعاني اليماني: التاج المذهب (٤٧٦/٣)..

(٤) الحطاب: مواهب الجليل (١٧١/١)، ويقول الدسوقي: (وقيل: إن الطلاء بالنجاسة حرام، والخلاف في الطلاء بالنجاسة غير الخمر، أما هو فالطلاء به حرام اتفاقاً)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١)..

(٥) نظام الدين وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥)..

(٦) جاء في فتاوى ابن تيمية: (سئل رحمه الله: عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به، هل يجوز له ذلك؟ فأجاب: وأما التداوي بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز، وأما التداوي بالتطلخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيدة، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به. كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها. كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر). فتاوى الشيخ ابن تيمية (٢٧٠/٢٤).

والمالكية في قول[1]، والشيعة الجعفرية[2].

أدلة الأقوال السابقة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بمنع التداوي بالمحرمات مطلقاً، ولو في ظاهر الجسد، بما استدلوا به على تحريم التداوي بالمحرمات والنجاسات أكلاً أو شرباً، وقد مضت الأدلة فليرجع إليها.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التداوي بالمحرمات عدا الخمر، بحديث العرنيين .

أما الخمر فقد تقدم الاستدلال على عدم جواز التداوي بها ؛ بالأحاديث الخاصة التي نهت عن ذلك، وبينت أنها داء وليست بدواء .

أدلة القول الثالث:

واستدل القائلون بجواز التداوي بالنجاسات والمحرمات، في ظاهر الجسد عند الضرورة، بالآيات القرآنية التي أباحت تناول المحرمات عند الاضطرار إليها، حيث إن "الضرورات تبيح المحظورات".

القول المختار:

الراجح هو الرأي القائل بجواز استعمال المحرمات والنجاسات الصرفة كدواء خارجي في ظاهر الجسد عند الضرورة أو الحاجة، مع غسل النجاسة بعد استعمالها، وقبل خروج وقت الصلاة . حيث إننا قد رجحنا من قبل،

---

(١) الحطاب : مواهب الجليل (١/١٧١) ،❖ يقول الحطاب : (من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة ، وأما إذا أدى إلى الصلاة بالنجاسة فلا ، فإن استعملها وجب عليه غسلها) . مواهب الجليل (١/١٧٣).

(٢) الطوسي : النهاية ، ص٥٩٢.

جواز استعمال المحرمات الصرفة دواء داخلياً (باطنياً) عند تحقق الضرورة بشروطها، فيكون استعمال المحرمات الصرفة دواء خارجياً جائزاً من باب أولى. ويتأيد هذا الترجيح بقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما)[1]. ومن المعلوم إن الحرير محرم لبسه على الرجال خاصة، وهذا استعمال للمحرم كدواء خارجي.

الفرع الثاني: حكم التداوي بالمحرمات المستهلكة (غير الصرفة):

تناولت فيما سبق حكم التداوي بالمحرمات والنجاسات الصرفة، أما بالنسبة للتداوي بالنجاسات أو المحرمات الممزوجة بغيرها أي (غير الصرفة)، فنمثل لها بالتداوي بالخمر والمسكرات المستهلكة مع دواء آخر، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: حرمة التداوي بالخمر أو المسكرات مطلقاً صرفاً، أو مستهلكة مع دواء آخر، إذ لا فرق بين شرب الخمر صرفاً أو ممزوجة.

وبهذا قال: جمهور الفقهاء، ومنهم: الحنفية[1]، والمالكية في المشهور[2]، والحنابلة[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، ٢٩- باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، حديث (٥٨٣٩)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣٦٣/١٠).

(٢) السرخسي: المبسوط (٢٣/٢٤).

(٣) بو الحسن الشاذلي: كفاية الطالب الرباني (٧٣١/١)، والدسوقي: حاشية الدسوقي (٨٩/١)، والقرافي: الذخيرة (٢٠٢/١٢). يقول أبو الحسن الشاذلي: (يباح له أيضاً شرب كل ما يرد عطشاً كالمياه النجسة وغيرها من المائعات إلا الخمر، فإنها لا تحل له إلا لإساغة الغصة، فأما الجوع والعطش فلا ... ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور، واختلف إذا استهلكت عينها، والأكثر على المنع من ذلك).

(٣) البهوتي: كشاف القناع (٢٥٣/٦)، ابن قدامة: المغني (٣٣٠/١٠). ❖يقول ابن قدامة: "وإن شربها – أي الخمر – صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد".

القول الثاني: جواز التداوي بالخمر أو المسكرات المستهلكة مع دواء آخر، واشترطوا لذلك:

١- ألا يوجد ما يقوم مقامها من الأدوية الطاهرة.

٢- أن يخبره طبيب عدل نفعها وتعينها.

وبهذا قال: بعض المالكية[١]، والشافعية[٢].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة التداوي بالخمر المستهلكة في دواء، بالأدلة الدالة على تحريم التداوي بالخمر، والتي لم تفرق بين شربها صرفاً أو مستهلكة.

أدلة القول الثاني:

وجه القائلون بجواز التداوي بالخمر المستهلكة وفقاً لشروط معينة، رأيهم بانه بمزج الخمر مع غيرها من المواد لغرض التداوي تكون قد استهلكت وذابت، وزالت صفاتها الأولى فلم يبق لها لون ولا طعم ولا رائحة فتصبح بهذا طاهرة، يحل التداوي بها ولا يلحق مستعملها الإثم[٤].

(١) أبو الحسن الشاذلي: كفاية الطالب الرباني (١/٧٣١)، والقرافي: الذخيرة (١٢/٢٠٢)

(٢) الهيتمي: تحفة المحتاج (٤/١٥٨)، ويقول الشربيني: "محل الخلاف في التداوي بها بصرفها أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به" مغني المحتاج (٤/١٨٨).

(٣) د. عبد الله الطريقي: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص ٢٣٤- ٢٣٥

الـرأي الـراجح: الـراجح مـا ذهـب إليـه الـشافعية ومـن وافقهـم مـن جـواز التـداوى بـالخمر أو المسكرات المستهلكة مـع دواء آخـر ، وفـق شـروط معينـة وذلك أن الخمر أو المسكر الممزوج مع غيره، لم يعد تلك العين المحرمة، بعـد الاسـتهلاك، وذهـاب مفعـول الإسـكار، فقـد تحولـت عينـة مـن خمـر معـدة للـشراب إلى دواء يعـد للعـلاج، فهـذا يعتبر استحالة للمسكر[1]، لأنـه تغـير وتبدل كلي في حقيقة المسكر فتسقط عنه صفة التحريم

(١) د. عبد الله الطريقي : الأطعمة والأشربة المحرمة ، ص ٢٢٧

المطلب الثاني

حكم استعمال الأدوية الحديثة

التي يدخل في تركيبها بعض المواد المحرمة شرعاً

هناك الكثير من الأدوية الطبية الحديثة التي يتم تحضيرها وتصنيعها من مواد مستخلصة من مصادر نجسة أو محرمة .

وحديثنا عن رأي العلماء المعاصرين في حكمها الشرعي، سيكون من خلال ما يأتي :

أ- الاستعمال الطبي للكحول (الغول) .

ب- الاستعمال الطبي لمشتقات الخنزير .

الفرع الأول: حكم الاستعمال الطبي للكحول:

يعد الكحول من أقدم المركبات العضوية التي أمكن إنتاجها صناعياً ويدخل في عصرنا الحاضر كمادة أولية هامة في إنتاج الكثير من المركبات الكيميائية وتحضيرها، للأغراض الصيدلانية والعلاجية، ومنها ما يأتي[1] :

(١) يستعمل الكحول بنسب مختلفة في الأدوية كمذيب لبعض المواد القلوية، والدهنية، فهناك بعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول. (كما يستخدم لاستخلاص المواد التي لا تذوب إلا في الكحول).

(٢) يستعمل الكحول كمادة حافظة في المستحضرات الدوائية، حيث يعمل على حفظها من نمو الجراثيم والميكروبات لمدة طويلة .

---

(١) د. حسن المصري : الأقربازين والمستحضرات الصيدلانية ، ص ٢٠٧ - ٢٢٢٠٨ ، ود. عبد الوهاب طويلة : فقه الأشربة وحدها ، ص ٧٥- ١٠٩ ، ود. عبد الفتاح إدريس : مواد نجسة في الغذاء والدواء ، ص ٧٩- ٨٠.

(٣) يستخدم أيضاً في بعض المستحضرات الخاصة بالأطفال، كمهدئ، ومساعد على النوم ومسكن للمغص أو السعال، أو مضاد للتشنج أو الحساسية، كما يستخدم الكحول عن طريق الحقن مع مواد أخرى في الدم لعلاج الشخص المصاب بحالة تسمم بالكحول الميثيلي، مثلما يستعمل كفاتح للشهية، وكدهان لعلاج قرح الظهر.

(٤) ويستخدم الكحول كمطهر موضوعي للجلد، والجروح ولتعقيم الأدوات الجراحية.

الحكم الشرعي في استعمال الأدوية المحتوية على الكحول:

إن تعاطي المريض للأدوية المحتوية على الكحول، لا يخلو من أن يكون استعمالاً داخلياً وقريب منه تعاطي الدواء عن طريق الحقن أو استعمالاً خارجياً وسنتناول الرأي الفقهي المعاصر في كلا الاستعمالين:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالكحول مطلقاً، سواء أكان صرفاً أم داخلاً في الأدوية التي تحتوي عليه.

وبهذا قال: الدكتور عبد الفتاح إدريس[1].

القول الثاني: جواز التداوي بالأدوية المحتوية على كحول، إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو الحاجة الماسة، ويشترط لذلك:

(١) ألا يوجد دواء مباح، خال من الكحول يقوم مقامه في العلاج، ليكون متعيناً.

(٢) ألا تصل نسبة الكحول في الدواء إلى درجة الإسكار.

---

(١) د. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص ١٠٩.

(٣) أن يصف الطبيب المسلم الثقة هذا الدواء ويحدد مقدار ما يدفع عنه الضرر من الدواء .

(٤) أن تقدر الضرورة بقدرها، بالا يتجاوز المريض مقدار ما يدفع عنه الضرر من الدواء.

وبهذا قال الشيخ حسنين محمد مخلوف[١]، والشيخ محمود شلتوت[٢] والسيد عبد الرحمن بن حسين شايم المؤيدي [٣]، والدكتور وهبة الزحيلي[٤]، الدكتور أحمد الحجي الكردي[٥]، والدكتور جميل محمد بن المبارك[٦].

وبهذا القول أخذت دار الإفتاء المصرية [٧].

القول الثالث: جواز التداوي بالأدوية المشتملة على نسبة ضئيلة من الكحول، إن لم تتوافر أدوية بديلة عنها.

---

(١) الشيخ حسنين مخلوف : فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (١٦٤/٢) .

(٢) الشيخ محمود شلتوت ، الفتاوى ص ٣٨١.

(٣) يقول السيد عبد الرحمن المؤيدي : (إن الكحول مسكرة ،وقد روي : كل مسكر خمر ، وروي ما أسكر كثيره فقليله حرام .. اعلم أن الأدلة قاضية بتحريم تناول المسكر على كل حال إلا ما خصه الدليل كالمكره على شربها ، وخصصنا من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر بالقياس على أكل الميتة للمضطر لحفظ النفس ، وبالإجماع والذي تحصل من مذهب الهادي عليه السلام عدم جواز التداوي بها .. ولقائل أن يقول إذا علم المريض أنه إن لم يستعمل العلاج المخلوط بالكحول هلك ، فيجوز له ذلك ، لان حفظ النفس مقدم على حفظ العقل ، وللناظر نظره) من إجابة عن سؤال لباحثة حول حكم تناول الأدوية المحتوية على كحول .

(٤) د. وهبة الزحيلي : أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء ، ص٢٨- ٣٩.

(٥) . د. أحمد الحجي الكردي : المواد المحرمة والنجسة في الغذاء ، ص ٢٦

(٦) د. جميل المبارك : نظرية الضرورة الشرعية ، ص٤٤٤.

(٧) فتوى دار الإفتاء المصرية ، وهي مقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣ م ..

وبهذا قال: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي [١]

وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث[٢]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الطبية الثامنة[٣].

القول الرابع: جواز التداوي بالأدوية المحتوية على نسبة قليلة من الكحول مستهلكة فيها، لا تصل إلى درجة الإسكار بشرب الكثير منها.

وبهذا قال: جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد رشيد رضا[٤]، والدكتور عبد الكريم زيدان[٥]، والدكتور محمد سعيد البوطي[٦]،

---

(١) يقول الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: (العلاج من ضرورات الحياة اللازمة، ولذلك نرى عدم المانع من تناول الأدوية غير الخالية من المواد الكحولية إن لم تتوفر أدوية خالية منها، ويدخل ذلك فيما استثناه الله بقوله: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (٢/١١٢٢).

(٢) جاء في قرار رقم ٢٣ (١١/٣) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره في مؤتمرة الثالث بعمان من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١- ١٦ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٨٦م، رداً على السؤال التالي من معهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١ ٪ و ٢٥ ٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟ الجواب: للمريض للمسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول، إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء دبيب ثقة أمين في مهنته). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٤٥..

(٣) صدرت التوصية التالية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة بالكويت في الفترة من ٢٢-٢١٩٩٥/٥/٢٤م (لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون، من تصنيع الأدوية لا يدخل الكحول في تركيبها – ولاسيما أدوية الأطفال والحوامل – فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً، ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الكاء، على أن يستعمل الكحول كمهديء، وهذا لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية). موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: www.islamset.com.

(٤) الشيخ محمد رشيد رضا: فتاوى محمد رشيد رضا (٥/١٧٢٨).

(٥) د.عبد الكريم زيدان مجموعة بحوث فقهية، ص ١٧٧ ...

(٦) د. محمد سعيد البوطي: مع الناس (مشورات وفتاوى) ص ١٦٥.

والدكتور بدر المتولي عبد الباسط[١]، والشيخ محمد تقي الدين العثماني[٢]، والشيخ فيصل مولوي[٣]، والدكتور عبد المجيد صلاحين[٤].

وبهذا أخذت: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٥]

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: اعتمد القائلون بعدم جواز التداوي بالأدوية المحتوية على كحول على رأي جمهور الفقهاء القائل بحرمة التداوي بالمسكرات والمحرمات، لأن التداوي بصرف الكحول – وإن كان غير شائع- فهو تداوٍ بعين المسكر المحرم، أما التداوي بدواء دخل الكحول في تركيبه، فإن كمية الكحول المضافة من الكثرة بحيث لا يمكن القول بتحقيق استهلاك عين المسكر – وهو الكحول – في الدواء[٦]

ولهذا فقد استدلوا بالأدلة الصريحة في تحريم عين المسكر، وغيره من المحرمات، وقد سبق ذكر هذه الأدلة ومناقشتها، فليرجع إليها. ويتأيد هذا الرأي أيضاً بالاعتبارات التالية:

١- الأضرار الكثيرة الناشئة عن استعمال الأدوية المحتوية على الكحول، من غير حاجة إليه، لاسيما أدوية الأطفال، والحوامل.

---

(١) د. بدر المتولي عبد الباسط، فتاوى، مجلة النور، ص ٤٦...

(٢) مجمع الفقة الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (٢/١١٣٩ – ١١٤٠).

(٣) الشيخ فصل مولوي: حكم الدواء إذا دخل في تكوينه الكحول، ص ٣٥.

(٤) د. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات في الفقه، ص ٢٥٤- ٢٥٥.

(٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، البيوع (١) (١٣/ ٥٤)...

(٦) د. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص ١٠٧.

٢- عدم الضرورة أو الحاجة إلى استعمال هذه الأدوية، لوجود الكثير من البدائل المباحة التي تقوم مقامها في التداوي، كما أن بإمكان الشركات المنتجة للأدوية الاستعاضة عن الكحول بما يقوم بوظيفته في الدواء.

٣- سداً للذريعة إلى تناول هذه الأدوية لسكر بها، فقد ثبت أن بعض أدوية السعال وغيرها من الأدوية المحتوية على الكحول، تذهب عبواتها بطرق غير قانونية إلى من يسكرون بها، حيث إن نسبة الكحول – المسببة للسكر في الخمور – قد تكون في الأدوية على الضعف مما في أقوى الخمور، فالجرعة المحدودة من الدواء المقوي أو الفاتح للشهية التي مقدارها ١٥ سم٣ تعطي مفعول المسكر الكحولي، بما تحتويه من كحول قد يصل إلى ٦ سم٣ كحول ٩٠، وبهذا فإنه من الممكن السكر به، لاسيما أن مضاعفة الجرعة لا تتضمن أي خطر من تأثير المواد الفعالة في الدواء[1].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز التداوي بالأدوية المحتوية على الكحول عند الضرورة أو الحاجة الماسة إليها، وفق شروط وضوابط معينة ينبغي توافرها بما يلي:

أولاً: إن الأصل في التداوي بالأدوية المحتوية على الكحول أنها من قبيل التداوي بالمسكر، الذي نصت الأدلة الشرعية على تحريم التداوي به وبغيره من المسكرات، في حالة الاختيار.

(١) المرجع السابق، ص ١٠٦- ١٠٩.

ثانيا: تستثنى من أصل التحريم حالة الضرورة التي تدعو إلى تناول هذه الأدوية، وذلك بتعينها علاجاً، عند انعدام البديل الشرعي المباح الذي تندفع به الضرورة [1]، ويتأيد ذلك بـ: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [2]

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [3].

ويتحصل من هذا، إباحة تناول الأدوية المحتوية على كحول، ولا يعد المتداوي بها في حال الاضطرار متداوياً بمحرم.

مناقشة الاستدلال

إن الاستدلال بالضرورة غير مسلّم، وذلك لعدم انطباقها على واقع الحال، ومن المعلوم أن الضرورة لا تأثير لها في إباحة المحظور إلا بتحقيق شرائط تطبيقها، ومن ذلك انعدام البديل المباح، وتعين المحرم طريقاً لدفع حالة الضرورة، والبديل المباح هنا هو الأدوية الخالية من الكحول، وهي متوافرة وبكثرة وبأشكال متعددة.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بجواز التداوي بالأدوية المحتوية على الكحول إذا لم تتوافر أدوية بديلة عنها، بأن الكحول مادة مسكرة، يحرم تناولها، ولكن بما أن التداوي من ضرورات الحياة، فإن المسلم إذا كان بحاجة للعلاج، ولم تتوافر أدوية متاحة خالية من الكحول، فإن تناول

(١) د. أحمد الحجي الكردي، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، ص ٢٦، والشيخ حسنين مخلوف فتاوى شريعة وبحوث اسلامة (١٦٤/٢).

(٢) سورة البقرة / الآية (١٧٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

الأدويـة الـتي يـدخل الكحـول في تحـضيرها بنـسبة قليلـة داخـلاً [1] في قولـه تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [2].

أدلة القول الرابع: اعتمد القائلون بجواز التداوي بالأدوية المحتوية على نسبة قليلة من الكحول مستهلكة فيها، بحيث لا تصل إلى درجة الإسكار بشرب الكثير منها، على أحد التخريجين التالين أو كليهما معاً:

أولاً: رأى الشافعية ومن وافقهم، القائل بجواز التداوي بالمسكر (الخمر) المستهلك مع دواء آخر.

وبتطبيق ذلك على مسألة الأدوية التي يدخل في تركيبها الكحول يتضح ما يأتي:

- إن النسبة القليلة من الكحول إذا خلطت في الدواء الكثير الطاهر المباح، فإنها تستهلك فيها، وتتغير صفاتها، وتضمحل بجانب المواد الأخرى المخلوطة معها، فلا يبقى لها أثر، ولا رائحة ولا طعم، وتسقط عنها صفة التحريم، فهي بهذا الاستهلاك انقلبت إلى عين طاهرة، وبالتالي يجوز تناولها مثل هذه الأدوية[3]، هي في هذا كالنجاسة القليلة إذا وقعت في مائع كثير، ولم تغير لونه، ولا ريحه، ولا طعمه لاستحالتها إلى طاهر[4].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٢٢/٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) د. عبد الله الطريقي الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص ٢٣٤- ٢٣٦، والشيخ فيصل مولوي: حكم الدواء إذا دخ في تكوينه الكحول، ص ٣٩، ومجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (١١٣٩/٢)...

(٤) دعبد الله الطريقي: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص ٢٣٦..

ثانياً: إن علة التحريم الإسكار، فإذا انتفت في الأدوية المحتوية على الكحول فلا يحرّم تناولها.

فالأصل أن ما أسكر كثير فقليلة حرام، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، فالمحرم هو المقدار الذي يسكر لا المقدار الذي لا يسكر، والغالب في الأدوية التي يدخل الكحول في تركيبها أنها تحتوي على نسبة قليلة من الكحول لا يؤدي تناول كثيرها إلى الإسكار، وإذا تناول المريض أكبر كمية من هذا الدواء – بحسب توجيه الطبيب لم يصل إلى حالة السكر، وبهذا تنتفي علة التحريم، وهي الإسكار.

أضف إلى ذلك أن الدواء ليس شراباً معداً للإسكار، ولا يتناوله الناس بدافع التلذذ واللهو، كما أن تناوله يكون بمقادير قليلة وفي أوقات متباعدة، وليس من عادة الناس أن يطلبوا منه المثير بعد شفائهم من المرض[1].

وانطلاقا مما تقدم: فعن الأدوية المحتوية على الكحول إذا كانت نسبة الكحول فيها بحال تسكر بشرب الكثير منها، فإنه يحرم قليلها وكثيرها أن أما إذا كانت نسبة الكحول بحيث لو شرب الكثير منها لا يسكر، فإنه لا يحرم تناولها في الدواء.

الرأي الراجح:

يظهر لي من خلال النظر في الأقوال السابقة أنها يمكن أن تتلخص في قولين فقط هما القول بعدم الجواز، والقول بالجواز، مع اختلافهم في

(١) الشيخ فيصل مولوي: حكم الدواء إذا دخل في تكوينه الكحول، ص ٣٢.

الأساس الشرعي لهذا الجواز، والشروط الواجب توافرها في هذه الأدوية المحتوية على الكحول .

لهذا فالرأي الراجح في نظري، هو القائل بجواز الاستعمال الداخلي (الباطني) للأدوية المحتوية على الكحول، مع مراعاة القيود التي وضعها العلماء من عدم توافر أدوية بديلة خالية من الكحول، وكون نسبة الكحول في الأدوية لا تصل إلى درجة الإسكار بحيث لو تناول المريض من هذه الأدوية أكبر كمية بحسب رأي الطبيب فإنه لا يصل إلى درجة السكر، ولكن يبقى أمر تحديد نسبة الكحول المؤدية إلى السكر على أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين، وعلى ذلك فإنه إذا وجد المسلم يدخل في تركيبه الكحول، ودواء آخر له نفس المفعول ولكن لا يدخل في تركيبه الكحول، فينبغي عليه أن يتناول الدواء الخالي من الكحول[1].

كما أنه ينبغي أن يتجنب المسلم الأدوية التي تدخل في تركيبها نسبة عالية من الكحول، كبعض أدوية الأطفال والحوامل كالمهدئات ومساعدات النوم لما فيها من أضرار خطيرة من مثل تشويه الأجنة، وانعدام النمو الطبيعي للأطفال، وتأثير ذلك على نمو خلايا المخ عند الأطفال[2]، أضف إلى ذلك أن كمية الكحول في الدواء إذا كانت عالية فهي محرمة، لأنها تداوي بعين

(١) الشيخ فيصل ملوي : حكم الدواء إذا دخل في تكوينه الكحول ، ص ٣٥. .

(٢) د. أحمد الجندي : الأدوية الخالية من الكحول ، ندوة المواد الأولية ودورها في الصناعة الدوائية ، ص ٦٩

المسكر، مادام أن شرب الكثير منه يسكر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[1].

وقد صدرت التوصية التالية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: (لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولاسيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا بحيث لا يتوافر البديل عن تلك الأدوية[2].

ثانياً: حكم الاستعمال الخارجي (الظاهري) للأدوية المحتوية على الكحول:

بعد أن بحثنا فيما مضى حكم استعمال الأدوية المحتوية على الكحول كدواء داخلي، نأتي هنا للحديث عن حكم استعمال المستحضرات الطبية المحتوية على الكحول كدواء ظاهري، ومن أمثلتها: الأدوية المستعملة لتطهير أو علاج الجروح والبثرات ونحوها، أو لتعقيم الأدوات الطبية، أو الحقن قبل استعمالها، والمراهم والكريمات وأدوية المضمضة، وقد اختلف العلماء المعاصرين في حكم استعمال هذه الأدوية والمستحضرات على الأقوال التالية:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، مدونة على موقع www.islamset.com.

القـول الأول: عـدم جـواز اسـتعمال الأدويـة المحتويـة علـى الكحـول، والمعدة للاستعمال الخارجي (الظاهري) إلا لضرورة .

وبهـذا قـال الـدكتور عبـد الفتـاح إدريـس[١]، والـدكتور أحمـد الحجـي الكردي[٢].

القـول الثـاني: جـواز اسـتعمال الأدويـة المحتويـة علـى الكحـول في الاستعمال الخارجي .

وبهـذا قـال: جمهـور العلمـاء المعاصـرين، ومـنهم الـدكتور محمـد الزحيلي[٣]، والشيخ فيصل مولوي[٤]، والشيخ إبراهيم بيوض[٥]، والـدكتور وهبة الزحيلي[٦].

وبهذا أخذت المنظمة الإسلامية للعلـوم الطبيـة في نـدوتها الفقهيـة الطبيـة الثامنة[٧].

---

(١) د. عبد الفتاح إدريس : مواد نجسة في الغذاء والدواء ، ص ١٣٣- ١٣٧.

(٢) د. أحمد الحجي الكردي : المواد المحرمة والنجسة في الغذاء ، ص ٢٦.

(٣) يقول د. محمد الزحيلي : أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، ص٦.

(٤) الشيخ : فيصل ملوي : حكم الدواء إذا دخل في تكوينه الكحول ،ص ٤٢..

(٥) الشيخ ابراهيم بيوض : فتاوى الشيخ بيوض ، ص ٧١..

(٦) د. وهبة الزحيلي : أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء ، ص ٢٩..

(٧) صدرت التوصية التالية من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ونصها : (مادة الكحول غير نجسة شرعاً ، بنا على أن الأصل في الأشياء الطهارة ، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء ، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية ، لإعتبارها رجساً من عمل الشيطان ، ... وعليه فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً ، كمطهر الجلد ، والجروح والأدوات ، وقاتل للجراثيم ، أو استعمال الروائح العطرية ، التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة ، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها ، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع بها) ، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيه www.islamset.com

الأدلـــة

أدلة القول الأول: اعتمد القائلون بعدم جواز استعمال الأدوية المحتوية على الكحول للاستعمال خارجياً (ظاهرياً) إلا لضرورة، على الرأي الفقهي القائل بجواز التداوي بالنجاسات عند الضرورة إليها .

فالكحول نجس العين، وما كان هذا حاله، فلا يحل استعمال المستحضرات الدوائية والصيدلية التي دخل في تركيبها في حال الاختيار، لأنه يعد استعمالاً لنجس محرم من غير ضرورة أو حاجة إليه .

سواء أكان هذا الاستعمال لتطهير وعلاج ظاهر الجسد أو لتعقيم الأدوات الطبية، أضف إلى ذلك أن استعمال الكحول الطبي لعلاج ظاهر الجسد يعد تناولاً للمسكر إذ إن من المعلوم أن الكحول يمتص عن طريق الجلد ليحدث تركيزاً في الدم، وهذا تناول لمسكر نجس .

ولكن إذا ما تحققت حال الضرورة لاستعمال الكحول في التعقيم أو تطهير الجلد، عند انعدام ما يقوم مقامه من الطاهرات، فإنه يحل استعماله حينئذ، لأنه يكون من قبيل التداوي بالنجس عند الضرورة إليه، وهو جائز[1]، وقد تقدم ذكر الأدلة المؤيدة لهذا الحكم، فليرجع إليها .

أدلة القول الثاني: اعتمد القائلون بجواز استعمال الأدوية المحتوية على الكحول في الاستعمال الخارجي على الرأي الفقهي القائل بطهارة الخمر وسائر المسكرات، وإن كانت محرمة .

(١) د. عبد الفتاح إدريس : مواد نجسة في الغذاء والدواء ، ص ١٣٣ – ١٣٧.

والكحول رغم حرمة شربة إلا أنه طاهر العين، بناء على أن الأصل في الأعيان الطهارة[1]، والأدوية المحتوية على الكحول غير معدة للشرب، كما أن كثيرها لا يسكر، ومن ثم فإن استعمالها في العلاج، والتعقيم إلى غير ذلك من الاستعمالات جائز شرعاً[2].

ويستند هذا الرأي أيضاً إلى قاعدة عموم البلوى: فقد شاع استعمال الكحول بشكل واسع حتى عمت به البلوى، فأصبح ركناً من أركان الصيدلية، والعلاج الطبي، والصناعات الكثيرة، وغدا من الضروريات بشكل يعسر الاستغناء عنه في أعمال التعقيم والتطهير ونحوها[3].

ولو قيل بعدم جواز استعمال الأدوية المحتوية عليه في الاستعمال الظاهري، لَلَحِق بالناس الحرج والمشقة، وفي القول بالجواز تيسير على الناس، ودفع للضرر عنهم.

القول المختار:

الراجح هو رأي جمهور العلماء المعاصرين القائل بجواز الاستعمال الخارجي (الظاهري) للأدوية المحتوية على الكحول.

وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: (مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً أو مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة ، موقع www.islaset.com.

(٢) الشيخ فيصل مولوي : حكم الدواء إذا دخل في تكوينه الكحول ، ص ٤٢

(٣) الشيخ ابراهيم بيوض : فتاوى الشيخ بيوض ، ص ٧١- ٧٢ والشييخ محمد رشيد رضا : فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (١٦٣١/٤- ١٦٣٣) ود . وهبه الزحيلي : أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذء والدواء ، ص٢٩

نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، وعليه فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد – الجروح والأدوات وقاتل للجراثيم أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها بوصفه مذيباً للمواد العطرية الطيارة أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول بها، ولا ينطبق ذلك عل الخمر لحرمة الانتفاع به)[1].

الفرع الثاني: حكم الاستعمال الطبي لمشتقات الخنزير:

تستخدم أجزاء الخنزير في تصنيع الكثير من المستحضرات لدوائية والصيدلانية المهمة منها:

أولاً: الاستعمالات الطبية للجيلاتين الخنزيري:

قد يكون مصدر الجيلاتين عظام وجلود الخنازير، أو الأبقار، أو غيرها من الحيوانات، وللجيلاتين بشكل عام استخدامات متعددة منها:

- تصنيع محافظ (كبسولات الأدوية، الجافة، والطرية .
- إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية التي تغلف بالجيلاتين، لمنع ذوبانها السريع لها .
- يستعمل أيضاً في تحضير التحاميل (اللبوس) الشرجية والمهبلية، لأنه يذوب بفعل حرارة الجسم.
- استعماله كمضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد، وكمرقي موقف لنزف الدم في الأعمال الجراحية .

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة ، مدونة على موقع www.islamset.com.

- يستعمل الجيلاتين كمدد لبلازما الدم، في حال فقدان كميات كبيرة من الدم، كما يحدث في الجروح الكبيرة .
- يدخل في تصنيع الأقراص المحلاة، كعامل رابط ومطر للحلق ولإبطاء انطلاق المادة الدوائية من القرص[١].

ثانيا: الاستعمالات الطبية لشحم الخنزير:

يستعمل شحم الخنزير في تحضير المراهم والكريمات[٢].

ثالثاً: الاستعمالات الطبية لبنكرياس الخنزير:

يستخلص الأنسولين المستخدم في علاج مرضى السكر الذي يعانون من نقص إفراز هرمون الأنسولين اللازم لتحقيق توازن السكر في الدم، من غدة البنكرياس في الخنازير أو الأبقار، ويتم تناول الأنسولين بطريق الحقن تحت الجلد[٣].

رابعاً: الاستعمالات الطبية لكولاجين الخنزير:

تعدّ مادة الكولاجين المستخرجة من الخنزير من المواد الأساسية التي يدخل في تركيب الكريمات، حيث تعمل على تطرية الجلد وتنعيمه، كما يدخل في تركيب الشامبو والملطفات[٤].

الحكم الشرعي في استعمال الأدوية المحتوية على مواد مستخلصة من أجزاء الخنزير:

---

(١) د. وفيق الشرقاوي : الجيلاتين ، ص ٣ ، البروفسور محمد عبد السلام : مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية ، ص٤ ، ود. إياد قنيبي : الجيلاتين ، مصادرة ، ص٥..

(٢) د. عبدالفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص١٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٢ – ١١٣..

(٤) Zheer Uddin : Halaal &Haraam Products part : page 52..

وسنتناول الحكم الشرعي في استعمال هذه الأدوية من حيث الاستعمالين الداخلي (الباطني)، والخارجي (الظاهري).

أولاً: حكم الاستعمال الداخلي للأدوية المحتوية على مواد مستخلصة من أجزاء الخنزير :

بحث العلماء المعاصرون الحكم الشرعي في استعمال الأدوية المصنعة من مواد مستخلصة من أجزاء الخنزير كدواء داخلي من خلال: دواء الأنسولين، والكبسولات الصلبة من الجيلاتين الخنزيري .

أ- الأنسولين الخنزيري :

اتفق جمهور العلماء المعاصرين[1] على عدم جواز التداوي بالأنسولين الخنزيري، إلا في حالة الضرورة المقيدة بضوابطها الشرعية المتمثلة فيما يأتي :

١- أن يكون المريض في حالة يخشى عليه فيها من الموت أو الضرر الشديد .

٢- أن لا يتوفر غير الأنسولين الخنزيري في متناول المريض .

٣- أن يصفه طبيب حاذق ثقة .

---

(١) د. عبد الفتاح إدريس : مواد نجسة في الغذاء والدواء ، ص ١٢٣ ، و د. وهبة الزحيلي : أحكام المواد النجسية والمحرمة في الغذاء والدواء ، ص ٣١ ، د. محمد الأشقر : المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء ص٢٤ ، ود. محمد الزحيلي : أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، ص١١.

- يقول د. محمد الزحيلي : (الأنسولين المستخرج من الخنزير يحرم باتفاق المذاهب ، وخاصة أنه يمكن استخراج الأنسولين من بنكرياس الأبقار ، والأنسولين البشري بالهندسة الوراثية ، أما عند عدم توفر الأخيرين فيطبق عليه حال التداوي بالمحرمات للضرورة ، بشروطها السابقة) ، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء ، ص٣١.

ويقول د. محمد الأشقر : (الأنسولين الخنزيري لا يجوز استعماله بحال إن قام غير مقامه) ، المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء ، ص٢٠..

ومستند أصحاب هذا القول هو الرأي الفقهي القائل بجواز التداوي بالنجاسات والمحرمات في حال الضرورة، ولهذا فقد استدلوا بأدلتهم الدالة على استثناء حال الضرورة من أصل تحريم التداوي بالنجس .

وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية الطبية ونصها : " الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية[١]، ومع تقدم الطب أمكن التخلص من الأنسولين الخنزيري بتصنيع الأنسولين الإنساني كيميائيا[٢].

ب- **الكبسولات الدوائية المصنعة من جيلاتين الخنزير :**

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال المحافظ الجافة (الكبسولات الصلبة) المصنعة من جيلاتين الخنزير على قولين :

القول الأول : عدم جواز استعمال الأدوية (الكبسولات) المصنعة محافظتها من الجيلاتين الخنزيري إلا عند الضرورة أو الحاجة بشروطها الشرعية .

وبهذا قال الدكتور عبد الفتاح إدريس[٣]، والدكتور محمد الزحيلي[٤]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[٥].

---

(١) موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islamset.com.

(٢) عبد المهدي عجلوني : التداوي بالمحرمات ، ص ٩٥.

(٣) د. عبد الفتاح إدريس : مواد نجسة في الغذاء والدواء ص ١٢٤- ١٢٥.

(٤) د. محمد الزحيلي : " إذا توفرت مصادر جيدية من غير الخنزير لاستخراج الجلاتين لتصنيع المحافظ الجافة (الكبسولات الصلبة) ، فلا يجوز استعمال الجلاتين المحضر من الخنزير ، وإذا لم يتوفر فيجوز استعماله للضرورة بشروطها على القول بجواز التداوي بالمحرمات للضرورة) أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص ١١..

(٥) د. أحمد الحجي الكردي : المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، ص ٢٦.

القول الثاني: جواز استعمال الأدوية المصنعة محافظتها من جيلاتين الخنزير إذا تحققت استحالة العظام والجلود استحالة كاملة .

وبهذا قال الشيخ محمود شلتوت[1]، والدكتور عبد الكريم زيدان[2]، والدكتور عبد المجيد صلاحين[3]، الدكتور محمد الأشقر[4]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الثامنة[5].

الأدلة

أدلة القول الأول: اعتمد القائلون بجواز استعمال الأدوية المصنعة محافظها من جيلاتين الخنزير عند الضرورة أو الحاجة إليها، على الرأي الفقهي القائل بجواز التداوي بالمحرمات للضرورة، وبالقيود التي ذكرها أصحاب هذا المذهب .

ومقتضى مذهب هؤلاء عدم جواز تناول الأدوية التي تصنع محافظتها (الكبسولات) من جيلاتين الخنزير، لأنه نجس يحرم تناوله في حالة الاختيار، إضافة إلى وجود البدائل المباحة عنه كالأدوية التي تصنع محافظتها من مادة مثل (السليلوز)، ولا أثر للاستحالة في تحويل نجس العين طاهراً، فتبقى المواد المستخلصة من الخنزير على نجاستها .

---

(١) الشيخ محمد شلتوت : الفتاوى ص.

(٢) د. محمد الأشقر : المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء ، ص ٢٠..

(٣) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

غير أنه إذا لم تتوفر المحافظ المصنعة من الجيلاتين غير الخنزيري، جاز استعمال تلك المصنعة من جيلاتين الخنزير، ويطبق عليها حالة التداوي بالمحرمات للضرورة بشروطها[1].

أدلة القول الثاني: اعتمد القائلون بجواز استعمال محافظ الأدوية المصنعة من جيلاتين الخنزير إذا تحققت الاستحالة الكاملة للعظام والجلود المستخلص منها الجيلاتين، على رأي جمهور الفقهاء بطهارة النجاسات بالاستحالة.

فعظام وجلود الخنازير المتفق على نجاستها إذا تحققت استحالتها الكاملة عند تحويلها إلى جيلاتين، تصبح طاهرة، فيحل استعمال الأدوية المصنعة حافظتها من مادة الجيلاتين، لزوال علة التحريم وهي، النجاسة، أما إذا كانت الاستحالة جزئية، فلا يجوز استعمال هذه الأدوية في العلاج في غير حالة الضرورة والحاجة الماسة[2].

القول المختار: يظهر لي القول الراجح هو القائل بجواز استعمال الأدوية المصنعة حافظاتها من مادة الجيلاتين الخنزيري إذا كانت الاستحالة تامة، وهذا يتفق مع ما رجحناه من قبل من طهارة النجاسات بالاستحالة.

ثانياً: حكم الاستعمال الخارجي للأدوية المحتوية على مواد مستخلصة من مشتقات الخنزير:

من خلال عرض الاستعمالات الطبية لمشتقات الخنزير، فإن تلك الإستعمالات لا تعدو أن تكون استعمالاً داخلياً أو خارجياً.

---

(١) د. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص ١٢٤، ود. محمد الزحيلي: أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص١١.

(٢) د.محمد الأشقر: المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، ص ٢٠..

وقد تقدم الحكم الشرعي للاستعمال الداخلي المحتوية على مواد مستخلصة من مشتقات الخنزير .

أما بالنسبة للحكم الشرعي في الاستعمال الخارجي (الظاهري) لهذه الأدوية فقد تطرق بعض العلماء المعاصرين على سبيل المثال إلى مسألة حكم استعمال المراهم والكريمات ، التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير ، واختلفوا في حكمها الشرعي على قولين :

القول الأول : عدم جواز استعمال المراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير بقصد التداوي .

وبهذا قال الدكتور محمد الزحيلي [(١)] ، والدكتور عبد الفتاح إدريس [(٢)] ، والدكتور أحمد الحجي الكردي [(٣)] ، والدكتور وهبة الزحيلي [(٤)] .

القول الثاني : جواز استعمال المراهم والكريمات التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها ، إذا كانت الاستحالة تامة ، وذهب البعض إلى أفضلية تجنبها عند وجود غيرها .

وبهذا قال الدكتور عبد المجيد صلاحين [(٥)] ، والشيخ إبراهيم بيوض [(٦)] .

---

(١) يقول د. محمد الزحيلي : (شحم الخنزير لا يجوز استعماله شرعاً في المراهم والكريمات ومواد التجميل والصابون والمواد الغذائية لنجاسته بإتفاق الفقهاء وعدم الحاجة إليه) أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، ص ١٢.

(٢) د. عبد الفتاح إدريس : مواد نجسة في الغذاء والدواء ، ص١٢٦.

(٣) د. أحمد الحجي الكردي : المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، ص٢٤.

(٤) د. وهبة الزحيلي : أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء ، ص٣٢.

(٥) يقول د. عبد المجيد صلاحين : (جميع المواد المتحولة التي لا يبقى من آثارها الضارة ، أو المحرمة شيء ، فإنها تعتبر طاهرة ومباحة ، ومن ذلك ما ينتشر من أيامنا هذه من أنواع الصابون ، ومستحضرات التجميل ، والمعاجين ، والمساحيق بأنواعها المختلفة) . استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية ، ص٦..

(٦) الشيخ إبراهيم بيوض : فتاوى الشيخ بيوض ، ص٦٣٣.

وبهذا أخذت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الثامنة[1].

سـبب الخـلاف: إن سـبب الخـلاف في حكـم اسـتعمال المـراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم لحم الخنزير عائد إلى اختلافهم في مسألة رئيسية بحثها الفقهاء القدامى، وهي هل استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى ،وزوال أوصاف النجاسة تماماً يكسبها الطهارة أو لا ؟ وهل تنتقل العين المستحيلة من الحرمة إلى الإباحة ؟

فمن رأى من المعاصرين أن الاستحالة مطهرة، وأنها تغير حكم العين المستحيلة من التحريم إلى الإباحة، قال بجواز استعمال المراهم والكريمات ونحوها من المنتجات الدوائية والتجميلية التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير وغيره من النجاسات إن كانت استحالتها كاملة في هذه المنتجات .

أما من رأى أن الاستحالة غير مطهرة، ولا أثر في تغير الحكم الشرعي الأصلي وهو التحريم، فقد قال بعدم جواز استعمال هذه المراهم والكريمات المحتوية على شحم الخنزير، ولا توجد ضرورة أو حاجة إلى استعمالها حتى ولو كان الاستعمال لأجل التداوي بها، لتوافر البدائل المباحة، فهناك الكثير من المراهم والكريمات المحتوية على شحم الخنزير، ولا توجد ضرورة أو حاجة إلى استعمالها حتى ولو كان الاستعمال لأجل التداوي بها، لتوافر

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة ، موقع www.islamset.com.

البدائل المباحة، فهناك الكثير من المراهم والكريمات التي تستخدم فيها الشحوم الصناعية والشحوم الحيوانية المأخوذة من الحيوانات المذكّاة[1].

القول المختار:

هو الرأي القائل بجواز استعمال المراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير إذا تحققت الاستحالة التامة فيه، بناء على طهارة النجاسات بالاستحالة، لأن أحكام (الحلّ والتحريم، والطهارة والنجاسة متعلقة بحقائق الأعيان)، فإذا ما انتفت هذه الحقائق، بالاستحالة فإنه ينتفي الحكم معها، وتكتسب العين المستحيلة حكم الصفة المستحيلة إليها.

يقول ابن القيم: (ومن الممتنع بقاء حكم الخبث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة، والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والتراب والخلّ لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً)[2].

وقد صدرت توصية من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في هذا الشأن حيث نصت على ما يلي: (المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير، نجسة ولا يجوز استعمالها شرعاً، إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه)[3].

---

(١) د. عبد المجيد صلاحين : استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية ، ص ١- ٦ ، د. عبد الفتاح إدريس : مواد نجسة في الغذاء والدواء ص١٢٥- ١٢٦..

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (١/١٥)..

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، موقع www.islamset.com

الخاتمة

كانت ثمرة هذا البحث جملة من النتائج، من أهمها:

١) التداوي مشروع في الإسلام، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والاباحة، والكراهة، والتحريم.

٢) وردت نصوص شرعية تدل على تحريم التداوي بالمحرمات، كما دلت نصوص أخرى على جوازه.

٣) جواز استعمال المحرَّمات والنجاسات الصِرْفَة كدواء داخلي، وخارجي عند الضرورة أو الحاجة الماسة.

٤) يجوز التداوي بالمحرَّمات المستهلكة في دواء آخر، وفق ضوابط شرعية.

٥) جواز الاستعمال الداخلي والخارجي للأدوية المحتوية على نسبة قليلة من الكحول مستهلكة في الدواء.

٦) جواز استعمال الأدوية المحتوية على مواد محرمة أو نجسة إذا تحققت الاستحالة التامة فيها، بناء على طهارة النجاسات بالاستحالة، ومن أمثلتها: الأدوية المصنعة حافظاتها من مادة الجيلاتين الخنزيري، والمراهم والكريمات.

٧) على القائمين على الصناعة الدوائية العمل على تخليص الدواء من الكحول، والعمل على توفير بدائل مباحة تغني عن استعمال النجاسات؛ كالميتة، والخنزير في العلاج.

قائمة المراجع

أولا: كتب الحديث وعلومه

١- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، ١٤١٢ه- ١٩٩١م

٢- الباجي، سليمان ابن خلف بن سعد، "المنتقى"، شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

٣- البخاري، محمد بن اسماعيل، "صحيح البخاري بشرح فتح الباري"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م

٤- البيهقي، أحمد بن الحسين، " السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

٥- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود بشرح عون المعبود"، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م.

٦- المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، "تحفة الأحوذي"، شرح سنن الترمذي، عناية: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.

٧- مسلم، مسلم ابن الحجاج، "صحيح مسلم بشرح النووي"، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م، بدون طبعة.

ثانياً: كتب الفقه

١- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الاقناع"، تعليق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.

٢- بيوض، ابراهيم بن عمر، "فتاوى الإمام الشيخ بيوض"، مكتبة أبي الشعثاء، السيب، سلطنة عمان، ط١٤١١، ٢ه- ١٩٩٠م.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي.

٤- الجبعي العاملي، زين الدين، "الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية"، دار العالم الإسلامي، بيروت.

٥- ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى"، تصحيح ومقابلة أحمد محمد شاكر، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديد، بيروت، بدون طبعة.

٦- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، "مواهب الجليل شرح مختصر الخليل"، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م

٧- داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، دار الكتب العلمية، ط٩، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.

٨- الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي"، خرج آياته وأحاديثه: محمد بن عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

٩- الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق"، تحقيق: أحمد عز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

١٠- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، "رد المحتار على الدر المختار"، تحقيق: محمد حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م

١١- السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبدالستار أبوعزة، ط١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

١٢- السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، تحقيق: محمد بن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م.

١٣- الشربيني، محمد بن الخطيب، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م.

١٤- الطوسي، محمد بن الحسن، " النهاية"، في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م.

١٥- ابن المرتضى، أحمد بن يحي، "البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار"، مراجعة: عبدالله الصديق، و عبدالحفيظ عطية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة.

١٦- ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم، " المبدع في شرح المقنع"، المكتب الإسلامي، الدوحة، ط١، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.

١٧- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله أحمد، "المغني ويليه الشرح الكبير"، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

١٨- القرافي، أحمد بن إدريس، " الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلام، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٩- الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٢٠- الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠١م.

ثالثا: الكتب الفقهية الحديثة:

١- إدريس عبدالفتاح محمود، "مواد نجسة في الغذاء والدواء"، بحث فقهي مقارن، ط١٤١٧،١ه- ١٩٩٧م.

٢- البار، محمد علي، "التداوي بالمحرمات، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.

٣- الزحيلي، وهبة، " أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء"، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٤- رضا، محمد رشيد، "فتاوى الإمام محمد رشيد رضا"، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، بدون طبعة.

٥- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء البوع"، ترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار النشر والتوزيع، الرياض، ط١٤١٩،١- ١٩٩٨م.

٦- المصري، حسن عبدالمجيد، الأقربازين والمستحضرات الصيدلانية(الأدوية وتأثيرها على أعضاء الجسم المختلفة)، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

٧- المحمدي، علي محمد يوسف، حكم تداوي في الإسلام"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، العدد٩، ١٤١٢ه- ١٩٩١م.

رابعا: وقائع المؤتمرات والندوات:

١- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الثامنة، الكويت، ٢٢- ٢٤ مايو١٩٩٥م.

- الزحيلي، محمد، "أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.
- الكردي، أحمد الحجي، "المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.
- الأشقر، محمد سليمان، "المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء".
- عبدالسلام، "مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية".
- توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة

٢- منظمة المؤتمر الإسلامي، "قرارات وتوصيات ١- ١٠"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

٣- الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما)، ندوة المواد الأولية ودورها في الصناعة الدوائية، عمّان، بحوث ومناقشات، ٣- ٥ أيار١٩٩٦م: الجندي، أحمد رجائي، الأدوية الخالية من الكحول.

٤- جامعة الزرقاء الأهلية، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول: قنيبي، إياد، "الجيلاتين مصادره طريقة استخلاصه واستعمالاته".

التداوي بالمحرمـــات

إعـــداد
د/ابتسام بنت عويد عياد المطرفي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
تخصص الفقه
كلية الآداب والعلوم الإدارية بجامعة أم القرى

ملخص البحث

المبحث الأول: في التعريف بالتداوي والمحرمات وأمثلة عليها.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: في التعريف بالتداوي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في التعريف بالمحرمات لغة واصطلاحاً وأمثلة على ذلك.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة.

ويتناول ذلك.

المطلب الأول: التداوي بالخمر الصرف.

المطلب الثاني: التداوي بالخمر في الاستعمال الخارجي.

المطلب الثالث: التداوي بدواء فيه شيء من الخمر.

المطلب الرابع: التداوي بالمواد المخدرة مما دون الخمر.

المطلب الخامس: التداوي بالأدوية التي تحوي شيئاً من النجاسات أو المحرمات "الميتة ،الدم ، الخنزير" .

المطلب السادس: التداوي بالمواد السامة .

المطلب السابع: أثر"الاستحالة"و"الاستهلاك"للمواد المحرمة في التداوي .

المبحث الأول
في التعريف بالتداوي
والمحرمات وأمثلة عليها

المطلب الأول

في التعريف بالتداوي لغة واصطلاحاً

تعريف التداوي في اللغة : مصدر تداوي، ومنه داويت العليل إذا عالجته بالأشفية التي توافقه[١].

والدواء: هومصدرداويته مداواة ودِواءً[٢].

التــداوي اصــطلاحاً: طلــب المعالجــة إذا عــرض الــداء[٣]، ومنــه التداوي: تعاطي الدواء، و المداوة: أي المعالجة[٤].

وعليه فإن معنى التداوي الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي .

---

(١) لسان العرب٤/٤٥٥، مختار الصحاح ١/٩٠ ، تاج العروس ٣٨/٧ .

(٢) تاج العروس ٣٨/٧٤ .

(٣) عون المعبود ١٠/٢٣٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٣٥ .

المطلب الثاني

في التعريف بالمحرمات لغة واصطلاحاً وأمثلة علي ذلك

تعريف المحرمات في اللغة: الحرام هو الممنوع ، حرمه الشيء يحرمه حرماً ، وأحرمه أيضا : إذا منعه إياه. (١)

ومنه قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ (٢)

أي : منعنا .

والحرام في الحقيقة ضد الحلال ، فيقال (حرم) الشيء حرمة وحراماً ضد الحلال . (٣)

ومنه قول الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ﴾ (٤)

وحرمات الله : معاصيه. (٥)

قال الطوفي (٦) : "مأخوذ من الحرمة ، وهي مالا يحل انتهاكه" (٧).

تعريف المحرمات اصطلاحاً: المحرم : هو ماذم فاعله ، ولو قولاً ولو عمل قلب شرعاً. (٨)

---

(١) مختار الصحاح ٥٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١ /٣٨٦. .

(٢) سورة القصص : ١٢.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ١٩٨/١ ، العين ٢٢٣/٣ ، جمهرة اللغة ٥٢١/١.

(٤) سورة الحج : ٣٠ .

(٥) تهذيب اللغة ٢٩/٥ .

(٦) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي ، العلامة نجم الدين ، أبو الربيع ، الفقيه ، الأصولي ، المتفنن كان شاعراً أديباً ، فاضلاً ، قيماً بالنحو واللغة والتاريخ ، اختصر كثيراً من كتب الأصول ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة٧١٦ هـ.

انظر : طبقات المفسرين للداودي ٢٦٤/١ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٨٦/٦.

(٧) شرح مختصر الروضة ٣٥٩/١.

(٨) شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١.

شرح التعريف:

خرج بقوله **"ماذم"** المكروه؛ لأنه هو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله[1]، والمندوب؛ لأنه هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه[2]، والمباح وهو ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولاذم. [3]

وخرج بقوله **"فاعله"** الواجب فإنه يذم تاركه .

والمراد: مامن شأنه أن يذم على فعله.

"ولو قولاً" الغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به.

ودخل بقوله"**ولوعمل قلب**" النفاق والحقد ونحوهما.

وقوله "**شرعاً**" متعلقة بـ"**ذم**" وفيه إشارة إلى أن الذمَّ لايكون إلا من الشرع. [4]

ومن الأمثلة على المحرمات:

- الخمر.
- المواد المخدرة غير الخمر.
- الأدوية التي فيها شيء من النجاسات أوالمحرمات " الميتة والدم والخنزير"
- التداوي بالمواد السمية.

وسأتناول بحول الله تعالى وقوته حكم التداوي بكل ماذكر إن شاء الله تعالى.

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/٣٨٣ .

(٢) نهاية السول ١/٧٧

(٣) شرح مختصر الروضة ١/٣٨٦

(٤) نفس المصدر السابق

المبحث الثاني
حكم التداوي بالمحرمات
دراســة فقهيــة مقارنــة

المطلب الأول
التـداوي بالخمر

اتفق الفقهاء على تحريم التداوي بالخمر الصرف[1]. وأجد ما قاله الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك واضحاً حيث قال: "إنما يُدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين"[2].

ولقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن التداوي بالخمر إما أن يكون عن طريق شربها، أوعن طريق الاستعمال الخارجي لها كاستخدامها لغسل الجروح والقروح.

واستدلوا على تحريم التداوي بالخمر عن طريق شربها بمايلي:

أولاً: من السنة المطهرة.

ـ ما روي عن أم سلمة ﵂ قالت نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال ماهذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي، فنعت لها هذا ، فقال رسول ﷺ"إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "[3].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢٣٦/٣، مرقاة المفاتيح ٩٧/٧ ، الذخيرة ٢٠٢/١٢، الأم ٦٥٣/٣، التهذيب ٧٣/٨، الفروع ١٦٧/٢، فتاوى ابن تيمية ٢٦٦/٢٤.

(٢) الذخيرة١٣ /٣٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي السنن الكبرى: باب النهي عن التداوي بالمسكر واللفظ له ٥/١٠، ونحوه في مسند أبي يعلى ٤٠٢/١٢ بلفظ "إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم في حرام" ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٤٢/٤ نحوه بلفظ "إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"ونحوه في المعجم الكبير ٣٤٥/٩ قال النووي في المجموع: "أما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسنادصحيح إلا رجلاً واحداً فانه مستور والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور. "٤٣/٩.

ـ ما روي عن طارق بن سويد الجعفي[1] سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أوكره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء "[2].

توجيه الأدلة :

- إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمة نبينا محمد ﷺ فيما لم يشرع لهم ومنه الخمر.
- إن الخمر أم الخبائث يدعو قليلها إلى كثيرها ، فلا يؤمن أن يتولد منها شر من العلة.
- إن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع إنما هو قبل التحريم.

دل الحديث الثاني علي تحريم التداوي بالخمر وزيادة الإخبار بأنها داء[3].

ثانياً: من المعقول.

- إن تحريم الخمر مقطوع ومجزوم به ، وحصول الشفاء في التداوي بالخمر أمر مظنون ، فلا يقوى على إزالة المقطوع[4].

هذا كله في حال كون الخمر خالصة ، أما إذا كانت مخففة في الماء أو في غيره من الطاهرات ، فسأبين حكم ذلك عند الحديث عن التداوي بدواء فيه شيء من الخمر .

---

(١) طارق بن سويد الحضرمي الجعفي له صحبة حديثه عند الكوفيين . انظر: تقريب التهذيب ٢٨١/١، الثقات ٢٠١/٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: باب تحريم التداوي بالخمر ١٥٧٣/٣

(٣) انظر: الذخيرة ٣٠٨/١٣، التهذيب ٨٣/٨، أسنى المطالب ٥٧١/١، سبل السلام ٢٦/٤.

(٤) انظر: فتح الباري ٩٨/١٠، أسنى المطالب ٥٧١/١.

المطلب الثاني
التداوي بالخمر في الاستعمال الخارجي

تعرض فقهاء المالكية ـ رحمهم الله ـ تعالى لذلك فقالوا: "أما التداوي بالخمر من غير شرب فذلك مكروه بالخمر ومباح بالنجاسات. . . وله نحو ذلك في. . شرح مسألة غسل القرحة بالبول أو بالخمر قال فيها مالك: إذا أنقى ذلك بالماء بعد فنعم، وإني لأكره الخمر في كل شيء الدواء وغيره . . . قيل له: فالبول عندك أخف، قال: نعم. "[1]

وفي رواية ابن القاسم[2]: يكره التعالج بالخمر وإن غسلها بالماء. "[3]

والذي تطمئن إليه النفس هو عدم التداوي بالخمر الصرف مطلقاً عملاً بالأدلة .

---

(١) مواهب الجليل ١/١١٩

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، أبوعبدالله، أحد أشهر أصحاب مالك بن أنس وناشر مذهبه في مصر خاصة، أملى المدونة ، روايته للموطأ صحيحة، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، له سماع عن مالك عشرون كتابا وغيرها. انظر: الديباج المذهب١/١٤٦، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١/٥٠.

(٣) جامع الأمهات ١/٥٦٨.

المطلب الثالث
التداوي بدواء فيه شيء من الخمر

بعد أن تقررت حرمة التداوي بالخمر الصرف عند جميع الفقهاء ، أنتقل إلى بيان آرائهم في حكم التداوي بدواء فيه شيء من الخمر ، وسأنقل بعض ما أورده فقهاء المذاهب .

- قال في **"تحفة الفقهاء"** : "ولو ألقى في الخمر علاجاً من الملح والمسك والبيض والخل حتى صارت حامضاً يحل شربها عندنا وصارت خلاً ، وعند الشافعي : لا تحل ، ولقب المسألة أن تحليل الخمر بالعلاج هل يباح أم لا ؟"[1]
- قال في **" البحر الرائق"** : "التداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز ، فصار حلالاً وخرج عن قوله ﷺ **"إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"** ؛ لأنه صار كالمضطر[2] . "[3]
- قال في **" الذخيرة"** : " الدواء الذي فيه خمر تردد فيه علماؤنا . . . والصحيح التحريم. "[4]
- وفي **"مواهب الجليل"** : " والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا ينجس. "[5]

---

(١) ٣٢٦/٣.

(٢) الاضطرار : الاحتياج إلى الشيء واضطره إليه أمر أحوجه وألجأه فاضطُر. انظر : تاج العروس١٢/٣٨٧.

(٣) ٢٣٣/٨.

(٤) ٢٠٢/١٢.

(٥) ١١٩/١.

- قال في "**أسنى المطالب**": ". . . . ومحل منع التداوي بها إذا كانت خالصة بخلاف المعجون بها كالترياق[1] لاستهلاكها فيه، وكالخمرة في ذلك سائر المسكرات المائعة. "[2]
- قال في" **كشاف القناع**": " إن شربها أي الخمر لعطش، فإن كانت ممزوجة بما يروي العطش ،أبيحت لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة عند المخمصة، وكإباحتها لدفع غصة ، وإن شربها صرفاً أوممزوجة بشيء يسير لايروي العطش لم تبح لعدم حصول المقصود بها. "[3]
- وفي " **الفـــروع**": " يحـــرم بمحـــرم كخمـــر وشـــيء نجس، وقـــد نقـــل الشالنجي[4]: لابأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب. . . وفي الإيضاح يجوز بترياق. [5]"

ويستخلص من ذلك ـ والله أعلم ـ أن التداوي بدواء فيه شيء من الخمر جائز بشروط:

- أن يصفه طبيب مسلم.

---

(١) الترياق: هو داء السموم، أو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. انظر: لسان العرب ٣٢/١٠.

(٢) ٥٧١/١.

(٣) ١١٧/٦.

(٤) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق ،قال عنه الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا وأشبع ولا أكثر مسائل منه ،كان عالماً بالرأي كبير القدر. انظر: طبقات الحنابلة ١٠٤/١.

(٥) ٢٣١/٢.

- أن يكون الطبيب ماهراً.
- أن يكون الطبيب عالماً بأن الشفاء فيه .
- أن يكون المستعمل قليلاً لا يسكر.
- أن لايوجد دواء غيره يكون شفاؤه فيه، بحيث يتحقق الاضطرار إليه.

وهوالراجح والله تعالى أعلم وأحكم .

المطلب الرابع
التــداوي بالمـواد المخـدرة

قبل الحديث عن حكم التداوي بالمواد المخدرة، أحب أن أورد بعض ما قاله الفقهاء في الفرق بين المسكرات والمرقدات، والمفسدات، حيث يعد الفقهاء الأفيون، والبنج، وجوزة الطيب، والزعفران . . . من المرقدات والمفسدات قال في **الفتاوى الفقهية الكبرى**[(١)]: "تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام، الحد، والتنجيس، وتحريم القليل، فالمرقدات والمفسدات لاحد فيها، ولانجاسة، فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً. . . فهذه ثلاثة أحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين"[(٢)].

وقال في **بدائع الصنائع**[(٣)]: "أما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين والسكر[(٤)] ونحوها فلا يجب الحد بشربها؛ لأن شربها حلال عندهما وعند محمد وإن كان حراماً لكن هي حرمة محل الإجتهاد فلم يكن شربها جناية محضة فلا تتعلق بها جناية محضة ولا بالسكر منها وهو الصحيح؛ لأن الشرب إن لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر كشرب البنج ونحوه".

وبعدما رأينا سابقاً ما أثبته الفقهاء في هذه المواد، أنتقل إلى بيان حكم التداوي بها، ومن خلال استقرائي لجملة من كتب الفقه خلُصت إلى اتفاق فقهاء المذاهب ـ رحمهم الله ـ تعالى[(٥)] على جواز التداوي بالمواد المخدرة مثل

---

(١) ٤/٢٣١.

(٢) وانظر أيضاً مواهب الجليل ١/٩٠، الفروق وهوامشه ١/٣٧٥.

(٣) ٧/٤٠.

(٤) السكر: نبيذ التمر. انظر: مختارالصحاح ١/١٢٩.

(٥) انظر: البحرالرائق٣ /٢٦٦، حاشية ابن عابدين ٤/٤٢، عون المعبود١٠ /٩٥، كشف الأسرار ٤/٤٨٨، مواهب الجليل ١/٩٠، منح الجليل١/٤٧، الحاوي الكبير ١٠/٤٣٨، ٤٢٢، روضة=

الأفيون[١]، والبنج[٢]، وجوزة الطيب[٣]، والزعفران[٤]، وما جرى مجراهم من الأدوية بشرطين:

١- إذا دعت الحاجة إلي التداوي بها، ولم يكن منه بُد.

٢- ألا يوجد ما يقوم مقامها.

فإن كانت هذه هي الحال جاز التداوي بها وبنحوها، وإن أفضى ذلك إلى الإسكار[٥].

قال **ابن قيم الجوزية**[٦]: "القياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء، أو بنج، أو مسكر، هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشرع، فإن السكران لا قصد له فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي[٧] ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد" [٨].

=الطالبين ٥٤٨/٢، مغني المحتاج ٢٠٢/٦، إعانة الطالبين١٥٦/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٢/٤، الإنصاف ٤٣٧/٨، المبدع ١٠١/٩.

(١) الأفيون: مادة مخدرة مستخرجة من نبات الخشخاش. انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٢) البنج: نبت مسبت. انظر: ابن عابدين٢٤٠/٣.

(٣) جوزة الطيب: نبات يتبع الفصيلة البسباسية، وقد عرفه العرب واستعملوا بذوره، وتسمى في العراق باسم **جوزة بوه**. انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٤) الزعفران: هو نبات بصلي من فصيلة السوسنيات، والجزء الفعال في الزعفران هو عبارة عن ميسم الزهرة. انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥٤٨/٢، مغني المحتاج ٢٠٢/٦، حاشية الشرواني ٣٨٧/٩.

(٦) هو شمس الدين أبوعبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الإمام الحافظ، الأصولي، الفقيه، النحوي، صاحب المؤلفات الجليلة، توفي سنة (٧٥١هـ) انظر: البداية والنهاية ٢٣٤/١٤، شذرات الذهب ٣٥٢/٦.

(٧) اللغو: ماتسبق إليه الألسنة من القول من غير عزم قصد إليه، وقال الراغب: اللغو من الكلام ما لايعتد به، وهو الذي لايوردعن روية وفكر. انظر: تاج العروس٤٦٤/٣.

(٨) انظر: إعلام الموقعين ٤٩/٤.

المطلب الخامس

التداوي بالأدوية التي تحوى شيئاً من المحرمات أو النجاسات ـ غير الخمر ـ "الميتة ،الدم،الخنزير"

اتفـق الفقهـاء علـى عـدم جـواز التـداوي بـالمحرم أو الـنجس في حـال الاختيار، وهو الحال الذي يوجد به الدواء المباح الطاهر، واختلفوا في حكم التداوي بالمحرم أوالنجس في حال الضرورة وذلك على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب **بعض** الحنفية إلى أن التداوي بلحم الخنزير لا يجوز وإن تعين[1] ، **وذهب** المالكية إلى عدم جواز التداوي بالمحرم والنجاسات في الشرب[2]، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التداوي بالنجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة كالسموم ونحوها[3] على الصحيح من المذهب .

المـذهب الثـاني: يـرى جـواز التـداوي بـالمحرم أوالـنجس في حـال الاضطرار، **إن لم يجد** المباح الطاهر الذي يقوم مقامه ، وأخبره طبيب مسلم عدل أن شفاءه فيه، وإليه ذهب الحنفية[4] والشافعية[5]، وإن قال الطبيب به يتعجل الشفاء فيه وجهان .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢١٠/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٨٦/١، مواهب الجليل ١١٩/١.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٥٤/١٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢١٠/١، الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥.

(٥) انظر: التهذيب ٧٢/٨، المجموع ٤٥/٩، إعانة الطالبين ١٥٦/٤.

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب الكريم.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية الكريمة عامة في حال التداوي وغيره، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ماجمع الله بينه وخص العموم وذلك غير جائز[2].

ثانياً: من السنة المطهرة.

- **قول رسول ﷺ "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"**[3].

وجه الدلالة: الحديث الشريف نص في عدم جواز التداوي بالمحرم والنجاسات.

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب الكريم.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

و قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5].

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) انظر: فتاوي ابن تيمية ٥٦٢/٢١.

(٣) تقدم تخريجه: ص٩.

(٤) سورة الأنعام: ١١٩ .

(٥) سورة البقرة: ١٧٣.

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1]

وجه الدلالة: أسقط الحق عز وجل تحريم ما فصله عند الإضطرار إليه، فالضرورات تبيح المحظورات، والتداوي ضرورة لحفظ النفس، وعليه يجوز التداوي بالمحرمات والنجاسات بالشروط الآنفة استناداً للآيات الكريمات.

ثانياً: من السنة المطهرة.

ما رواه أنس ﷺ قال قدم "أناس من عكل وعرينة[2] فاجتووا[3] المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح[4] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحو قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم[5] وأُلْقُوا في الحرة[6] يستسقُون فلا يُسقَون"[7].

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) عكل: قبيلة من تيم الرباب، وعرينة: حي من قضاعة، وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني. انظر: فتح الباري ١/٣٣٧.

(٣) اجتووا: تضرروا بالإقامة فيها، وقال ابن العربي الجوي: داء يأخذ من الوباء، وقال غيره: داء يصيب الجوف. انظر: فتح الباري١/٣٣٨.

(٤) اللقاح: النوق ذوات الألبان . انظر: فتح الباري١/٣٣٨.

(٥) المراد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت وذلك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة. انظر: فتح الباري ١ /٣٤٠

(٦) الحرة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا انظر: فتح الباري ١/٣٤٠.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٩٢واللفظ له، صحيح مسلم ١٢٩٧/٣.

وجه الدلالة : أذن رسول ﷺ في شربها للتداوي، وهو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لايسمى حراماً وقت تناوله[١].

مناقشة الأدلة:

أُعترض على أصحاب المذهب الثاني بحديثي رسول ﷺ "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[٢] و" إنه ليس بدواء ولكنه داء " [٣] [٤].

وأجيب: يحمل قوله ﷺ "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" عند وجود الدواء غير المحرم ، وليس حراماً إذا لم يوجد غير المحرم ؛ وإنما يجوز ذلك إن كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لايقوم غيره مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم [٥].

و **يحمل قوله ﷺ "إنه ليس بدواء ولكنه داء"** أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم النجس، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري: ١ /٣٣٨.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٩.

(٣) تقدم تخريجه ص١٠.

(٤) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ١/٥٠٠.

(٥) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/٢٢٤، المجموع ٩/٤٥.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٦/٣٣، حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٨.

الترجيـــح:

أرى ـ والله أعلـم ـ رجحـان المـذهب الثـاني القائـل بجـواز التـداوي بـالمحرم أوالـنجس في حـال الاضـطرار، **إن لم يجـد** المبـاح الطـاهر الـذي يقـوم مقامـه، وأخبره طبيب مسلم عدل أن شفاءه فيه، قال العز بن عبـد الـسلام - رحمـه الله - جـاز التـداوي بالنجاسـات إذا لم يجـد طـاهراً يقـوم مقامهـا ؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة"[1].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨١/١ .

المطلب السادس

التداوي بالمواد السمية

اتفق جمهور فقهاء على جواز التداوي بالقليل الذي ظاهره السلامة، بما كان سمياً قتالاً كالمحمودة وهي السقمونيا[1] ونحوها من الأدوية السمية، بخلاف القدر المضر فإنه يحرم تناوله وهذا هو ماذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4].

أما الحنابلة[5] فلا يباح عندهم كل مافيه مضرة من السموم وغيرها على الصحيح من المذهب، وفي" التبصرة"مايضر كثيره يحل يسيره. أما السقمونيا والزعفران ونحوهما، فيحرم استعمالها في وجه يضر ويجوز على وجه لايضر لقلته أو إضافة مايصلحه. "

وعليه نجد أن كل الفقهاء في جميع المذاهب يرون جواز التداوي بالقليل الذي ظاهره السلامة، بخلاف القدر المضر فإنه يحرم تناوله **وهو الراجح ـ والله أعلم ـ.**

---

(١) السقمونيا: صمغ شجر يؤتى به من أنطاكية ،من مسهلات الصفراء خاصة ،والشربة منه بمقدار قيراطين، ولاينبغي لأحد استعماله إلا بعد مشاورة طبيب حاذق والإفتركه متعين. انظر: موقع موسوعة الفتاوى الإسلامية الشاملة. وللاستزادة راجع موقع الوراق كتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٢.

(٣) تفسيرالقرطبي٢/٢٣١.

(٤) الحاوى١٢/٤٧، روضة الطالبين ٩/١٦٤.

(٥) الإنصاف١٠/٣٥٥، كشاف القناع ٦/١٨٩، مطالب أولي النهى ٦/٣٠٩.

المطلب السابع
أثر" الاستحالة " و" الاستهلاك " للمواد المحرمة في التداوي

معنى الاستحالة لغة : الحول الانقلاب[1] ومنه قوله تعالى : ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾[2].

والاستحالة : التبدل من حال إلى حال ، أوتغير ماهية الشيء تغيراً لايقبل الإعادة. [3]

وتعرف علمياً بأنها : كل تفاعل كيميائي يُحوِّل المادة إلى مركب آخر. وعليه **فالاستحالة في الاصطلاح الفقهي هي :** تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها ، وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات.

و **الاستحالة :** إما أن تحصل بطرق بسيطة ، أو بتفاعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى مركب آخر.

مثال ذلك : الجيلاتين المشتق من أصل خنزيري ليستخدم في كبسولات الأدوية هو مادة جديدة تعرضت للاستحالة من أصلها المحرم. [4]

وهذا التفاعل الكيميائي يحصل بالوسائل العلمية الفنية ، ويحصل أيضاً بالطرق التي أوردها الفقهاء مثل : التخلل والدباغة والإحراق[5] ، وما عليه الفتوى من **مذهب الحنفية** أن الاستحالة مطهرة حيث قالوا : " إنه

---

(١) التفسير الكبير ٢ /٦٩.

(٢) سورة الكهف ١٠٨.

(٣) معجم لغة الفقهاء ٥٩

(٤) موقع خلاصة فقه الصيدلي المسلم.

(٥) البحرالرائق ١/٢٣٩

المختار ؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفى الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل"[1]، وهو ما ذهب إليه **المالكية**[2]، أما **الشافعية** فلا يطهر عندهم بالاستحالة إلا جلد الميتة إذا دبغ والخمر إذا استحالت بنفسها خلاً[3]، وهو ظاهر المذهب عند **الحنابلة** ،قال في **"المغني"**: "ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمر إذا انقلبت.."[4] وقد قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في ذلك كلاماً بديعاً نصه: "وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجسة لوصف الخبث، فإن زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت... وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلفت بالنجاسة، ثم حبست وعُلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سُقيت بالماء النجس ثم سُقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب. وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه

(١) البحرالرائق ١/٢٣٩.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٢، منح الجليل ١/٤٩.

(٣) المهذب١/٤٨.

(٤) انظر: المغني ١/٩٧.

ووصـفه، والحكـم تـابع للاسـم والوصـف دائـر معـه وجـوداً وعـدماً، فالنـصوص المتناولـة لتحـريم الميتـة والـدم ولحـم الخنزيـر والخمـر لا تتنـاول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً، والمفرقـون بـين اسـتحالة الخمـر وغيرهـا قـالوا الخمـر نجـست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة ، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص. "[1]

وهذا هو الرأي الراجح والله أعلم.

وبنـاء علـى ماسـبق تقريـره فـإن المركبـات ذات المنـشأ الحيـواني المحـرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة ـ كما سبقت الإشارة إليها ـ تعتبر طاهرة يحل التداوي بها، والتداوي بها في هذه الحالة أولى وتطمئن إليه النفس أكثر من التداوي بشيء من عينها كما أسلفنا في المسألة السابقة[2]. [3]

وقد ورد هذا ضمن " توصيات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي "في دورته السابعة عشرة[4]، كما جاء في" توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية"[5].

---

(١) إعلام الموقعين ١٤/٢، انظر أيضاً: فتاوى ابن تيمية ٥٠٩/٢١ - ٥١٠.

(٢) راجع ص ٦.

(٣) انظر: الاستحالة وأثرها في الطهارة والحل. موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، وموقع الإسلام سؤال وجواب ، وموقع خلاصة فقه الصيدلي المسلم.

(٤) راجع موقع رابطة العالم الإسلامي.

(٥) راجع توصيات الندوة على الإنترنت.

أما معنى الاستهلاك: فيطلق ويراد اتصال الشيء بشيء آخر، بحيث لا يرى له أثر، كما لو قيل: بأن الماء المضاف استهلك في الماء المطلق، فالمقصود أنه اختلط به بحيث لم يبق أثر للإضافة[1]، وهو ما يسميه بعض العلماء المعاصرين، **بنظرية الاستهلاك**، ومعناها: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية[2].

و يقصد بالاستهلاك فقهياً: امتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة عليها ، مما يُذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً ، إذا زالت صفات ذلك المخالِط المغلوب من الطعم واللون والرائحة ، بحيث يصير مستهلَكًا في المادة الغالبة.

وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ذلك بياناً شافياً فقال[3]: "إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً ، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء، وهذا على قول من يقول أن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى، كما هو مذهب أبي حنيفة[4]، وأهل الظاهر[5]، وأحد القولين في

(١) راجع القاموس الفقهي علي الانترنت.

(٢) راجع مسألة الكحول المستهلكة في الغذاء والدواء موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٥٠١/٢١ ، الفتاوى الكبرى ٣٥/١.

(٤) البحرالرائق ٢٣٩/١.

(٥) المحلى ٤٣٣/٧.

مذهب مالك[1] وأحمد[2]، فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً، أوتراباً ،أوماء، أوهواء ونحوذلك ،والله تعالى قد أباح لنا الطيبات وهذه الأدهان والألبان والأشربة، وغيرها من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله، ومن الذي قال إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال أنه قد حرُم؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بُضاعة لما ذُكر له أنه يُلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن، قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[3]، وقال في حديث القلتين: (إنه إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وفي اللفظ الآخر: "لم ينجسه شيء "رواه أبو داود وغيره[4] وقوله: " لم يحمل الخبث " يبين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً ، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء".

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢/١، منح الجليل ٤٩/١.

(٢) انظر: المغني ٩٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود ١٨/١ ،والترمذي٩٦/١ وقال عنه"هذا حديث حسن. "

وبئر بضاعة في دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وقيل: هواسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعها.

والمعنى أن الناس كانوا يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم ، فيجري عليها المطر ويلقيها إلي تلك البئر؛لأنها ممر الماء ،وليس معناه أنهم يلقونها فيها. انظر: عون المعبود١/ ٨٨

(٤) اخرجه أبو داود ١٧/١ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٢٤/١ وقال "حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه" والقلة: هي الجرة العظيمة التي تتسع لقربتين من الماء ،والقلتان خمسمائة رطل بغدادي وتساوي بالمكاييل الحديثة ٩٥. ٦٢٥كلغ . انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١١١/٣ ، التعريفات ص٣٧٠.

وهذا هو الرأي الراجح في المسألة وقد قال في "الذخيرة" [1] "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة، فكيف وقع الخلاف إذا خالط يسير حرام كثيراً حلالاً" والله تعالى أعلم.

وبناء على ماتقدم فإنه يجوز استخدام الأدوية التي استهلك فيها شيء من الخمر أو النجاسات، كما يجوز استخدام الأدوية التي استحال بها شيء من ذلك والله تعالى أعلم .

وقدذُكر في "**توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية** " أمثلة على ذلك :

- الأدوية التي تحوي الكحول الإيثيلي المستخدم بنسب ضئيلة، لغرض إذابة المواد الفعالة والحفظ .
- المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كميةٌ قليلةٌ جداً في الغذاء والدواء ، كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزنخ.
- (الليستين) و (الكوليسترول) المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر.
- الأنزيمات الخنزيرية المنشأ ، كـ " الببسين " وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها، المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب".[2]

---

(١) ١٣/ ٣٢٢.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب ،وموقع خلاصة فقه الصيدلي المسلم.

الخـــــاتمة

وبعد. أرجو أن أكون وفقت في عرض هذا الموضوع بشكل يجمع شتاته من كتب الفقه الأصيلة ومصادره المعاصرة ويحسُن بي التنويه في ختامه إلى ما تبين لي من خلال هذا الجهد المتواضع من نتائج ملخصها:

١- تحريم التداوي بالخمر الصرف مطلقاً.

٢- أن الرأي الراجح هو جواز التداوي بدواء فيه شيء من الخمر بشرط أن يصفه طبيب مسلم، ماهر، عالم بأن الشفاء فيه، وأن يكون المستعمل قليلاً لا يسكر.

٣- أن الرأي الراجح هو جواز التداوي بالمواد المخدرة مثل الأفيون، البنج، وجوزة الطيب والزعفران، وما جرى مجراهم من الأدوية بشرطين: إذا دعت الحاجة إلى التداوي بها، ولم يكن منه بُد، وألا يوجد ما يقوم مقامها.

٤- أن الرأي الراجح هوجواز التداوي بالمحرم أوالنجس في حال الاضطرار، **إن** لم يجد المباح الطاهر الذي يقوم مقامه، وأخبره طبيب مسلم عدل أن شفاءه فيه.

٥- اتفاق الفقهاء على جواز التداوي بالمواد السمية على أن يكون المقدار قليلاً ظاهره السلامة، بخلاف القدر المضر فإنه يحرم تناوله.

٦- إن الاستحالة مطهرة للنجس أوالمحرم، وعليه يجوز استخدام الأدوية التي تشتمل على نجاسة أومحرم مستحيل إلى مواد أخرى تخالف عينه مخالفة حقيقية.

٧- إن استهلاك المادة المحرمة أو النجسة في طاهر يذهب النجاسة والحرمة، وعليه فإنه يجوز استخدام الأدوية التي استهلك فيها شيء من الخمر أو النجاسات.

ثم اللهم صلي على سيدنا محمد ﷺ صلاة تكون لك رضا، ولحقه أداء، واجزه عنا ببركته أفضل ماجزيت نبياً عن أمته، وصلي على جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وصحابته الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعنا معهم بمنك ورحمتك يا أرحم الراحمين، والحمدلله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

٢- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، داراحياء التراث العربي، بيروت.

٧- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٩- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي.

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١١- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢- التفسير الكبير أومفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمدالحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

١٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٧- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨- الدر المختار، للحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

١٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢١- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمدعبدالقادرعطا، دارالباز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

٢٢- الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٣- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مكتبة دار الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

٢٤- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي، دار الفكر.

٢٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ /١٩٩١م.

٢٦- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٧- الفروق وهوامشه أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل منصور.

٢٨- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٩- المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٠- المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٣١- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة.

٣٢- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣٣- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٩٤م.

٣٤- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي.

٣٥- المغني، لموفق الدين محمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٣٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق، دارالفكر، بيروت.

٣٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دارالكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية١٩٨٢م.

٣٩- تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دارالهداية.

٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيعلى، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ١٣١٣هـ.

٤١- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٤٢- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دارالرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٤- جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي.

٤٥- جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، دارالعلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٤٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٨- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٤٩- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمدالخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

٥١- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد العكري ابن العماد الحنبلي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٣- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق.
٥٤- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٥٥- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٧م.
٥٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دارالمعرفة.
٥٨- طبقات المفسرين، للداودي، تحقيق: سليمان بن صالح، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠- عون المعبود شرح سنن أبي دواد، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٦١- فتاوى ابن تيمية، لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الله بن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة.
٦٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصوربن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
٦٦- لسان العرب، لمحمد بن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٦٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩١٩م
٦٨- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٩- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٩٦م.
٧٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عتياني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
٧١- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٧٢- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٧٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
٧٤- معجم لغة الفقهاء، وضع محمد قلعة جي، وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي عاشور. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧٦- منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٧٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ
٧٨- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب.

التداوي بالمحرمات والنجاسات
(دراسة فقهية مقارنة)

إعـــداد
الأستاذ الدكتور/ السيد رضوان محمد جمعة
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر – فرع دمنهور

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين..... أما بعد.

فلما كانت التوجيهات النبوية الواردة في العلاج والوقاية من الأمراض واضحة جلية في ضرورة حفظ النفس وعلاجها، كما في البخاري وابن ماجه عن عطاء عن أبي هريرة – رضي الله عن الجميع – قال: قال رسول الله – ﷺ – : (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)[1]، وفي مسند الإمام أحمد من حديث زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي – ﷺ – وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال: (نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله – عز وجل – لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داء واحد) قالوا: ما هو ؟ قال: (الهرم)[2]، وفي المسند والسنن عن أبي خزامة قال: قلت: يا رسول الله: أرأيت رقى نسترقيها، ودواءً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٢١٤٨/٥) برقم (٥٣٥٤)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري١٠/١٤٠، ١٤١- طبع دار الريان ـ أولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .ابن ماجه ١١٣٨/٢ رقم٣٤٣٥ – طبع دار إحياء الكتب العربية ، قال في الزوائد : هذا إسناده حسن .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٥/٣) برقم (١٨٤٥٤) والنسائي في الكبرى في كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٣٦٨/٤) برقم (٧٥٥٤) وابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان ، وإسناده صحيح ، قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه عن ابن عباس ، وقال – أيضاً – هذا حديث حسن صحيح . المسند٢٠١/٥ طبع دارالمعارف- طبعة ثانية ، ٤٢١/٣ ، ٢٧٨/٤ بدون دار طباعة. سنن الترمذي ١٩٩/٤. رقم٢٠٦٥ طبع الحلبي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م . ابن ماجه ١١٣٧/٢ رقم٣٤٣٦. سنن أبي داود ٣/٤- المكتبة التجارية – مصر . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - المجلد السابع – حديث رقم٦٠٢٩ – طبع دار الكتب العلمية – بيروت .

نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال: (هي من قدر الله)[1].

ففي هذه الأحاديث الأمر بالتداوي، والاستعانة بالأحذق فالأحذق من الأطباء، وفيها الأمر بالبحث وتكلف المشقة في طلب الطبيب العارف، فقد تضمنت الأخذ بالأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكر الأخذ بالأسباب؛ لأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله – عز وجل – مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، **كما أن تركها عجزاً ينافي – أيضاً – التوكل، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً**، وفي قوله – ﷺ – : (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج به، وقد علق النبي – ﷺ – الشفاء على مصادفة الدواء للداء[2] .

لما كان ذلك وكانت بعض الأدواء دواؤها في المحرمات والنجاسات الصرفة، أو مخلوطة بالمباحات والطاهرات، ونظراً للتطور العلمي الهائل ـ واستعمال هذه المحرمات والنجاسات، إما بصرفها أو مخلوطة بغيرها ـ في

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب الرقى والأدوية (٣٩٩/٤)، برقم (٢٠٦٥) وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢) برقم (٣٤٣٧)، المسند ٤٢١/٣ سنن ابن ماجه ١١٣٧/٢- رقم ٣٤٣٧ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وذكره ابن حجر في فتح الباري في الشرح ١٤٢/١٠ .

(٢) زاد المعاد ١٤/٤ : ١٧ – طبع مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

مجال الطب وصناعة الأدوية، فقد عقدت المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية والبحثية المؤتمرات والندوات لبحث ودراسة النوازل والمستجدات في هذا المجال، توصلاً إلى حكمها الفقهي باجتهاد جماعي مبني على أسس شرعية ودراية طبية علمية، متفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها وقواعدها العامة، وأصولها المرنة الصالحة لكل زمان ومكان.

واستمراراً لهذه المسيرة المباركة فقد دعت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرائدة إلى عقد مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ــ قضايا طبية معاصرة، ورشحت لكتابة بحث في أحد محاور هذا المؤتمر بعنوان: (التداوي بالمحرمات والنجاسات ـ دراسة فقهية مقارنة)، وقد بينت في هذا البحث آراء الفقهاء في حكم التداوي بهذا الدواء، ونقلت نصوصاً من مذاهبهم الفقهية توضح مدى عنايتهم بهذه المسألة، وعرضت أدلة كل مذهب، ثم ناقشت الأدلة وبينت الرأي المختار.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المناهج التالية :

١- المنهج الاستقرائي : ويتمثل في تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار، وأقوال الفقهاء ونصوصهم وأدلتهم التي استدلوا بها في مسألة التداوي بالمحرمات والنجاسات، ويظهر هذا المنهج في كل محتويات البحث .

٢- المنهج التحليلي الموضوعي : من أجل فهم ألفاظ الفقهاء وأسلوبهم والتعبير عن أفكارهم، وذلك بالرجوع إلى قواعدهم الأصولية ومصادرهم الأصيلة، مما يعين على صياغة عناصر البحث وتحرير محل النزاع والمذاهب الفقهية صياغة علمية دقيقة .

٣- المنهج النقدي : ويتمثل في عرض جميع المناقشات والاعتراضات والردود التي أوردها الفقهاء عرضاً محايداً، دون تعصب لرأي على حساب غيره، توصلاً إلى الدليل الأقوى في قضية البحث .

٤- المنهج الاستنتاجي : ويتمثل في التوصل إلى الرأي الراجح المدعوم بالدليل الأقوى، واستخراج القواعد الفقهية العامة التي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأصولها المرنة الصالحة لكل زمان ومكان .

الدراسات السابقة :

لقد وجدت في هذا المجال عدة دراسات سابقة منها :

١- حكم التداوي بالمحرمات ـ تأليف : ساعد بن عمر غازي ـ المنصورة ـ دار الحجاز ـ ١٩٩١م .
٢- حكم التداوي بالمحرمات ـ بحث فقهي مقارن ـ أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس ـ دار النهضة العربية ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
٣- المخدرات في الفقه الإسلامي على ضوء المعطيات المعاصرة ـ د/ السيد محمد علي البار ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ـ السنة الثانية ـ العدد الثالث ـ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤- الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ـ د/ محمد علي البار ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ـ السنة الحادية عشرة ـ العدد الثالث عشر ـ وهو بحث طبي مطعم ببعض النصوص القرآنية والحديثية والآراء الفقهية .
٥- حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد (ذي الوزن الجزيئي المنخفض) ـ أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس، تحدث فيه عن الاستحالة والتداوي بالمحرم والنجس بإيجاز، وصدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن هذا الدواء في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة ـ مجلة المجمع ـ السنة الثامنة عشرة ـ العدد العشرون ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .
٦- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات ـ أ.د/ نزيه كمال حماد ـ تحدث فيه عن الاستحالة والاستهلاك ونظرية الضرورة والتداوي

بالمحرم والنجس ونجاسة الخمر والمخدرات بإيجاز ــ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ــ السنة الرابعة عشرة ــ العدد السادس عشر ــ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٧- الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي ـ د/ ياسين بن ناصر الخطيب ـ نفس المجلة والعدد .

٨- حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها ــ أ.د/ أحمد فهمي أبو سنة ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ـ السنة الأولى ــ العدد الأول .

٩- بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ـ فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن البسام ــ وبين بإيجاز شديد في بضع صفحات طهارة الأعضاء المنقولة ونجاستها ورجح الطهارة سواء من مسلم أو كافر. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ـ السنة الأولى ـ العدد الأول.

١٠- زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ـ د/ محمد رشيد قباني ـ نفس العدد السابق .

١١- الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله ــ لفضيلة الشيخ / مناع خليل القطان ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ـ السنة الثانية ــ العدد الثالث ـ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٢- حكم انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ـ د/ محمد علي البار ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

ـ العدد السادس ـ وهو بحث طبي مطعم بالنصوص القرآنية والحديثية والآراء الفقهية .

١٣- أربعة بحوث في زراعة الأعضاء وخلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي المذكورة آنفاً ـ العدد السادس .

١٤- مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ـ تسعة بحوث ـ نفس المجلة والعدد .

١٥- إعادة عضو استؤصل في حد ـ ثمانية بحوث ـ نفس المجلة والعدد .

١٦- نقل الأعضاء التناسلية ـ ستة بحوث ـ نفس المجلة والعدد .

١٧- عدة رسائل علمية بالجامعات العربية والإسلامية ـ ماجستير ودكتوراه ـ في بعض العناوين السابقة.

وبتصفح هذه الدراسات وجدت أن اهتمام جل هذه الأبحاث بالفروع والمسائل الفقهية ـ التي حكمها محل خلاف بين الفقهاء، وتخريج حكم النازلة الفقهية على أحد ترجيحات ذاك الفرع أو تلك المسألة ـ أكثر من اهتمامها بتأصيل وتقعيد القاعدة الفقهية العامة في مجال التداوي بالمحرمات والنجاسات (جميع الدراسات عرضت هذه المسألة في بضع صفحات)، ومن ثم جاء هذا البحث إضافة إلى هذه الأبحاث والدراسات ، ومحاولة لتأصيل المسألة محل البحث، ووضع قواعد عامة لها، دون التعرض لمفردات الأعيان والجواهر المحرمة والنجسة، والتي أغلبها محل خلاف بين الفقهاء في مدى تحريمها وطهارتها .

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى تمهيد وستة مباحث وخاتمة:

التمهيد: وبينت فيه معنى التداوي وأنواعه وأراء الفقهاء في حكمه بإيجاز.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع بين الفقهاء في التداوي بالمحرمات والنجاسات.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في التداوي بالمحرمات والنجاسات وسبب اختلافهم.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بعدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات.

المبحث الخامس: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات.

المبحث السادس: مناقشة أدلة القائلين بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات.

الخاتمة: وبينت فيها الرأي المختار وما توصلت إليه في هذا البحث.

منهج الباحث:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة فإن ورد الحديث في الصحاح أو أحدها اكتفيت بالعزو إليها، وإلا بحثت عنه في مظانه مع الإشارة إلى درجة الحديث قدر الإمكان.

٣- خرجت الآثار من مظانها من كتب الآثار والسنن.

٤- وثقت أقوال العلماء، والأدلة العقلية، والاعتراضات والردود ونحو ذلك، وكذلك النقول الواردة في البحث بالرجوع إلى مظانها الأصيلة.

٥- ترجمت بإيجاز لبعض الأعلام غير المشهورين.

٦- بينت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية من مظانها.

التمهيد: معنى التداوي وأنواعه وأراء الفقهاء في حكمه

أولاً: معنى التداوي وأنواعه:

أ- **التداوي في اللغة واصطلاح الفقهاء**[1]: التداوي لغةً: مصدر تداوى، أي تعاطى الدواء، وأصله دوى يدوي دوي أي مرض، وأدوى فلاناً بمعنى: أمرضه، وداواه بمعنى: عالجه، وداويت السقم: عانيته، وداويت العليل دوي: إذا عالجته بالأدوية التي توافقه، فهو من الأضداد، والدواء "ممدود": الشفاء. ولا يخرج استعمال الفقهاء للتداوي عن هذا المعنى، كما تدل على ذلك عباراتهم، قال الإمام النووي: ((المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه. ويكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض)).

ب- **أنواع التداوي:** التداوي قد يكون بالفعل أو بالترك[2]، فالتداوي بالفعل يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير الطبية المضادة للمرض، ويكون بالكي والفصد والحجامة وغيرها من العمليات الجراحية، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ونحيل بشأنها على كتب الحديث.

أما التداوي بالترك فيكون بالحمية، وذلك بالامتناع عن كل ما يزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو بالامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض ؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٤/٢٧٩ : ٢٨١ . شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٩٣ . الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ١١/١١٤ "تداوى".

(٢) الموسوعة الفقهية ١١/١١٦ .المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣/٩٣. مؤسسة الرسالة

ـ لعلي ـ رضي الله عنه ـ حين أراد أن يأكل من الدوالي : (مه إنك ناقه)[1] ، حتى كف علي .

ثانياً: أراء الفقهاء في حكم التداوي:

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : استحباب التداوي .

وإليه ذهب جمهور الشافعية [2]، وبعض الحنابلة[3]، قال النووي[4] : وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف .

المذهب الثاني : جواز التداوي .

وإليه ذهب جمهور الحنفية[5]، والمالكية[6]، وحكاه ابن رشد " الجد " عن بعض العلماء[7]، واختاره أبو الوفاء وابن الجوزي والخطابي وغيرهم من الحنابلة[8].

---

(١) سنن أبي داود بتعليق الألباني – باب في الحمية رقم ٣٨٥٦. مكتبة المعارف بالرياض . والدوالي : جمع دالية ، وهي ضرب من العنب بالطائف أسود يضرب إلى الحمرة ، قال الأزهري : وهي عذق بسر يعلق فإذا أرطب أكل . وناقه : هو إذا برأ وأفاق وكان قريب عهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته . لسان العرب لابن منظور ١١/٢٥٤ . ١٣/٥٥٠ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١/٣٥٧ . المجموع شرح المهذب للنووي ٥/٩٦

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ /١٩١

(٥) الفتاوى الهندية ٥/٢٥٤ . تكملة البحر الرائق ٨/٢٣٧

(٦)شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٢٨

(٧) المقدمات الممهدات لابن رشد "الجد " ٣/٤٦٦.

(٨) كشاف القناع للبهوتي ٢/٧٦ . زاد المعاد ٣/٩٧ .

المذهب الثالث: وجوب التداوي.

وإليه ذهب بعض الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وبعض أصحاب الإمام أحمد[٣]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٤].

المذهب الرابع: جواز التداوي، وتركه أفضل لمن قوي توكله.

وإليه ذهب بعض الشافعية[٥]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٦]، واختاره ابن تيمية وبعض الحنابلة[٧].

المذهب الخامس: عدم جواز التداوي ؛ لأن كل شيء بقضاء الله وقدره فلا حاجة للتداوي.

حكاه ابن رشد "الجد"[٨] عن بعض السلف، وحكاه النووي عن غلاة الصوفية[٩].

وقد استدل كل مذهب بأدلة تؤيد ما ذهب إليه، ووجهت مناقشات إلى هذه الأدلة، لا مجال في هذا التمهيد لعرضها ؛ ولسبق الكتابة فيها باستفاضة في الدراسات السابقة، وأكتفي بإيراد ما ذكره بعض الأئمة رداً على المذهب الأخير، ثم أتبعه ببيان الرأي المختار.

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥.

(٢) مغني المحتاج ٣٥٧/١

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢١.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ٧/ ٤١٨.

(٥) مغني المحتاج ٣٥٧/١. صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/١٤. المجموع ٩٦/٥

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٧٦/٢.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٦٤/٢١. وراجع ص٤٣ من هذا البحث.

(٨) المقدمات الممهدات لابن رشد "الجد" ٤٦٦/٣

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/١٤

قال الإمام النووي رداً على هؤلاء[1] : ((وحجة العلماء هذه الأحاديث ـ أي أحاديث التداوي ـ ويعتقدون أن الله ـ تعالى ـ هو الفاعل، وأن التداوي هو ـ أيضاً ـ من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازري : ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج، وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض ..... إلى أن قال المازري : وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة، وهو فيها كما قال الله ـ تعالى ـ : (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) [2]..... إلى أن قال النووي : ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينئذ وخرجناه على ما يصح ..... إلى أن قال : قال القاضي (أي عياض) : وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية)) .

قال الخوارزمي[3] : ((إن الأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب، ثم التوكل بعده على الله ـ تعالى ـ دون الأسباب، قال الله ـ تعالى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٩١ : ١٩٩

(٢) سورة يونس من الآية ٣٩ .

(٣) الكفاية شرح الهداية للخوارزمي ٥٠٠/٨ مطبوع مع فتح القدير والتكملة والعناية ـ طبع المطبعة الأميرية بولاق ـ مصر .

ـ لمريم ـ رضي الله عنها ـ: (وهزي إليك بجذع النخلة)[1] والله قادر على أن يرزقها من غير هز)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: ((فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب ؟ والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره)) .

الرأي المختار

وأميل إلى رأي القائلين باستحباب التداوي ؛ لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تداوى، وأمر بالتداوي، ووصف الدواء لأصحابه[3]، وأخبر بأن التداوي من قدر الله ـ تعالى ـ، فالتداوي والأخذ بأسباب الشفاء لا ينافي التوكل ؛ لأنه قد يكون بإذن الله ـ تعالى ـ سبباً لزوال المرض .

وأميل ـ أيضاً ـ إلى رأي القائلين بوجوب التداوي إذا كان المرض من الأمراض الوبائية المعدية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين، أو لم يكن كذلك ولكنه يقعده عن أداء الفرائض واكتساب أسباب معاشه، وتيقن أو غلب على الظن حصول البرء والشفاء بالتداوي .

---

(١) سورة مريم من الآية : ٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٧١ .

(٣) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري ٣٦٨/٨ ـ المطبعة الأميرية ـ بولاق مصر . سنن أبي داود ٨٠٧/٤ . سنن الترمذي ٢٣٨/٦ . سنن ابن ماجه ١١٣٩/٢ . المستدرك للحاكم ١٩٧/٤

المبحث الأول
تحرير محل النزاع بين الفقهاء في التداوي بالمحرمات والنجاسات

لا خلاف بين العلماء في جواز استعمال المحرمات (غير الآدمي المحقون الدم) والنجاسات (غير الخمر) لضرورة التغذي إذا لم يجد حلالاً طاهراً يتغذى به .

قال صاحب المبسوط[(١)] : فالتحقت هذه الأعيان في حالة الضرورة بسائر الأطعمة والأشربة ، فكان في سعة من التناول منها .

قال صاحب الدر المختار[(٢)] : الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه .

وقال صاحب مغني المحتاج[(٣)] : لزمه ـ أي المضطر ـ أكله ؛ لأن تاركه ساع في هلاك نفسه ، وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال .

وقال ابن عابدين[(٤)] : فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى ؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وإنه منهي عنه في محكم التنزيل.

---

(١) المبسوط للسر خسي ٤٨/٢٤.

(٢) حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ٢١٥/٥.

(٣) مغني المحتاج للشر بيني ٣٠٦/٤.

(٤) حاشية رد المحتار٢١٥/٥ ، ومما يجدر التنبيه عليه - في هذا الصدد – أن القاضي أبا يوسف من الحنفية ، وأبا اسحق من الشافعية وبعض المالكية يرون أنه لا يكون آثماً ؛ لأن الأصل عندهم : أن الإثم ينتفي عن المضطر ولا تنكشف الحرمة بالضرورة ، قال الله – تعالى – : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه "سورة البقرة من الآية ١٧٣ ، وقال – تعالى - : " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" ، سورة المائدة من الآية ٣ ؛ وهذا لأن الحرمة بصفة أنها ميتة أو خمر ، وبالضرورة لا ينعدم ذلك ، فإذا امتنع كان امتناعه عن الحرام فلا يكون آثما فيه. وقال الشيخ العدوي : قوله (فإنه يباح له) المراد بها الإذن ، فيصدق بالوجوب المراد. البساطي اختلف في تناول=

=المضطر الميتة، هل يتصف بالإباحة أم لا ؟ وعلى الأول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والأحاديث. والثاني هو التحقيق، إذ الميتة لا تنفك عن النجاسة وهي عن التحريم، ولكن هذا تحريم لا إثم فيه لإحياء النفس به. ووجه ظاهر الرواية: أن الحرمة لا تتناول حالة الضرورة؛ لأنها مستثناة بقوله - تعالى - : "إلا ما اضطررتم إليه" سورة الأنعام من الآية ١١٩. فإما أن يقال: يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحا قبل التحريم، فبقي علي ما كان في حالة الضرورة، أو يقال: الاستثناء من التحريم إباحة ، و إذا ثبتت الإباحة في حالة الضرورة، فامتناعه عن التناول حتى تلف كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه، فيكون آثما في ذلك، وصفة الحرمة توجب الحرمة لمعنى الرفق بالمتناول، وهو أن يمنعه من استعمال عقله، ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة، وكذلك لحم الخنزير، لما في طبع الخنزير من الانتهاب (النهب: الغارة والغنيمة، والانتهاب : أن يأخذه من شاء) وللغذاء أثر في الخلق، والرفق هنا في الإباحة عند الضرورة؛ لأن إتلاف البعض أهون من إتلاف الكل، وفي الامتناع من التناول هلاك الكل، فثبتت الإباحة في هذه الحالة لهذا المعنى.

ومما يجدر التنبيه عليه – أيضاً في هذا الصدد – أنه لا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيها على الموت، فإنه لو انتهى إلى هذه الحالة ، لم يحل له الأكل ؛ لأن الأكل حينئذ لا يفيده، بل يكفي الظن، فالظن كالعلم ، والمعنى: أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه ، فإنه يباح له في هذه الحالة الأكل من الميتة ، ولا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت . وجاء في الفتاوى الهندية قوله : "اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع ، وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، أعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة ، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلي موهوم كالكي والرقية ، أما المقطوع به فليس تركه من التوكل ، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه ، إذ به وصف رسول الله – صلي الله عليه وسلم وآله – المتوكلين ، وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمدواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء، ففعله ليس مناقضاً للتوكل، بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به ، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال ، وفي حق بعض الأشخاص ، فهو على درجة بين الدرجتين.

انظر : المبسوط للسرخسي ٤٨/١٤، ١٥١. رد المحتار ٥/ ٢١٥، ٢٨٩. حاشية الخرشي ٢٨/٣. حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤. المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩/٩، ٤٠ مغني المحتاج للشربيني ١٨٨/٤ ، ٣٠٦. شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣، ٤٠٠. المغني لابن قدامة ١٢ /٤٩٩ وما بعدها. أحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١. الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥.لسان العرب ٧٧٣/١، ٧٧٤. دار صادر.

وقال صاحب المبسوط[1]: إن الذي يخاف الهلاك من الجوع والعطش إذا وجد ميتة أو لحم خنزير أو دماً، فلم يأكل ولم يشرب حتى مات، وهو يعلم أن ذلك يسعه، كان آثماً.

وقال مسروق: من اضطر إلى الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت، دخل النار[2].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي[3]: وقد قال العلماء: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل فمات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه.

وقال ابن قدامة[4]: وإن لم يجد – أي المضطر – إلا آدمياً محقون الدم، لم يبح له قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافراً ؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه .

كما لا خلاف بينهم في وجوب تقديم شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة – غير الخمر – لضرورة دفع الجوع أو العطش عند عدم غيرها من الطاهرات . ولا خلاف بينهم – أيضاً – في وجوب شرب الخمر لضرورة دفع الغصة، إذا لم يجد مائعاً سواها[5]. ولا خلاف بين

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥١/٢٤

(٢) المصنف ٤١٣/١٠ رقم ١٩٥٣٦. شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣. المبسوط للسرخسي ١٥١/٢٤

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٣٨/١٣ ، ٣٣٩ .

(٥) قال الشيخ ابن عرفة الدسوقي : لأن إساغة الغصة بالخمر واجبة ، إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره، وإنما جاز شرب الخمر لذلك ولم يجز شربه لخوف موت بجوع أو عطش ؛ لزوال الغصة بالخمر تحقيقاً أو ظناً قوياً، بخلاف الجوع والعطش ، فإنهما لا يزالان به ، بل يزيدان لما في طبعه من الحرارة والهضم .....إلى أن قال : واعلم أنه تقدم الإساغة بالنجس على الإساغة بالخمر ؛ لحرمة استعماله دواءً للضرورة ، وحد شاربه ، بخلاف النجس. وقال صاحب المجموع : لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية ، بخلاف التداوي وشربها للعطش . حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤. المجموع شرح المهذب للنووي ٥٢/٩.

جمهور الفقهاء – أيضاً – في جواز التداوي بأبوال الإبل مطلقاً، ألجأته الضرورة إلى التداوي بها لعدم غيرها، أو تداوى بها مختاراً مع وجود غيرها. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: ولست أعلم مخالفاً[1] في جواز التداوي بأبوال الإبل، كما جاءت السنة. كما لا خلاف بينهم في عدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات مع وجود حلال طاهر يقوم مقامها. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء[2] ـ أيضاً ـ في عدم جواز التداوي بالخمر الصرفة، أو غيرها من المسكرات المائعة، ولو تعين التداوي به.

---

(١) أقول: خالف الإمام أبو حنيفة في هذا، فإن أبوال الإبل حرام عند أبي حنيفة مطلقاً سواء كان شربه للتداوي أو لغيره، وهي نجسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. قال صاحب المبسوط: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – هو نجس، فكان مفسداً للماء، والبئر والإناء فيه سواء، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز شربه للتداوي وغيره ..... وعند محمد: يجوز شربه للتداوي وغيره؛ لأنه طاهر عنده، وعند أبي يوسف: يجوز شربه للتداوي لا غير. المبسوط للسرخسي ٥٤/١. فتح القدير ٧٠/١. تكملة فتح القدير ٦/١٠. مجموع الفتاوى ٥٦٢/١.

(٢) ومما يجدر التنبيه عليه أن الظاهرية وبعض فقهاء المذهب الحنفي والمذهب الشافعي أجازوا شرب القدر القليل الذي لا يسكر من الخمر للتداوي قياساً على بقية النجاسات، ولكن الرأي المعتمد في كلا المذهبين تحريم التداوي بالخمر الصرفة مطلقاً، قليلاً كان القدر المشروب أو غير قليل. الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥: وورد فيه قوله: ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر، روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه إن كان يعلم يقيناً أنه يصح حل له التناول، وقال الفقيه عبد الملك جاكيا عن أستاذه: إنه لا يحل التناول كذا في الذخيرة ... إلى أن قال: هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه، فيه وجهان. وفي موضع آخر قال: ولا يجوز أن يداوي بالخمر جرحاً أو دابر دابة ولا أن يسقي ذمياً، ولا أن يسقي صبياً للتداوي، والوبال على من سقاه. وفي رد المحتار: وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان .... وقدمنا في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه. قال صاحب الدر المختار: ولا يجوز التداوي بها علي المعتمد. قال صاحب المبسوط: وبه نأخذ فنقول: كل شراب محرم فلا يباح شربه للتداوي. وقال صاحب المجموع: أما الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش؟ فيه أربعة أوجه مشهورة، الصحيح عند جمهور الأصحاب: لايجوز فيهما. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز للتداوي دون العطش. والرابع: عكسه، =

وبعبارة أخرى: يحرم الاستشفاء بعين الخمر[1] أو غيرها من المائعات المسكرة، ولو لم يجد غيرها.

= قال الرافعي: الصحيح عند الجمهور: لا يجوز لواحد منهما .... إلى أن قال : قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش. وقال الشيخ الشربيني الخطيب : وأما تحريم الدواء بها، فلأنه – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن التداوي بها. قال : (إنه ليس بدواء ، ولكنه داء) صحيح مسلم ٨٩/٦ طبع محمد علي صبيح وأولاده. والمعنى أن الله سلب الخمر منافعها عندما حرمها، ويدل لهذا قوله – ﷺ - : (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) "صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٥١/١، ٣٥٢. ٧٩/١٠ " وهو محمول على الخمر، روي أن النبي – ﷺ – قال : (إن الله لما حرم الخمر سلبها المنافع) وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به. ومما يجدر التنبيه عليه – أيضاً في هذا الصدد – أن العلامة ابن رشد المالكي نقل عنه أنه أجاز التداوي بالخمر في ظاهر الجسد مع الكراهة. قال الرهوني في حاشيته: ابن رشد أن التداوي بالخمر في ظاهر الجسد مكروه، وبغيره من النجاسة مباح. قال: وعلى ذلك – أيضاً – اقتصر في جامع المنتقى ، ونقل عنه ابن عرفة خلاف، ونصه الباجي: المشهور منع التداوي بالخمر في ظاهر الجسد ، وفي نجس غيره قولا ابن سحنون وما لك . قلت : كلا النقلين عن الباجي صحيح، وما عزاه له ابن عرفة ذكره في كتاب الذبائح من المنتقى، إلا أن ابن عرفة لم يحسن اختصاره ، فإنه بعد أن ذكر حرمة شرب الخمر لضرورة قال ما نصه: وأما التداوي فالمشهور من المذهب أنه لا يحل ذلك . قال العلامة الرهوني: وما أشار إليه في جامع المنتقى هو كذلك فيه ونصه: ويغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك بالماء، وفي رواية ابن القاسم : أنه كره التعالج بالخمر وإن غسله بالماء ، قال مالك : إني لأكره الخمر في الدواء وغيره، وبلغني أنه إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين ، والبول أخف منه . ونسب القرطبي القول بالجواز للإمام الثوري. وقال بالجواز – أيضاً – الإمام ابن حزم الظاهري .انظر: حاشية رد المحتار ٢٤٩/٥ ، ٢٩٠. الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥. المبسوط للسرخسي ٩/٢٤، ٢١. المجموع شرح المهذب للنووي ٥١/٩ . مغني المحتاج ١٨٨/٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١/٦. المحلى لابن حزم الظاهري ٤٢٦/٧ .حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ . حاشية الخرشي ٢٨/٣. حاشية الرهوني ٨٢/١ ، ٨٤.

(١) المبسوط للسرخسي ٢٥/٢٤ .

قال الدردير[1] : لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء، ولو لخوف الموت، ولو طلاءً به جسده .

و إنما الخلاف بينهم في التداوي بغير المسكر من المحرمات أو النجاسات، وبالترياق والأدوية المعجونة بالخمر أو غيرها من المحرمات أو النجاسات، وبالقدر غير المسكر مما يسكر جنسه، وبالنباتات والمخدرات التي تغيب العقل، إذا لم يجد حلالاً طاهراً يقوم مقامها.

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ .

المبحث الثاني
مذاهب العلماء في التداوي بالمحرمات والنجاسات وسبب اختلافهم

أولاً: مذاهب العلماء.

اختلف الفقهاء في التداوي بالمحرمات والنجاسات، وبالقدر غير المسكر مما يسكر جنسه إذا لم يجد حلالاً طاهراً يتداوى به على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات ولو تعينت طريقاً للعلاج مطلقاً، سواءً كان التداوي بها بصرفها، أو بعجنها مع غيرها من المباحات والطاهرات.

وبعبارة أخرى: عدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات، وبالترياق وسائر الأدوية المعجونة بالخمر أو غيرها من المحرمات أو النجاسات، وبالنباتات والمخدرات التي تغيب العقل مطلقاً، سواء وجد حلالاً طاهراً يتداوى به، أو لم يجد ذلك.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: جمهور الحنفية[1].

---

(١) ففي الدر المختار قوله: وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر، وجوزه في النهاية بمحرم. قال ابن عابدين: المذهب أنه لا يجوز التداوي بالمحرم. رد المحتار ٥/٢٤٩، ٢٩٠. وقال المرغيناني: وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأبوال الإبل. وتأويل قول أبي يوسف: أنه لا بأس بها للتداوي. قال قاضي زادة: وشربها للتداوي ليس بحرام عنده وإن كانت نجساً، تمسكاً بقصة العرنيين .... إلى أن قال: ثم إن المصنف بين فيما تقدم أن شرب أبوال الإبل حرام عند أبي حنيفة – رحمه الله – مطلقاً، وحلال عند محمد – رحمه الله – مطلقاً، وللتداوي فقط عند أبي يوسف. تكملة شرح فتح القدير ١٠/٦٥. قال البابرتي: والسابع حرمة الانتفاع بها، يريد التداوي بالاحتقان، وسقي الدواب، والإقطار في الإحليل.العناية مع تكملة شرح فتح القدير١٠ /٩٦. وقال الحصكفي: وحرم الانتفاع بها – أي الخمر – ولو لسقي دواب أو دهن أو طعام أو غير ذلك، قال ابن عابدين: كامتشاط المرأة بها ليزيد بريق شعرها أو الاكتحال بها، أو جعلها في سعوط. رد المحتار ٥/٢٨٩. وقال السرخسي: ويكره للرجل =

والحنابلة[1]، والمالكية باتفاق علماء المذهب[2]، إذا كان التداوي بالأكل أو بالشرب، والمشهور في المذهب إذا كان

= أن يداوي بها جرحاً في بدنه أو يداوي بها دابته ؛ لأنه نوع انتفاع بالخمر، والانتفاع بالخمر محرم شرعاً من كل وجه. المبسوط ٢١/٢٤ . وقال المرغيناني: ويكره شرب دردي الخمر – ما يبقي في أسفله – والامتشاط به ؛ لأن فيه أجزاء الخمر، والانتفاع بالمحرم حرام ؛ ولهذا لا يجوز أن يداوي بها جرحاً أودبرة دابة، ولا أن يسقي ذمياً، ولا أن يسقي صبياً للتداوي ، والوبال على من سقاه . تكملة فتح القدير ١٠٧/١٠ ، ١٠٨. ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام أجزاء الخمر فيه. بدائع الصنائع ١١٣/٥ ، ١١٦ وورد فيه قوله: قال الكاساني: وأما المعتق المسكر فيحل شربه للتداوي واستمراء الطعام والتقوي على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما – وروي عن محمد أنه لا يحل. وقال الحصكفي: ولا يجوز بها – أي بالخمر – على المعتمد. رد المحتار ٢٩٠/٥. وقال الكاساني: وكذا لا يجوز الانتفاع بها للمداواة وغيرها ؛ لأن الله – تعالى – لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا. وفي الفتاوى الهندية قوله: وتكره ألبان الأتان للمريض وغيره، وكذلك لحومها، وكذلك التداوي بكل حرام ....إلي أن قال: وتكره أبوال الإبل ولحم الفرس. وقالاً: لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي ..... إلى أن قال : قال له الطبيب الحاذق : علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية ، لا يحل أكله ، كذا في القنية ، وأكل الترياق يكره إذا كان فيه شيء من الحيات، وإن باع ذلك ، وإن لم يعلم أن فيه شيئاً من الحيات لا بأس بشربه ، كذا في الخلاصة، وأكل خرء الحمام للدواء لا بأس به . بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٥ . الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ .

(١) قال في المغني : وإن شربها صرفا أوممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش ، أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك . وفي موضع آخر قال: ولا يؤكل الترياق ؛ لأنه يقع فيه من لحوم الحيات ... إلى أن قال : ولنا : أن لحم الحية حرام، ولا يجوز التداوي بمحرم .... إلى أن قال: ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأتن، ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي. المغني ٥٠٠/١٢، ١٣/ ٣٤٢، ٣٤٣. وقال الشيخ البهوتي: ولو شرب المسكر لعطش لم يجز .... بخلاف ما نجس فيجوز، ولا يجوز استعماله لدواء .... إلى أن قال: يجوز التداوي ببول إبل للخبر. شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٣، ٣٥٨.

(٢) قال الشيخ المدني في حاشيته : أما أكل النجس والتداوي به في باطن الجسد ، فالاتفاق على تحريمه، كما نقله في كتاب الشرب ... عن الباجي وغيره ، وصرح بذلك ابن ناجي والجزولي وغيرهما، وأما التداوي به في ظاهر الجسد، فحكى المصنف ..... فيه قولين : المشهور منهما المنع . قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمته .... وهو مقتضى إطلاق المصنف وهو المشهور=

التداوي به في ظاهر الجسد[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والإمام الشوكاني[٤].

المذهب الثاني: جواز التداوي بجميع المحرمات والنجاسات – غير المسكر – مطلقاً، إذا لم يجد حلالاً طاهراً يقوم مقامها، سواء كان التداوي بها صرفاً، أو بعجنها أو عجن المسكر مع غيرها من المباحات والطاهرات.

وبعبارة أخرى: جواز التداوي بغير المسكر من المحرمات والنجاسات، وبالترياق وسائر الأدوية المعجونة بالخمر أو غيرها من

= . وقال ابن الحاجب في باب الشرب: والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا بنجس. وما عبر عنه المصنف بالصحيح عبر عنه ابن شاس بالمشهور. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٨٤/١. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال ولا بلحم الخنزير. والصحيح عنده أنه لا يتداوى بشيء من ذلك. أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١/٦. وقال الشيخ ابن عرفة الدسوقي: وفي عبق منع استعمال الخمر إذا استهلكت بالطبخ في دواء. قال الشيخ ابن عرفة الدسوقي: وقيل: إن الطلاء بالنجاسة حرام، والخلاف في الطلاء بالنجاسة غير الخمر، أما هو فالطلاء به حرام. وفي موضع آخر قال: ابن العربي: تردد علماؤنا في دواء فيه خمر، والصحيح المنع. قال الدردير: لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت، ولو طلاءً به جسده، ولو خلط بشيء من الدواء الجائز. قال الشيخ ابن عرفة الدسوقي: ومحل منع الطلاء به منفرداً أو مختلطاً بدواء جائز ما لم يخف الموت بتركه وإلا جاز. حاشية الدسوقي ٦١/١، ٥٢. ٣٥٣/٤، ٣٥٤. الفواكه الدواني ٤٥٤/١، ٤٥٥.

(١) حاشية المدني على هامش الرهوني ١٦١/٨. وورد فيه قوله: فالتلطخ بالنجاسة بقصد التداوي حرام، هذا هو المشهور وأما في باطن الجسد فالاتفاق على منعه

(٢) قال النووي: وفيه وجه: أنه لا يجوز. ووجه ثالث: أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها، ولا يجوز بغيرها، حكاهما الرافعي، وهما شاذان، والصواب الجواز مطلقاً. المجموع شرح المهذب للنووي ٥٠/٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٢/١. وورد فيه قوله: التداوي بالمحرمات النجسة محرم.

(٤) نيل الأوطار ٩٤/٩

المحرمات والنجاسات، وبالنباتات والمخدرات التي تغيب العقل، إذا لم يجد حلالاً طاهراً يقوم مقامها. وإليه ذهب الشافعية[1]،

(١) قال الشيخ الشربيني الخطيب : والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه . قال النووي في المجموع: مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر . وفي موضع آخر قال : قال أصحابنا : ويجوز شرب دواء فيه قليل سم ، إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه .... إلى أن قال : قال الروياني : والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله، قال: ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد ، قال: وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه، إن لم ينتفع به في دواء وغيره فهو حرام ، وإن كان ينتفع به في التداوي، حل التداوي به، والله أعلم. وقال الشيخ الشربيني الخطيب : أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات ، كالتداوي بنجس كلحم حية وبول . وقد اشترط الشافعية إذا كان التداوي بذلك لتعجيل الشفاء : إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به . قال صاحب المجموع : قال أصحابنا : وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه ، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ويكفي طبيب واحد ، صرح به البغوي وغيره ، فلو قال الطبيب: يتعجل لك به الشفاء، وإن تركته تأخر، ففي إباحته وجهان ، حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منهما ، وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه . قال الهيتمي : ويجوز التداوي بصرف النجس إلا المسكر ، ولو لتعجيل شفاء بشرط إخبار عدل عارف أو معرفة نفسه . وفي موضع آخر قال : ولمضطر للتداوي – خشي من تركه نحو بطء برء – التداوي بصرف النجس حيث لم يجد طاهراً يقوم مقامه ، ومنه طلي البدن به، وأكل وشرب دواء نجس ... لا شرب صرف – أي خالص – خمر وكل مسكر مائع ، فلا يجوز وإن لم يجد غيرها ، أما مخلوطها فيحل لاستهلاكها فيه ، وقضيته أن غير المستهلكة كأن ظهر أحد أوصافها لا تحل . وقال صاحب المجموع : وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، سواء في جميع النجاسات غير المسكر ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور. وقال الشيخ الشربيني الخطيب: ويحرم تناول ما يضر بالبدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالأفيون، وهو لبن الخشخاش ؛ لأن ذلك مضر وربما يقتل ... إلى أن قال : ولكن قليله يحل تناوله للتداوي به إن غلبت السلامة واحتيج إليه .... إلى أن قال: ويحرم النبات المسكر وإن لم يطرب لإضراره بالعقل ... إلى أن قال: ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة. قال العلامة ابن حجر الهيتمي: إن تعين بأن قال له طبيبان عدلان : لا ينفع علتك غيره. انظر: مغني المحتاج ٥٧٩/١ ، ١٨٨/٤ ، ٣٠٦. المجموع ٣٧/٩، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣. الزواجر ٢٢٠/١ ، ٣١٧/٢، ٣٦٧.

والظاهرية[1]، وبعض المالكة[2]، =

(١) قال أبو محمد علي بن حزم الظاهري : وكل ما حرم الله – من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو لحم سبع طائر ، أو ذي أربع أو حشرة ، أو خمر ، أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال ، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً ، لا بضرورة ولا بغيرها . وفي موضع آخر قال: الخمر نقع في الترياق، فلا يحل أكله إلا عند الضرورة على سبيل التداوي . المحلى ٤٢٦/٧ مسألة رقم ١٠٢٥

(٢) قال الشيخ ابن عرفة الدسوقي : وفي التداوي بغيره – أي الخمر – من النجاسات خلاف . قال الشيخ المدني في حاشيته : وقال المصنف في جامعه : والتداوي بسائر النجاسات من غير شرب جائز، وفي الخمر قولان ... عن مالك: التداوي من القرحة بالبول أخف من التداوي فيها بالخمر. ابن رشد: لما جاء في الخبر أنها رجس، ولم يأت في البول، إلا أنه نجس . وقال الشيخ ابن عرفة: أما اليابسات التي تؤثر في العقل .... لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل ، كما أنها طاهرة، قليلها وكثيرها ، بخلاف الخمر في جميع ذلك . قال الدردير : وبخلاف المفسد، ويقال له: المخدر، وهو ما غيب العقل دون الحواس ، لا مع نشأة وطرب ، ومنه الحشيشة (قال الشيخ ابن عرفة والبرش والأفيون) وبخلاف المرقد وهو ما غيبهما معاً كالداتورة ، فإنهما طاهران، ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل . قال ابن فرحون : والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه ؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: إذا احتاج إلى التداوي بالميتة ، فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها ، أو يستعملها محرقة، فإن تغيرت بالإحراق، فقد قال ابن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة، وخففه ابن الماجشون بناءً على أن الحرق تطهير؛ لتغير الصفات. وفي العتبية من رواية مالك في المرتك (ضرب من الأدوية يصنع من عظام الميتة): إذا جعله في جرحه لا يصلي به حتى يغتسل. وقال الدردير: ومن الطاهر خمر تحجر – أي جمد – لزوال الإسكار منه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وكذا لو فرض أنه إذا استعمل أو بل وشرب أسكر لم يطهر كما نقل عن المازري. قال الشيخ الدسوقي: وقال بعضهم: إنه متى تحجر صار طاهراً ، ولا ينظر لكونه إذا بل يسكر أو لا ، ألا ترى أنهم أطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو خمر جامد ، ولم يقيدوا جواز بيعه بذلك . قال الدردير : ولا يدهن به – أي بالدهن النجس أو المتنجس – إلا أن الادهان به مكروه على الراجح . حاشية الرهوني ١٦١/٨ . حاشية الدسوقي ٥٠/١، ٥٢، ٦٠ .٣٥٢/٤، ٣٥٣. أحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١، ٥٩

وبعض الحنفية[1]. =

(١) قال العلامة ابن عابدين : يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وإن قال الطبيب : يتعجل شفاؤك به فيه وجهان ... إلى أن قال : لا بأس بشرب ما يذهب العقل فيقطع الأكلة ونحوه . وقال الحصكفي : وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر ، وجوزه في النهاية بمحرم، إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ، ولم يجد مباحاً يقوم مقامه . وفي موضع آخر قال : وقال محمد : ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس – أيضاً - . قال العلامة ابن عابدين : أقول : والظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون ، فلا يحرم قليلها ، بل كثيرها المسكر، وهو مفهوم من كلام أئمتنا ؛ لأنهم عدوها من الأدوية المباحة، وإن حرم السكر منها بالاتفاق .... ولم نر أحداً قال بنجاستها ، ولا بنجاسة نحو الزعفران مع أن كثيره مسكر ولم يحرموا أكل قليله – أيضاً - .... إلى أن قال : أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل ، فإنه حرام مع أنه طاهر.... إلى أن قال : يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام : أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي .... إلى أن قال : الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع ؛ لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها .... إلى أن قال: وإن كان للتداوي فلا، كذا في فتح القدير، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون إلا للدواء. وفي البزازية: والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء. قال صاحب العناية: إذا لم يعلم أن فيه شفاء، فإن علم أن فيه شفاء، وليس له دواء آخر غيره، يجوز له الاستشفاء به. ومما يجدر التنبيه عليه – في هذا الصدد – أن بعض الحنفية أباح شرب أربعة أنواع من الأنبذة ، نبيذ التمر والزبيب والعنب والخليطين من الزبيب والتمر، إذا طبخ كل ذلك أدنى طبخة وإن اشتد ، وكذلك نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة، سواء طبخ أو لا ، إذا كان شرب الجميع بلا لهو وطرب ، ولم يغلب على ظنه – أي الشارب – أنه مسكر، الرابع: المثلث العنبي وإن اشتد ، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، إذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله ، أما إذا قصد اللهو فلا يحل الجميع، وهذا عند الشيخين، ولكن حرم الإمام محمد الجميع وقال بنجاستها، وبه يفتى وهو قول الأئمة الثلاثة. فعلى هذا إذا شرب من الأنواع الأربعة القدر الذي لا يسكر للتداوي فهو مباح عند الشيخين، غير جائز عند الإمام محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة. هذا كله إذا غلت واشتدت وإلا فلا تحرم اتفاقاً. وفي الفتاوى الهندية: وأما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال مشايخنا، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز التداوي به. حاشية رد المحتار ٥/ ٢٤٩ ، ٢٩١ وما بعدها. الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، ٣٥٤. شرح العناية على الهداية ١٠/ ٦٧. البحر الرائق ٥/ ٣٠.

وبه قال الشعبي[١]، ونقله القرطبي عن الثوري[٢]، ونقله ابن العربي عن الزهري[٣]. ونقله صاحب الهداية عن الأوزاعي[٤]، وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية في العظم من غير الآدمي والخنزير[٥]، وهو قول جمهور المالكية في النباتات المخدرة[٦]. أو بعظام الأنعام المذكاة، وهو

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٣/٣ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٢٣١/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٢/١ . وورد فيه قوله : اختلف العلماء فيما لو استهلكت في الأطعمة والأدوية، هل يجوز استعمال ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا ؟ فأجازه ابن شهاب ، ومنعه غيره، وتردد علماؤنا في ذلك.

(٤) تكملة فتح القدير ٩٧/١٠ .

(٥) الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ . وورد فيه قوله : وقال محمد – رحمه الله تعالى - : ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بهما . فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقاً، من غير فصل بين ما إذا كان الحيوان ذكياً أو ميتاً، وبين ما إذا كان العظم رطباً أو يابساً . وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه إذا كان الحيوان ذكياً ؛ لأن عظمه طاهر رطباً أو يابساً ، يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطباً كان أو يابساً ، فيجوز التداوي به على كل حال، وأما إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً ، ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطباً

(٦) قال الإمام القرافي : الفرق بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات، هذه القواعد الثلاث تلتبس على كثير من الفقهاء، والفرق بينها أن المتناول من هذه ، إما أن تغيب معه الحواس أو لا ، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو: إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له، أو لا ، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد ، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزر – وهو المعمول من القمح – والبتع – وهو المعمول من العسل – والسكركة – وهو المعمول من الذرة - ، والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران ، ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر : ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنهنا اللقاء . فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس ، والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء، وبهذا الفرق =

المعتمد عندهم – أيضاً – في التداوي بعظام الميتة وسائر النجاسات إذا أحرقت بالنار[1].

= يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة .... إلى أن قال: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم اليسير، والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة ، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، ويجوز تناول اليسير منها ، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جاز، ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس، أما دون ذلك فجائز ، فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين فتأمل ذلك. الفروق ٢١٧/١٠ ، ٢١٨.

(١) قال الدردير: والمعتمد أنه – رماد النجس – طاهر ودخانه . قال الشيخ ابن عرفة الدسوقي: والمعتمد أنه طاهر مطلقاً، وأن النار تطهر، سواء أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً أو لا، خلافاً لمن قال بنجاسته كالمصنف، ولمن فصل، وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ، ولو تعلق به شيء من الرماد ، وكذا ينبني عليه طهارة ما حمي من الفخار بنجس. حاشية الدسوقي ٥٧/١ . وقال الشيخ عليش : وأما المفسد ويسمى المخدر – أيضاً – وهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ، ومنه الحشيشة على المعتمد والأفيون والبرسن- مركب من البنج والأفيون وغيرهما - وجوزة الطيب، والمرقد – وهو ما يغيب العقل والحواس، ومنه البنج والداتورة ـ وهما ضرب من النبات ، قال ابن سيده : وأري الفارسي قال: إنه مما ينتبذ ، أو يقوى به النبيذ ـ فطاهران داخلان في المستثنى منه، واستعمال قليلهما الذي لا يغيب العقل جائز. شرح منح الجليل ٢٦/١ ، ٣١.رد المحتار ٤١/١٠. لسان العرب ٢١٦/٢. حاشية الرهوني ٨٤/١. وورد فيه قوله: وقال ابن سحنون : لا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام المذكاة ، ولا يداويه بعظام ميتة أو بعظم إنسان أو خنزير ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب ، والعتبية عن مالك في المرتك إن جعل في قرحة أو جرح، فلا يصلي به حتى يغسل ... ثم قال: وظاهر قول مالك في العتبية في التداوي بالمرتك من عظام الميتة مع منعه من الصلاة يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنها رواية عنه في التداوي بما لا يحل استعماله إلا لضرورة. والوجه الثاني: أنه إنما أباح من ذلك ما فيه الخلاف، وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك طاهراً، وأما ما لا خلاف في نجاسته فلا يجوز ذلك فيه. والوجه الثالث: أنه إنما وقع الخلاف في استعماله خارج البدن، فجوزه مالك، ومنعه ابن سحنون، وأما شربه فيحرم على الوجهين.

ثانياً: منشأ الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في أربعة أمور:

الأمر الأول: هل المرض إذا لم يوجد له دواء حلال طاهر، يعتبر حالة ضرورة أم لا ؟، فمن رأى من العلماء أنه يعتبر حالة ضرورة، قال بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات، إذا تعينت طريقاً للعلاج، إذا كان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ومن رأى أن المرض لا يعتبر حالة ضرورة؛ قال: لا يجوز التداوي بالمحرمات والنجاسات ولو تعينت طريقاً للعلاج ؛ لأنه لا يتيقن الشفاء بها، بخلاف أكل الميتة للمضطر، وإساغة الغصة بالخمر.

الأمر الثاني: اختلافهم في بقاء الأدلة الواردة بالتحريم على عمومها، ودخول التخصيص عليها، فمن رأى أن الأدلة الواردة بالتحريم على عمومها، ولم يتطرق إليها التخصيص، قال: إن حالة التداوي لا تدخل في عموم هذه الأدلة ؛ لأنها واردة في الأكل فقط عند الضرورة، ومن رأى أن هذه الأدلة دخلها التخصيص بالسنة، حيث أضافت السنة أعياناً أخر من المحرمات، قال: كما رفعت الضرورة تحريم الأكل، فإنها ترفع – أيضاً – تحريم التداوي .

الأمر الثالث: تعارض الآثار الواردة في هذا الباب، ومعارضتها للقياس.

الأمر الرابع: هل النهي عن تناول الأعيان والجواهر المحرمة والنجسة تعبد محض، أم تعبد معقول المعنى ؟، فمن رأى أنه تعبد محض، قال بعدم

جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات ولو تعينت طريقاً للعلاج ؛ لأن الله ـ عز وجل ـ قد أغنى عنها بمباح من جنسها، فلم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا، ومن رأى أن النهي تعبد معقول المعنى، لخبثها ومضارها ومفاسدها، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، قال بجواز التداوي بها إذا تعينت طريقاً للعلاج، خاصة إذا كانت مضار المرض ومفاسده أعظم من مضارها ومفاسدها، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[2]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

قال الإمام القرافي[5]: إن الله ـ تعالى ـ لم يقض على الأعيان بأنها نجسة ولا متنجسة بمجرد كونها جواهر ولا أجساماً، بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام، من لون خاص، وكيفية خاصة معلومة في العادة، فإذا انتفت تلك الكيفية وتلك الأعراض، انتفى الحكم لانتفاء موجبه.

وفي موضع آخر قال: اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، ويقصر في السفر ويفطر بناءً على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء

---

(١) سورة الأعراف من الآية ١٥٧

(٢) سورة المائدة من الآية ٦

(٣) سورة الحج من الآية ٧٨

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٥) الفروق للقرافي ٢/ ١١٣ . طبع دار المعرفة ـ بيروت .

والخصوم ؛ لأن الغالب منهم الحيف، واعتبار الغالب كثير في الشريعة لا يحصى، ولكن قد يلغي الشارع الغالب ويقدم النادر عليه رحمة ولطفاً بالعباد .

ولقد ذكر الإمام القرافي عشرين مثالاً من هذا النوع **منها**: ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم، الغالب نجاسته ... والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز أكله توسعة على العباد، **ومنها**: ما يصبغه أهل الكتاب، الغالب نجاسته، وهو أشد مما ينسجونه ؛ لكثرة الرطوبات الناقلة للنجاسة، وألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، رفقاً بالعباد، فجوز الصلاة فيها ..... إلى أن قال: ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة، فينبغي أن تتأمل وتعلم، فقد غفل عنها قوم في الطهارات، فدخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية، وهي الحكم بالغالب ..... وهو غالب كما قالوا، ولكنه قدم النادر الموافق للأصل عليه، وإن كان مرجوحاً في النفس، وظنه معدوم بالنسبة للظن الناشئ عن الغالب [1].

(١)الفروق للقرافي ٤/١٠٥، ١٠٦.

المبحث الثالث
أدلة القائلين بعدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات

استدل جمهور الفقهاء – القائلون بعدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات ولو تعينت طريقاً للعلاج مطلقاً، سواء كان التداوي بها بصرفها، أو بعجنها مع غيرها من المباحات والطاهرات – بالمنقول من الكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أولاً: أما الكتاب فبقوله – تعالى – : ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[1]، وقوله – تعالى – : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾[2]، وقوله – تعالى – : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، وقوله – تعالى – : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]، وقوله – تعالى – : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

وجه الدلالة من الآيات: هذه الآيات نص في تحريم الميتة وما عطف عليها، وكذلك تحريم الخمر، وهذا التحريم عام في حال التداوي وغير التداوي، ولم يقم دليل على تخصيصها بغير حال التداوي، لما هو مقرر في

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٣.
(٢) سورة المائدة من الآية ٣.
(٣) سورة المائدة الآية ٩٠
(٤) سورة النحل من الآية ١١٥
(٥) سورة الأنعام من الآية ١٤٥

الأصول من أن صيغة العموم إذا وردت في نص شرعي دلت على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما تصدق عليه من الأفراد، حتى يقوم دليل على تخصيص البعض بالحكم دون الكل[1]. **قال القاضي أبو بكر ابن العربي**: وذلك لأن عموم الآية يجري على حاله، حتى يخصصه الحديث الصحيح، أو الآية الظاهرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأدلة على التحريم عامة، في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم، وذلك غير جائز. **وقال الإمام القرطبي**: قوله: (فاجتنبوه) يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك. **وقال صاحب المبسوط**: وفي قوله – عز وجل – : (فاجتنبوه) أمر بالاجتناب منه، وهو نص في التحريم ... وقوله: (فهل أنتم منتهون) أبلغ ما يكون من الأمر بالاجتناب عنه.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: في قوله – تعالى – : (رجس) وهو النجس. قال القرطبي: قال ابن عباس في هذه الآية: (رجس) سخط، وقد يقال للنتن والعذرة والأقذار: رجس. **قال صاحب المبسوط**: والرجس ما هو محرم العين، وأنه من عمل الشيطان. **قال الزجاج**: الرجس في اللغة: اسم لكل ما استقذر من عمل، فبالغ الله في ذم هذه الأشياء وسماها رجساً. **قال الراغب الأصفهاني**: والرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث

(١) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ١/٢٩١.

الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك كالميتة، فإن الميتة تعاف طبعاً وعقلاً وشرعاً، والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر، وقيل: إن ذلك رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبه بقوله – تعالى – : ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1] ؛ لأن كل ما يوفي إثمه على نفعه، فالعقل يقتضي تجنبه[2].

ثانياً: وأما السنة فبأحاديث منها:

١ – ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي – أو سويد بن طارق – سأل النبي – ﷺ – عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)[3]. وما رواه مسلم – أيضاً – أن رجلاً قال للنبي – ﷺ – عندنا أنبذة أنتداوى بها قال: (أهي مسكرة؟) قال: نعم. قال: (إنها داء وليست بدواء)[4].

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان – أيضاً – نص في تحريم التداوي بالخمر وسائر المسكرات، وزيادة الإخبار بأنها داء، ويقاس

---

(١) سورة البقرة من الآية٢١٩.

(٢) انظر في كل ما سبق : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/١، ٦٥٦/٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٢/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/٦ ،١٨٧. المبسوط للسرخسي ٣.٢/٢٤. فتح الباري ٢٥٤/١ ،٢٦٧.طبع الحلبي. لسان العرب لابن منظور ٩٥/٦ طبع دار صادر – لبنان .المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ٢٤٩/١، ٢٥٠ مكتبة نزار مصطفى الباز

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، (١٥٧٣/٣) برقم (١٩٨٤).

(٤) صحيح مسلم ٨٩/٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/١٣

عليها مثلها من سائر المحرمات والنجاسات من باب القياس الأولوي، فإن الله – تعالى – سمى الخمر رجساً، والرجس ما هو محرم العين، والرجس هو القذر على ما نص عليه في عامة كتب اللغة، وقد قال الرسول – ﷺ – (الخمر أم الخبائث)[1]، ولما كانت المحرمات والنجاسات من الخبائث، فيتعدى الحكم المنصوص عليه في حديث وائل، وهو حرمة التداوي بالخمر إلى سائر المحرمات والنجاسات من باب أولى[2].

قال في الفتح الرباني: في الأحاديث دلالة ظاهرة على عدم جواز التداوي بالخمر، وأنها داء، **قال النووي:** فيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها ؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب .

وقال الشوكاني: قوله: (ليس بدواء ولكنه داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء، فيحرم التداوي بها، كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر، رداً على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياساً، خلافاً لمن فرق

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٢/١٦٩رقم٥٣٤٨. النسائي٨/٣١٥رقم٥٦٦٦. عبد الرزاق ٩/٢٣٦رقم ١٧٠٦٠. البيهقي ٨/٢٨٧ رقم ١٧١١٦. الدار قطني٤/١٦١ رقم٤٥٦٣ الطبراني٤/٨١ رقم ٣٦٦٧، وحسنه الألباني. انظر مختصر السلسلة الصحيحة (٤/٤٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٥٦٨ . تكملة فتح القدير ١٠/٩٤، ٩٥

(٣) الفتح الرباني ١٣/١٤١، ١٤٢ شرح النووي على صحيح مسلم١٣/١٥٣.نيل الأوطار ٩/٩٣، ٩٤

بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار، والميتة والدم بخلاف ذلك. **وقال الشيخ الرهوني**: لما جاء في الخبر أنها رجس، ولم يأت في البول إلا أنه نجس. **قال القرطبي**: فأي نص على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك ؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة[1].

٢- **ما أخرجه البيهقي والطبراني** من طريق جرير عن سليمان الشيباني عن حسان بن المخارق عن أم سلمة – رضي الله عن الجميع – قالت: اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي – ﷺ – وهو يغلي، فقال: (ما هذا ؟) فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها، فقال: (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) . وفي رواية: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم). وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – : (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٨/١. حاشية الرهوني ١٦١/٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/٦

(٢) حديث أم سلمة أخرجه البيهقي في باب النهي عن التداوي بالمسكر من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٥/١٠ . المعجم الكبير للطبراني ٣٢٧/٢٣ رقم ٧٤٩ . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان .مجمع الزوائد ، كتاب الطب ، باب النهي عن التداوي بالحرام رقم ٨٢٨٧ مكتبة القدسي ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. سنن أبي داود برقم ٣٨٧٠ . الجامع الكبير للسيوطي ١٧٥/١. فتح الباري ٧٨/١٠، ٧٩. نيل الأوطار ٩٣/٩، وحديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٦/٤)، برقم (٣٨٧٦). وقال الألباني: ضعيف، وشطره الأول صحيح. انظر تعليق الألباني على مشكاة المصابيح (٥٢٨/٢).

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان نص – أيضاً – في تحريم التداوي بسائر المحرمات والنجاسات ؛ لأنه إذا لم يكن فيها شفاء، فتحريمها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن نفسه .**قال القرافي:** والجعل بمعنى الخلق واقع، فيتعين صرف النفي إلى المشروعية صوناً للخبر عن المخالفة، ومثله قوله – تعالى - : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [1]، أي شرع، ومنع المشروعية عند الضرورة يدل على عظم المفسدة فيكون حراماً. **وقال الشوكاني:** قوله: (ولا تداووا بحرام) أي لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله، ولو لم يكن نجساً [2].

٣- **ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي** وصححه الحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان: أن طبيباً سأل النبي – ﷺ – عن الضفدع يجعلها في دواء، (فنهاه النبي – ﷺ – عن قتلها) . وفي رواية للبيهقي بلفظ: (ذكر طبيب عند النبي – ﷺ – دواء، وذكر الضفدع يجعلها فيه، فنهى رسول الله – ﷺ – عن قتل الضفادع). **قال البيهقي:** هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفادع. وأخرج من حديث ابن عمرو: (لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح) [3].

---

(١) سورة المائدة من الآية ١٠٣

(٢) سبل السلام ٧٩/٤.الذخيرة للقرافي ١١٢/٤. نيل الأوطار ٩٤/٩.

(٣) السنن الكبرى كتاب ما قذفه البحر باب الضفدع ٢٥٨/٩، ٣١٧، ٣١٨ . سنن أبي داود في كتاب الأدب باب في قتل الضفدع ٣٢٦/٥ رقم ٣٨٦٧ . فتح الباري ٦١٩/٩ . قال الزيلعي في نصب الراية: ورواه أحمد ، وإسحاق بن رهويه ، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم" والحاكم في =

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث نص في تحريم التداوي بالمحرمات؛ لأن الضفدع حيوان محرم نصاً، وقد نهى رسول الله – ﷺ – عن التداوي به، ولما كانت الضفدع من الخبائث فإن التحريم يعم سائر المحرمات لدخولها في الخبائث من باب أولى. **قال القاضي أبو بكر الجصاص:** وهذا يدل على تحريمه؛ لأنه نهاه أن يقتله فيجعله في الدواء، ولو جاز الانتفاع به، لما كان منهياً عن قتله للانتفاع به. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** وهو نص في المسألة، ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها، فإنه أكثر ما قيل فيها أن نقنقتها تسبيح، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك، وهذ كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه إجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه؛ ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل قال له: أنا طبيب، قال: (أنت رفيق والله الطبيب)[1][2].

= "المستدرك في الفضائل "عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وسكت عنه، وأعاده في الطب وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ... وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان..

وقال الدار قطني: مدني يحتج به، قال المنذري في حواشيه: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان، إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالصرد، والهدد والضفدع، ليس بمحترم، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر انتهى كلامه. وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقي، وترك سنن أبي داود والنسائي، والله أعلم. انظر نصب الراية للزيلعي ٦٦/٦ ـ طبع دار الحديث ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(١) أخرجه احمد في مسنده (٣٩/٢٩) برقم (١٧٤٩٢) وقال الألباني: صحيح. أنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (٣٠٨/٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٩٩/٣. بدائع الصنائع ٣٥/٥. أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٤. مجموع الفتاوى ٥٧١/٢١. وانظر في تخريج الحديث: سنن أبي داود ٨٦/٤ رقم ٤٢٠٧. المسند ٢٢٦/٢، ٢٢٨. ١٦٣/٤. المصنف لابن أبي شيبة ٣٢/٥. المعجم الكبير للطبراني ٢٧٩/٢٢ رقم ٧١٥. المسند للحميدي رقم ٨٦٦.

وقال صاحب المبسوط: وسئل النبي – ﷺ – عن مخ الضفدع يجعل في الدواء، فنهى عن قتل الضفادع وقال: (إنها خبيثة من الخبائث)[1].

وفي موضع آخر قال: والمستخبث حرام بالنص ؛ لقوله – تعالى - : (ويحرم عليهم الخبائث) ولهذا حرم تناول الحشرات، فإنها مستخبثة طبعاً. **قال القاضي أبو بكر الجصاص:** وقال – تعالى - : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾[2]، فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث، والخبائث هي المحرمات[3].

٤- ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة – ﷺ – أن النبي – ﷺ: (نهى عن الدواء الخبيث)[4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود بنفس اللفظ في القنفذ ، عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه " الآية ، قال: قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " خبيثة من الخبائث " ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا فهو كما قال . سنن أبي داود ٢٩٨/٤ رقم ٣٧٩٣ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٢٠/٣ ، ٢٤٨. أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/٣، الذخيرة للقرافي ٩٦/٤..

(٤) سنن الترمذي، أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٣٨٧/٢)، برقم (٢٠٤٥) . سنن ابن ماجه في سننه في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٥٤١١/٢)، برقم (٣٤٥٩). المستدرك للحاكم ٤١٠/٤. سنن أبي داود ٣٢٤/٤ رقم ٣٨٦٦ . نيل الأوطار ٩٣/٩. التلخيص الحبير لابن حجر ٣٦٠. فتح الباري ٢٤٨/١٠.قال الحافظ : أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً انتهى، ورجاله ثقات عدا يونس ابن أبي اسحاق السبيعي ، وهو صدوق حسن الحديث ، ورجاله رجال مسلم ، المسند للإمام أحمد رقم ٩٥٤٤

وقال الألباني في تخريج المشكاة: (صحيح). انظر تعليق الألباني على مشكاة المصابيح (٥٢٨/٢).

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث نص في تحريم التداوي بالمحرمات والنجاسات، وهو نص جامع مانع[1].

قال الشوكاني: ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث، ولا ريب أن المحرم والنجس خبيثان[2].

٥- ما رواه البيهقي وأبو داود عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يقول: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (ما أبالي ما ركبت – أو ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي)[3].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث ظاهر الدلالة في تحريم التداوي بالترياق، ويقاس عليه سائر المحرمات والنجاسات من باب أولى؛ لأن الترياق مختلف في تحريمه ونجاسته، والبول والميتة والدم وغيرها متفق على نجاستها.

قال صاحب المجموع: ومعناه: أن هذه الثلاثة سواء في كونها مذمومة .**وقال الشوكاني:** قوله: (أو ما أتيت) أي لا أكترث بشيء من أمر ديني، ولا أهتم بما فعلته، إن أنا فعلت هذه الثلاثة، أو شيئاً منها، وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة، أي من فعل شيئاً منها،

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٥٧١.

(٢) نيل الأوطار ٩/٩٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١/١٢٥)، برقم (٦٥٦٥) وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الترياق، (٤/٥) رقم (٣٨٧١). السنن الكبرى للبيهقي٩/٣٥٥.نيل الأوطار٩/١٠٣. قال الشوكاني: رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف. سنن أبي داود ٤/٣٢٣ رقم ٣٨٦٩.

فهو غير مكترث بما يفعله، ولا يبالي به هل هو حرام أو حلال. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** مع ما روي من كراهة الترياق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام ولا خاص يبلغ ذروة المطلب، ولا سنام المقصد في هذا الموضع[1].

ثالثاً: وأما الآثار فمنها:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – أن إنساناً أتاه وفي بطنه صفراء (داء يصفر منه الوجه)، فقال وصف لي السكر، فقال عبد الله: (إن الله – تعالى – لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[2].

٢- وري عنه – أيضاً – قال: (لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، أتسقونهم مما لاعلم لهم به، إنما إثمهم على من سقاهم، إن الله ـ تعالى ـ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[3]. وقد صح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تنهى النساء أشد النهي عن الامتشاط بالخمر[4]. وروى البخاري عن الزهري قال: لا يحل

---

(١) المجموع ٥٢/٩. نيل الأوطار ١٠٤/٩. مجموع الفتاوى ٥٧١/٢١، ٥٧٢.

(٢) ذكره البخاري معلقاً، كتاب الأشربة باب شراب الحلوى والعسل. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧٨/١٠، ٧٩. لسان العرب ٤٦٠/٤ دار صادر .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر (٢٥١/٩) ، برقم (١٧١٠٢) . منشورات المجلس العلمي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤) المصنف ٢٤٩/٩ رقم ١٧٠٩١- ١٧٠٩٥.

شرب بول الناس لشدة تنزل ؛ لأنه رجس، قال الله – تعالى - : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآثار: هذه الآثار نص في تحريم التداوي بالخمر وسائر المحرمات والنجاسات من باب أولى ؛ لأن الشارع الحكيم أمر بالاجتناب عنها، فاقتضى ذلك ألا يجوز للمسلم الاقتراب منها بالتداوي وغيره، حيث لم يجعل الشارع في رجس شفاء. **قال ابن التين**[2]: إن النبي – ﷺ – سمى البول رجساً، وقال – تعالى - : (ويحرم عليهم الخبائث) والرجس من جملة الخبائث. **قال صاحب الهداية**[3]: حرمة الانتفاع بها ؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام ؛ ولأنه واجب الاجتناب، وفي الانتفاع به اقتراب ... إلى أن قال: ولهذا لا يجوز أن يداوي بها جرحاً أو دبر دابة. **وقال القرطبي**[4]: وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب، روى مسلم[5] عن ابن عباس – رضي الله عن الجميع – أن رجلاً أهدى لرسول الله – ﷺ – راوية خمر، فقال له رسول الله – ﷺ - : (هل علمت أن الله حرمها ؟) قال: لا. قال: فسارّ رجلاً، فقال له رسول الله – ﷺ - : (بما ساررته؟) قال: أمرته ببيعها. فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)[6] قال: ففتح

---

(١) سورة المائدة من الآية : ٥..

(٢) فتح الباري ١٠/٧٨، ٧٩. المبسوط للسرخسي ٢٤/٩، ٢١

(٣) الهدية بشرح تكملة فتح القدير١٠/٩٦ ، ١١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٨٧ .

(٥) صحيح مسلم ، حديث رقم٢٩٥٧ ـ كتاب المساقاة ـ باب تحريم بيع الخمر

(٦) أخرجه النسائي في سننه كتاب البيوع باب الخمر، (٧/٣٠٧) برقم (٤٦٦٤) وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (٧/١٦).

المزادة حتى ذهب ما فيها، فهذا حديث يدل على ما ذكرناه، إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله – ﷺ – كما قال في الشاة الميتة: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) الحديث[1].

رابعاً: وأما المعقول فمن وجوه:

الأول: أن الضرورة لا تتحقق في الإصابة من الحرام، فإنه يوجد من جنسه ما يكون حلالاً والمقصود به يحصل، فلا يجوز التداوي بها – أي المحرمات والنجاسات – لوجود العوض[2]. **قال ابن قدامة:** ولأن الضرورة لا تندفع به، فلم يبح، كالتداوي بها فيما لا تصلح له. **وقال العلامة ابن الهمام:** لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه، فلا يعرض عن الحرمة[3].

الثاني: قال العلامة ابن القيم: وأما العقل فإنه يحكم بتحريم التداوي بالمحرمات؛ لأن الله – سبحانه – إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[4] وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[5].

---

(١) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود بتصحيح الألباني رقم ٤١٢٠، ٤١٢١.

(٢) المبسوط٩/٢٤. أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١.

(٣) المغني٥٠١/١٢. فتح القدير ٧٠/١.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٦٠.

(٥) زاد المعاد ١٥٦/٤. ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط أولى – ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م

الثالث: أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصد الشارع. **قال الإمام القرافي:** النهي عن الشيء نهي عن جزئياته، فإن النهي عن مفهوم الخنزير نهي عن كل خنزير، الطويل والقصير والسمين والهزيل، وجميع جزئيات الخنزير. **قال صاحب التهذيب:** كما أن الأمر بالشيء أمر بأجزائه لضرورة تحصيله، ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه، كذلك النهي عن الشيء نهي عن أجزائه لضرورة تفويته، ولا يتأتى تفويته إلا بتفويت أجزائه[1].

الرابع: أن المحرمات والنجاسات تكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبثاً في ذاته؟!.... ولهذا حرم الله – سبحانه – على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكسب النفس من هيأة الخبث وصفته. **قال الإمام القرافي:** اعلم أن النواهي تعتمد المفاسد، فما حرم الله شيئاً إلا لمفسدة تحصل من تناوله، وقد أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل الأخلاق لخلق الحيوان المتغذي به.....إلى أن قال: فلما عظمت المفسدة والظلم في سباع الوحش حرمت؛ لئلا يتناولها بنو آدم فتصير أخلاقهم كذلك. **قال صاحب التهذيب:** فمنع الله – تعالى – بني آدم من أكلها لئلا يصير كذلك، فتبعد من رحمته بكثرة الفساد والعناد[2].

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٧٥. تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية٣/٩٧

(٢) زاد المعاد ٤/١٥٦. الفروق للقرافي٣/٩٧.الفرق الثامن والثلاثون والمائة .الذخيرة للقرافي٤/١٠١.

الخامس: إباحة التداوي بالمحرمات والنجاسات – لاسيما إن كانت النفوس تميل إليها - ذريعة إلى تناول هذه المحرمات والنجاسات للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً. **قال الشيخ المدني**[1]: للحديث الصحيح، يعني حديث البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن جابر – ﷺ – مرفوعاً: (أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يارسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟ فقال: لا، هو حرام) ثم قال رسول الله – ﷺ – عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[2].

قال القرافي: فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه[3].

---

(١) حاشية الرهوني على بناني على خليل ٨٤/١ ، والشيخ المدني هو : أبوعبد الله محمد بن المدني كنون، ولد بفارس ودرس بها العلم على أكابر علمائها ، وله تآليف كثيرة ، أشهرها الاختصار على حاشية الرهوني على بناني على مختصر الشيخ خليل ، توفي ليلة الجمعة فاتح شهر ذي الحجة الحرام عام ١٣٠٢هـ. شجرة النور الزكية ص٤٢٩ رقم١٦٩٢. الأعلام للزركلي ٩٤/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في غير الخمر والميتة (٢٩٧/٣) برقم (٣٤٨٨) وقال الألباني صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٦٧/٥). السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٥٣، ٣٥٥. زاد المعاد٤/١٥٦، ١٥٧.

(٣) الفروق وتهذيبه٢/٣٢، ٣/٢، ٢٧٤، ٢٧٥.

المبحث الرابع
أدلة القائلين بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات

استدل الشافعية والظاهرية ومن وافقهم – القائلون بجواز التداوي بالمحرمات وبصرف النجس غير المسكر، وبالمخلوط من المسكرات والمحرمات والنجاسات مع غيره من المباحات والطاهرات، وبالنباتات والمخدرات التي تغيب العقل، إذا لم يجد حلالاً طاهراً يقوم مقامها – بالمنقول من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أولاً: أما الكتاب:

فبقوله – تعالى – : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقوله – تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وقوله – تعالى – : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، وقوله – تعالى – : ﴿وَمَا لَكُمْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣

﴿أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وقوله – تعالى – : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

وجه الدلالة من الآيات: الآيات الأربع الأول نص، والآية الأخيرة ظاهرة الدلالة، في جواز التداوي بغير المسكر من المحرمات وصرف النجس، وبالمخلوط بهما أو بالمسكر، والنباتات والمخدرات التي تغيب العقل، إذا تعين ذلك طريقاً للعلاج، بأن لم يوجد من المباحات والطاهرات ما يقوم مقامها ؛ لأن المتداوي مضطر، وقد قال الله – تعالى – ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ فقد أسقط الله – تعالى – تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، ومن ثم فإن التحريم يرتفع عند ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحاً، فتصير هذه الأشياء من المباحات ؛ لأن الميتة عند الضرورة بمنزلة المذكى في حال الإمكان والسعة، ومن امتنع من المباح حتى مات، كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم[3].

قال الماوردي[4]: والاستثناء إباحة أكلها عند الاضطرار من عموم تحريمها مع الاختيار. **وقال القاضي أبو بكر ابن العربي**[5]: إن الضرورة ترفع التحريم، فيعود مباحاً. **قال الجصاص:** فقد ذكر الله – تعالى – الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية : ١١٩.

(٢) سورة النساء ، من الآية : ٢٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص١/١٥٦. ٣/٣٠٧.الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/٢٢٤، ٢٢٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي١٥/١٦٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي١/٥٥، ٥٦.

صفة، وهو قوله – تعالى – : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [1] فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها . وقال في موضع آخر: فإن الاضطرار هو الضرر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره، ولا يمكنه الامتناع عنه .... إلى أن قال: ثم بين ما حرم علينا في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [2] إلى آخر ما ذكر، ثم خص من ذلك حال الضرورة، وأبان أنها غير داخلة في التحريم، وذلك عام في الصيد حال الإحرام، وفي جميع المحرمات، فمتى اضطر إلى شيء منها حل له أكله بمقتضى الآية .

وقال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري: فأسقط – تعالى – تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعم ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك. قال الإمام أبو محمد في موضع آخر: وبهذه الآية – الأخيرة – أيضاً حلت المحرمات، خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه، فيعصى الله – تعالى – بذلك، ويكون قاتل نفس محرمة، وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك[3].

ثانياً: وأما السنة:

فبما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس – رضي الله عن الجميع – : (أن رهطاً من عكل وعرينة – اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي – ﷺ – أن يلحقوا براعيه – يعني الإبل – فيشربوا من ألبانها

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ . أحكام القرآن للجصاص١/١٥٦. ٣/٣٠٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/٢٢٤، ٢٢٥

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري٧/٤٠٢، ٤٢٦، ٤٢٧.

وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي – ﷺ – فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطّع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم). قال قتادة: (فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود) . وبما رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أنس قال: (رخص رسول الله – ﷺ – للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما) . وفي رواية همام عن قتادة: (أنهما شكيا إلى النبي – ﷺ – القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما) [1] .

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث الثاني نص في جواز التداوي بغير المسكر من المحرمات، والحديث الأول ظاهر الدلالة – أيضاً - في جواز التداوي بغير المسكر من المحرمات وصرف النجس، وبالمخلوط بهما أو بالمسكر، والنباتات والمخدرات التي تغيب العقل، إذا تعين ذلك طريقاً للعلاج ؛ لأن الرسول – ﷺ – أباح للعرنيين – في الحديث الأول - شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي، فكان ذلك دليلاً على جواز تناولها للعلاج، إما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الأدوية، واستثنى - في الحديث الثاني – لبس الحرير لضرورة الحكة، وهي الجرب ونحوه، من التحريم الثابت في عموم قوله – ﷺ – في الحرير والذهب: (إن هذين حرام على ذكور

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (١٦٤٦/٣) رقم (٢٠٧٦). صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٤٩/١، ٣٥٤. ١٤١/١٠، ١٤٢، ٢٩٥. صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/١٤، ٥٣. وقوله " اجتووا المدينة " أي لم يوافقهم طعامها ، والجوى : داء يصيب الجوف

أمتي)[1] ، ويقاس على ذلك سائر المحرمات والنجاسات إذا تعينت طريقاً لعلاج الأمراض العصرية الخطيرة كالسرطانات وما أشبهها من باب القياس الجلي ؛ لأن هذه الأمراض أخطر من القمل الثابت في رواية همام عن قتادة[2] .

قال الشيخ الشربيني الخطيب : وأما أمره – ﷺ – العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه . **وقال صاحب المجموع :** وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي كما هو ظاهر الحديث . **وقال الزهري :** قد كان المسلمون يتداوون بها ، فلا يرون بها بأساً . **وقال أبو محمد علي بن حزم الظاهري :** إنما أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبان الإبل على سبيل التداوي من المرض .... إلى أن قال : فصح يقيناً أن رسول الله – ﷺ – إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم ، وأنهم صحت أجسامهم بذلك ، والتداوي بمنزلة ضرورة. **قال الحافظ في الفتح :** وفي الحديث – الأول – مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها ، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء. (٤/٨٩) برقم (٤٠٥٩). ولفظه : " عن عبد الله بن زرير ـ يعني الغافقي ـ أنه سمع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول : إن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : .... الحديث . (قال أبو داود : هو عبد الله بن رزين الغافقي) .

(٢) التفسير الكبير للرازي٥/٢٧ .

(٣) مغني المحتاج١/٧٩ .المجموع٩/٥٣ . فتح الباري١/٣٥٢، ٣٥٥ . نيل الأوطار٩/٩٣. المحلى١/١٧٤.

وقال الإمام النووي[1]: هذا الحديث – الثاني – صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أنه يجوز لبس الحرير للرجل، إذا كانت به حكة، لما فيه من البرودة، وكذلك القمل وما في معنى ذلك ... إلى أن قال: وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة ... للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعاً. **وقال الإمام الشوكاني:** والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل .... ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما[2].

ثالثاً: وأما الآثار:

فبما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به، فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضره. وما رواه البخاري عن الشعبي قال: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم[3].

وجه الدلالة من هذين الأثرين: فيهما دلالة على جواز التداوي بالمحرمات، ما دامت تفيد المتداوي ولا تضره.

رابعاً: وأما المعقول فمن وجوه:

الأول: أن التداوي حال ضرورة، فصار بها مضطراً إلى أكل الميتة. **قال الرازي:** إنه – تعالى – أباح أكل الميتة لمصلحة النفس، فكذا هاهنا.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي١٤/٣٢، ٥٣. فتح الباري١٠/٢٩٥.

(٢) نيل الأوطار٢/٨١.

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٩/٦١٤. ١٠/ ٢٤٨. فضائل الصحابة ٢/٨١٥، ٨١٦ رقم ١٤٧٨، ١٤٨١، ١٤٨٢ قال المحقق: إسناده صحيح. مسند أبي يعلى ١٣/١٤١ رقم ٧١٨٦ .مجمع الزوائد ٩/٣٥٠.

الثاني: أن أكل السم حرام، والتداوي به متداول، فكذلك كل حرام. **قال الماوردي:** وقيل إن السقمونيا سم قاتل؛ ولهذا من استكثر منه في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به، فكذلك كل حرام. **وقال الرازي:** إن الترياق الذي جعل فيه لحوم الأفاعي مستطاب، فوجب أن يحل لقوله – تعالى – : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[1].

الثالث: القياس على المكره، بجامع الاضطرار في كل، فلما كان الإكراه يبيح تناول غير المسكر من المحرمات والنجاسات لدفع الضرر عن نفس المكره، كذلك ضرورة التداوي تبيح للمريض تناولها لصدق اسم المكره عليه. **قال أبو بكر ابن العربي**[2]: وحققنا أن المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ إليه، المكره عليه، ولا يتحقق اسم المكره إلا لمن قدر على الشيء، ومن خلق الله فيه فعلاً لم يكن له عليه قدرة، كالمرتعش والمحموم، لا يسمى مضطراً ولا ملجأً، وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا: المضطر: المحتاج، ولكن الملجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً[3].

الرابع: أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها، وخوف التلف في تركها، وذلك موجود في سائر المحرمات، وجب أن يكون حكمها حكمها؛ لوجود الضرورة[4].

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥ (بتصرف).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/٤١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٠.

الخامس: قياس التداوي بغير المسكر من المحرمات والنجاسات على سقوط الفرائض بجامع ضرورة المرض في كل، فكما أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة، والصيام في شهر رمضان، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد، فكذلك يبيح المحارم ؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد[1].

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٦٢ .

المبحث الخامس
مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات

نوقشت أدلة الجمهور – القائلين بعدم جواز التدواي بالمحرمات والنجاسات مطلقاً – بالمناقشات الآتية:

المناقشة الأولى[1]: القول بأن التحريم في الآيات عام في حال التداوي وغير التداوي، ولم يقم دليل على تخصيصها بغير حال التداوي غير مسلم من وجوه:

الوجه الأول: أن عموم آيات تحريم الميتة دخلها التخصيص بقوله – تعالى – : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[2].

الوجه الثاني: أن الآيات دخلها التخصيص – أيضاً – بالدليل في بعض الأعيان، حيث روي عن النبي – ﷺ – تخصيص ميتة السمك والجراد من هذه الجملة[3].

الوجه الثالث: أن التخصيص تطرق بالنص – أيضاً – إلى بعض الأوقات والأحوال، فقال – تعالى – : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[4]، فرفعت الضرورة التحريم، والتداوي حال ضرورة، فصار المتداوي به

---

(١) أحكام القرآن للجصاص١/١٣٢.فتح الباري٩/٦١٥، ٦٢١.أحكام القرآن لابن العربي١/٥٦، ٥٧ (بتصرف). المبسوط للسرخسي١٠/١٧٢(بتصرف)، ٢٤/٢٨، ٤٨، ١٣٧، ١٣٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/٦١٥ . ٩/٦٢١ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

مضطراً، فتباح له هذه المحرمات والنجاسات ؛ لأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً.

قال صاحب المبسوط: الحل والحرمة ليس بصفة للمحل حقيقة، وإنما هو صفة للفعل الصادر من المخاطب، وقد أبيح للضرورة بالنص، ووصف العين بالحرمة إنما هو على سبيل المجاز.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: والصحيح أنه – سبحانه – حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مطلقة، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال، فقال – تعالى – : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] فرفعت الضرورة التحريم ... ودخل التخصيص – أيضاً – بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين: **أحدهما**: حملاً على هذا بالدليل ؛ فقد قال الله – تعالى – في الخنزير: (إنه رجس) ثم أباحه للضرورة، وقال – تعالى – أيضاً في الخمر إنها: (رجس) فتدخل في إباحة ضرورة الخنزير، فأباحته الضرورة كالميتة. **الثاني**: أن من يقول: إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة، ذكر أنها لا تزيده إلا عطشاً، ولا تدفع عنه شبعاً، فإن صح ما ذكره كانت حراماً، وإن لم يصح – وهو الظاهر – أباحتها الضرورة كسائر المحرمات.

وقال صاحب المبسوط: وحرمة الخمر ثابتة بالشرع كحرمة الميتة ولحم الخنزير، ولا بأس بالإصابة منها عند تحقق الضرورة بقدر ما يدفع الهلاك به

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣.

عن نفسه، وشرب الخمر يرد عطشه في الحال ؛ لأن في الخمر رطوبة وحرارة، فالرطوبة التي فيها ترد عطشه في الحال، ثم بالحرارة التي فيها يزداد العطش في الثاني، وإلى أن يهيج ذلك به ربما يصل إلى الماء، فعرفنا أنه يدفع الهلاك به عن نفسه.

قال أبو بكر الأبهري: فالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس، ولا بد أن تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة .

وقال صاحب المبسوط: لقوله – تعالى - : (إلا ما اضطررتم إليه ...الآية) فإن كانت في الميتة ففيها بيان أن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة الثابتة بالشرع . وفي موضع آخر قال: لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالشرع، وهي مفسدة بحال الاختيار، فإن الله – تعالى – استثنى حالة الضرورة من التحريم، فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار ... إلى أن قال: فالتحقت هذه الأعيان في حالة الضرورة بسائر الأطعمة والأشربة، فكان في سعة من التناول منها . وقال في موضع ثالث: أن حرمة الميتة تنكشف عند الضرورة، فالتحقت الميتة بالمباح من الطعام، وليس في التحرز عن المباح إظهار الصلابة في الدين .... إلى أن قال: لأن الحرمة هنا لحق الشرع، وحالة الضرورة مستثناة من الحرمة شرعاً.

وأجيب على هذا: سلمنا أن الآيات دخلها التخصيص بحال الضرورة ؛ لكن لا نسلم أن حال التداوي حال ضرورة، كما أن قياس ضرورة المرض على ضرورة الأكل قياس مع الفارق من خمسة أوجه: **أحدها:** أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوي، لاسيما أهل الوبر والقرى،

والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء.

وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب، والتداوي غير واجب، ولا يصح قياس غير الواجب على الواجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله، ورضى به وتسليماً له، وهذا المنصوص عن أحمد، وإن كان من أصحابه من يوجبه، ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف؛ استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سننه في عباده.

ثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه.

رابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل، ومحال ألا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن تكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرءوف الرحيم، وإلى هذا أشار بالحديث المروي: (إن الله لم

يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)، بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر، فلا ينتقض هذا.

وخامسها: أن الله – تعالى – جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه، فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة، وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين، ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته، الخاصة المزاولون منهم هذا الفن، أولوا الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها، فكذلك افترقت أحكامها[1].

واعترض على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: القول بأن الأكل ضروري والتداوي ليس من الضرورة في شيء غير مسلم؛ لأن الأصول العامة في الشريعة التي توجب المحافظة على

(١) مجموع الفتاوى٢١/٥٦٣: ٥٦٦. فتح الباري٩/٦٧٤.

النفس والأعضاء تجعل التداوي – إذا كان مأمون العاقبة أو مضموناً أو مظنوناً ظناً قوياً – ضرورة كالأكل .

قال الإمام الشاطبي: ((فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين . وفي موضع آخر قال: والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى ؛ لما بينهما من التفاوت. وبيان ذلك: أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى))[1].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي٢/٣٢٤: ٣٤٥. ومن الحالات التي يعتبر التداوي فيها ضرورة: الأمراض الوبائية المعدية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين مثل مرض السل والجذام والدفتريا (الخناق) واليتانوس (الكزاز) والكوليرا واليفوئيد والحمى الشوكية وغيرها من الأمراض الوبائية المعدية، وكذلك الأمراض غير المعدية التي يمكن التداوي منها مثل : التهاب الزائدة الدودية، وهكذا كل مرض يمكن مداواته بالجراحة أو العقاقير أو غيرها من وسائل العلاج إذا تيقن أو غلب على الظن حصول البرء والشفاء بالتداوي ، والأدلة على الأول كثيرة وأبرزها حديث (الطاعون) ومنع الإنسان من الدخول إلى الأرض الموبوءة ، وأمر هذا معروف ، فكل ما كان من وقاية الإنسان في الوقوع في التلف أو المهلكة فهذا واجب - وضرورة – لأن التقحم في ذلك يعتبر من باب قتل النفس أو الانتحار ، ولا يفترق أو يبتعد كثيراً عن امتناع الإنسان عن الطعام أو الشراب وسد الرمق، فذلك قطعاً واجب ؛ لأنه متيقن عادة أن الإنسان إذا لم يأكل يموت ويتلف نفسه ، فيجب عليه أن يأكل ويشرب، وكذلك يجب عليه أن يتقي المهالك ، فينطبق هذا على كل ما يندرج تحت الطب الوقائي، ومنه – كما قلنا – عدم الدخول إلى الأماكن الموبوءة ، ومنه تخريجاً التطعيم ؛ لأن تطعيم وتلقيح الصغار والأصحاء في حال الأوبئة يعتبر نوعاً من الحجر وعدم الدخول في تلك المناطق أو في تلك الظروف .أما الطب العلاجي فينقسم إلى نوعين : نوع يتيقن عادة أن الإنسان إذا لم يعالج نفسه من =

الثاني: القول بأن الأكل عند الضرورة واجب والتداوي غير واجب غير مسلم على إطلاقه، فقد بينا أن أبا يوسف من الحنفية وأبا إسحق من الشافعية وبعض فقهاء المالكية يرون أن الأكل عند الضرورة غير واجب، كما أن الظاهرية وبعض فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة يرون أن التداوي واجب ؛ لقوله – تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]، وقوله – تعالى -: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]، وخرج الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك

= المرض يموت ويتلف ، وذلك كما مثل له الفقهاء بأن الإنسان إذا جرح ونزف دمه ، فيجب عليه أن يربط هذا الجرح ويرقأ هذا الدم ؛ لأنه لو تركه سيؤدي به قطعاً إلى الموت ، فهو نظير الامتناع عن الطعام والشراب ، فهذا – أيضاً – من الواجب، أي ضرورة. يبقى عندنا دائرة ضيقة أو محدودة وهي العلاج المظنون ، الذي لا يقطع ولا يتيقن بأنه يؤدي إلى البرء والشفاء ، فهذا من باب الظنون، والظنون في الشرع تنقسم إلى أنواع: فالظنون في الاعتقاديات ممنوع منعاً باتاً، والظنون في العمليات واجب العمل بها ، وهذا معروف ؛ لأن معظم الأحكام العملية الشرعية مأخوذ فيها بالظن الغالب .(نقلاً عن مجلة مجمع الإسلامي – الدورة السابعة – العدد السابع ٦٨٥/٢، ٧١٠، ٧١١.سنة ١٤١٢ه- ١٩٩٢م). قال الإمام الشاطبي: وأما إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة عن حكم الاعتياد ، بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارع ... مثل: أكل الميتة للمضطر وأكل النجاسات والخبائث اضطراراً ... للتداوي ... وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة، فلا يخلو أن تتساوى الجهتان، أو تترجح إحداهما على الأخرى، فإن تساوتا، فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وهذا في الشرعيات باطل باتفاق ... إلى أن قال: وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى، فيمكن أن يقال : إن قصد الشارع متعلق بالجهة الأخرى، إذ لو كان متعلقاً بالجهة الأخرى لما صح الترجيح ، ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان فيجب التوقف، وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح.

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٩.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥.

قال: شهدت رسول الله – ﷺ – يقول: (تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء إلا الهرم)[1]... وليس في الخبر الثابت: (هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون)[2] حمد لترك الدواء أصلاً، ولا ذكر للمنع منه، وأمره – عليه السلام – بالتداوي نهي عن تركه، فترك التداوي منهي عنه. وتأكد هذا بحديث زيد بن أرقم قال: أمرنا رسول الله – ﷺ – أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت[3].

قال صاحب العناية: والأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب، ثم التوكل بعده على الله – تعالى – دون الأسباب، قال الله – تعالى – لمريم: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾[4] مع قدرته على أن يرزقها من غير هز.

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من لم يرق، (٥/٢١٧٠)، برقم (٥٤٢٠). صحيح البخاري مع شرح فتح الباري١٠/٢١١.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطب باب دواء ذات الجنب. (٤/٤٠٧)، برقم (٢٠٧٩). صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ١٠/١٧٢. وورد فيه قوله: ذات الجنب: هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعاً، فلأول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عنه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أعراض، الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنيض المنشاري، ويقال لذات الجنب ـ أيضاً ـ وجع الخاصرة، وهي من الأمراض المخوفة؛ لأنها تحدث بين القلب والكبد، وهي من سيء الأسقام. ـ أعاذنا الله منها ـ، والقسط هو العود الهندي الذي تداوى به الريح الغليظة. السنن الكبرى٩/٣٤٣، ٣٤٩.المحلى٧/٤١٨.تحفة الأحوذي٦/١٩٠، ٣٥٢.

(٤) سورة مريم، الآية: ٢٥.

وقال العلامة ابن القيم[1]: إن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله ـ تعالى ـ لمسبباتها قدراً وشرعاً .... إلى أن قال: وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى ذلك، مقتضية له .

وقال الإمام النووي[2]: وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله – تعالى – هو الفاعل، وأن التداوي هو – أيضاً – من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات ... وقد ثبت أنه – ﷺ – كان يديم التطبيب في حال صحته ومرضه، وأمر بالمداواة في عدة أحاديث صحيحة، كما أمر أبي بن كعب أن يأتي الطبيب فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه[3]، وكوى سعد بن معاذ من رميته[4]. **على أن شيخ الإسلام ابن تيمية** الذي أورد هذا الجواب يرى أن التداوي منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره[5].

الثالث[6]: القول بأن الدواء لا يستيقن ... إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة قول غير مسلم ؛ لأن الموت والحياة لا يطردان

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٤٨٠، ٤٨١ . وقد قال كلاماً رائعاً في هذا الموضع فليراجع .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي١٤/١٩١.

(٣) سنن أبي داود بتصحيح الألباني رقم ٣٨٦٦ .المسند ١٢/١٩رقم ١٤٨٤٢.

(٤) سنن أبي داود بتصحيح الألباني رقم ٣٨٦٦ .المسند ١٢/١٩رقم ١٤٨٤٢.

(٥) العناية على الهداية١٠/٦٦.صحيح مسلم بشرح النووي١٤/١٩١.السنن الكبرى٩/٨٤.مجموع الفتاوى٢٧/٤٧١.

(٦) فتح الباري١٠/١٣٥، ١٣٦.نيل الأوطار٨/٢٠٨.مجمع الزوائد٥/٨٤.المبسوط٢٤/٥٠. ١٠/١٩٧

مع الطعام والدواء، كما قال الله – تعالى - : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[1]، والموت لا دواء له بنص الحديث: (ما من داء إلا وله دواء، عرفه من عرفه، وجهله من جهله إلا السام)[2] يعني الموت، وإذا ثبت ذلك فإن ما لا طريق إلى معرفته حقيقة يعتبر فيه غالب الرأي، والعمل بغالب الرأي جائز للضرورة، والدواء كالطعام في دفع الموت والإبقاء على الحياة من هذا الطريق بلا فارق.

المناقشة الثانية:

أولاً: حديث وائل بن حجر الحضرمي جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، فلا يصلح للاحتجاج به[3].

وأجيب: بأن الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والطيالسي وأحمد، كلهم من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل ابن حجر الحضرمي، وفي لفظ أحمد أنه: (شهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم)، ورواه أحمد ـ أيضاً ـ من طريق إسرائيل عن سماك، وفي جميع هذه الروايات الحديث من رواية وائل بن حجر .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٤.

(٢) المسند ٢٠١/٥ رقم ٣٥٧٨. ١٢/٦، ١٢١، ١٣٤، ١٥٨، ١٥٩ أرقام ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤. سنن ابن ماجه ١١٣٨/٢ رقم ٣٤٣٨. المستدرك للحاكم ١٩٦/٤، ١٩٧. الفتح الرباني ١٥٦/١٧ : ١٥٧. وصححه ابن حبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٢١/٧ رقم ٦٠٣٠.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ١٧٥/١

ورواه أحمد وابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد، فجعله حماد من مسند طارق، وهو محتمل إلا أن الأرجح خطأ حماد في هذا، فقد خالفه شعبة وإسرائيل ـ وهما أحفظ منه ـ فجعلاه من مسند وائل بن حجر والد علقمة .

ويؤيد هذا أن علقمة روى الشك في اسم طارق بن سويد، فلو كان روى عنه الحديث مباشرة لرفع هذا الشك .

أما القول بأن سماك بن حرب يقبل التلقين، فإنما كان ذلك في آخر حياته، حيث تغير في آخر حياته، فربما لقن، ولكنه ثقة، فمن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم صحيح مستقيم، والحديث روي من طريقهما فهو صحيح [1] .

اعترض الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري على هذا فقال[2]: ثم لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأن فيه أن الخمر ليست دواء، وإذ ليست بدواء، فلا خلاف بيننا في أن ما ليس دواء، فلا يحل تناوله إذا كان حراماً، وإنما خالفناهم في الدواء، وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا، بل ..... يبيحون للمختنق شرب الخمر، إذا لم يجد ما يسيغ أكله بها غيرها، و ... يبيحونها عند شدة العطش .

---

(١) صحيح مسلم ١٢٥/٢ . سنن أبي داود ٧/٤ . سنن الترمذي ٤/٢ . الطيالسي ١٣٧ .المسند ٣١١/٤، ٣١٧ ، ٢٩٢/٥ ، ٣٩٩/٦. سنن ابن ماجه ١٨٥/٢. المحلى لابن حزم الظاهري ١٧٥/١.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ١٧٦/١ .

وأجيب: بأن القول أنها ليست دواء قول حق، وكذلك سائر المحرمات، على ما دل عليه الحديث الصحيح: (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام)، وأنها داء للنفوس والقلوب والعقول، لكنها إذا تعينت لعلاج أمراض البدن صارت دواءً، بدليل الإجماع على جواز إطفاء الحرق بها، ودفع الغصة، إذا لم يوجد غيرها، وذلك نوع من التداوي[1].

ثانياً: حديثا أم سلمة وأبي الدرداء معلولا السند، فحديث أم سلمة من رواية سليمان الشيباني وهو مجهول، وحديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش، قال المنذري: وفيه مقال، فضلاً عن أنهما وقعا في جواب من سأل عن التداوي بالخمر، كما في صحيح مسلم وغيره، فلا يصلحان للاحتجاج بهما.

وأجيب: بأن حديث أم سلمة نسبه الحافظ في الفتح إلى أبي يعلى وابن حبان، وقال: صححه ابن حبان، وقد ورد هذا الحديث ـ أيضاً ـ موقوفاً على عبد الله بن مسعود من طرق صحيحة، فذكره البخاري تعليقاً ونسبه ابن حجر في الفتح إلى فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن أبي وائل .

---

(١) مسلم٢/١٢٥.صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٠٢، ١٠١. الترمذي٢/٤. الطيالسي١٣٧. المسند٤/٣١١، ٣١٧. ٥/٢٩٢. ٦/٣٩٩. ابن ماجه٢/١٨٥.المحلى١/١٧٥، ١٧٦. مجموع الفتاوى٢١/٥٦٨: ٥٧٠.(بتصرف) .

قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة، والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل ونحوه.

وتصحيح ابن حبان للحديث، وإقرار الحافظ عليه، يدل على صحة هذا الحديث، وأما سليمان الشيباني، فليس مجهولاً، بل هو: أبو اسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، وهو إمام ثقة، وجرير هو: جرير بن عبد الحميد الضبي، وأما حسان بن المخارق، فقد ذكر ابن سعد في الطبقات، أنه يروي عن عمر بن الخطاب.

وحديث أبي الدرداء من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي من أهل الشام، وإسماعيل إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري، مولى أم الدرداء وقائدها، وهو ـ أيضاً ـ شافعي.

وفي القول بأنهما وقعا جواباً لمن سأل عن التداوي بالخمر قصر للعام على السبب بدون موجب، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب[1].

اعترض الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري فقال: وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل الله – تعالى – شفاءنا من الجوع فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم إن الشيء

(١) فتح الباري١/٣٥٢. ١٠/٧٩، ٨٠.المحلى١/١٧٦.الطبقات لابن سعد٦/١٠٢.نيل الأوطار٩/٦١، ٩٣.

ما دام حراماً علينا، فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه، فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر.

وقال صاحب العناية: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال.

وقال القرطبي: وهذا – أي حديث أم سلمة – يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار، فإنه يجوز التداوي بالسم، ولا يجوز شربه.

وأجيب: بأن الضرورة لا تتحقق في الإصابة من الحرام، فإنه يوجد من جنسه ما يكون حلالاً، والمقصود يحصل به، وقد دل عليه قول النبي ـ ﷺ ـ: **(إن الله لم يجعل في رجس شفاء)**[1] ولم يرد به نفي الشفاء أصلاً، فقد يشاهد ذلك، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الشرع ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولكن المراد: أنه لم يعين رجساً للشفاء على وجه لا يوجد من الحلال ما يعمل عمله، أو يكون أقوى منه.

اعترض الإمام الرازي على هذا فقال: إن التمسك بهذا الخبر إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه تناوله، والنزاع ليس إلا فيه[2].

ثالثاً: حديث النهي عن أكل الضفادع معلول السند وقد ذكر البخاري ما يفيد ترجيحه أكلها، فذكر حديثاً معلقاً عن الشعبي قال: (لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم)[3].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤٣٢/٥ رقم ٣٢٥٣. المحلى لابن حزم الظاهري ٢١٥/٩.

(٢) المجموع٥٣/٩. المبسوط٩/٢٤، ١٠، ٢١. العناية ٦٧/١٠. الحاوي ٣٩٠/١٣، ٣٩١، ٤٠٧. ١٧٠/١٥. الجامع الأحكام القرآن للقرطبي٢٣١/٢. المحلى١٧٦/١، ١٧٧. التفسير الكبير للرازي٢٧/٥.

(٣) ذكره البخاري معلقاً. كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر)، (٢٠٩١/٥). صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦١٤/٩.

قال القرطبي [1]: الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة، ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفادع ...إلى أن قال: والصحيح أكل ذلك كله.

وأجيب: بأن حديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وصححه الحاكم، **قال البيهقي**: هو أقوى ما ورد في الضفدع، وقال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: إسناده صحيح[2]:

قال صاحب المجموع[3]: وأما حديث النهي عن قتل الضفدع، فرواه أبو داود بإسناد حسن، والنسائي بإسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي الصحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله.

قال الحافظ[4] ذكر الأطباء أن الضفدع نوعان، بري وبحري، فالبري يقتل آكله، والبحري يضره، ومن ثم فهي من الخبائث.

قال صاحب القانون – ابن سينا - : ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره[5].

واعترض على هذا بما قاله الإمام الرازي: إن التمسك بهذا الخبر إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه تناوله، والنزاع ليس إلا فيه[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/٢٠٦، ٢٠٧. حاشية المدني٣/٣٨.

(٢) السنن الكبرى٩/٣١٧، ٣١٨. نيل الأوطار٥/٢٧. ٧/٢٩٥.

(٣) المجموع٩/٣١. سبل السلام٤/٧٩.

(٤) فتح الباري ٩/٦١٤، ٦١٦، ٦١٩.

(٥) زاد المعاد٤/٣٣٦.

(٦) التفسير الكبير للرازي ٥/٢٧.

رابعاً: حديث أبي هريرة معلول السند – أيضاً – ؛ لأنه من رواية يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة، ويونس بن أبي إسحاق ليس بالقوي، وقد تفرد بروايته[1]. **وأجيب:** بأن الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً، ونسبه ابن تيمية في المنتقى ـ أيضاً ـ إلى أحمد ومسلم، ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى ابن حبان [2].

ورد هذا الجواب بأنه مع التسليم بصحة الحديث فقد جاء في آخره متصلاً به: (يعني السم)، فيحمل عليه في غير حالة التداوي.

قال الحافظ: قلت وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به: (يعني السم)، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك. **قال صاحب الفتح:** وأما مجرد شرب السم، فليس بحرام على الإطلاق ؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره، إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال. **وأجيب**: بأن ظاهر الحديث تحريم التداوي بكل خبيث، والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه[3].

وأجاب ابن حزم الظاهري فقال: وأما حديث الدواء الخبيث فنعم، وما أباحه الله – تعالى – عند الضرورة، فليس في تلك الحال خبيثاً، بل هو حلال طيب ؛ لأن الحلال ليس خبيثاً، فصح أن الدواء الخبيث هو القتال

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ١/١٧٦.

(٢) سنن أبي داود، رقم ٣٨٧٢. سنن الترمذي ٢/٤. سنن ابن ماجه٢/١٨٠. المستدرك للحاكم ٤/٤١٠. نيل الأوطار للشوكاني ٩/٩٣. التلخيص لابن حجر ٣٦٠.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٤٨.

المخوف . **وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** - ففضلاً عن أنه من خصوصيات النبي – ﷺ - في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، **قال البخاري**: في حديثه مناكير، وحكي عن ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا . **وقال صاحب المجموع**: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف . **وأجيب على هذا**: بأن الحديث وإن أضافه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى نفسه، فالمراد به إعلام غيره بالحكم، وقد سئل عن تعليق التمائم فقال: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)[1]. **ورد هذا** بأن حديث عبد الله بن مسعود الذي ورد فيه أن التمائم (شرك)، هو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود، وفيه مجهول . **وأجيب** بأن هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . **ورد هذا** الجواب بأنه مع التسليم بصحته **فقد قال الحافظ في الفتح**: وإنما كان ذلك من الشرك ؛ لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع، من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك[2].

المناقشة الثالثة: ما روي عن عبد الله بن مسعود يرد عليه ما ورد على حديث أم سلمة ونحيل عليه، وأما ما روي عن الزهري فيرد عليه جواز أكل الميتة عند الشدة، وهي رجس – أيضاً - ؛ **ولهذا قال ابن بطال**: الفقهاء

---

(١) سنن أبي داود ،رقم ٣٨٨٣ ، باب في تعليق التمائم .

(٢) المحلى١/١٧٦.الترمذي٢/٤.ابن ماجه ٢/١٨٠.الحاكم٤ /٤١٠.المجموع٩ / ٦٦، ٦٧ ، ٥٢.زاد المعاد٤/٣٥٦، ٣٥٧.فتح الباري١٠/١٩٦، ٢٤٧، ٢٤٨.نيل الأوطار٩/٩٣، ٩٤، ١٠٣ : ١٠٧.السنن الكبرى٩/١٥١، ٣٤٧: ٣٥٠.

على خلاف قول الزهري، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة.

قال الحافظ في الفتح: وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل في الرخص، والرخصة في الميتة لا في البول[1].

المناقشة الرابعة: نوقش الاستدلال من المعقول بالآتي: **أولاً**: القول بأن الضرورة لا تتحقق في الإصابة من الحرام اجتهاد في مقابلة النص، وهو الآيات القرآنية الواردة في إباحة أكل المحرم النجس وشربه، وقوله – ﷺ – في حديث أبي هريرة: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) ونحوه حديث عبد الله بن مسعود، وزاد في آخره: (علمه من علمه وجهله من جهله) ولمسلم عن جابر رفعه: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله – تعالى)[2].

قال الإمام النووي: فهذا فيه بيان واضح ؛ لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض: هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة: رده إليه، وحفظ الصحة: بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، **وبقراط يقول**: الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد يدق وتغمض حقيقة المرض، وحقيقة طبع الدواء، فيقل الثقة بالمضادة، ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقط،

---

(١) فتح الباري ١٠/٧٨، ٧٩. زاد المعاد ٤/٣٥٧، ٣٥٨

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/١٧٢٩)، برقم (٢٢٠٤). صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩١. المسند ١١/٤٩٣رقم١٤٥٣٢ . فتح الباري ١٠/١٣٥ ، ١٣٦. وحديث أبي هريرة وابن مسعود سبق تخريجه .

فقد يظن العلة على مادة حارة، فيكون عن غير مادة، أو عن مادة باردة، أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها، فلا يحصل الشفاء، فكأنه – ﷺ – نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله، فيقال: قلت: لكل داء دواء، ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرأون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، وهذا واضح والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح: وفي حديث جابر: الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داءً آخر، وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله، لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدر الله – تعالى – فيها، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ... إلى أن قال: ويدخل في عمومها – أيضاً – الداء القاتل، الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له، وأقروا بالعجز عن مداواته، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: (وجهله من جهله) إلى ذلك، فتكون باقية على عمومها ... ويحتمل أن يكون في الخبر حذف، تقديره: لم ينزل داءً يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء. والأول أولى، ومما يدخل في قوله: (وجهله من جهله) ما يقع لبعض المرضى، أن يتداوى من داء فيبرأ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مرضين تشابها، ويكون أحدهما مركباً لاينجع فيه ما ينجع في الذي

ليس مركباً، فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحداً لكن الله يريد أن لا ينجع فلا ينجع، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء ... إلى أن قال: والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء، إنما هو كدفع الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك في الغالب، وقد يتخلف لمانع، والله أعلم.

وقال الإمام الشوكاني: لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب، وجعل لها خاصية الشفاء[1].

ثانياً: القول بأن الضرورة لا تتحقق في الإصابة من الحرام ؛ لأنه يوجد من جنسه ما يكون حلالاً والمقصود به يحصل، خارج عن محل النزاع ؛ لأن النزاع في حالة عدم وجود حلال طاهر يقوم مقام الحرام النجس، أما إذا وجد فلا يجوز التداوي بالمحرمات والنجاسات بلا خلاف ؛ لوجود العوض فلا ضرورة . كما أن القول بأن العقل يحكم بتحريم التداوي بالمحرمات مردود بأن الله – تعالى – إنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية وصيانة عن تناوله، هذا فيما إذا كان حراماً، ومع الاضطرار إلى الحرام لا يكون حراماً، بل يكون حلالاً، قال – تعالى –: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

قال الإمام القرافي: المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقاً لدفع الضرر، كالفطر في رمضان، وترك ركعتين من الصلاة لدفع

---

(١) مسلم بشرح النووي١٣/١٥٤. ١٤/١٩١، ١٩٢.فتح الباري١٠/٧٩، ١٣٥، ١٣٦.نيل الأوطار٩/٩١.

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩.

ضرر السفر، وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة ؛ لدفع ضرر التلف، وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقاً لدفع الضرر .

قال العلامة ابن الشاط الأنصاري: تعليقاً على هذا الكلام: قلت: إذا أكل المضطر الميتة أو شرب الغاص الخمر، فلم يفعل واحد منهما محرماً، بل فعل واجباً، وما هذا الكلام كله إلا كلام من ذهب همه إلى أن الحكم الشرعي: وصف حقيقي، فالتحريم لا يفارق الخمر والميتة بحال، وذلك وهم باطل، وغلط واضح لا شك فيه.

قال الشاطبي: ولا كلام أن الرخصة هنا جارية مجرى العزائم[1].

ثالثاً: القول بأن التداوي بالمحرمات والنجاسات حض على الترغيب فيه وملابسته، وهو وإن أثر في إزالة الأسقام والعلل، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، وهذا ضد مقصد الشارع، مردود بأن حفظ النفس من المقاصد الضرورية للشارع، وقد أمر الشارع بالمحافظة على هذه الضروريات ؛ لأن مصالح الدين والدنيا مبنية عليها، وإذا كانت المصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع، فقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، حتى يكون الانتفاع المعين مأذوناً فيه في وقت أو حال أو بحسب شخص، وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك، ونحن إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، والتداوي بالمحرمات والنجاسات إذا تعين طريقاً

(١) حاشية الأنصاري على الفروق ١٢٣/٢.الموافقات١/٢٨٥.أحكام القرآن للجصاص١/١٥٧ : ١٥٩.

للعلاج، ولم يوجد حلال طاهر يقوك مقامه، لاشك أنه مقصود للشارع ؛ لقوله – تعالى - : ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]، وقوله – تعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[2]. هذا فضلاً عن أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة، الرفق عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده، بخلاف الآخر – وهو الأخذ بالعزيمة – فإنه مظنة التشديد والتكلف والتعمق المنهي عنه في الآيات، كقوله – تعالى - : ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[3]، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[4]، وفي التزام المشاق تكليف وعسر، كما أن هذا القول – أيضاً – معارض بالأكل والشرب عندما تطول مدة الاضطرار[5].

رابعاً: القول بأن الله – تعالى – حرم على عباده الأغذية والأشربة الخبيثة ؛ لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته والتداوي بها ذريعة إلى تناولها للشهوة واللذة، والشارع سد الذريعة إلى هذا بكل ممكن، محمول على حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار فلا تتصف بصفة الخبث بل هي حلال طيب[6]. كما أن الذريعة قد يجب فتحها وقد تندب وقد تباح، فتدخل الحاجة إلى التداوي بالمحرمات والنجاسات إذا تعينت في هذه الدائرة،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩.

(٣) سورة ص ، الآية : ٨٦.

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥.

(٥) الموافقات١/٢٧٨، ٣٠٣. ٢/٣٢٦، ٣٤٤، ٣٥٣.الجامع لأحكام الفرآن للقرطبي ١/٤٤٨.

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ١/١٧٦ .

فقد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة، بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات.

قال القرافي: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج ... إلى أن قال: وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهو الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ... إلى أن قال: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة .... وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة، إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك – رحمه الله تعالى– ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به، لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة[1].

(١) الفروق للإمام القرافي ٢/٣٣.

المبحث السادس
منافشة أدلة القائلين بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات

نوقشت أدلة الشافعية والظاهرية ومن وافقهم – القائلين بجواز التداوي بالمحرمات وبصرف النجس غير المسكر، وبالمخلوط من المسكرات والمحرمات والنجاسات مع غيره من المباحات والطاهرات، وبالنباتات والمخدرات التي تغيب العقل، إذا لم يجد حلالاً طاهراً يقوم مقامها – بالمناقشات الآتية:

المناقشة الأولى: القول بانعقاد الإجماع على وجوب تناول الميتة عند الضرورة، وأن من امتنع عن ذلك عد قاتلاً نفسه؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] معارض بقول أبي يوسف من الحنفية وأبي اسحاق المروزي من الشافعية وبعض المالكية: يكون مخيراً ولا يجب عليه، لتنزيه نفسه عن نجاسة الميتة، وإبراء ذمته من التزام ذنب لا يعذر عليه، فكان له غرض في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه.

وأجيب: بأن أبا إسحاق علل عدم الوجوب باجتناب الحرام، والضرورة رفعت التحريم، فصار حلالاً طيباً، وإذا ثبتت الإباحة في حالة الضرورة، فامتناعه من التناول حتى تلف، كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه، فيكون آثماً.

اعترض: بأن هناك فرقاً بين ترك الأكل وترك التداوي، فالأول يحرم، والثاني لا يحرم حيث لا يقطع بنفعه بخلاف الأول.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

قال صاحب الفروق: والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم، وبين ترك الدواء فلا يحرم، أن الدواء غير منضبط النفع، فقد يفيد وقد لا يفيد، والغذاء ضروري النفع.

وأجيب: بأن ما لا طريق إلى معرفته حقيقة، يعتبر فيه غالب الرأي، والدواء كالأكل من هذا الطريق بلا فارق[1].

المناقشة الثانية: حديث العرنيين خارج عن محل النزاع؛ لأنه في التداوي بالحلال الطاهر.

وأجيب: بأن الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره نجسة؛ لعموم الأمر بالاستنزاه من البول من غير فرق بين ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل، والأمر للوجوب.

اعترض: بأن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص؛ للأدلة الدالة على طهارة أبوال الإبل وغيرها من مأكول اللحم، منها حديث جابر مرفوعاً: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)[2] ومنها طوافه – ﷺ – وأمره به على الإبل[3]، والصلاة في مرابض الغنم[4]؛ ومن الأصول المستقرة أنه إذا

---

(١) المبسوط٢٤/٤٨.رد المحتار٥/٢١٥، ٢٨٩.حاشية الدسوقي٤/٣٥٣.الخرشي٣/٢٨.الحاوي للماوردي١٣/١٤١. المجموع٩/٤٢، ٤٥، ٤٧.الفروق للقرافي٤/١٨٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، (١/١٢٨) وضعفه الألباني. أنظر التعليق مع مشكاة المصابيح (١/١١١). سنن الدار قطني ١/٤٥٥ عن البراء مرفوعاً. التلخيص الحبير ١/٧٢ عن جابر. المصنف لعبد الرزاق (كتاب الأشربة) رقم ١٧١٣٦ عن معمر عن قتادة. المصنف لابن أبي شيبة ١/١٤٠ وهو موقوف على عطاء.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/١٠٣، ١٠٤. ٣/٤٧٢، ٤٩٠.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/٧١، ٧٢، ٧٣.

تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطاله وإهداره، والعمل به ترك لبعض معاني العام، وفي ذلك إعمال للدليلين معاً، لأن العام يثبت حكمه في غير ما دل عليه الخاص، والخاص يثبت حكمه فيما دل عليه من أفراد العام، والإعمال أولى من الإهمال؛ حتى لو كان بوجه واحد فقط ؛ لأن الأصل عند التعارض الإعمال لا الإهمال.

وأجيب: بأن التمسك بهذه الأحاديث إنما يتم لو ثبتت صحتها ودلالتها والنزاع ليس إلا في ذلك.

قال الحافظ: وأبعد من استدل به على طهارة بول الإبل وبعره[1].

المناقشة الثالثة: الأثر المروي عن خالد بن الوليد لا حجة فيه ؛ لأنه كان في حالة الاختيار، وهو معارض بحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره وفيه: أن النبي – ﷺ – قال: (ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[2].

قال الحافظ: إن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد، فلا يتأسي به في ذلك، لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به[3].

وأجيب بأنها ما دامت تفيد المتداوي ولا تضره، فإنها تباح بالقياس الأولوي .

---

(١) فتح الباري١/٣٤٩. ٣/٤٩٠.المحلى١/١٧٣. ٧/٣٣٤، ٣٩٨، ٣٩٩.الموافقات٣/٢٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باي شرب السم والدواء به، (٥/٢١٧٩) برقم (٥٤٤٢). صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠/٢٤٧ باب شرب السم والدواء به . ومعنى كلمة ((تحسى)) : تجرع .

(٣) فتح الباري ١٠/٢٤٨، ٢٤٧ .

الخاتمة

وبعد هذا البحث المتواضع توصلت إلى الرأي المختار والنتائج التالية :

أولاً : الرأي المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة أرى أن ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية ومن وافقهم هو الرأي المختار ؛ لأن آيات التحريم دخلها التخصيص بالدليل ـ على النحو السالف البيان ـ فصارت غير قطعية الدلالة ، والمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس دخول التداوي بالمحرمات والنجاسات تحت الاستثناء الوارد في الآيات ، إذا تعينت طريقاً للعلاج ، وأخبر حذاق الأطباء الثقات بتيقن أو غلبة ظن الشفاء بها ؛ لأن مناط الحكم غلبة الظن بنفع الدواء وليس القطع بنفعه ، كما أن اتخاذ أسباب الشفاء لرد الصحة واستبقاء النفس وحفظها مطلوب للشارع ؛ لأن حفظ الصحة من المقاصد الضرورية التي أمر الشارع بالمحافظة عليها ، فتناول الميتة وسائر المحرمات والنجاسات للتداوي عند عدم توافر البديل المباح الطاهر مقصود للشارع ؛ لأن النهي عن تناولها تعبد معقول المعنى ، فتناولها عند الضرورة ليس من باب الرخص ، وإنما هو من باب العزائم ؛ لأن الجمهور متفقون على أن المضطر إلى الأكل لو امتنع عن تناولها حتى مات عد قاتلاً نفسه ، فالتداوي بها أقل حاله أن يكون جائزاً إذا تعينت طريقاً للعلاج ، كما أنه يكون واجباً إذا كان يعلم أنه يحصل بالتداوي بها بقاء النفس لا بغيره ، بأن كان التداوي بها سبيلاً للخلاص من مرض يغلب على الظن الهلاك فيه بدون المعالجة والتداوي بها ، وهو أولى من الصور التي ذكرها القرافي ؛ لتعلق هذا الفعل في حالة الضرورة بحق الشارع ، وكما هو معلوم أن حقوق الشارع مبنية على المسامحة.

ولا يقال بأن أكل الميتة للمضطر نافع قطعاً، بخلاف التداوي فمنفعته مظنونة فافترقا !!! .

لأنا نقول: إن القول بأن الدواء لا يقطع بنفعه يلزم عليه أن لا يباشر أحد سبباً من الأسباب التي تجلب بها المنافع أو تدفع بها المضار ؛ لأن المنافع والمضار أمور مظنونة وليست قطعية، فهذا كمن يذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه، وقد ذكرت ـ آنفاً ـ أن مناط الحكم ـ في الشريعة الإسلامية ـ غلبة الظن بنفع الدواء للمريض وليس القطع بنفعه، فإذا تحقق المناط وتعين هذا الدواء طريقاً للعلاج، فالواجب على الإنسان أن لا يعطل الأسباب التي جعلها الله سبحانه موجبة لما وعد به، ومفضية لمسبباتها قدراً وشرعاً .

قال صاحب الفتح: أن حصول الشفاء بالدواء، إنما هو كدفع الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك في الغالب .

على أن يراعى في ذلك القيود التي وضعها الفقهاء لحالة الضرورة .

قال الحافظ: الخلاف في ذلك في موضعين: **أحدهما**: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، **والثاني**: في مقدار ما يؤكل، فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك، أو مرض يفضي إليه[1].

---

(١) فتح الباري٩/٦٧٤. ١٠/١٣٦. مجموع الفتاوي١/٥٦٥.الفروق٢/٣٣. قال الجصاص : فإن قال قائل: إباحة الميتة رخصة للمضطر . قيل له : قد انتظمت هذه المعارضة الخطأ من وجهين: الأول : قولك إباحة الميتة رخصة للمضطر ؛ وذلك لأن أكل الميتة فرض على المضطر، والاضطرار يزيل الحظر ... إلى أن قال : فقول القائل .... بمنزلة قوله لو قال : إن إباحة أكل الخبز وشرب الماء رخصة لغير المضطر، ولا يطلق هذا أحد يعقل ؛ لأن الناس كلهم يقولون : فرض على المضطر إلى الميتة أكلها. أحكام القرآن للجصاص١/١٥٧ : ١٥٩.

ثانياً: نتائج البحث:

١- أن اجتهادات الأئمة الأجلاء إنما كانت على ضوء المعطيات الطبية الممكنة في عصورهم، أما وقد تغيرت هذه المعطيات في هذا العصر، واخترعت الأجهزة الطبية التي لا تخطئ في التشخيص والأشعة والتحاليل، واكتشفت الأدوية الناجعة في علاج كثير من الأمراض التي كنا نظن حتى عهد قريب عدم وجود علاج لها، مما يتطلب تغير الفتوى والاجتهاد بتغير الزمان والمكان، واستخراج أحكام النوازل على ضوء المقاصد والقواعد العامة والأصول المرنة للشريعة الإسلامية، والاسترشاد باجتهادات الأئمة الأجلاء دون تقديسها.

٢- أن ضابط التكليف إنما هو بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، والقول بغير ذلك التزام بالمشاق بما فيه من تكليف وعسر.

٣- التداوي بالمحرمات والنجاسات إذا تعين طريقاً للعلاج، بأن لم يوجد حلال طاهر يقوم مقامه، ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع؛ لأن النهي عن تناولها تعبد معقول المعنى.

٥- إذا أخبر الأطباء العدول أن مظنة شفاء المريض بالتداوي بالمحرمات والنجاسات متيقنة أو غالبة، ولم يوجد البديل المباح الطاهر، فالقياس الصحيح والقواعد العامة والأصول المرنة للشريعة الإسلامية جواز التداوي بها.

٦- أن ترك التداوي بالمباح الطاهر عند تيقن الشفاء والبرء بالتداوي ومظنة الموت من المرض، ليس من التوكل، بل تركه حرام، خاصة إذا كان المرض من الأمراض الوبائية المعدية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين، أو لم يكن كذلك ولكنه يقعده عن أداء الفرائض واكتساب أسباب المعاش .

٧- لا إثم على من ترك التداوي بالمحرمات والنجاسات توكلاً على الله، رغم تيقنه أو ظنه الغالب الشفاء بهذه الأدوية، ومات بمرضه .

٨- عدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات طالما توافر البديل المباح الطاهر الذي يقوم مقامها .

٩- جواز التداوي بما يسكر مع غيره، ولا يسكر بنفسه مطلقاً .

١٠- لا يشترط للتداوي بالمحرمات والنجاسات أن يشرف المريض على الهلاك، لأنه إذا وصل إلى هذا الحد لا ينفع معه الدواء .

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن لابن العربي – تحقيق على محمد البجاوي – طبع دار المعرفة بيروت – بدون تاريخ ورقم طبعة .

٢- أحكام القرآن للجصاص – تحيقيق محمد الصادق قمحاوي – دار إحياء التراث – بيروت ١٤٠٥. وطبع الحلبي .

٣- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام للرازي – الطبعة الأولى – دار المعرفة بيروت

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – طبع دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

ثالثاً: كتب الحديث والآثار وشروحهما:

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان – ترتيب الفارسي – ضبط كمال الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت .

٢- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري – ضبط ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان – الفجالة القاهرة .

٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني – دار المعرفة بيروت .

٤- جامع الأحاديث بالمسمى الجامع الكبير للسيوطي – جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد – دار الفكر .

٥- الجامع الصحيح للبخاري – دار الشعب .

٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم – تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧- سبل السلام للصنعاني – راجعه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي – طبع مصطفى الحلبي – مصر – الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

٨- سنن ابن ماجه – دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر العربي، والحلبي .

٩- سنن أبي داود – راجعه : محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة التجارية الكبرى مصر، وبتعليق الألباني – مكتبة المعارف بالرياض .
١٠- سنن الترمذي – تحقيق إبراهيم عطوة عوض – مصطفى الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
١١- سنن الدار قطني – مطبعة دار المحاسن – القاهرة .
١٢- السنن الكبرى للبيهقي – وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني – دار الفكر القاهرة، ومجلس دائرة المعارف النظامية – الطبعة الرابعة ١٣٤٤هـ .
١٣- صحيح البخاري بشرح فتح الباري - الطبعة الأولى – دار الريان للتراث – القاهرة ١٤٠٧هـ١٩٨٦م . والحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، ورئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية ودار المعرفة – تحقيق الشيخ ابن باز.
١٤- صحيح مسلم - ١٣٧٧هـ، طبع الحلبي، وطبعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الحلبي – ١٩٥٥م، والمطبعة المصرية ١٩٢٤م .
١٥- صحيح مسلم بشرح النووي- دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني – الطبعة الأولى – دار الريان للتراث – القاهرة ١٤٠٧هـ١٩٨٦م . والحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، ورئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية ودار المعرفة – تحقيق الشيخ ابن باز.
١٧- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد – أحمد بن عبد الرحمن البنا – دار الشهاب القاهرة، وبتعليق الساعاتي – طبعة أولى .
١٨- فضائل الصحابة للإمام أحمد – تحقيق : وصي الله بن محمد عباس – منشورات جامعة أم القرى – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م – دار العلم للطباعة والنشر .
١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي – مكتبة القدسي القاهرة .

٢٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم – وبذيله التلخيص للذهبي – دار الكتاب العربي بيروت .
٢١- المسند للإمام أحمد – بتحقيق الشيخ أحمد شاكر – دار المعارف مصر . وطبعة قديمة بكلية الشريعة بالقاهرة . والمطبوعات الإسلامية – حلب .
٢٢- المسند للحميدي- دار الكتب العلمية – لبنان .
٢٣- مصنف ابن أبي شيبة – الدار السلفية مومباي الهند، وطبعة بتحقيق كما يوسف الحوت – مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ .
٢٤- المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – منشورات المجلس العلمي .
٢٥- المعجم الكبير للطبراني – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – الطبعة الثانية – مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م .
٢٦- نيل الأوطار للشوكاني – طبع دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م .

رابعاً: كتب أصول الفقه

١- حاشية الأنصاري على الفروق – مطبوع مع الفروق للقرافي – دار المعرفة – بيروت.
٢- تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية – مطبوع على هامش الفروق للقرافي – دار المعرفة – بيروت .
٣- الفروق للقرافي – دار المعرفة – بيروت .
٤- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي – مكتبة الصنايع ١٣٠٧هـ، ودار الكتب العلمية – بيروت .
٥- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي – المكتبة التجارية والشرق الأدنى والرحمانية – القاهرة، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

خامساً: كتب الفقه العام

المذهب الحنفي:

١- البحر الرائق لابن نجيم – طبع دار المعرفة – بيروت .

٢- بدائع الصنائع للكاساني – دار الكتب العلمية بيروت .
٣- تكملة البحر الرائق للطوري – محمد بن حسين – مطبوع مع البحر الرائق .
٤- تكملة فتح القدير لقاضي زادة – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٥- حاشية رد المحتار لابن عابدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت، وطبع مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
٦- الدر المختار للحصكفي – مطبوع بهامش رد المحتار .
٧- فتح القدير لابن الهمام – دار إحياء التراث العربي – دار صادر - بيروت .
٨- العناية على الهداية للبابرتي – مطبوع مع فتح القدير .
٩- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٠- الكفاية للخوارزمي – مطبوع مع فتح القدير – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١١- المبسوط للسرخسي – دار المعرفة – بيروت .
١٢- الهداية شرح بداية المبتدي – مطبوع مع فتح القدير .

الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد " الحفيد " – طبع دار المعرفة – بيروت – الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٢- حاشية الخرشي على مختصر خليل – دار صادر بيروت .
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي – طبع عيسى الحلبي – دار إحياء الكتب العربية .
٤- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل – الطبعة الأوى – المطبعة الأميرية ببولاق ودار الفكر – مصر ١٣٠٦هـ .
٥- حاشية المدني على كنون – مطبوع بهامش حاشية الرهوني .
٦- الذخيرة للقرافي – تحقيق محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت .
٧- الشرح الكبير للدردير- مطبوع مع حاشية السوقي .
٨- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش – مكتبة النجاح .

٩- الفواكه الدواني للنفراوي – دار المعرفة – بيروت .
١٠- المقدمات الممهدات لابن رشد " الجد " – دار الغرب الإسلامي – بيروت .

الفقه الشافعي :

١- الحاوي الكبير للماوردي – تحقيق الشيخ على محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي – دار المعرفة – بيروت .
٣- المجموع شرح المهذب للنووي – دار الفكر، ودار الطباعة المنبرية – مصر – الناشر : المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
٤- مغني المحتاج للشربيني – طبع الحلبي، ودار إحياء التراث العربي – بيروت .

الفقه الحنبلي :

١- شرح منتهى الإرادات للبهوتي – عالم الكتب – بيروت .
٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – مكتبة النصر الحديثة – الرياض .
٣- مجموع الفتاوى – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – مكتبة ابن تيمية لإحياء كتب التراث، ومكتبة الديوان .
٤- المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي – مكتبة جمهورية مصر بالحسين .
٥- المغني والشرح الكبير لابن قدامة – طبع دار الغد العربي .

الفقه الظاهري :

١- المحلى لابن حزم الظاهري – دار الأفاق الجديدة – بيروت .

سادساً : المجامع والموسوعات والكتب الفقهية الحديثة :

١- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ـ رابطة العالم الاسلامي .
٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ منظمة المؤتمرالاسلامي .
٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم – د/ عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة .
٤- الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت .

سابعاً: كتب التراجم:

١- الأعلام للزركلي – الطبعة الثامنة – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٩م .

٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف – المطبعة السلفية – القاهرة ١٣٤٩هـ .ا

٣- الطبقات لابن سعد – دار صادر – بيروت .

ثامناً: كتب اللغة والغريب:

١- لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني – مكتبة نزار مصطفى الباز .

التداوي بالمحرمات

إعـــــداد

د/ محمد بن سعود الخميس

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

فإن الله قد امتنّ على عباده بهذه الشريعة الكاملة، التي شملت جميع جوانب الحياة، فما من أمرٍ إلا ولها فيه حكم، إما بالنص عليه، أو بما جاءت به من القواعد والأصول العامة التي لا يشذّ عن حكمها شيء في أي عصر ومكان، وإن من سنن الله - تعالى- في خلقه أن جعل حياتهم عُرضةً للتغيّر والتبدّل، والانتقال من حال إلى حال؛ ابتلاءً منه - سبحانه- وامتحاناً؛ ليعلم الصابرين من غيرهم، وإن من أعظم البلاء أن يصاب الإنسان في بدنه، فيخرج عن حال الاعتدال، إلى الضعف والاعتلال، يقول الله - جل وعلا - في القرآن العظيم: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[1].

ومما لا مرية فيه أن حال الإنسان في مرضه ليس كحاله في صحته، فإن الضعف إليه حال المرض أقرب، والتعب به ألصق؛ لذا كانت له أحكام شرعية خاصة به، تناسب حاله، وتلائم وضعه الذي آل إليه، كما أن الله - جل وعلا- قد شرع لمن ابتلاه بالمرض أن يتداوى ويطلب الشفاء، فإن ذلك من قبيل الأخذ بالأسباب، والأخذ بها لا ينافي التوكل عليه سبحانه.

ولما كانت الأدوية أضرباً شتى، وأنواعاً متعددة، تختلف من حيث

(١) سورة البقرة، الآيات ١٥٥- ١٥٧.

مادتها وصناعتها واستعمالها، كان من الواجب أن يبين الحكم الشرعي لها، لكون ذلك أمراً يعايشه المرضى في حياتهم اليومية.

وإدراكاً مني لأهمية هذا الموضوع، توجهت رغبتي للبحث في جزئية من جزئياته، وهي (التداوي بالمحرمات).

وقد حرصت على الاستيفاء والتقصي في هذا البحث قدر الإمكان، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه للصواب، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- تحرير محل الخلاف في المسألة إذا كانت بعض صورها محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- عرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٦- إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها، ولو كانت تلك المناقشة

للقول الذي ظهر رجحانه، وما أنقله من غيري أصدره بعبارة (نوقش) وفي الإجابة بعبارة (أجيب)، ومالم أنقله من غيري فأصدره بعبارة (يناقش) وفي الإجابة بعبارة (يجاب).

٧- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

٩- تخريج الأحاديث والآثار مع مراعاة ما يلي :

أ - إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما .

ب - إذا كان في غير الصحيحين، فقد خرجته من دواوين السنة المشهورة، وبينت درجته من حيث الصحة والضعف، معتمداً على أقوال علماء الحديث.

ت - في تخريج الحديث ذكرت اسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد .

١٠- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، وأهم ما تضمنه من نتائج.

١١- تذييل البحث بفهرس للمصادر وآخر للموضوعات .

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطته .

المبحث الأول: تعريف التداوي .

المبحث الثاني: حكم التداوي .

المبحث الثالث: التداوي بالخمر الصرفة .

المبحث الرابع: التداوي بما مزج به الخمر.

المبحث الخامس: التداوي بالنجاسات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول
تعريف التداوي

التداوي في اللغة :

مصدر (تداوى)، (يتداوى) أي : تعاطى الدواء، و (الدواء): ما يُتداوى به، والجمع (أدوية)، و (الدّوى) بالقصر: المرض، و (داويته) عالجته، و (أدويته) أمرضته[1].

التداوي في الاصطلاح :

لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى السابق ذكره.

وفيما يلي بعض تعريفاتهم :

جاء في معجم لغة الفقهاء : "التداوي: تناول الدواء، واستعمال ما يكون به شفاء المرض - بإذن الله تعالى- من عقار أو رقية، أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه"[2].

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية: "التداوي: العلاج، وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض، أو الوقاية منه"[3].

وقال في الفواكه الدواني : "التعالج: محاولة المرض بالدواء"[4].

وقال في كفاية الطالب الرباني : "التعالج : وهو محاولة المريض الداء بدوائه"[5].

وبهذا يتبيّن أن استعمال الفقهاء للتداوي ما هو إلا استصحاب للمعنى اللغوي.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (٣٢٩/٤)، المصباح المنير (٢١٩/١).

(٢) ص ١٢٦ .

(٣) ص١٩٣.

(٤) (٤٤٠/٢)

(٥) (٤٥١/٢).

المبحث الثاني
حكم التداوي

اختلف العلماء في حكم التداوي على خمسة أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية [1]، والمالكية[2].

القول الثاني: أن التداوي مستحب، وهو مذهب الشافعية [3]، وقول عند الحنفية[4]، والحنابلة [5].

القول الثالث: أن التداوي واجب، وهو قول عند الحنابلة [6].

القول الرابع: أن التداوي مباح وتركه أفضل، وهو رواية عن الإمام أحمد[7].

القول الخامس: أن التداوي منه ما يكون محرماً، ومنه ما يكون مكروهاً، ومنه ما يكون مستحباً، ومنه ما يكون واجباً، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية [8].

---

(١) ينظر: الهداية وشرح العناية عليه (١٠/ ٦٦).

(٢) ينظر: الشرح الصغير (٤ / ٧٧١).

(٣) ينظر: المجموع (٥ / ٩٧- ٩٨)، شرح صحيح مسلم (١٤ / ١٩١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧).

(٥) ينظر: الفروع (٢/ ١٦٥)، الإنصاف (٤٦٣/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٢/ ١٦٥)، الإنصاف (٤٦٣/٢).

(٧) ينظر: الفروع (٢/ ١٦٥)، الإنصاف (٤٦٣/٢).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨ / ١٢). وذكرها البهوتي دون الواجب (ينظر: كشاف القناع ٧٦/٢). واختاره مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهذا نص القرار: " الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص: ❖ فيكون واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية. ❖ ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ❖ ويكون مباحاً إذا لم يدرج في الحالتين السابقتين. ❖ ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٧ ج٣ ص ٧٣١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بجواز التداوي):

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ : " أن أناساً عُكل أو عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها[1]، فقال لهم رسول الله ﷺ : **إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها و أبوالها، ففعلوا ..** "[2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: (إن شئتم) لا تدل على الإباحة المطلقة، بل الذي يفهم من سياق الحديث الحث عليها ولكن من غير إلزام، ويبين هذا الرواية الأخرى للحديث و هي عند البخاري ومسلم[3]: " أن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها و... " .

الوجه الثاني: لو سلم بأن دلالة الحديث الإباحة، فإنها لا تمنع أن يكون التداوي مستحباً، أو واجباً، أو محرماً في أحوال أخرى باعتبار أدلة أخرى .

الدليل الثاني: إن جمعاً من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها كانوا يصبرون ويتركون المعالجة، ولو كان التداوي واجباً أو

---

(١) قال النووي (ت٦٧٦هـ) : " هي بالجيم والمثناة فوق، ومعناه استوخموها، كما فسره في الرواية الأخرى ؛ أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم .قالوا : وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف ".(شرح صحيح مسلم ١١/١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣) ١/٩٤، ومسلم في كتاب القسَامة والمحاربين، باب حُكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) ٣/١٢٩٦ .

(٣) أخرجها البخاري في كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه (٥٧٢٧) ٤/ ٤١ ، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) ٣/١٢٩٧ .

مستحباً لَلَحقهم الذم بتركه، ولا نعلم أحداً قال بذم من ترك التداوي [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين :

الوجه الأول: أن من ترك مستحباً لا يلحقه الذم، وإنما يلحق من ترك واجباً، والصحيح أن التداوي ليس بواجب على الإطلاق، وإنما يكون واجباً في أحوال خاصة كمن أصيب بجرح يثعب دماً فإن علاجه واجب؛ لأن في تركه ذهاب نفسه .

الوجه الثاني: أن التداوي يكون في بعض أحواله مباحاً، فلعلهم تركوا التداوي بهذا الاعتبار، سيّما وأن الطب قديماً كان محدوداً، وقد يكون إتيان الطبيب غير مرجو النفع في بعض الأمراض، وخصوصاً مرض الموت .

أدلة القول الثاني: (القائل باستحباب التداوي)

استدلوا بعموم الأدلة في الكتاب والسنة والتي فيها الأمر بالتداوي والحث عليه وفِعله، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [2].

٢- قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [3].

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى- أرشدنا إلى أنواع مما فيه شفاء للناس؛ فدل على أن طلبه مرغب فيه .

---

(١) ينظر: التمهيد (٥/٢٧٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية ٨٢ .

(٣) سورة النحل، الآية ٦٩ .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: " **أمرني رسول الله ﷺ - أو أَمَر - أن يسترقى من العين** " [١].

٤- عن أم سلمة - رضي الله عنها- " **أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة** [٢]**، فقال : استرقوا لها فإن بها النظرة**[٣] " [٤].

٥- عن عائشة - رضي الله عنها- " **أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه - في المرض الذي مات فيه - بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهنّ، وأمسح بيده نفسه لبركتها**" [٥].

٦- عن عائشة - رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: " **الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء** " [٦].

٧- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: " **لّما كسرت على رأس النبي ﷺ البيضة**[٧] **وأُدمي وجهه، وكُسِرتْ رَبَاعيته**[٨]**، وكان عليٌّ يختلف بالماء في المجن**[٩]**، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة – رضي الله عنها- الدم يزيد على الماء كثرةً عَمدتْ إلى**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية العين (٥٧٣٨) ٤ / ٤٣ ، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة (٢١٩٥) ٤/ ١٧٢٥ .

(٢) أي تغير في لون الوجه . (ينظر: فتح الباري ١٠/٢١٢).

(٣) أي أنها مصابة بالعين . (ينظر: فتح الباري ١٠/٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية العين (٥٧٣٩) ٤/ ٤٣ ، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة (٢١٩٧) ٤/ ١٧٢٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات (٥٧٣٥) ٤/ ٤٢ ، ومسلم في كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢) ٤/ ١٧٢٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٥) ٤/٤٠ ، ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢١٠) ٤/ ١٧٣٢ .

(٧) البيضة : هي الخوذة . (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٧٢).

(٨) " الرباعية بوزن الثمانية : السن التي بين الثنية والناب، والجمع رباعيات ".(مختار الصحاح ص٢٣١ مادة : ربع).

(٩) المجن هو الترس . (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠١).

حصير فأحرقتها، وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرَقأ الدم[1]"[2].

٨- عن عائشة - رضي الله عنها- أنها سمعت النبي ﷺ يقول: " **إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**" [3].

٩- عن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً يقول: " **أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لايغادر سقماً**"[4].

١٠- عن عامر بن سعد قال : سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من تصبح سبع تمرات عجوةٍ لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر**"[5].

١١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "**احتجم النبيﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به..**"[6].

١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **لا توردوا الممرض على المصح**"[7].

١٣- عن عبدالله بن عامر أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما كان بسَرْغ،

---

(١) قال ابن حجر : "بقاف وهمزة، أي بطل خروجه" . (ينظر: فتح الباري ١٠/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم (٥٧٢٢) ٤/٤٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٥٦٨٧) ٤/٣٤، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء (٢٢١٥) ٤/١٧٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٣) ٤/ ٤٤، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض (٢١٩١) ٤/١٧٢٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٩) ٤/٤٩، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٢٠٤٧) ٣/١٦١٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحجامةِ من الشقيقة والصداع (٥٧٠٠) ٤/٣٦ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى ولا طيرة (٥٧٧٤) ٤/٥٠، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (٢٢٢١) ٤/١٧٤٣.

بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** " وفي رواية: " فحمد الله عمر ثم انصرف "[1].

١٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " **جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: أسقه عسلاً، فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات. ثم جاءه الرابعة فقال ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك، فسقاه فَبَرَأ** "[2].

١٥- عن جابر ﷺ قال: " رُميَ سعد بن معاذ في أكحله[3]، قال: **فحسمه[4] النبي ﷺ بيده بمشقص[5]، ثم وَرِمت فحسمه الثانية**"[6].

١٦- عن جابر ﷺ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمران بن حزم إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠) ٤/٤٢، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة (٢٢١٩) ٤/١٧٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (٥٦٨٣) ٤/ ٣٣، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٢٢١٧) ٤/١٧٣٦.

(٣) قال النووي: " الأكحل عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة. يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم متفرد فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل، وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبهر ". (شرح صحيح مسلم ١٤/١٩٨).

(٤) قال النووي: " أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع ".(شرح صحيح مسلم ١٤/١٩٨).

(٥) قال ابن الأثير: " المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ".(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٩٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء (٢٢٠٨) ٤/١٧٣١.

نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: **ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل** "[1].

١٧- عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابُه كأن على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: " **تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم**"[2].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث فيها دلالة ظاهرة على مشروعية التداوي واستحبابه؛ فالنبي ﷺ تداوى وأمر بالتداوي، ورقى نفسه وغيره ورُقِي وأمر بالرقية، وأرشد إلى أنواع من العلاجات، وأمر بالوقاية من المرض، وعلى ذلك جرى عمل أصحابه ﷺ.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأن كثيراً من النصوص تدل على استحباب التداوي، وبعضها يدل على وجوبه في أحوال معينة، وبعضها يدل على أن التداوي يكون محرماً في أحوال أخرى، والواجب العمل بجميع النصوص، وليس ببعضها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٩) ١٧٢٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٣٨٣٧) ٣٣٤/١٠، والترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ١٩٢/٨، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦) ١١٣٧/٢، وأحمد في المسند ٢٧٨/٤، والحاكم (١٩٩/٤، ٣٩٩).
وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٥٥).

أدلة القول الثالث : (القائل بوجوب التداوي)

يمكن أن يستدل لهم بما استُدل لأصحاب القول الثاني مما أمر فيه النبي ﷺ بالتداوي كحديث أسامة بن شريك : " **تداووا** ..." وحديث أبي سعيد : " **أسقه عسلاً** "، وحديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال عن الوباء : " **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه** .. " وأمر بالرقية كما في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .[1]

وجه الاستدلال : أن هذه النصوص أمر فيها النبي ﷺ بالعلاج والرقية والوقاية من المرض، والأمر يقتضي الوجوب .

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأن الأمر يأتي لعدة معاني، منها : الإيجاب والندب والإباحة والإكرام والإرشاد وغيرها، وقد وردت عدة أدلة تدل على التداوي تعتريه الأحكام الخمسة - كما سيأتي تقريره في أدلة القول الخامس- ، وإذا أعطينا التداوي حكماً واحداً وهو الوجوب فقط عطلنا العمل بالنصوص الأخرى .

أدلة القول الرابع : (القائل بأن التداوي مباح وتركه أفضل).

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال : **عرضت علي الأمم ... فرأيت سواداً كثيراً سدّ الأفق، فقيل : هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ... فقال النبي ﷺ هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون...** " [2].

---

(١) سبق ذكرها وتخريجها في أدلة القول الثاني .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب من لم يرق ٤/٤٦ (٥٧٥٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (٢١٨) ١/١٩٨.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيّن وصف الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وأنهم لا يكتوون ولا يطلبون الرقية، لأن ذلك أقرب إلى التوكل على الله ؛ وهذا يدل على أن ترك التداوي هو الأفضل [(١)].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا الاستدلال غير مسلم لأمور :

الأول: إن هذا الحديث لم يتعرض إلى حكم التداوي، وإنما ورد في وصف من يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب، وأنهم لا يفعلون ثلاثة أمور: التطير، والاكتواء، وطلب الرقية من الآخرين. ولو سلم بأن الحديث في ذم التداوي، فيكون الذم خاصاً بما ورد من هذه الأمور الثلاثة .

الثاني: إن هذه الأوصاف الثلاثة مذمومة لما فيها من المحاذير الشرعية : فالتطير منهي عنه لأنه شرك[(٢)] .

أما الكي و الاسترقاء فإن منه ما هو مذموم منهي عنه، ومنه ما هو مباح، وما ورد في هذا الحديث فإنه يحمل على المذموم .

والمذموم من الكي: هو ما كان عليه اعتقاد العرب في الجاهلية ؛ أن الشافي هو الكي، لا على أنه سبب للشفاء والشفاء من الله، ومنه نهي النبي ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: " **من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل** "[(٣)].

---

(١) ينظر: التمهيد (٥/ ٢٦٥)، وكشاف القناع (٢/ ٧٦).

(٢) الطيرة هي : " التشاؤم بالطيور، والأسماء، والألفاظ، والبقاع، وغيرها فنهى الشرع عنها وذمّ المتطيِّرين . وكان ﷺ يحب الفأل ويكره الطيرة ". (ينظر: القول السديد ص١٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في كراهة الرقية، وقال :" هذا حديث حسن صحيح" (٢٠٥٥) ٤/٣٩٣، وابن ماجه في كتاب الطب، باب الكي (٣٤٨٩) ٢/١١٥٤ ، وأحمد في المسند ٤/٢٤٩ ، والحاكم في المستدرك بلفظ " لم يتوكل من استرقى أو اكتوى "وقال : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي في التلخيص (٤/٤١٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٤).

والمذموم من الرقى ما كانت شركاً، أو أن يعتقد طالب الرقية أن الراقي هو الشافي، وهذا ما نهى عنه النبي ﷺ من الرقى، أما إذا لم يكن فيها شرك كأن تكون بالقرآن والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ فإنها مباحة بل حث عليها النبي ﷺ. يبين هذا حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال: " **اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك**"[1].

الثالث: قولهم إن ترك التداوي أقرب إلى التوكل. غير مسلم؛ فإن الله جل وعلا أرشد إلى أنواع من أسباب الشفاء في القرآن الكريم، والنبي ﷺ تداوى وأمر به، ورقى ورُقي، وحث على الرقية؛ فدل على أن التداوي لا ينافي تمام التوكل.

قال ابن القيم (ت٧٥١ هـ): " وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبَّباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمةً "[2].

الدليل الثاني: عن عطاء ابن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: " ألا أريك امرأةً من أهل الجنة ؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي. **قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك.**

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٢٢٠٠) ٤/١٧٢٧.

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/ ١٥).

فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف؛ فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها"[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على أن الصبر على المرض بترك التداوي خير من التداوي.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا الاستدلال غير مسلم؛ فإن هذه القصة واقعة عين لا عموم لها؛ علم النبي ﷺ من حال هذه المرأة أن الصبر خير لها، أو أنها تدل على أن الصورة الواردة في الحديث تركها أفضل، وهي: (طلب الدعاء من الغير بالشفاء) دون أنواع التداوي الأخرى، ويقرر هذا أن النبي ﷺ سئل عن التداوي صراحةً فأمر به، وتظافرت النصوص على أن النبي ﷺ تداوى، ورقى، و رُقي، وحث على الرقية.

أدلة القول الخامس: (القائل بأن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

أن المعتبر في هذه الأحكام الخمسة أربعة أمور:

الأول: قاعدة إزالة الضرر.

الثاني: قاعدة حفظ النفس.

الثالث: نوع الدواء من حيث الحل والحرمة.

الرابع: النظر في مآل الدواء.

أما الأول: فإن إزالة الضرر قاعدة متفق عليها بين العلماء، والأدلة على اعتبارها كثيرة منها: قول النبي ﷺ " **لا ضرر ولا ضرار** "[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى. باب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢) ٤/ ٢٥، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (٢٥٧٦) ٤/ ١٩٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)٢/٧٨٤، وأحمد في المسند (١/ ٣١٣)، و

وأما **الثاني** : فإن من مقاصد الشريعة المتفق عليها بين العلماء ؛ وجوب حفظ النفس[1] ، وأدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2] .

وأما **الثالث** : فإن الأصل في الأطعمة والأشياء النافعة الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3] ، وقوله تعالى﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4] .

ومما دل الدليل على تحريم التداوي به : الخمر والرقية التي فيها شرك ؛ كما ثبت عن النبي ﷺ ، ومن ذلك :

الطبراني في الكبير (١١٨٠٦) ١١/ ٢٤٠ ، والدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام (٤/ ٢٢٨)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (٢/ ٥٧- ٥٨) .

من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأبي لبابة، ﷺ .

ومع كثرة طرق الحديث فإنه لا يخلو شيء منها من مقال، ولكن يتقوى بعضها ببعض فيرتقي إلى درجة الحسن أو الصحيح .

قال أبو عمرو بن الصلاح : " أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث و يحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به " . (شرح الأربعين النووية لا بن دقيق ص ٧٨ - ٧٩) .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) : "حديث حسن، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسنداً. ورواه مالك في الموطأ مرسلاً... وله طرق يقوي بعضها بعضاً " (الأربعين النووية ح٣٢).

وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٢/ ٢٨٦٩)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨) .

(١) ينظر: الموافقات (٣/ ٤٧، ٤٦).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٩ .

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٤٥ .

١- حديث طارق بن سويد الجعفي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: " **إنه ليس بدواء، ولكنه داء**"[(١)].

٢- عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى ذلك؟ فقال: " **اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك**"[(٢)].

وأما **الرابع** : النظر في مآل الدواء ؛ فإن الدواء له أحوال من حيث النفع والضر يختلف باختلاف المرض والمريض، وربما اجتمع النفع والضر في العلاج الواحد، ويُرجع إلى الطبيب المختص في تقدير الراجح و المرجوح من المصالح والمفاسد [(٣)].

فيكون التداوي واجباً : إذا كان في ترك التداوي إلحاق ضرر بالمريض كذهاب نفسه، أو تلف عضو فيه، أو إلحاق ضرر بغيره من الأمراض المعدية، ونحو ذلك . وبالتداوي يغلب على الظن زوال الضرر .

وقد جرى عمل النبي ﷺ وأصحابه أن من أصيب بجرح يثعب دماً أو كسرٍ في عظم أنه يسعى في علاجه بإيقاف الدم وجبر الكسر، قال ابن هبيرة: " لو تركَ تاركٌ جرحه يسيل دماً فلم يعصبه حتى سال منه الدم فمات كان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤) ١٥٧٣/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" الموافقات (١٩٤/٤)، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٠/٢٨- ١٣١).

عاصياً لله تعالى قاتلاً لنفسه"[1].

وإذا غلب على الظن وقوع الضرر بسبب العدوى وجب الوقاية منه كما أمر بذلك النبي ﷺ في حديث أبي هريرة " **لا توردوا الممرض على المصح** "[2].

وفي حديث أبي هريرة الآخر مرفوعاً: ".. **وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد** "[3]. وحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عن الطاعون: " **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** "[4].

ويكون التداوي محرماً: إذا كان بما نهى عنه الشرع؛ كالخمر، و الرقية الشركية، وكشف العورة من غير حاجة، أو غلب على الظن أن تعاطي الدواء ضرره أكثر من نفعه والضرر بالغ؛ كهلاك النفس، أو تلف العضو، ونحو ذلك.

ويكون التداوي مباحاً: إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفاسد، أو تفويت مصالح.

ويكون التداوي مستحباً: إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح. ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧) ٤/ ٣٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠.

ويكون التداوي مكروهاً : إذا كانت مفاسده تربو على مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الخامس القائل بأن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة ؛ لقوة أدلته ووجاهتها، ولأن فيه جمعاً بين الأدلة، ويسلم الاستدلال بها من المعارض، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

المبحث الثالث
التداوي بالخمر الصِّرْفة

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء في تحريم التداوي بالخمر الصِّرْفة التي لم يمازجها شيء إذا وجد ما يقوم مقامها من المباحات[(١)].

واختلف فيما إذا لم يوجد ما يقوم مقام الخمر من الأدوية المباحة هل يجوز التداوي بها أم لا؟ على قولين :

القول الأول : أنّه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو المذهب عند الحنفيَّة [(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية [(٤)]، وهو مذهب الحنابلة [(٥)].

القول الثاني : أنه يجوز التداوي بالخمر، وهو قول عند الحنفية [(٦)]، والمالكية[(٧)]، ووجه عند الشافعية [(٨)] وهو ظاهر ما قاله ابن حزم [(٩)].

---

(١) ينظر: العناية (٦٧/١٠)، حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٥)، الفواكه الدواني (٥٤٩/٢)، أسنى المطالب (٥٧١/١)، المغني (٥٠٠، ٥٠١/١٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٥/٤)، الهداية (٦٧/١، ٩٦)، الدر المختار (٤٧٧/٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٥٥/١)، الإشراف على مسائل الخلاف (١٦٩١/٤)، جامع الأمهات ص٥٢٤.

(٤) ينظر: الأم (٦٥٣/٣)، روضة الطالبين (١٤/٣)، المجموع (٥٥/٩).

(٥) ينظر: الإنصاف (٤٦٣/٢)، معونة أولي النهى (٣٨٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢، ٧٧).

(٦) جاء في الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥): (ولو أن مريضاً أشار عليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر: إن كان يعلم يقيناً أنه يصحّ حلّ له التناول) أ.هـ، وينظر: العناية (٦٧/١٠)، حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٥).

(٧) ينظر: القوانين الفقهية ص١٢٩، شرح زروق على الرسالة (٤١٠/٢)، شرح الخرشي (١٠٩/٨).

(٨) ينظر: المجموع (٥٥/٩)، روضة الطالبين (١٤/٣).

(٩) ينظر: المحلى (٤٢٦/٧)، فقد نصَّ فيه على أن الخمر حلالٌ عند الضرورة، و هو يرى – رحمه الله – أن التداوي حال ضرورة، وقد نص على ذلك في (٤٠٤/٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجسٌ من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وهو يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا يُنتفع معه بشيء على أي وجه كان، لا بشربٍ، ولا بيعٍ، ولا مداواةٍ، ولا غير ذلك [2].

الدليل الثاني: عن طارق بن سويد الجعفي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: "**إنه ليس بدواء ولكنه داء**" [3].

وجه الاستدلال: إخبار النبي ﷺ بأن الخمر داء وليست بدواء، فلا يجوز التداوي بها.

الدليل الثاني: عن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت: « اشتكت ابنة لي، فنبذت [4] لها في كوز[5]، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟، فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا، فقال: "**إنَّ الله لم يجعلْ**

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦.

(٤) النَّبْذ: هو الطرح، أي تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، والنبيذ: الخمر المعتصر من العنب.
ينظر: الفائق في غريب الحديث (٤٠١/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٥).

(٥) الكُوْز: قال ابن فارس: الكاف والواو والزاي أصل صحيح يدل على تجمّع، والكوز للماء من هذا؛ لأنه يجمع الماء .ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٤٦/٥).

شفاءكم فيما حرَّم عليكم "[1].

نوقش: بأن هذا الحديث باطل ؛ لأنه من رواية سليمان الشيباني وهو مجهول[2].

أجيب: أن الحديث صحيح، وسليمان الشيباني ليس مجهولاً، بل هو إمام ثقة [3].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث** "[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل خبيث، والخمر أمّ الخبائث[5].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، لأنه من رواية يونس بن أبي إسحاق، وقد تفرّد به، وهو ليس بالقوي [6].

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث فإنه محمولٌ على الحال التي

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٩٦٦) ٤٠٢/١٢ ، وابن حبان في صحيحه (١٣٩١) ٢٣٣/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٤٩) ٣٢٦/٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٦٣)٥/١٠ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥): " ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثّقه ابن حبان".
وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٦٣٧) .
وأخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، في كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل. ٢١٢٩/٥ .

(٢) ينظر: المحلى (١٧٦/١).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٣٤/٣)، تعليق أحمد شاكر على الحديث في تحقيقه للمحلى (١٧٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٠) ٢٠٣/٤ ، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٥) ٣٣٩/٤ ، وابن ماجه في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٥٩) ١١٤٥/٢ ، وأحمد (٣٠٥/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطب (٤١٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حرامًا (٥/١٠) .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢٤).

(٦) ينظر: المحلى (١٧٦/١).

لا يكون فيها دواء مباح يقوم مقام الدواء المحرم[1].

يجاب عن الوجه الأول: بعدم التسليم بضعف الحديث، فإن الحديث صححه غير واحد من علماء الحديث [2].

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن النصوص قد جاءت بالنهي عن التداوي بالخمر، وهو - أي النهي- عام في الأحوال، فتخصيصه بحالةِ وجودِ مايقوم مقام المحرَّم من الأدوية المباحة تخصيص بلا دليل، والأصل العموم حتى يثبت المخصِّص، ولم يثبت.

الدليل الرابع: عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام**" [3].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن التداوي بالمحرم في الحديث محمولٌ على

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٠)، المجموع (٥٣/٩).

(٢) منهم: الحاكم في المستدرك، كتاب الطب (٤٥٥/٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص (٤٥٥/٤)، والألباني في مشكاة المصابيح (٤٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٢٨٧٤) ٢٠٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالحرام (٥/١٠).

والحديث من طريق أبي داود قال عنه الحافظ المنذريُّ في مختصر سنن أبي داود ٣٥٧/٥: في إسناده إسماعيل ابن عياش، وفيه مقال.

وحسنهُ الألباني في السلسلة الصحيحة وبمجموع طرقه وشواهده (١٦٣٣) قال: هذا إسناد حسنٌ ورجالهُ ثقات معروفون غير ثعلبة هذا، ذكرهُ ابن حبَّان في الثقات وروى عنه جمعٌ، فهو حسنُ الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف.

عدم الحاجة إلى التداوي به، وذلك بأن يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه [1].

الوجه الثاني: أنه يمكن القول بأن الاضطرار إلى الدواء المحرّم يرفع عنه وصف الحرمة، فيكون حينها دواءً مباحاً لا محرماً، وعليه يكون التداوي بمباحٍ لا بمحرَّم [2].

يجاب عن الوجه الأول: بأن الحديث عامٌ في جميع الأحوال، فتخصيص التحريم بحالةِ وجود ما يقوم مقام المحرّم من الأدوية المباحة تخصيص بلا دليل.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن الحديث عامٌ، ولم يُخص منه مقام الاضطرار لا في السياق نفسه، ولا في موضع آخر، ولو كانت الخمر تصلح أن تكون دواءً في حال الاضطرار لأخبرنا بذلك النبي ﷺ، كيف وقد وصفها بأنها داء !.

الدليل الخامس: أن المسكر محرّمٌ لعينه فلم يبح للتداوي به، قياساً على لحم الخنزير الذي لا يباح للتداوي أيضاً [3].

الدليل السادس: أن الله تعالى لم يحرم على أمة محمد ﷺ شيئاً من الطيبات عقوبةً لها كما هو الشأن مع بني إسرائيل، إنما حرم عليها - سبحانه- الخبائث التي فيها ضررٌ بالبدن والطبع، وما ذاك إلا حمايةً لها، فكيف يطلب بها الشفاء؟ وهي وإن أزالت سقم البدن إلا أنها تعقب سقماً في القلب [4].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٠)، المجموع (٩/٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٤٤٧)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٠)، المحلى (١/١٧٦).

(٣) . ينظر: المغني (١٢/٥٠١).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٤٠).

الدليل السابع: أن تحريم الشيء يقتضي اجتنابه والبعد عن ملابسته، وفي إباحة التداوي بالخمر ترغيب في ملابستها، وهذا ضدّ مقصود الشارع الحكيم [1].

الدليل الثامن: أن النفس تنفعل وتتأثر بطبيعة الدواء انفعالاً وتأثراً ظاهرين، فهي تكتسب الطِيب مما طبيعته الطيبة من الأدوية، وتكتسب الخبث مما طبيعته كذلك، وما تحريم الله - سبحانه وتعالى- على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة إلا لذاك [2].

الدليل التاسع: أن من شرط الشفاء بالأدوية تلقيها بالقبول واعتقاد منفعتها، وما جعل الله فيها من بركة الشفاء، وهذا غير موجود في الخمر؛ لأن كل مؤمن يعتقد حرمتها وعدم حصول الشفاء بها، فكيف يأتيه الشفاء؟[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [4].

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى- أباح المحرمات حال الاضطرار، والتداوي حالُ ضرورة، فتباح فيه المحرمات، ومنها الخمر.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بعدم التسليم بكون التداوي حالة ضرورة، وذلك لأربعة أمور:

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٤١).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٤١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٤١، ٢٤٢).

(٤) سورة الأنعام، الآية ١١٩ .

الأول: أن المرض يكون له أدوية شتى، ومحالٌ ألا يكون في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل الدواء، ولا يجوز أن تكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، بخلاف المسغبة فإنها تندفع بأي طعام اتفق ولو كان محرماً، والخبيث إنما يباح عند فقد غيره، وهذه الصورة نادرة في الدواء فلا يصح القول بأن التداوي حال ضرورة [1].

الثاني: أن الله تعالى جعل الخلق مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم إلا بذلك، وأما المرض فإنه يزيله أنواع كثيرة من الأسباب ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، فكيف يجعل التداوي حال ضرورةٍ يقاس على الاضطرار إلى الطعام في المخمصة؟ [2].

الثالث: أن المضطر يحصل مقصوده قطعاً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدّت رمقه، وأما الخبائث فلا يُتيقّن الشفاء بها [3].

الرابع: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة، وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي غير واجب، لم يصح أن يقاس غير الواجب على الواجب، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غيره؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، ولاشك أن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة [4].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٥/٢١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٤، ٢٦٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: "**قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...**" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر العرنيين بالشُّرب من أبوال الإبل وهي نجسة، وهذا دليلٌ على جواز التداوي بالنجاسات ومنها الخمر (٢).

مناقشة هذا الدليل: نوقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول: عدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل هي طاهرة بدليل أنه ﷺ لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك (٣)، وهذا هو الشأن في كلّ ما يؤكل لحمه، فإن بوله وروثه طاهر، وبهذا لا يبقى في الحديث حجة للمخالف.

الوجه الثاني: أن التداوي بأبوال الإبل - على التسليم بنجاستها- أخفّ من التداوي بالخمر؛ لأنه جاء وصف الخمر بأنه رجسٌ من عمل الشيطان، ولم يأت في البول إلا أنّه نجس (٤).

الوجه الثالث: أن التداوي بأبوال الإبل إنما أبيح لما فيها من النفع، مع أنها ليست بمشتهاة، فإذا احتيج إليها شربت مع نفور في النفس، أما الخمر فإنها لا نفع فيها ألبتة، وهي مما تشتهيه النفس، فاللائق بمقصود الشارع المنع منها وإن لم يوجد دواء مباح يقوم مقامها(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص١٢٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨٣).

(٤) ينظر: منح الجليل (٤/٥٥٣).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي (٨/٢٠١).

الوجه الرابع: أن إلحاق الخمر بأبوال الإبل في التداوي ظاهر البطلان؛ لأنه جمع بين أمرين قد ورد النصّ بالتفريق بينهما، فإن النبي ﷺ قد نصَّ على أحدهما بالمنع وهو التداوي بالخمر، ونصّ على الآخر بالإباحة وهو التداوي بأبوال الإبل، والجمع بين ما فرّق بينه النص غير جائز [١].

الدليل الثالث: قياس التداوي بالخمر على الأكل من الميتة ولحم الخنزير ونحوها عند الاضطرار، فكما أن الميتة والدم ولحم الخنزير أمور محرمة ولكنها تباح للضرورة، فكذلك الخمر محرمة ولكنها تباح للضرورة أيضاً، ومن الضرورة رفع المرض بالتداوي [٢].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن النص قد جاء صريحاً بتحريم التداوي بالخمر، وما ذُكِر قياسٌ في مقابلة النص، فلا عبرة به [٣].

الدليل الرابع: قياس التداوي بالخمر على تناول المسكر لدفع الغصَّة، بجامع أن الكل حالُ ضرورة [٤].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إساغة الغصة بالخمر لا خلاف في جوازه؛ لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية، بخلاف التداوي بالخمر، فهو غير مقطوع به إطلاقاً [٥].

الوجه الثاني: أن الضرورة لا تندفع بتناول المسكر على وجه التداوي؛

---

(١) ينظر: عون المعبود (٤/٧، ٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨).

(٣) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص١٣١.

(٤) ينظر: المغني (١٢/٥٠٠).

(٥) ينظر: المجموع (٩/٥٢).

لأنه عديم النفع في مرض مَن تناوله، فالتداوي به في هذه الحالة هو تداوٍ به فيما لا يصلح له، وشربٌ له من غير حاجة تدعو إلى ذلك، فهو محرم [1].

الترجيح :

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول القائل بتحريم التداوي بالخمر الصرفة، لقوة ما استدلوا به من أدلة ولصراحتها، ولمناقشة أدلة القول المخالف.

ولابدّ في هذا المقام من التأكيد على حقيقة طبيةٍ، وهي في أصلها حقيقة شرعية، ألا وهي أن الخمر الصِّرْفة لا يمكن أن تكون دواءً بحالٍ من الأحوال، ولربما كانت هذه الحقيقة الطبية محلَّ نقاش فيما سبق من الأزمان، أما اليوم فهي محل إجماع بين أهل الطبّ[2].

(١) ينظر: المغني (٥٠١/١٢).

(٢) يقول الدكتور محمد البار: "وقد بطل استخدام الخمر كترياق ودواء في الطبّ الحديث، ولكن بقي استعمالها كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير، والمواد الدهنية والقلويّة التي لا تذوب في الماء". ينظر: الخمر بين الطبّ والفقه ص ٢٣، ٢٤.

المبحث الرابع
التداوي بما مزج به الخمر

تستعمل الخمر (الكحول) اليومَ في كثير من الأدوية، وإذا نظرنا إلى هذه الأدوية وجدناها على ضربين :

١- مواد قلويَّة أو دهنية تستعمل أدويةً، ولابدَّ لإذابتها من الكحول.

٢- مواد يضاف إليها شيء يسير من الكحول لا لضرورة، وإنما لإعطاء الشراب نكهةً خاصةً، ومذاقاً خاصاً [١] .

أما الضرب الثاني فلا إشكال في تحريمه صناعةً ؛ لأنه استخدام للخمر بلا ضرورة بل ولا حاجة.

أما حكم التداوي بهذين الضربين فالذي يظهر - والله أعلم- أنّه يفتقر إلى تفصيل على ما يأتي :

أ - إذا كان تناول القليل من هذا الدواء يسكر فهو محرم بلا شك ؛ لأن الخمر قد غلبت على الدواء، فكان الحكم لها، ويكون حكم التداوي بهذا الدواء حينئذ حكم التداوي بالخمر الصِّرْفة .

ب - إذا كان تناول الكثير منه يسكر فهو محرم أيضاً ؛ لأنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

ج - إذا كان شرب الكثير من هذا الدواء غير مسكر، فللعلماء في هذه المسألة قولان :

---

(١) ينظر: الخمر بين الطبّ والفقه ص ٢٤ .

القول الأول : أنَّ الخمر إذا مزجت بدواء واستهلكت فيه جاز التداوي به، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند المالكية[٤]، وبه قال ابن حزم[٥].

القول الثاني : أنَّ الخمر إذا مزجت بدواء واستهلكت فيه لم يجز التداوي به، وهو المذهب عند المالكية[٦].

الأدلـــــــة:

دليل القول الأول:

استدلوا بأن الخمر استحالت بمزجها مع الدواء فلم يبق لها أثر[٧].

دليل القول الثاني:

استدلوا بقول النبي ﷺ عن الخمر: "**إنه ليس بدواء ولكنه داء**"[٨]، ولم يفرِّق بين كونها صِرْفة أو ممزوجة بغيرها[٩].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الخمر عند مزجها بغيرها واستحالتها فيه لا يبقى لها أثر ولا اسم، وإذا انتفى عنها الاسم انتفى عنها الحكم وهو التحريم؛ لأنه لا وجود للخمر.[١٠]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٥/٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥٤٢/٥)، إعانة الطالبين (١٥٦/٤).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٦٣/٢)، معونة أولي النهى (٤٣٩/٨)، مطالب أولى النهى (٣٣٥/٢).

(٤) ينظر: حاشية العدوي (٥٨٢/١).

(٥) ينظر: المحلى (٤٠٤/٧).

(٦) ينظر: حاشية العدوي (٥٨٢/١)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٤/٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠١/٢١، ٥٠٢).

(٨) سبق تخريجه ص ١٦.

(٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٨٧/١).

(١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله حرَّم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتةٌ ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرةً باتفاق العلماء ...، والله - تعالى- قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيِّب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليلٌ من كتابٍ، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس" ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠١/٢١، ٥٠٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز التداوي بما مزج به الخمر إذا استهلكت فيه ولم يبق لها أثر؛ لقوة حجتهم، وظهورها، ولمناقشة دليل القول الثاني.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة[1]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2].

ولاشك أنَّ في تحريم هذه الأدوية المشتملة على شيء يسير من الكحول مشقةً كبيرةً على الناس قد جاء الشرع برفعها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3] وقال: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

---

(١) فقد جاء في إحدى فتاويها: "لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلةً لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، ولا السُّكْر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها" ينظر: مجلة البحوث العلمية (١٩/١٦٤).

(٢) ففي سؤال ورد للمجمع من أمريكا عن الأدوية التي فيها نسبة من الكحول تتراوح بين ٠,١٪ و ٢٥٪، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال، مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

أجاب المجمع: "للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسّر دواءٌ خالٍ منها، ووصفَ ذلك الدواء طبيبٌ ثقة، أمينٌ في مهنته".

ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، قرار رقم ٢٣، السؤال ١٢ ص٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٨.

المبحث الخامس
التداوي بالنجاسات

اختلف العلماء في حكم التداوي بالنجاسات غير الخمر[١] على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد دواء طاهر غيرها، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات، وهو مذهب عند الحنابلة[٤]، وقول عند المالكية[٥]، والشافعية[٦].

القول الثالث: أنه يجوز التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن دون باطنه، وهو المذهب عند المالكية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "**قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا ....**"[٨].

---

(١) فقد سبق الكلام عن التداوي بالخمر في المبحث السابق، وإنما أفردتُ الخمر بالبحث عن سائر النجاسات، لتفريق العلماء بين التداوي بها وبما سواها من الأمور النّجسة؛ إذْ إن كثيراً ممن أجاز التداوي بالنجاسات منع ذلك في التداوي بالخمر خاصة، ومن أجاز التداوي بها - أعني الخمر- فإنه يجيز ذلك على وضع خاصّ، وصفةٍ خاصة، كما سبق بيان ذلك، فكان الأنسب إفراد كلٍّ بمبحث يخصّهُ.

(٢) ينظر: الهداية (٤/٤٣٣)، بدائع الصنائع (١/٦٢)، تبيين الحقائق (١/٢٨)، و(٦/٣٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٥)، المجموع (٩/٥٤، ٥٥)، نهاية المحتاج (٨/١٢).

(٤) ينظر: الفروع (١/١٣٢)، الإنصاف (٦/١١)، مطالب أولي النهى (١/٣٢٠).

(٥) ينظر: المنتقى (٣/١٤١)، مواهب الجليل (١/١٧٠- ١٧٣)، التاج والإكليل (١/١٦٨).

(٦) ينظر: البيان (٤/٥١٩)، حلية العلماء (١/٣٦)، روضة الطالبين (٣/٢٨٥)، المجموع (٩/٥٥).

(٧) ينظر: المنتقى (٣/١٤١)، مواهب الجليل (١/١٧٠- ١٧٣)، التاج والإكليل (١/١٦٨).

(٨) سبق تخريجه ص ٧.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض، وذلك دال على أن النجاسات يحل التداوي بها[(١)].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بعدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل هي عند جمع من أهل العلم طاهرة، فيكون الاستدلال بهذا الحديث استدلال في غير محل النزاع[(٢)].

الدليل الثاني: قياس التداوي بالمحرمات - كالنجاسات- على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر[(٣)].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، بخلاف التداوي بالنجاسات فلا يوجد يقين بحصوله بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى.

الوجه الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما المتداوي فلا يتعين تناول النجس طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، بل قد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية.

الوجه الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عند الأئمة، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم[(٤)].

---

(١) ينظر: المجموع (٩/٥٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٣٣٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٢- ٨٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨)، أسنى المطالب (٤/١٥٩)، البيان (٤/٥١٩).

(٤) ينظر: المنتقى (٣/١٤١)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨- ٢٦٩).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أم سلمة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**"[1].

وجه الاستدلال: أن هذا خبر بمعنى الأمر، وهو يفيد تحريم التداوي بالمحرمات، وذلك شامل لكل المحرمات بأي طريقة كان التداوي بها، ومنه التداوي بالنجاسات[2].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بذلك حالة الاختيار، بأن يجد المسلم غير المحرم دواء، أما في حال الاضطرار فإنه لا يحرم للضرورة[3].

الوجه الثاني: أن معنى الحديث أن الله أذن لكم في التداوي، فإذا كان في الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء فقد زالت الحرمة، لأنه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[4].

يجاب عن الوجه الأول: بما سبق من أن التداوي بالمحرم لا يتعين طريقاً للشفاء، ولا يمكن اعتباره ضرورة تبيح المحظور.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن حمل الحديث على المعنى المذكور مخالف لظاهر الحديث، وهوتأويل متكلف لا يستند إلى دليل.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦) ١٢/٤٠٢، والطبراني ٢٣/٣٢٦- ٣٢٧، وابن حبَّان في كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها (١٣٩١) ٤/٢٣٣، والبيهقيُّ في الكبرى في كتاب الضحايا، باب النهيِّ عن التداوي بالمسكر، (١٠/٥)، وقال ابن حزم في المُحلَّى ١/١٧٥: حديث باطل.
وضعفَّه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٦٣٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٣٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٣٣٩).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/٤٧٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**"[1].

وجه الاستدلال: أن الخبيث المنهي عن التداوي به يشمل المحرمات والنجاسات، فيكون التداوي بها محرما [2].

الدليل الثالث: عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**"[3].

وجه الاستدلال: أن النهي عن التداوي بالمحرم يشمل النجاسات كلها، لأنها محرمة، فيكون التداوي بها محرماً[4].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على القول بحرمة التداوي بالنجاسات في الباطن بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

واستدلوا على جواز التداوي بها في الظاهر بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه ليس في التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن أكثر من التلطخ بنجاسة يقدر على إزالتها بعد انتهاء الغرض منها[5].

الدليل الثاني: أن مس النجاسة يجوز للحاجة، كاستنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٦)، زاد المعاد (٤/١٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٢١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٢، ٢٧٣)، زاد المعاد (٤/١٥٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/١٧٠- ١٧٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٠).

الدليل الثالث: أنه يجوز غسل الجروح بالبول ونحوها من النجاسات قياساً على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة[1].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار، لمخالفته للنصوص الدالة على حرمة التداوي بالنجاسات.

الوجه الثاني: الانتفاع بجلد الميتة لا يكون إلا بعد زوال وصف النجاسة عنه بالتطهير.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الثالث القائل بجواز التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن دون باطنه، لأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، ثم إن غاية ما فيه ملامسة النجاسة للبدن، وهو أمر جائز للحاجة.

(١) ينظر: التاج والإكليل (١/١٦٨).

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث هو ما يأتي :

- أن التداوي تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة : الوجوب ، والاستحباب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم.
- أنّه لا يجوز التداوي بالخمر الصِّرْفة مطلقاً .
- أنّه يجوز التداوي بالدواء الممزوج بالخمر إذا كان مستهلكاً فيه.
- أنّه يجوز التداوي بالنجاسة في ظاهر البدن دون باطنه .

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن. أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان، الطبعة الثالثة.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية. عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٧هـ.
- الأربعين النووية. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دارالسلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)،
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار الحزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- إعانة الطالبين. أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الأم. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار هجر، تحقيق د/ عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١.

- التاج والإكليل. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٣٨٧ هـ.
- جامع الأمهات. جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية ابن عابدين. محمد أمين بن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤٢١ هـ.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- الخمر بين الطب والفقه. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.
- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،

الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٧.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة. ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
- سنن الدارقطني. علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ) عالم الكتب.
- السنن الكبرى. أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- شرح الأربعين النووية. ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل. محمد الخرشي، دار صادر، بيروت.
- الشرح الصغير. سيدي أحمد الدردير (ت: ١٢٠١ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- الشرح الكبير على مختصر خليل. أبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش دار الفكر، بيروت.
- شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (ت: ٨٩٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- شرح صحيح مسلم. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- صحيح سنن أبي داود. ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي ١٤١٢هـ.
- ضعيف الجامع الصغير. محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، دار صادر، بيروت.
- عمدة القارئ. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العضيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
- الفائق في غريب الحديث. جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الفتاوي الهندية. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- الفروع. محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٢هـ)، راجعه عبد الستار فراج، دار عالم الكتب، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.
- الفواكه الدواني. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري، (ت: ١١٢٠هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٤ هـ.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.
- القول السديد شرح كتاب التوحيد لصالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- كشاف القناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دارعالم الكتب، بيروت.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، العدد (١٩).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٧) الجزء (٣).
- مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مصور عن الطبعة الأولى.
- المجموع شرح المهذب. محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- المحلى بالآثار. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، مقابلة على نسخة الشيخ أحمد شاكر.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١ هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ.
- مختصر سنن أبي داود. لحافظ المنذري- وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر وحامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- مسند أبي يعلى. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- مسند الإمام أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) دار صادر، بيروت، ونسخة أخرى بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
- مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت: ٧٣٧هـ) ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت١٩٧٩م.
- المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي. مصطفي السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦١م .
- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- معجم لغة الفقهاء. محمد قلعه جي ومحمد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى. محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ (ابن النجار) (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧)، دار الفكر، ١٣٧٧ هـ.
- المغني. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق: د/ عبد بن محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت .
- منح الجليل على مختصر خليل. محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت .
- الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- الموسوعة الطبية الفقهية. د.أحمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤)، دار احياء التراث العربي، بيروت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ .
- نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني، ومعه شرح العناية على الهداية – حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة
" التداوي بالمحرمات "

إعـــداد
د. تغريد مظهــر بخـــــــاري
أستاذ مساعد بجامعة أم القرى
"تخصص الفقه المقارن"

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين .

لا يخفى على كل دارس لأحكام الشريعة الإسلامية اهتمامها برعاية صحة الإنسان، وحرصها على وقايته من الأمراض والعلل التي يمكن أن تلم به، وعلى دعوته إلى العلاج والتداوي من تلك الأمراض عند حدوثها، وذلك لما لصحته من أهمية بالغة في إمكانية قيامه بالواجبات والتكاليف الملقاه على عاتقه .

بل إن صحة الإنسان والمحافظة عليها تعد من أهم الأسس التي تقوم عليها مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ومن هنا كان التداوي وطلب العلاج من الحقوق المكفولة في هذه الشريعة لكل أفراد المجتمع .

ومن الأمور المهمة التي شغلت بال الكثير من المسلمين في هذا الزمان ؛ لعموم البلوى بها، قضية استخدام المواد المخدرة أو الكحول أو النجاسات في الأدوية، وقد تباينت مواقف العلماء المعاصرين حولها، بين موسع ومضيق، ومشدد ومخفف، ووقع كثير من المسلمين نتيجة لذلك في الشك أو الحيرة أو الضيق، ولهذا أحببت أن أشارك ببحث في المحور الأول من محاور مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، الذي تنظمه جامعة محمد بن سعود الإسلامية، وهو محور: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، ووقع اختياري على العنصر الثالث هو: **" التداوي بالمحرمات "** .

ويتألف هذا البحث من مبحثين هما :

المبحث الأول : تعريف التداوي بالمحرمات . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التداوي .

المطلب الثاني : تعريف المحرم .

المبحث الثاني : بيان أقوال الفقهاء في التداوي بالمحرمات. ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : بيان أقوال الفقهاء .

المطلب الثاني : التداوي باستخدام مواد نجسه أو محرمة : (كالكحول ، والمخدرات ، والأنسولين ، والأمصال ، والهيبارين الجديد). ثم اختم البحث بخاتمة ، واذكر فيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول
تعريف التداوي بالمحرمات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التداوي .

المطلب الثاني: تعريف المحرم .

المطلب الأول
تعريف التداوي

التداوي لغة: مصدر تداوي، أي تناول الدواء . وهو مأخوذ من داواه مداواة: عالجه[1].

وجمع الدواء أدوية، وهو: اسم لما استعمل بقصد إزالة المرض والألم. ويطلق على المرض الداء . وهو مصدر من داء الرجل بداء، وفي لغة: دَوِى يَدْوَى دَوي . وجمع الداء أدوية وهو: " علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض "[2].

والتداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له . فهو: " ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار (طبي، أو رقية، أو علاج طبيعي: كالتدليك ونحوه "[3].

وتعريف الدواء في الاصطلاح:

عرّفت معظم الهيئات الدوائية، الدواء بأنه: أية مادة، أو مزيج من المواد، أو مستحضر، مسجَّل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطني. لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان، أو الحيوان[4].

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٠٩/٢ ، المصباح المنير ٢٠٥/١ ، القاموس المحيط ص١٦٥٦ .

(٢) انظر : الكليات لابن البقاء العكبري ٣٣٩/٢ ، التعريفات للجرجاني ص١٠٣ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٥ ، المجموع للنووي ٩٥/٥ ، الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢ .

(٤) انظر : علم الأدوية ص١٣ ، ١٥ .

وعرَّفه بعضهم بأنه:

أي: مادة كيميائية تحدث تغييراً في وظائف أجهزة الجسم، عندما تجد طريقها إلى الأجهزة، أو تقضي على الكائنات الحية الدقيق التي تسبب الأمراض، أو تحد من نشاطها، أو تعوض النقص الطارئ على الجسم، مثلما يحدث في حالة نقص الفيتامينات، أو الأملاح، أو الهرمونات [1].

(١) التثقيف الدوائي ، . د. عبد الرحمن بن محمد عقيل ، و د. عز الدين سعيد الدنشاري ص٧ .

المطلب الثاني
تعريف المحرم

لما كان غرض الدواء حفظ صحة الإنسان ليكون قادراً على أداء التكاليف الشرعية، فحثت الشريعة الإسلامية المسلمين بالاجتهاد في طلب الدواء المباح النافع ؛ لما في ذلك من دفع الضرر عن المسلمين، وقد اكتشف العلم في العصر الحديث مصادر للدواء، وطرقاً للعلاج، لم تكن معروفة من قبل . كما أن مختبرات البحث العلمي قد طورت أساليب العلاج، وصنوف الدواء بصورة لم تسبق . وكان لسوء الحظ أن يصدر ذلك كله من عالم لا تحكمه مبادئ الإسلام، فيدخلون في صناعة الأدوية كثيراً من المواد المحرمة ؛ مثل الكحول، وبعض أجزاء الخنزير ... ونحو هذا مما حرمه الله تعالى في الشريعة الإسلامية .

ونجد العلماء – رحمهم الله – لم يختلفوا في أن التداوي بالمحرّم غير جائز في غير حال الضرورة [1].

وإنما اختلفوا في جواز التداوي بالمحّرم في حال الضرورة .

وهنا يجب أن نقف ونتعرف على :

أولاً: معنى المحرَّم .

تعريفه لغة : مصدر من حَرُم كَكَرُم، ومعناه: الامتناع[2].

وفي الاصطلاح : هو ما ذم فاعله شرعاً .

أي: ما يُثاب على تركه، ويُعاقب على فعله [3]

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ٦٠/١ ، المجموع ٤٥/٩ ، نيل الأوطار ٩٤/٩ .

(٢) انظر : المصباح المنير ١٣١/١ ، الصحاح ٦٣٤/٢ ، القاموس المحيط ص (١٤١١) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ٣٧٨/٣ ، السراج الوهاج ١٠٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١

ثانياً: معنى الضرورة.

لغة: الاضطرار الاحتياج إلى الشيء. وقد اضطر إلى الشيء. أي الجئ إليه. والضرورة: اسم المصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا ... وأصله من الضرر وهو الضيق[(١)]

اصطلاحاً: للضرورة تعريفات عديدة مختلفة اللفظ متقاربة المعنى[(٢)]، ومن هذه التعريفات:

(١) الضرورة هي: (مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له)[(٣)].

(٢) الضرورة: (أن تطرأ على الإنسان حالة من الحظر، والمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال و توابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع)[(٤)].

ضوابط الضرورة:

يفهم من هذا أنه لابد من تحقق ضوابط لها أو شروط فيها حتى يصح الأخذ بحكم الضرورة وتخطي القواعد العامة في التحريم، ونقف على ضوابطها في كتاب (الضرورة الشرعية)[(٥)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٧٨/٣ ، السراج الوهاج ١٠٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ .

(٢) انظر: كشف الأسرار ١٥١٨/٤ ، غمز عيون البصائر للحموي ١١٩/١ ، المنثور في القواعد ٣١٩/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦ ، الموافقات ١٧/٢

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٣٨

(٤) انظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ، للدكتور وهبة الزحيلي ص٦٧- ٦٨ ، الموسوعة الفقهية الطبية ص٦٤١.

(٥) انظر: ص٦٩ وما بعدها .

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، بمعنى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على الدين أو النفس أو المال أو العرض أو العقل عندها يجوز الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر .

٢- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية وألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة .

٣- أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام بمعنى أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس أو العضو . كمن أكره على أكل الميتة بوعيد يخاف فيه تلف نفسه أو بعض أعضائه .

٤- ألا يخاف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية كحفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات .

٥- أن يقتصد فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر . لأن إباحة الحرام ضرورة تقدر بقدرها .

٦- أن يصف المحرّم طبيب عدل ثقة في دينه وعمله وألا يوجد من غير المحرّم علاج يقوم مقامه .

المبحث الثاني

بيان أقوال الفقهاء في التداوي بالمحرمات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان أقوال الفقهاء في التداوي بالمحرمات

المطلب الثاني: التداوي باستخدام مواد بخسة أو محرمة

المطلب الأول

بيان أقوال الفقهاء في التداوي بالمحرمات

اختلف أهل العلم في التداوي بالمحرم على قولين:

القول الأول: جواز التداوي بالمحرم إذا تعيّن علاجاً – غير المسكر – وإذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوي ، ، وبه قال: الحنفية ،وأحد الوجهين للشافعية، وبه قال ابن حزم [1].

القول الثاني: منع التداوي بالمحرمات، سواء أكانت مطعومات أم مشروبات، وممن قال بهذا المالكية، والحنابلة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، وبه قال الحنفية في الخمر خاصة[2].

واستدل من يرى جواز التداوي بالمحرم بما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قال تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أسقط الحق – سبحانه – تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه ؛ فكل محرم هو عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوي بها استناداً إلى هذه الآية .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢١٥/٤ ، بدائع الصنائع ١١٢/٥ ، المجموع ٥٠/٩ ، المحلى ٤٢٦/٧ .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ٤٤٠ ، القوانين الفقهية ص١١٦ ، المغني ٦٠٥/٨٠ ، العدة في شرح العمدة ص٤٦٦ ، المهذب ٢٥١/١ ، المجموع ٥٠/٩- ٥١ ، المبسوط ٢٤/٩ ، بدائع الصنائع ١٣٣/٥

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩..

ثانياً: من السنة النبوية.

ما رواه أنس بن مالك ﷺ (أن ناساً اجتووا[1] في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه – يعني الإبل – فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ[2] أعينهم)[3].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ أباح للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة. إلا أنها لما كانت مما يستشفى به في بعض العلل رخص لهم في تناولها[4].

ويجاب عنه بما قاله الخطابي – بعد إيراد هذا الوجه من الاستدلال: (قلت وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعها هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل. والجمع بين ما فرقه النص غير جائز، وأيضاً: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا

---

(١) أي: حصل لهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٨/١.

(٢) أي: كحل أعينهم بالمسمار المحمي بالنار. وفي رواية: فسمل، باللام، أي: فقأها بالحديد.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري – واللفظ له في صحيحه، في كتاب الطب، باب: الدواء بأبوال الإبل ٢٢٥/٧.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٠٧/٤.

عنها، وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها، شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض وهذا المعفى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي. ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم)[1].

استدل أيضاً من قال بجواز التداوي بالمحرمات بأنه يعتبر من حالات الضرورة. والضرورات تبيح المحظورات. وعليه فلا يحرم على المضطر شيء مما اضطر إليه قياساً على إباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. ويجاب عنه: بأن هذا لايصح، لأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

واستدل من يرى منع التداوي بالمحرمات بما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم.

قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٤/٢٠٧

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣..

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٧..

وجه الاستدلال من الآية :

أفادت هذه الآية أن الشارع حرم تناول كل خبيث ، ولو كان هذا لأجل التداوي به ، سواء كان خبثه لنجاسته أو لغيرها .

ثانياً: من السنة النبوية .

(١) ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)[(١)].

(٢) وقوله ﷺ : (إن الله أنزل الدَّاء والدَّواء ، وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداووا ولا تتداوَوْا بحرام)[(٢)].

وجه الاستدلال :

أن هذين الحديثين قد دلا دلالة قاطعة أن الخبيث والحرام لم يكونا في يوم من الأيام دواءً . وأن النهى بقتضى التحريم كما يراه جمهور الأصوليين فيكون كل دواء خبيث محرم .

قال الخطابي : (الدواء الخبيث : قد يكون خبثه من وجهين : خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم ، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال ، وعذرة بعض الحيوانات لبعض العلل وهي كلها خبيثة وتناولها محرَّم ... وقد يكون خبث الدواء أيضاً من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الطب ، باب :الأدوية المكروهة ٢٥٢/١٠ ، والترمذي في سننه ، في كتاب الطب : باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسمٍّ أو غيره ١٦٧/٦ ، ورواه الحاكم في المستدرك ، في كتاب الطب : باب الدواء الخبيث الخمر ، وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٤١٠/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – واللفظ له – في كتاب الطب ، باب : الأدوية المكروهة ٢٥١/١٠ ، قال الحافظ المنذري : " في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال " .
انظر : مختصر سنن أبي داود ٣٥٧/٥ ، عون المعبود ٢٥٢/١٠ .

جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولِتَكرُّه النفس إياه)[1] .

وقال الشوكاني : (ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث ، والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه ، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان)[2].

ثالثاً: من المعقول .

(١) إنما حرم الله على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المُداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن ، بسقم القلب .

(٢) إن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواءً حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

(٣) إنه داءٌ كما نص عليه صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يتخذ دواءً . ثم قال ابن القيم بعد كلام طويل : (وهاهنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها ، فإن شرط الشفاء بالدواء ، تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين ، مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، وبين حسن ظنه بها ، وتلقي طبعه لها بالقبول ، بل كل ما كان العبد أعظم إيماناً ، كان أكره لها ، وأسوأ اعتقاداً فيها ، وطبعه أكره شيء لها . فإذا تنازلها في هذه الحال . كانت

---

(١)) انظر : معالم السنن للخطابي ٤/٢٠٥ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٨/٢٠٤ .

داءً لـه، لا دواء، إلا أن يـزول اعتقـاد الخبيـث فيهـا وسـوء الظـن، والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المسلم قط، إلا على وجه داء – والله أعلم -) [1].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة المجيزين:

١) أما استدلالهم بإباحة الرسول ﷺ أبوال الإبل للعرنيين فقد سبق الجواب عنه بما ذكره الخطابي . كما يجب عنه – أيضاً – بعدم التسليم بأن أبوال الإبل نجسة حتى يقال أن الرسول ﷺ أمر بالتداوي بها بل هي طاهرة وأرواثها طاهرة وكل ما يؤكل لحمه طاهر بدليل أن رسول الله ﷺ (طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر).

ولو كانت فضلات الإبل نجسة ما أدخلها النبي ﷺ إلى المسجد: لأنه لا يؤمن تلويثها المسجد بالبول والروث.

٢) وعلى فرض التسليم بنجاسة أبوال الإبل . فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل[2].

٣) وأما استدلالهم: بالقياس على إباحة المحرمات، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله (والذين جوزوا التدواي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

---

(١) انظر: زاد المعاد ١٥٦- ١٥٨ ، الطب النبوي لابن القيم ص١٢٣ – ١٢٤ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٩٤/٩ .

أحدها: أن المضطر يحصِّل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات ... وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن خصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوي ولا يشفى ...

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما المتداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية ... وقد يحصل بغير سبب اختياري بل يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك[1].

أما مناقشة أدلة القائلين بالمنع:

أن استدلالهم بالأحاديث الدالة على أن الله لم يجعل الشفاء في المحرم، استدلال لا حجة لهم فيه، لأن التمسك بهذه الأخبار إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه التناوي . وهذا محل نزاع .

وإن الذي تركن النفس إليه من هذين القولين – بعد الوقوف على أدلتها، وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل: يجوز التداوي بالمحرم، إذا ثبت أن فيه دواء لداء معين . ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من الداء، ووصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا المحرم، لمعرفته بالطب، أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض ،ولم يكن في التداوي به

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٦٨ .

– والحال هذه – اعتداء على حياة محقون الدم أو صحته، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله، وذلك لما استدل به من الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على منه التداوي بالمحرم، فإنها محمولة على التداوي به في غير حال الضرورة إليه . أو إن الحرمة تزول عند الحاجة إلى استعمال الدواء المحرم .

فلا يكون التداوي في هذه الحالة بمحرم، وإنما يكون بالحلال ؛ لأنه لا يتداوي به إلا في الضرورة، وعند انتفى البديل المشروع . والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني
التداوي باستخدام مواد نـجسة أو محرمة

أولاً: التداوي بالكحول .

تعريفه :

الكحول (alcohol) كلمة أعجمية تقابلها باللسان العربي كلمة غَول . وأصل الغول من غال غَولاً من باب قتل، ومعناها أهلك . واغتاله أخذه من حيث لم يدر . والغَول إهلاك الشيء من حيث لايحس به .[1]

أما في اصطلاح علماء الأدوية والطب فهو:

اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوية العضوية ،[2] لها خصائص متشابهة، ومكونة من ذرات الهيدروجين والكاربون (الفحم) وأشهرها مايعرف بالكحول الإثيلي . وهو سائل طيار، ليس له لون ولا طعم لاذع ،مما جعله (بمفرده) كمستحضر كيمائي أو صيدلي ذا طبيعة مباينة للخمر من وجوه مهمة، وإن كان روحها .وجميع أنواع الخمور تحتوي على نسبة منه ولابد ،حتى أن الخمر تعرف بكونها: كل سائل يحتوي على نسبة معينة من الكحول، بشتى أنواعه، حتى ولو كانت نسبة قليلة.[3]

---

(١) انظر :الصحاح ١٧٨٥/٥ ، ١٧٨٦ ، لسان العرب ٥٠٧/١١ ، المصباح المنير ٤٥٧/٢ .

(٢) انظر : أسس الكيمياء العضوية ص٢٤٩

(٣) انظر : الخمر بين الطب والفقه ص٣٠ – ٧٧ - ٣١ ، أسس الكيمياء العضوية ص٢٥٠ .

والغـرض الأساسـي مـن صـناعته وإنتاجـه اسـتخدامه في المستحـضرات الصيدلانية وغيرها لإذابة بعض المستخلصات النباتية والعطرية، ولغرض التعقيم من الميكروبات والجراثيم، ويستخدم باعتباره مادة حافظة للدواء ؛ ولتحسين مذاق الدواء حتى يستسيغه المريض .[١]

أما حكم استخدام الأدوية المشتملة على نسبة ضيئلة من الكحول.

فنجد أن الكحول هو روح الخمر، وسبب تحريمها، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم بنجاسة عين الخمر على قولين:

فالقول الأول: أنها نجسة العين نجاسة مغلظة، كنجاسة البول والدم، وذلك لثبوت حرمة شربها، والنجاسة تلازم التحريم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢] .

وبهذا قال جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة .[٣]

والقول الثاني: أنها طاهرة العين ؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة مالم يقم دليل على نجاستها، وبه قال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمزني، وداود الظاهري .[٤]

والذي يظهر والله أعلم، القول بعدم النجاسة، والمقصور بالنجاسة في الآية هي أنها رجس معنوي، ولذلك وصفها في الآية بأنه من عمل الشيطان.

---

(١) انظر: الكحول ومكافحة استخدامه، ص١٢ – ١٨ ، والخمر بين الفقه والطب ص٣١

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠..

(٣) راجع تفصيل أقوالهم وأدلتهم في: بدائع الصنائع ٦٦/١ ، تبين الحقائق ٤٥/٦ ، بداية المجتهد ٩٠/١، القوانين الفقهية ص٣٩ ، المجموع ٥٦٣/٢ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المغني ٥٠٣/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ /٢١٢ .

(٤) راجع تفصيل أقوالهم وأدلتهم في: السيل الجرار للشوكاني ٣٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٦، المجموع للنووي ٥٦٣/٢ .

وعليه فإن المستحضر المعروف (بالكحول الإثيلي) يعد مادة: طاهرة شرعاً، إذا اعتبرناها بمنزلة الخمر، وأجرينا عليها حكمها من حيث الطهارة والنجاسة .

ولمعرفة الحكم الشرعي في تناول هذه الأدوية التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول ويحتاج الناس للتداوي بها في الجملة . فإن الكحول إذا خلطت واستهلكت[1] مع بعض المواد الأخرى المخلوطة معها بحيث أنها ذابت فيه واستهلكت ولم يبق لها لون ولا طعم ولا رائحة، فإنها والحال هذه تكون طاهرة ويجوز التداوي بها ؛ لأن النجاسة قد استحالت[2]. إلى شي آخر واستحالتها هذه قد نقلتها من الحكم الأول وهو النجاسة إلى حكم آخر وهو الطهارة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر)[3] .

---

(١) الاستهلاك : أن المادة المحرمة أو النجسة إذا استهلكت في ماء أو مائع غالب ، بحيث لم يبق لها طعم أو لون أو رائحة ، فإنها تصير بذلك حلالاً طيباً عند أكثر الفقهاء .

(٢) الاستحالة عند الفقهاء : تغير العين النجسة ، وانقلاب حقيقتها إلى عين أخرى ، كانقلاب الخمر خلاً، والخنزير ملحاً .

انظر : حاشية ابن عابدين ١/٢١٠ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٥٠٢ ، الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ١/٢٥٢ .

ويؤيد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت (١٩٩٥م) " أن مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ماسبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان، وعليه، فلا حرج شرعاً في استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو يستخدم الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع بها " .

وكذلك إن لم يكن الكحول مستهلكاً في الدواء . فبناءً على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف يحل تناول الأشربة المتخذة من غير العنب والتمر، بقصد التقوي والتداوي مالم تبلغ حد الإسكار [١].

فلا يجوز للمريض تناولها إلا إذا أخبره الطبيب العدل بتعينها علاجاً لذلك المرض، وليس لذلك الداء دواء آخر من الحلال الطيب .

وهذا ما جاء في قرار رقم (١١) المجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة (١٩٨٦م) ونصه (للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة

(١) تبيين الحقائق ٤٧/٦ ، رد المحتار ٢٩٢/٥ ، ٢٩٣

على نسبة من الكحول، إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته)[1].

ويقيد الحكم بالحل بأنه إذا لم يترتب على تناول الكحول اليسير الذي يشتمل عليه المركب الدوائي ضرر على المريض أو الأجنة، فإن ترتب عليه ضرر ولو بنسبة ضئيلة، فإنه يحرم عندئذ تناوله، لما يترتب على تناوله من ضرر بالصحة.

وهذا ماجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ،التي انعقدت في الكويت عام (١٩٩٥م): (لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع الأدوية لا يدخل الكحول في تركيبها، ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ،ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول ؛ لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، على أن لا يستعمل الكحول فيها كمهدئ، وهذا حيث لا يتوفر بديل عن تلك الأدوية) .

ثانياً: التدوي بالمخدرات .

تعريف المخدّر لغة واصطلاحاً:

لغة: الخِدر: الستر، والخَدَر: الكسل والفتور . والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف[2].

---

(١) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٤٣ .

(٢) انظر : الصحاح ٦٤٣/٢ ، لسان العرب ٢٣٠/٤- ٢٣٢ .

اصـطلاحاً: المخـدّر في التعريـف العلمـي: (مـادة تـسبب في الإنـسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون)[1] .

حكم استخدام المخدرات في العلاج الطبي:

لابد أن نقر مسألة بأن الأصل في أعيان المخدرات المستخرجة من النبات كالقنب (الحشيش)، أو (الخشخاش) (كالأفيون والمورفين ونحوها) أو من ورق الكوكا (الكوكائين) طاهرة العين . وكذا بقية المخدرات النباتية كالبنج وجوزة الطيب .

وحكى القرافي وابن دقيق العيد الإجماع على ذلك ؛ لأنها نبات في أصلها، والأصل في النبات الطهارة[2].

وخالفهم في ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فذهب إلى نجاسة عينها - وهو قول في مذهب أحمد - [3].

- أما عن استعمالها لغرض المعالجة الطبية مثل العمليات الجراحية ومعظم الأعمال العلاجية والجراحية، وبالمقادير اللازمة دون زيادة عليها . فهو جائز مشروع ؛ لضرورة التداوي[4]، والضرورة تقدر بقدرها[5].

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ٢٢٠/١ .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢٣١/٤ ، الفروق للقرافي ٢١٨/١ ، السيل الجرار للشوكاني ٣٠/١ ، مغني المحتاج ٧٧/١ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢١٢ .

(٤) انظر: رد المحتار ١١٦/٣ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨

وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء . من ذلك ما ذكره فقهاء الحنفية أن من زال عقله من بنج وأفيون ونحو ذلك، فطلق امرأته نظرفيه: إن كان للتداوي فلا تطلق امرأته، وإلا طلقت .

ونصوا على أنه لا بأس بشرب ما يذهب العقل . لقطع نحو أكلة، إلا الخمر[1].

وقال فقهاء المالكية: يجوز شرب المرقد، لأجل قطع عضو ونحوه ؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون، فتحتمل أدنى المفسدتين لدفع أدناهما[2].

وفي الإنصاف: إن زال عقله بالبنج، نظرت: فإن تداوي به فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة، كان حكمه حكم السكران، والتداوي حاجة .[3]

وقال ابن رجب: وأما ما يزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي، وكان الغالب منه السلامة جاز[4].

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (١٩٥٥هـ) ما يلي: (المواد المخدرة محرمة، لا يحل

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٢، ٤/ ٤٢، ٤٣، ٥/ ٤٠٨، فتح القدير ٣/ ٤٩١ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥٠ .

(٣) انظر : الإنصاف ٨/ ٤٣٨ .

(٤) انظر : الإنصاف ٨/ ٤٣٨ .

تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادر التي يحددها الأطباء، وهي طاهرة العين) .

ويجوز استخدام المخدرات في علاج المدمنين عليها بجرعات متدرجة في النقصان، كجزء من برنامج العلاج الطبي، حتى يتم الشفاء من الإدمان عليها .

قال في مواهب الجليل: يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون، وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه، جهدَه .ويجب عليه أن يندم على ما مضى[1].

وسئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل الأفيون، وصار إن لم يأكل هلك، فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حل له، بل وجب لاضطراره إلى بقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً، حتى يزول تولع المعدة به، من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق[2].

ثالثاً: التداوي بالإنسولين (insulin)

تعريفه :

هذا الإسم مأخوذ من كلمة (insula)، وتعني باللاتيني: الجُزر: وهو هرمون بروتيني، يفرز من خلايا(بينا)، من خلايا تعرف بجزر لانجرهانز، من غدة البنكرياس .

(١) انظر: مواهب الجليل ١/ ٩٠ .

(٢) فتاوى ابن حجر ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٥ .

وتتم صناعته داخل الجسم من الأحماض الأمينية . وفقاً لترتيب معين، داخل نواة الخلية، في عضي يسمى (الجين) هو المسؤول عن تصنيع الإنسولين[1].

وللإنسولين وظائف هامة في جسم الإنسان، منها أنه يسهل مرور الجلوكوز الناتج من حرق المواد الكربومائية، إلى داخل الخلايا، والحصول كان الطاقة .

ويقوم بتحويل الحموض الدهنية بالدم إلى دهنيات تختزن داخل الجسم وتحت طبقات الجلد .

ويسهل دخول البوتاسيوم إلى داخل الخلايا[2].

فهناك ثلاثة أنواع رئيسة للإنسولين: الإنساني، والخنزيري، والبقري[3].

حكم استخدام الإنسولين في الدواء .

يبنى الحكم الشرعي على نوع الإنسولين المستخدم:

أ) فالإنسولين الإنساني، يأخذ حكم نقل الأعضاء . وعلى الخصوص، نقل الدم . لأنه جزء من آدمي .

ومما لا شك فيه أن مريض السكر، مضطر إلى العلاج بهذا الدواء، فيجوز له ذلك كما جاز بالدم .

---

(١) انظر : مرض السكر بين الصيدلي والطبيب ص ٣٧ ، ودليل الأمراض ص ٢٥٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، الموسوعة الطبية ص ٢٦٧ .

(٢) انظر : مرض السكر بين الصيدلي والطبيب ص ١٥٤- ١٥٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ١٦٦ ، ١٧٧ ، التثقيف الدوائي ص٩١- ٩٠ .

ب) أما البقري، فهل يعامل معاملة ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت. أو يأخذ حكم الدم ؟ وفي كلا الحالتين يعتبر من باب التداوي بالحرام، فلا يحل، إلا عند الضرورة المتحققة، وحالة مريض السكر حالة ضرورة.

ج) وأما الخنزيري فأشد حرمة وأعظم خبثاً. فإن اضطر مسلم في بلد ما ولم يجد غيره، جاز للضرورة الشرعية[1].

رابعا: التداوي بالأمصال.

نعرض سؤال وجه للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء عن اللقاح المستعمل في تطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال.

أجاب المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء عن اللقاح المستعمل في تطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال الذي يُستحضر بفيروس المسبب له على مزرعة نسيجية أي مؤلفة من خلايا متكاثرة بحيث تشكل نسيجا خلويا تكون فيه الخلايا متلاصقة. وحتى ينجح الزرع، لا بد من فكّ هذه الخلايا بعضها على بعض. ويتم هذا التفكيك باستعمال خميرة (أنزيم) تدعى (التريبسين) تؤخذ من الخنزير. يضاف التريبسين بكميات زهيدة جداً لا تكاد تذكر، لأن الإنزيمات تفعل فعلها بتركيزات بالغة الضآلة، يضاف هذا التريبسين إلى الخلايا المتلاصقة في نسيج، فيفكك بعضها عن بعض في برهة وجيزة، ثم تغسل الخلايا التي تفاصلت غسلاً جيداً بحيث لا يبقى أي تأثير للتريبسين، ثم تزرع عليها فيروسات شلل الأطفال لتتكاثر، ثم تحصد هذه الفيروسات التي تكاثرت ويضاف إليها محلول مناسب لا شبهة فيه، ثم تصبح جاهزة

(١) انظر : مرض السكر بين الصيدلي والطبيب ص١١٨ .

لتحضير اللقاح الذي تعطى منه قطرتان أو ثلاث لكل طفل بالفم . بعض الإخوة المسلمين في عدد من أنحاء العالم، ولا سيما في شرقي آسيا، أفتَوْا - من باب الورع - بعدم جواز إعطاء هذا اللقاح لأطفال المسلمين؛ بالنظر إلى استعمال الترييسين الخنزيري المنشأ في استحضاره . نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ضوء المعطيات الآنفة الذكر، علما بأن إحجام بعض المسلمين عن تطعيم أطفالهم بهذا اللقاح يعرّض أطفال المسلمين وحدهم للخطر، ويعطي صورة سيئة عن تعطيل المسلمين لعملية تتغيّا استئصال المرض من على ظهر البسيطة إلى الأبد بإذن الله؛ لأن هذا الاستئصال لن يكتمل ما بقي على وجه الأرض طفل واحد يحمل فيروس المرض . نظر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء في الموضوع أعلاه، وبعد التدقيق في مقاصد الشريعة، ومآلاتها والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء فيما عُفي عنه قرر ما يلي:

أولا: إن استعمال هذا الدواء السائل قد ثبتت فائدته طبياً وأنه يؤدي إلى تحصين الأطفال ووقايتهم من الشلل بإذن الله تعالى، كما أنه لا يوجد له بديل آخر إلى الآن، وبناء على ذلك فاستعماله في المداواة والوقاية جائز لما يترتب على منع استعماله من أضرار كبيرة، فأبواب الفقه واسعة في العفو عن النجاسات - على القول بنجاسة هذا السائل - وخاصة أن هذه النجاسة مستهلكة في المكاثرة والغسل، كما أن هذه الحالة تدخل في باب الضرورات أو الحاجيات التي تنزل

منزلة الضرورة، وأن من المعلوم أن من أهم مقاصد الشريعة هو تحقيق المصالح والمنافع ودرء المفاسد والمضار .

ثانيا: يوصي المجلس أئمة المسلمين ومسئولي مراكزهم أن لا يتشددوا في مثل هذه الأمور الاجتهادية التي تحقق مصالح **معتبرة** لأبناء المسلمين ما دامت لا تتعارض مع النصوص القطعية.

خامسا: التداوي كالهيبارين الجديد

أما بشأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة (**كالهيبارين الجديد**) فقد عرض الموضوع على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩- ٢٣ /١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣- ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م، وأفاد بما يلي:

(حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض) وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١) يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير .أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة . وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢) أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣) أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً. وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يأتي:

١) يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢) عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣) يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

الخاتمـــــــة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات وتكمل المكرمات، وفي نهاية المطاف فهذه أهم النتائج والتوصيات.

(١) الأصل في التداوي المشروعية ؛ لأن فيه حفظاً للنفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع .

(٢) يجوز التداوي بالمحرمات والنجاسات عند الضرورة إذا تعينت بأن لا يوجد طاهر يقوم مقامها، إلا الخمر فلا يجوز التداوي به إلا إذا مزج بشيء آخر واستهلك فيه .

(٣) ضرورة اهتمام المسلمين بمجال تصنيع الدواء خاصة، ووجوب سعى الأمة لإيجاد مصانع مستقلة تقوم على أساس الشرع حتى لا تدخل على المسلمين المواد المحرمة في أدويتهم كالخمر والخنزير.

(٤) على فقهاء الإسلام التصدي للنوازل الفقهية والطبية حتى يتم ضبطها بالقواعد الشرعية.

(٥) على الأطباء والصيادلة المسلمين مراقبة كل جديد ودخيل على الإسلام، ومناقشة علماء وفقهاء المسلمين والتواصل معهم ، وعقد المؤتمرات المشتركة لمناقشة المستجدات في المجال الطبي وبيان الحكم الفقهي فيه.

وهذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وأسأل الله التوفيق والسداد .

المصادر و المراجـع

- أسس الكيمياء العضوية، د. سالم بن سليم الدياب، مطابع جامعة سعود.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار الكتاب العربي: بيروت – لبنان .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الفقه، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق ودراسة: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
- التثقيف الدوائي، د. عبد الرحمن بن محمد عقيل، و د. عز الدين سعيد الدنشاري

- التعريفـات، الـشريف علـي بـن محمـد الجرجـاني، الطبعـة: الثالثـة، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، التاريخ: بدون، دار الكتاب الإسلامي.
- الجـامع الـصحيح(صـحيح الإمـام البخـاري)، لأبـي عبـدالله محمـد بـن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي: بيروت
- الجـامع لأحكـام القـرآن، لأبـي عبـد الله محمـد بـن أحمـد الأنـصاري القرطبي، الطبعة: بدون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- جـامع العلـوم والحكـم، لعبـدالرحمن بـن رجـب الحنبلي، مؤسـسة الرسالة، بيروت- لبنان
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الابصار)، محمـد أمـين الـشهير بـابن عابـدين، الطبعـة والتـاريخ: بـدون، دار إحيـاء التراث العربي.
- حاشـية الدسـوقي علـي الـشرح الكـبير، محمـد عرفـة الدسـوقي، الطبعـة والتاريخ: بدون، دار الفكر.
- الخمـر بـين الطـب والفقـه، د. محمـد علـى البار، الـدار الـسعودية، الطبعة: ١٤٠٦، ٧هـ

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، لمحمد بن على بن محمد الشهير بالحصفكي، دار الفكر، بيروت - لبنان
- دليل الأمراض النفسية والبدنية، ترجمة إميل خليل ،دار الآفاق الجديدة
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان
- السراج الوهاج في شرح المنهاج، فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي، قدم له وحققه وعلق عليه: د: أكرم بن محمدبن حسين أوريقان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر المعراج الدولية للنشر: الرياض – المملكة العربية السعودية .
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع مع عون المعبود، الطبعة: ١٤١٠، ١هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- السيل الجرار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة .
- شرح الكوكب المنير، للشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز ابن النجار، تحقيق ودراسة: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، الطبعة: بدون، ١٤٠٠هـ، دار الفكر: دمشق .
- شرح مختصر الروضة

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار العلم للملايين: بيروت – لبنان .
- الطب النبوي لابن القيم
- علم الأدوية ،تأليف عمر شاهين، ونذير العظمةوآخرون، دار الفكر للنشر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
- العدة في شرح العمدة، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الفكر.
- غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى الهندية، محي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالميكير بادشاه، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الفكر: بيروت – لبنان .
- الفروق، لأحمد بن إدربس القرافي، دار المعرفة، بيروت
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزالدين بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.
- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي، المكتبة الثقافية: بيروت
- لسان العرب ،لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر: بيروت
- كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الإسلام البزودي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتاب العربي: بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: د. محمد بن أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: بدون، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- الكحول ومكافحة استعماله ،د. أحمد أبو الوفاء عبد الآخر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات.
- الكليات لابن البقاء العكبري
- المبسوط شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة: بدون، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد قاسم، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، دار الفكر
- المحلى بالآثار، لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر: بيروت – لبنان .
- مختصر سنن أبي داود، زكي الدين عبدالعظيم المنذري، دار المعرفة، بيروت
- مرض السكر بين الصيدلي والطبيب، د. صيدلي عقيل عيدروس، ط١٤١٣، ١هـ
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة والتاريخ: بدون، المكتبة العلمية: بيروت – لبنان .
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة والتاريخ: بدون: دار الجيل: بيروت.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد هارون، الطبعة والتاريخ: بدون، المكتبة الإسلامية: استانبول – تركيا.
- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه، الطبعة، والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد بن محمد الخطيب السربيني، الطبعة: بدون، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر.
- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح: د. محمد الزحيلي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار القلم: دمشق – حلبوني، الدار الشامية: بيروت.

- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، بقلم الشيخ: عبد الله دراز، عُني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، دار الباز، بمكة المكرمة.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر: بيروت – لبنان.
- الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، المعاصر، بيروت، الرابعة، ١٤١٨هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان.